

إعلام السائر

تأليف
المؤيد النافذ العلامة سرمد
ظفر أحمد الشافعي النعماني
رحمه الله

عزت صوره ما أفاده
حكيم الأمة العظام الفقيه
الذاعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي النعماني

الجزء الثاني

دار الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

إِعْلَامُ السَّنَةِ

إِعْلَامُ السُّنَنِ

تَأَلَّفَتْ
المُحَرَّرُ النَّاقِدُ الْعَلَّامُ مَوْلَانَا
ظَفَرُ حَمْدِ الْعُثْمَانِي الثَّهَانَوِي
رَحِمَهُ اللَّهُ

عَلَى ضَوْءِ مَا أَفَادَهُ
حَكِيمُ الْأُمَّةِ الْإِمَامُ الْفَقِيه
الدَّاعِيَةُ الْكَبِيرُ مَوْلَانَا الشَّيْخُ
أَشْرَفُ عَلِيٍّ الثَّهَانَوِي

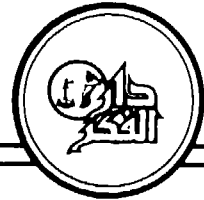
المَجْرَدُ الثَّانِي
كِتَابُ الصَّلَاةِ

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للناسر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb



حارة حريك - شارع عبد النور - بريقيًا: فكي - صرَب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٥٥٩٩٠٤ - ٩٦١١٥٥٩٩٠٤



كتاب الصلاة

باب المواقيت

٤٥٥ - عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، كذا قال الزيلعي ^(١) واللفظ للبخاري ^(٢) .

٤٥٦ - عن أبي ذر قال : « أذن مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال : أبرد أبرد ، أو قال :

باب المواقيت

قوله : « عن أبي ذر إلخ » ، قلت : أحاديث الإبراد تؤيد قول أبي حنيفة رحمة الله ببقاء

- (١) نصب الراية : (١ / ٢٢٨) الحديث رقم : (٤) من المواقيت .
- (٢) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٤٢) ، ومسلم (المساجد ١٨) ، وابن أبي شيبة (١ / ٣٢٤) ، وأبو داود (٤٠٢) ، والترمذي (أبواب الطهارة ، ٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، رقم : ١٥٧) . وقال : « حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح » .
- وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر . وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .
- قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجدا يتتاب أهل من البعد ، فأما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه : فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر .
- ورواه النسائي (١ / ٢٤٨) ، وابن ماجه (٦٧٧) ، وأحمد (٢ / ٢٦٦ ، ٤٦٢ ، ٣٨٦ ، ٥ / ١٧٦) ، والبيهقي (١ / ٤٣٧ ، ٤٣٨) ، والمصنف (٢٠٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٩) ، والطبراني في « الصغير » (١ / ١٣٧) ، وشرح السنة (٢ / ٢٠٤) ، والمشكاة (٥٩٠) ونصب الراية (١ / ٢٤٥) ، والترغيب (٤ / ٣١٦) ، وتلخيص الحبير (١ / ١٨١) ، والتجريد (٢٤١ ، ٢٧٨) ، والكنز (١٩٣٦٨ ، ١٩٣٦٩) ، والشفع (١٣٠ ، ١٣٢) ، وتفسير ابن كثير (٨ / ٤٩٨) ، وابن عساكر في التاريخ (٧ / ٣٨٥ ، ٢٠٩ ، ٥٩٠) ، وفتح الباري (٢ / ١٨ ، ١٥) ، والتمهيد (٥ / ١) ، والاستذكار (١ / ١٢٦) ، والشافعي في « المسند » (٢١١) .
- وقال الخطابي في المعالم (١ / ١٢٨ - ١٢٩) : « معنى الإبراد في الحديث انكسار شدة حر الظهيرة » .

انتظر انتظر ، وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد بالحر فأبردوا عن الصلاة . قال أبو ذر : حتى رأينا فيء التلول « أخرج البخاري ومسلم : كذا قال الزيلعي واللفظ للبخاري ^(١) .

٤٥٧ - عن أبي سعيد (الخدري) قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرج البخاري ^(٢) .

وقت الظهر بعد المثل فإن شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت ، يعني إذا صار ظل كل شيء مثله ، كذا قال صاحب « الهداية » . وقال بعض الشافعية : المراد بإبراد الظهر أدائها في أول الوقت ، وبرد النهار أوله . (نقله الشيخ عبد الحق الدهلوي) في كتابه « فتح المنان » (مخطوط) . ثم أجاب عنه بأن هذا التأويل ليس بصواب ؛ لأن الإبراد في الأحاديث ذكر لبيان ما اختاره ﷺ من الوقت الآخر في أوان الحر ، ويبطله تعليقه ﷺ ذلك بقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » اهـ . قلت : ويبطله أيضا حديث أبي ذر هذا لما فيه من التأكيد بقوله : « ابرد ابرد » و « انتظر انتظر » فهذا يدل بصراحته على أن المراد بالإبراد هناك ما يرادف الانتظار والتأخير ، وتأييد ذلك بقوله : حتى رأينا فيء التلول . قال الترمذي : « وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن

(١) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٤٢ ، ١٦٢) ومسلم في (٥ - كتاب المساجد ، ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، رقم : (١٨١ ، ١٨٤) وأبو داود في (٢ - كتاب الصلاة ، ٣ - باب في وقت صلاة الظهر ، حديث رقم ٤٠١) ، والترمذي في (أبواب الصلاة ، ٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، رقم : ١٥٨) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

ونصب الراية (١ / ٢٢٨) والكنز (٢٢٦٤٠) وابن خزيمة (٣٢٨) والبيهقي (١ / ٤٣٨) .
(٢) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٤٢) والنسائي في (المواقيت باب ٥) وابن ماجه (٦٧٩ ، ٦٨١) وأحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٤ / ٢٦٢) والبيهقي (١ / ٤٣٧) والحاكم (٣ / ٢٥١) وابن خزيمة (٣٣١) والمجمع (١ / ٣٠٧) والمطالب (٢٧٠) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) والتاريخ الكبير « للبخاري » (٢ / ١٣٣ ، ٤ / ٣٠٥ ، ٨ / ٢٤٣) وإتحاف (٣ / ٣٤٨) وابن عساكر في « التاريخ » (٣ / ٣٧٣) والكنز (١٩٣٦٧ ، ١٩٣٧٢ ، ١٩٣٧٢) والتاريخ الصغير (١ / ٢٣٣) والعلل (٣٨٦ ، ٣٧٨) .

٤٥٨ - عن أبي ذر قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أرداد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، حتى ساوى الظل التلول ، فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم » . رواه البخاري^(١) .

المبارك وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : إنما الإبراد بصلة الظهر إذا كان مسجدا ينتاب أهله من البعد ، فإذا المصلي وحده ، والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ألا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع ، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي - إلى أن قال - : فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبرد في ذلك الوقت معنى ، لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد انتهى .

قوله : حتى ساوى الظل التلول . قال الشيخ - أطال الله بقاءه - : الحديث نص في بقاء الوقت بعد المثل ، كما هو المشهور من مذهب إمامنا الأعظم رحمه الله تعالى إذ من المعلوم اللازم عادة أن الأجسام المنبطقة إذا كان ظلها مساويا لها يكون ظل الأجسام المنتصبة زائدا على المثل لا محالة ، فارتفع احتمال كون هذا الظل مع الظل الأصل مساويا للتلول . ثم لما كان الأذان بعد هذه الزيادة على المثل كانت الصلاة بعد الزيادة الكثيرة عليه ضرورة فانقطع الاحتمال المذكور رأسا وأساسا ، وثبت المدعى بلا غبار اهـ .

وأما تأويل الحديث بغير هذا فهو ضعيف جدا وخلاف^(٢) الظاهر ، كما قد أقر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث بكون ما ذهبنا إليه ظاهرا منه ، وكون خلافه خلاف الظاهر ، حيث قال : والتلول جمع تل (بفتح المثناة وتشديد اللام) كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطقة غير شاخصة ، فلا يظهر

(١) صحيح . رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، حديث رقم : (٦٢٩) .

(٢) قوله : « وخلاف » كذا في المطبوع « وفي » المخطوط « « خلاف » بإسقاط « الواو » والصحيح الأول وهو ما أثبتناه .



لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر - إلى أن قال - : فظاھرہ يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله ، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهرا ، فساواه في الظهور لا في المقدار ، أو يقال : قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر « كذا في « فتح الباری » ^(١) .

قلت : الاحتمال الأول : يمجّه الطبع السليم ، فلو فتحنا باب أمثال هذه التأويلات الباردة لم يثبت من الأحاديث شيء ، والاحتمال الثاني : يبطله تعليقه عليه السلام ذلك بقوله : « إن شدة الحر من فيح جهنم » فإنه يدل على أن علة التأخير كانت شدة الحر ، وهي لا تختص بسفر ولا حضر بل تعمهما جميعا ، والحكم يدور مع علته دائما كما لا يخفى . وقد تقدم قوله عليه السلام : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » إلخ فإنه يبطل تخصيص الإبراد بالسفر صراحة .

وقد جاء في رواية النسائي ^(٢) ما هو أصرح منه بسند رجاله ثقات عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » فهذا أدل دليل على أن إبراد الظهر في أوان الحر كان من عادته عليه السلام مطلقا ، فتخصيص الإبراد بالسفر لا يصح أصلا . واعلم أنه ورد في بعض الروايات : « حتى رأينا فيء التلول » كما تقدم ، فالرواية فيهما مبهمة فترد إلى المفسر ، وهو المساواة ، ويكون المعنى : « حتى رأينا فيء التلول » مساويا لها .

وما يروى في حديث إمامة جبريل أنه عليه السلام صلى معه العصر في اليوم الأول على المثل (أخرجه الترمذی) وغيره وقال : حسن) فهو منسوخ بهذا الحديث الذي ذكرناه ، متأخر عن إمامة جبريل ، ولا يمكن التطبيق فلا بد من القول بالنسخ كما قال ابن الهمام في «فتح القدير» ، على أن هذا الحديث كما يرد علينا يرد على الخصم أيضا في وقت الظهر فقد جاء فيه أنه عليه السلام صلى مرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ،

(١) الفتح (٢ / ١٧) باب الإبراد بالظهر في السفر .

(٢) ٦- كتاب المواقيت ، ٣ - باب تعجيل الظهر في البرد ، حديث رقم : (٤٩٧) .

واحتج به مالك وطائفة من العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، وتأوله الشافعية بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما . كذا قال النووي في شرح مسلم» (١) .

قلت : قلنا أيضا أن نتأول الحديث بأنه قد ثبت بالأحاديث المتقدمة بقاء وقت الظهر بعد المثل ، وحديث جبريل يقتضى جواز العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، فنقول : إن معنى قوله : « ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله » أى أراد أن يصلى ، ويؤيد ذلك ما ورد فى رواية النسائي (٢) : « فأتاه حين كان الظل مثل شخصه » وفى رواية له : « ثم مكث حتى إذا كان فى الرجل مثله جاءه للعصر فقال : « قم يا محمد فصل العصر » فهذا يدل على أن وقت المثل هو مجيء جبريل لا وقت صلاته ولو أبقينا الحديث على ظاهره فنقول : إذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت بالشك .

بقى أن يقال : هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر وعدم دخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً غير فى الزوال ، ونفى خروج الظهر بصيرورته مثلاً لا يقتضى أن وقت العصر إذا صار الظل مثليين، وإن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى، فلا بد له من دليل .

والجواب عنه : أنه ثبت بحديث جبريل أن للعصر وقتين بعد المثل ، كما يظهر من صلاته فى اليوم الأول ، وبعد المثليين كفعله فى اليوم الثانى ، وأحاديث الإيراد وغيرها إنما تعارض الوقت الأول لا الثانى ، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر . كذا قال ابن الهمام فى « الفتح » .

فإن قلت : إن إمامة جبريل فى اليوم الثانى كانت لبيان آخر الوقت ، فصلاته على المثليين تدل على أنه آخر وقت العصر لا أوله . قلت : إمامة جبريل فى اليوم الثانى لا تدل

(١) مسلم بشرح النووي : (٢٢٢ / ١) باب أوقات الصلاة « الباب الواحد والثلاثين » .

(٢) ٦- كتاب المواقيت ، ٩- باب آخر وقت العصر ، حديث رقم : (٥١٠) .



على ألا تكون ما وراء وقت الإمامة وقتاً لها . ألا ترى أنه عليه السلام أم للفجر في اليوم الثاني حين أسفر ، والوقت بعده إلى طلوع الشمس ، وصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ، والوقت يبقى بعده ، فلم يثبت منها كون المثلين آخر وقت العصر ، بل ثبت كونه وقت الاختيار .

والآثار في انقضاء وقت الظهر بالمثل متعارضة ، فيستمر وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر ، على أن الإجماع المركب قد انعقد على أن وقت العصر إما بعد المثل وإما بعد المثلين ، فلما ثبت أن وقت العصر لم يدخل بعد المثل استلزم دخوله بعد المثلين لا محالة ، فإبداء احتمال دخول وقت العصر قبل المثلين مع عدم خروج وقت الظهر بعد المثل لإحداث لقول ثالث مخالف للإجماع المركب فلا يجوز .

وفي « البحر الرائق » : « وأما آخره - أي آخر وقت الظهر - ففيه روايتان عن أبي حنيفة : الأولى : رواها محمد عنه ما في الكتاب . والثانية : رواية الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفء ، وهو قولهما ، والأولى قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال في « البدائع » : أنها المذكورة في « الأصل » وهو الصحيح وفي « النهاية » أنها ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وفي « غاية البيان » : وبها أخذ أبو حنيفة وهو المشهور عنه ، وفي « المحيط » : والصحيح قول أبي حنيفة ، وفي « الينابيع » : وهو الصحيح عن أبي حنيفة ، وفي « تصحيح القدوري » للعلامة قاسم : أن برهان الشريعة المحبوبة اختاره ، وعول عليه النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله . وفي « الغيائية » : وهو المختار ، وفي « شرح المجمع » للمصنف أنه مذهب أبي حنيفة واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون ، فثبت أنه مذهب أبي حنيفة ، فقول الطحاوي : ويقولهما نأخذ ، لا يدل على أنه المذهب مع ما ذكرناه . قلت : ولكن الطحاوي أخذ بقولهما لكون الحديث فيه صريحاً ، ومدارك الإمام دقيقة ، فلا لوم عليه .

قال في « الدر المختار » : وفي « الفيض » : وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اهـ . -أي بقول صاحبيه- وفي « رد المحتار » : « قوله : وعليه عمل الناس اليوم ، أي في كثير من البلاد . والأحسن ما في « السراج » من شيخ الإسلام : أن الاحتياط ألا يؤخر

٤٥٩ - عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتى القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين: أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطا قيراطا

الظهر إلى المثل وألا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ، ليكون مؤديا للصلاتين فى وقتيهما بالإجماع ، وانظر هل إذا لزم من تأخير العصر إلى المثلين فوت الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ؟ الظاهر الأول ، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام ، تأمل . ثم رأيت فى آخر « شرح المنية » ناقلا عن بعض الفتاوى أنه لو كان إمام محلة يصلى العشاء قبل غياب الشفق الأبيض ، فالأفضل أن يصليها وحده بعد البياض .

قوله : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم إلخ» . قال الشيخ - متعنا الله بفيوضه - : معناه أن مدة أعماركم بالنسبة إلى أعمار أهل الكتاب كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس اهـ . وهذا كما هو المشاهد من قلة أعمار هذه الأمة عن آجال من سلف قبلها من الأمم ، فأعمار اليهود كانت أزيد من أعمار النصارى ، كان أحدهم يعيش ستمائة سنة وخمسمائة سنة ونحوها ، ثم وقع النقص فأعمار النصارى كانت تزيد على المائة والمائتين ، وبقيت أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين غالبا ، فهى أقل وقتا وأكثر أجرا . والعجب من الحافظ ابن حجر وغيره من شراح الحديث لم ينتبهوا لهذا المعنى ، وحاسبوا فى أنفسهم حسابات شىء ، واعترضوا على الحنفية المستدلين بهذا الحديث على بقاء وقت الظهر إلى المثلين باعتراضات باردة ركيكة يمجها الطبع السليم ، والحق أن هذا الحديث يدل بصراحته على أن مقدار وقت الظهر أكثر من مقدار وقت العصر كما يشعر به قوله ﷺ : «فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء» فكان النصارى أكثر عملا لا يصح إلا إذا قيل ببقاء وقت الظهر إلى المثلين وإلا تلزم المساواة بين مقدار وقت الظهر ووقت العصر .

فإن قيل : إن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوع ، فإنه على تقدير خروج وقت الظهر بصيرورة ظل كل شىء مثله يكون أيضا أزيد بشىء مما بعده إلى غروب الشمس ، على ما

ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا ، قال : وهو فضلى أوتيته من أشياء . رواه البخارى ^(١) ورواه محمد فى «الموطأ» ^(٢) بسند صحيح عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله ، إلا أنه زاد : « ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : فغضب اليهود والنصارى وقالوا : نحن أكثر عملاً وأقل عطاء إلخ » وهو كذلك فى رواية أخرى للبخارى ^(٣) ، كما نقله فى « آثار السنن » .

٤٦٠ - عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبى ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة رضى الله عنه أنا أخبرك : « صل الظهر إذا كان ظلك

هو محقق عند الرياضيين . قلنا : هذا التفاوت القليل لا يظهر إلا عند الحساب ، وهم لا يدركونه أيضاً إلا بمعونة الآلات . والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد وذا لا يحصل إلا على القول بالمثلين كما هو قول أبى حنيفة رحمه الله فافهم حق الفهم ، فإن مدارك الإمام الأعظم دقيقة لا ينتهى إليها فهم كل أحد ، فلذا صار محلاً لطعن المخالفين - أعادنا الله من الطعن فى الأئمة الأعلام - وقال العينى : « قال القرطبى : خالف الناس كلهم أبا حنيفة فيما قاله حتى أصحابه . قلت : إذا كان استدلال أبى حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له » عمدة القارىء ^(٤) .

قوله : « عن عبد الله بن رافع إلخ » ، قلت هذا الأثر يدل بظاهره على بقاء وقت الظهر

(١) ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، رقم : (٥٥٧) .
أطرافه فى : [٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣] .

(٢) الموطأ : (باب التفسير : ص ٣٤٤ ، حديث رقم : ١٠٠٨) . قال محمد : « هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها . ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ، مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله تعالى » .

(٣) فى : ٣٧ - كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى صلاة العصر (١ / ٣٠٢) .

(٤) عمدة القارىء : (٢ / ٥٤٠) باب وقت العصر .

مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثليكَ ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل ، وصل الصبح بغش ، يعنى غلس « رواه مالك فى «الموطأ»^(١) وإسناده صحيح . « آثار السنن » .

٤٦١ - حدثنا هناد ، نا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين

إلى ما بعد المثل ، فإن أبأ هريرة رضى الله عنه أمر رافعا أن يصلى الظهر إذا كان ظل مثله ، وهذا آخر الوقت عند الشافعى رحمه الله وغيره ، ويعيد من الصحابى أن يأمر بأداء الصلاة بعد انقضاء وقتها .

فإن قيل : معناه : صلى الظهر قريب المثل ، قلت : هذا أيضا خلاف الاحتياط إذا كان وقت الظهر ينقضى بالمثل ؛ لأنه إذا كان ابتداء الصلاة قريب المثل وكان أداءها بطريق^(٢) المسنون مع أداء السنن الرواتب وتطويل القراءة والترتيل والطمأنينة فربما يزيد الوقت على المثل بكثير كما لا يخفى .

أما قوله : « وصل الصبح بغش » (يعنى بغلس) سيأتى بيان معناه فانتظر . وقال محمد فى « موطئه » بعد رواية الحديث السابق ، قال محمد : هذا قول أبى حنيفة رحمه الله فى وقت العصر . . . وأما فى قولنا فلما نقول : إذ زاد الظل على المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر ، وأما أبو حنيفة فإنه قال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه « اهـ . قلت : وقول أبى هريرة : « والعصر إذا كان ظلك مثليكَ » يشهد بظاھر له ، والله أعلم .

قوله : فى حديث الترمذى : « حدثنا هناد إلخ » ، قلت : قال الترمذى بعد رواية

(١) ١ - كتاب وقوت الصلاة ، حديث رقم : (٩) .

غريبه : قوله : « ما بينك » أى ما بين وقتك من الغروب .

قوله : « بغش » قال الخطابى : الغش قبل الغبس وبعده الغلس وهى كلها فى آخر الليل ، ويكون الغش أول النهار .

(٢) قوله : « بطريق » كذا فى « المطبوع » والصحيح « بالطريق » كما فى « المخطوط » .

يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو . رواه الترمذى^(١) ورجاله رجال الجماعة إلا هنادا ، فإن البخارى لم يخرج له فى «صحيحه» .

الحديث: « قال أبو عيسى^(٢) : سمعت محمدا يقول : حديث الأعمش ، عن مجاهد فى المواقيت أصبح من حديث محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل » وهذا الخطأ ما نقله الزيلعى بقوله : «رواه «الدراقتنى» وقال : إنه لا يصح مسندا ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلا وهو أصبح انتهى » . ثم أجاب عنه الزيلعى بقوله : « قال ابن الجوزى فى «التحقيق» : وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبى صالح مسندا ، انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» : سألت أبى عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، إنما يرويه أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله : وقال ابن القطان فى كتابه : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش^(٣) فى هذا طريقان : إحداهما

(١) [صحيح] . رواه الترمذى (١ / ٢٨٤ شاكر ، حديث رقم : ١٥١) والطحاوى فى «شرح المعانى» (١ / ٨٩) والدراقتنى فى « السنن » (ص ٩٧) والبيهقى (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦) وأحمد (٢ / ٢٣٢) من طريق

محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أعلوه بأن غير ابن فضيل من الثقات قد روه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلا . وهذه ليست علة قاذحة ، لاحتمال أن يكون الأعمش فيه إسنادين : أحدهما : عن أبى صالح عن أبى هريرة . والآخر : عن مجاهد مرسلا . ومثل هذا كثير فى أحاديث الثقات ، فمثله لا يرد به الحديث ، لا سيما وكل ما فيه قد جاء فى الأحاديث الصحيحة ، فليس فيه ما يستنكر . والله أعلم .

(٢) كذا فى «المطبوع» « أبو عيسى » وفى المخطوط « عيسى » بإسقاط « أبو » وصححه من «المطبوع» .

(٣) الأعمش : الإمام الحافظ الثقة أبو حامد بن حمدون بن أحمد بن رستم النيسابورى . جمع حديث الأعمش واعتنى به فنسب إليه ، وكان يحفظ ووالده حمدون القصصار أحد الزهاد . مات فى ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٠٥) وشذرات الذهب (٢ / ٢٨٨) والنجوم الزاهرة (٣ / ٢٤١) .

٤٦٢ - حدثنا محمد بن سلمة المرادى ، نا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر ، فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمدا ﷺ بوقت الصلاة ؟ فقال له عمر : اعلم ما تقول ! فقال له عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه . يحسب بأصابعه خمس

مرسلة ، والأخرى : مرفوعة . والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل ، انتهى » .

وفى « التلخيص » ورواه الحاكم من طريق آخر عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال : صحيح الإسناد اهـ . قلت : فبقى الحديث سالما من العلة .

ويدل قوله : « حين يغيب الأفق » على كون الشفق هو البياض وتفصيله فى « فتح القدير » حيث قال : « روى الدارقطنى^(١) عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « الشفق الحمرة ، فإذا غاب وجبت الصلاة » . قال البيهقى والنووى : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو ، عن أبى حنيفة رحمه الله كقولهما ، ولا تساعده رواية ولا دراية . أما الأول : فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه ، وأما الثانى : فلما قدمنا فى حديث ابن فضيل : « وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق » وغيوبته الحمرة وإلا كان باديا ويجئ ما تقدم ، أعنى إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك ، وقد نقل عن أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم - فى رواية - وأبو هريرة رضى الله عنه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والمزنى وابن المنذر والخطابى ، واختاره المبرد^(٢) وثعلب^(٣) . ولا ينكر أنه يقال على الحمرة ، يقولون : عليه

(١) رواه الدارقطنى (١ / ٢٩٦) والبيهقى (١ / ٣٧٣) وإتحاف (٦ / ٤٥١) والكنز (١٩٤٥٧) والمسير (٩ / ٦٤) وتفسير القرطبى (١٦ / ١٤١) .

(٢) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى ، نسب إلى ثمالة قبيلة من الأزد . ويعرف بالمبرد . كان شيخ أهل النحو والعربية . له ترجمة فى : الفهرست (ص ٥٩) وطبقات الأدباء (ص ٢٧٩) وابن خلكان (١ / ٤٩٥) .

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوى مولى بنى شيان ، ويعرف بثعلب . كان حجة مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم ، فضلا عن النحو واللغة . له ترجمة فى : ابن خلكان (١ / ٣٠) وطبقات الأدباء (٢٩٣) ومعجم الأدباء (٣ / ١٣٣) .

صلوات ، فرايت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا^(١) الحليفة قبل غروب الشمس ، ويصلى المغرب

ثوب كأنه الشفق، كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أنه البياض هنا ، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى بالشك؛ ولأن الاحتياط فى إبقاء الوقت إلى البياض؛ لأنه لا وقت مهمل بينهما، فبمخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً ولا صحة لصلاة قبل الوقت فالاحتياط فى التأخير اهـ .

وفى حاشية « البحر للعلامة الشامى » : قال فى « الاختيار » : الشفق البياض ، وهو مذهب أبى بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضى الله عنهم . قلت : ورواه عبد الرزاق ، عن أبى هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ، ولم يروى البيهقى الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر وتماه فيه اهـ .

وفى « البحر » الشفق هو البياض عند الإمام - إلى أن قال - فثبت أن قول الإمام هو الأصح ، وبهذا ظهر أنه لا يفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم ، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة ، من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمرزعة ، وإن صرح المشائخ بأن الفتوى على قولهما ، كما فى هذه المسألة . وفى « السراج الوهاج » فقولهما أوسع للناس وقول أبى حنيفة أحوط .

ثم أعلم أنه قال ابن سيد الناس فى « شرح الترمذى » - كما نقله فى « النيل » - : « وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذى حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين ، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذى هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذى هو الحمرة انتهى^(٢) .

(١) قوله : « ذا » كذا ورد « بالمطبوع » وفى « المخطوط » « إذا » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) أنظر : نيل الأوطار (٢ / ٩) باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها .

حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما آخرها حتى يجتمع

قلت : هذا كله بناء الفاسد على الفاسد ، فقلوه : « إن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول » غلط جدا لا يقبله كل من له علم بالهيئة ، وذلك لأن الحمرة والبياض الباديين فى الأفق بعد غروب الشمس كلاهما نظيرا للبياض والحمرة الباديين قبل طلوع الشمس ، لكون كليهما من آثار أشعتها ، فمدة ما بين غروب الشمس إلى غيوبة بياض الشفق هى المدة ما بين ظهور بياض الفجر إلى طلوع الشمس سواء بسواء ، كما صرح به أصحاب الرياضى والهيئة ، قال فى حاشية « شرح الجعمنى » : « الشفق والفجر هما متشابهان شكلا ومتقابلان وضعاً ، إذا الفجر يبدو من بياض ضعيف مستطيل ، ثم بياض عريض ، ثم حمرة والشفق يبدو بعد الغروب من حمرة ، ثم بياض عريض ، ثم بياض مستطيل إلخ^(١) .

وقال فى الشرح : « وقد عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس ثمانية عشر جزءاً » . قال المحشى : « هذا هو المشهور^(٢) ، ووقع فى بعض كتب أبى ربحان أنه سبعة عشر جزءاً ، وقيل : إنه تسعة عشر جزءاً ، وهذا فى ابتداء الصبح الكاذب ، وأما فى ابتداء الصبح الصادق فقد قيل : إن انحطاط الشمس حينئذ خمسة عشر جزءاً » ولا يخفى أن هذا القدر - أعنى مدة ثمانية عشر جزءاً - لا يزيد على ساعة ونصف أبداً ، فلو فرضنا الليلة الشرعية بقدر ثمانية ساعات التى هى أقصر مدة الليالى فى معظم المعمورة . فهذا القدر أقل من ربعها بكثير ، فضلاً عن الثالث ، فافهم .

قال فى « الشامية » : « فائدة : ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملى فى حاشية على رسالة « الأسطرلاب » لشيخ مشايخنا العلامة المحقق على أفندى الداغستانى : أن

(١) فى « هامش المطبوع » : (٢ / ١٥) قال : « لعلك تظنت من هذا الكلام أن الشفق الأبيض أيضاً مثل الفجر إثنان : بياض مستطير عريض ، وبياض ضعيف مستطيل ، فكما أن المعتبر فى الفجر هو البياض العريض ، كذلك فى الشفق المعتبر هذا البياض المستطيل ، فلو سلم صحة قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل . تحمله على البياض المستطيل ، وقد عرفت أنه ليس بمعتبر فلا يرد على أبى حنيفة منه شئ فافهم » .

(٢) قوله : « المشهور » غير ظاهرة « بالمطبوع » وصححناه من « المخطوط » .



الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر . رواه أبو دواد ^(١) وصححه ^(٢) ابن خزيمة وغيرها ، وكذا في « فتح الباري » .

التفاوت بين الفجرين - أى الكاذب والصادق - وكذا بين الشفقين - الأحمر والأبيض - إنما هو بثلاث درج اهـ .

قوله : « حين يسود الأفق إلخ » ، قلت : هذا الحديث أيضا يدل على ما ذهب إليه الإمام الأعظم من كون الشفق البياض ، فإن أسوداد الأفق لا يكون إلا بعد زواله ، وسياق الكلام مشعر بأنه أول وقت العشاء . وهذا الحديث قال فيه الشوكاني : « رجاله فى سنن أبى داود رجال الصحيح » ، ثم قال : « ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ إلا أبو دواد » ، وقال المنذرى : « وهذا الزيادة فى قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة » ، انتهى . وقال الخطابى : « هو صحيح الإسناد » ، وقال ابن سيد الناس : إسناده حسن كذا فى « التعليق الحسن » .

توثيق ابن زيد : وجرح أبو داود هذه الزيادة بتفرد أسامة بها ، فجوابه أن أسامة هذا استشهد به مسلم ، وعلق له البخارى ، وقد تكلم فيه ، فضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائى ، ووثقه العجلى . وقال أبو داود : « صالح » . وقال أبو أحمد بن عدى : يروى عنه الثورى وجماعة من الثقات ، ويروى عنه ابن وهب نسخة صالحة . وقال ابن حبان فى « الثقات » : « يخطئ » ، وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب « (تهذيب التهذيب) » .

فلما كان أسامة ثقة عند كثير من الأئمة ، وإن كان مختلفا فيه ، ولم تكن زيادة منافية للثقات بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو أوثق منه ، فإن المفسر لا ينافى المبهمة ، تقبل زيادته ، كما فى « نخبه الفكر » (طبع محتبائى) ما نصه : « وزيادة راويهما أى الحسن

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ١ - باب فى الواقيت ، حديث رقم : (٣٩٤) .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (١ / ٨١ ، حديث رقم : ٣٥٢) باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة .

قوله : « اعلم ما تقول » هو فعل أمر من العلم ، ويحتمل أن يكون فعل أمر من الإعلام فهمزته قطع .

٤٦٣ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فلما دلت الشمس أذن بلال الظهر ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى ، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى ، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى ، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى ، ثم أذن للفجر فأمر فأقام الصلاة فصلى ، ثم أذن بلال الغد للظهر حين دلت الشمس، فأخراها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله ، فأمره فأقام وصلى ، ثم أذن للعصر فأخراها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى ، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس ، فأخراها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى ، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ، ثم قمنا مرارا ، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، فإنكم فى صلاة ما

والصحيح مقبولة ، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة » وسأيتى الجواب عن قوله : « ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس إلخ » فى الباب الأتى .

قوله : فى حديث جابر : « ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق إلخ » قلت : هذا أصرح دلالة على مذهب إمامنا الأعظم رضى الله عنه ، والظاهر أن قوله : « وهو الشفق » من تفسير جابر رضى الله عنه ، وقوله ﷺ فى آخر هذا الحديث : « الوقت فيما بن هذين » المراد به الوقت المستحب كما لا يخفى . وما ورد فى حديث ابن فضيل المذكور سابقا من أن : آخر وقت العصر حين تصفر الشمس ، وآخر وقت العشاء حين يتصف الليل ، فهو محمول على الوقت الغير مكروه ، أى قبيل الإصفرار وقبيل نصف الليل ، وأما وقت الجواز فتجوز العصر مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس ، وتجوز العشاء مع الكراهة إلى الفجر ، وكذا ما ورد فى حديث الطبرانى من قوله ﷺ : « لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل إلخ » محمول على ما قبيل نصفه وسأيتى كل ذلك .



انتظرتموها ، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل ، ثم أذن للفجر فأخراها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة فصلى ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين » . رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن ، « مجمع الزوائد » (١) .

٤٦٤ - عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان » . رواه مسلم (٢) .

٤٦٥ - عن : نافع بن جبير رضى الله عنه قال : كتب عمر رضى الله إلى أبى موسى رضى الله عنه : « وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها » رواه

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » ، الحديث يدل على أنه لا وقت مهمل بين الصلاتين إلا ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، وآخر وقت العصر والعشاء المذكور فى الحديث : المراد به آخر الوقت الغير المكروه ، ويدل على بقاء وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديث نافع وعبيد كما هو الظاهر .

قوله : « عن نافع إلخ » ، وقوله عن عبيد إلخ » ، الحديثان يدلان على أن الليل كله وقت العشاء وإن كان فى بعض أجزاءه كراهة لدليل مستقل ، لكن الكلام فى نفس الوقت الذى تكون الصلاة فيه أداء وبعده قضاء . كتبه الشيخ دامت بركاته .

(١) أورده (١ / ٣٠٤) وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » وإسناده حسن .

(٢) ٥ - كتاب المساجد ، ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس رقم : (١٧٣) .

غريبه : قوله : « بين قرني شيطان » قيل : المراد بقرنه أمته وشيعته ، وقيل : قرنه جانب رأسه . وهذا ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت ، كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته ، فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت فى مأوى الشيطان .



« الطحاوى »^(١) ورجاله ثقات ، (آثار السنن) .

٤٦٦ - عن عبيد بن جريج أنه قال لأبى هريرة رضى الله عنه : « ما إفراط العشاء ؟ قال : طلوع الفجر » رواه الطحاوى^(٢) وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٤٦٧ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها » رواه مسلم^(٣) .

٤٦٨ - عن أبى أيوب عن عبد الله - أظنه ابن عمرو - قال شعبة : كان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، قال : وقت العصر ما لم يحضر المغرب فذكر الحديث ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٤) .

٤٦٩ - عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم

قوله : « عن عائشة إلخ » دلالة على أن وقت العشاء يبقى بعد نصف الليل ظاهرة . وقولها : « اعتم » معناه : دخل فى العتمة أى أخرها ، وعتمة الليل ظلمتها . قال فى « مجمع البحار » « فاعتم بها » أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل اهـ .

قوله : « عن أبى أيوب إلخ » ، الحديث يدل على أن آخر وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس لكنها مكروهة بعد الإصفرار وسيأتى بيانه .

قوله : « عن سمرة بن جندب إلخ » ، دلالة على أول وقت الفجر ظاهرة ، وأما أذان بلال رضى الله عنه باللين فسيأتى الكلام عليه فى باب « الأذان » إن شاء الله تعالى .

(١) شرح معانى الآثار (١ / ٩٤) باب مواقيت الصلاة .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) ٥ - كتاب المساجد ، ٣٩ - باب وقت العشاء وتأخيرها رقم : (٢٢١) .

قوله : « وحتى نام أهل المسجد هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء ، وهو نوم الجالس ممكن مقعده » .

(٤) أورده (١ / ٣٠٨) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا» .
وحكاة حماد بيديه قال : يعنى معترضا . رواه مسلم^(١) .

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

٤٧٠ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « ما رأيت النبى ﷺ صلى لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء (بجمع) وصلى الفجر قبل ميقاتها . رواه البخارى^(٢) ومسلم^(٣) : قبل وقتها بغلس .

باب الأوقات المستحبة وفضيلة الإسفار بالفجر

قوله : فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه : « صلى الفجر قبل ميقاتها » . قال النووى : « صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد . ولكن بعد تحقيق طلوع الفجر ، فقوله : « قبل وقتها » المراد وقتها المعتاد ، لا قبل طلوع الفجر ؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين . فيتعين تأويله على ما ذكرته ، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث فى بعض رواياته : أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة وفى رواية له : فلما طلع الفجر قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم ، والله أعلم . وفى هذه الروايات كلها حجة لأبى حنيفة فى استحباب الصلاة آخر الوقت فى غير هذا اليوم .

وقال ابن الترمذانى : إن الحديث الصحيح عن ابن مسعود يدل على أن الإسفار أفضل ، فذكر الحديث ثم قال : « فدل على أن تأخيرها كانت معتادا للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد ، وابن مسعود كذلك كانت عادته إلخ » « الجوهر النقى »^(٤) .

(١) [صحيح] . رواه مسلم : (٣٥٠ / ١) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ، رقم : (٧٠) ، ورواه البيهقى (١ / ٣٨٠ ، ٤ / ٢١٥) والطبرانى (٧ / ٢٨٦) وأبو عوانة (١ / ٣٧٣) وفتح البارى (٤ / ١٣٦) .

(٢) صحيح . رواه البخارى فى الحج ، باب (٩٩) .

(٣) مسلم فى : ١٥ كتاب الحج ، ٤٨ - باب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، رقم (٢٩٢) .

(٤) (١ / ١١٧) باب تعجيل صلاة الصبح .

٤٧١ - عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الترمذى وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، ولفظ ابن حبان فى « صحيحه » : « أسفروا بصلاة الصبح فإنه

وقال الشوكانى فى « النيل » بعد ذكر الحديث ما نصه : « والحديث استدل به من قال باستحباب الإسفار ؛ لأن قوله : « قبل ميقاتها » قد بين فى رواية مسلم أنه فى وقت الغسل ، فدل على أن ذلك الوقت أعنى وقت الغسل متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها المعهود هو الإسفار ؛ لأنه الذى يتعقب الغسل ، فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار .

وقال بعض الناس : إن حديث ابن مسعود المذكور يمكن حمله على تغليس شديد اهـ . قلت : إن أراد بالتغليس الشديد وقتا لا يحصل فيه اليقين بطلوع الفجر فالحمل عليه غير جائز ، وإن أراد به وقتا يتيقن فيه بطلوعه فالحمل عليه لا يجد به نفعاً ، فإنه هو الوقت المستحب لصلاة الفجر عند القائلين بالتغليس ولا يستحبون التأخير عنه كما فى الترمذى : وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : « معنى الإسفار أن يضح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة » . وحديث ابن مسعود يدل على أنه ﷺ قدم الفجر بالمزدلفة عن ميقاتها المعتاد وصلّاها بغسل ، ولا شك فى أنه صلاها بعد طلوع الفجر باليقين ، فثبت أن وقتها المعتاد متأخر عنه جداً ، حتى عد ابن مسعود ذلك التقديم تحويلاً للصلاة عن وقتها ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان وقتها المعتاد بالإسفار فإن التقديم اليسير لا يعد من التحويل ، ولا يصح قوله : « صلاها قبل ميقاتها » إلا إذا كان تقديمها زائداً بزيادة بينة ، فافهم .

قوله : « عن رافع بن خديج إلخ » قال الزيلعى : « وتأول الخصوم الإسفار فى هذه الأحاديث بظهور الفجر ، وهذا باطل ، فإن الغسل الذى يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة ، وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر ، فثبت أن المراد بالإسفار إنما هو التنوير ، وهو التأخير عن الغسل وزوال الظلمة ، وأيضا فقوله : « أعظم للأجر » يقتضى حصول الأجر فى الصلاة بالغسل ، فلو كان الإسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن فى وقت الغسل أجر ، لخروجه عن الوقت . قال فى « الإمام » وفسر

أعظم للأجر « كذا قال الزيلعي قال : وفى لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ^(١) ».

٤٧٢ - وفى « مجمع الزوائد ^(٢) » عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم أو للأجر » رواه البزار ورجاله ثقات .

الإمام أحمد الإسفار فى الحديث ببيان الفجر وطلوعه أى لا تصلوا إلا على تين من طلوعه ، قال : وهذا يردّه بعض ألفاظ الحديث أو يبعده انتهى .

وقال الشوكانى فى « النيل » ^(٣) : « وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة ، منها : أن الإسفار التين والتحقق فليس المراد إلا تين الفجر وتحقق طلوعه ، ورد

(١) [صحيح] . رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٣ - باب ما جاء فى الإسفار بالفجر ، حديث رقم : (١٥٤) .

قال : وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .
قال : وفى الباب عن أبى برزة الأسلمى ، وجابر ، وبلال . قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر .
وبه يقول سفيان الثورى . وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . و« يضح » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة ، مضارع « وضع » يقال : وضع الفجر يضح : إذا أضاء .

والحديث رواه الطيالسى (رقم ٩٥٩) والدارمى (٢٧٧ / ١) وأحمد (٤٦٥ / ٣) ، ٤ / ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣) وأبو داود (١ / ١٦٢ - ١٦٣) والنسائى (٩٤ / ١) وابن ماجه (١ / ١١٩) والبيهقى (١ / ٢٧٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١ / ١٠٥ - ١٠٨) من هذه الطرق التى ذكرها الترمذى ، ومن غيرها . وابن حبان (رقم ٢٦٤) ونسبه الحافظ فى « التلخيص » (ص ٦٨) للطبرانى وابن حبان .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٣١٥) وعزاه إلى « البزار » وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم ، قلت - أى الهيثمى - : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه أحمد والبخارى والنسائى وابن عدى ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى .

(٣) قوله « النيل » غير واضحة فى « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .



بما أخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ : « ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبيلهم من الإسفار »^(١).

قال بعض الناس : وقد نوقش الاستدلال بحديث رافع بن خديج على أفضلية الإسفار بأن حديثه عند أبي داود بلفظ : « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر » اهـ .

وقال السندی فی تعليقه علی « ابن ماجه » : وقوله : « أصبحوا بالصبح » أى صلوا عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح ، قال السيوطى فى حاشية «أبى داود»^(٢) : قلت : وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ : « أسفروا بالفجر » مروية بالمعنى ، وإنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار ، انتهى .

قلت : لا نسلم قوله : أن معنى « أصبحوا بالصبح » صلوا عند طلوعه ، بل نقول : معناه نوروا بالصبح ، كذا قال العينى فى شرح البخارى ؛ لأن اللفظ إذا قارن اسما بمعناه أفاد التأكيد ، يقال : تعزز بالعزة وتجمل بالجمال ، ومنه ظل ظليل وليل أليل ، ويؤيده رواية « الطبرانى »^(٣) بلفظ : « نوروا بالفجر » وقال العلقمى : بجانبه علامة الحسن (عزى).

سلمنا أن معنى الإصباح هو الدخول فى الصباح ، ويقال : أصبح الرجل إذا دخل فى

(١) (١٥ / ٢) باب وقت صلاة الفجر وما جاء فى التغليس .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤) وابن مساجة (٦٧٢) والدارمى (١ / ٢٧٧) وأحمد (٣ / ٤٦٥) وابن عساكر (١ / ٣٠٢ ، ٣ / ٣٠٤) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري .
ورواه الطحاوى فى « شرح المعانى » (١ / ١٠٥) والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١ / ٢١٦) وأبو نعيم فى « الحلية » (٧ / ٩٤) بلفظ :
« أسفروا بصلاة الفجر ، فإنه أعظم للأجر » زاد الطحاوى « فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم » .

(٣) الطبرانى فى « الكبير » (٢٩٧ / ٤) والكنز (١٩٢٧٦) والخطيب فى « تاريخه » (١٣ / ٤٥) .



٤٧٣ - عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: « ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر » رواه النسائي^(١) وسكت عنه ، وصححه سندُه الحافظ الزيلعي .

الصبح ، ولكن إذا قيل : أصبح زيد بالصبح يكون معناه : نور به ، لما قد أفاد لفظ الصبح تأكيدا في معنى الإصباح ، وعلى هذا قوله ﷺ : « أصبحوا بالصبح واسفروا بالفجر » بمعنى واحد ، وبعد ذلك ما بناه السيوطي عليه كله بناء الفاسد على الفاسد . على أن حديث ابن أبي شيبه المذكور آنفا بلفظ : « ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » وغيره من الأحاديث التي سيأتي ذكرها في المتن ترد هذا التأويل برد صريح كما لا يخفى ، فإنه لا يمكن القول بكون جميع روايات الإسفار مروية بالمعنى وروايات التغليس مروية باللفظ ، وهل هذا إلا تحكم محض ؟

حديث الإسفار متواتر :

ثم إن السيوطي رحمه الله قد عد حديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » من المتواترات بهذا اللفظ في رسالته « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ولفظ : « أصبحوا » ليس بمتواتر فيكون لفظ : « أسفروا » أرجح وأولى ، واحتمال تصرف الرواة فيه أبعد .

ثم قال العلامة السندي : « لكن قد يقال : أسفروا هو الظاهر ، لا أصبحوا ؛ لأنه لو كان « أصبحوا » صحيحا لكان مقتضى قوله : « أعظم للأجر » أنه بلا إصباح تجوز الصلاة ، وفيها أجر دون أجر . ويمكن الجواب بأن معنى « أصبحوا » يتقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم إلخ » قلت : إن التيقن بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم لا يحصل للعمامة إلا بعد زوال ظلمة الليل المختلطة بضياء الفجر ، وهذا هو المعنى بالإسفار ، على أن هذا التأويل أيضا ترده الأحاديث الأخرى كما مر إجمالا فتذكر وسيأتيك تفاصيلها إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قوله : « عن محمود بن لبيد إلخ » قلت : دلالاته على استحباب الإسفار ظاهرة وقوله

(١) رواه النسائي (١ / ٢٧٢) والكنز (١٩٢٧٩) .

ورواه النسائي أيضا (١ / ٩١) والطبراني (١ / ٢١٧) من طريق أبي غسان ، قال حدثني

زيد بن أسلم به ولفظه : « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (١ / ٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات ، وأبو غسان

اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ .

٤٧٤ - عن بيان قال : قلت لأنس رضى الله عنه : حدثنى بوقت رسول الله ﷺ فى الصلاة ، قال : « كان يصلى الظهر عند دلوك الشمس ، ويصلى العصر بين صلاتكم الأولى والعصر وكان يصلى المغرب عند غروب الشمس ويصلى العشاء عند غروب الشفق ، ويصلى الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر ، كل ما بين ذلك وقت - أو قال - : صلاة » رواه أبو يعلى وإسناده حسن ، كذا قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١).

٤٧٥ - حدثنا موسى بن هارون ، ثنا محمد بن عبد لأعلى ، ثنا المعتمر سمعت بيانا أبا سعيد قال : سمعت أنسا يقول : « كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر » رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب «غريب الحديث» ،

ﷺ « ما أسفرت بالفجر » يرد تأويلات الخصوم فى معنى الإسفار بأسرها .

قوله : « عن بيان إلخ » قلت : معنى « حين يفتح البصر » ومعنى قوله : « حين يفسح البصر » واحد ، يعنى إذا رأى الشئ من بعد ، وهذا هو المعنى بالإسفار عند الحنفية كما سيأتى .

قوله : « حدثنا موسى بن هارون إلخ » قلت : رجال الحديث كلهم ثقات ، فالإمام أبو محمد ذكره الحافظ السيوطى - نور الله تعالى مضجعه - فى « بغية الوعاة » فى رديف القاف .

ترجمة الإمام قاسم بن ثابت :

قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن يحيى بن يحيى أبو محمد السرقسطى العوفى . قال ابن القرصى : عنى بالحديث واللغة هو وأبوه ، فأدخلا الأندلس علما كثيرا ، ويقال : أنه أول من أدخل إليها كتاب «العين» وسمع فى رحلته من النسائى والبزار وغيرهما ، وكان قاسم عالما بالحديث والفقه ، متقدما فى النحو والغريب والشعر ، ورعا ناسكا زاهدا خيرا ، ومجابه الدعوة ، طلب للقضاء فامتنع من ذلك ، فأراد أبوه

(١) أورده (١ / ٣٠٤) وعزاه إلى « أبى يعلى » هكذا كما هنا من غير زيادة وإسناده حسن .

وقال : يقال : فسح البصر وانفسح : إذا رأى الشيء من بعد ، يعنى به : إسفار الصبح انتهى . (زيلعى) قلت : هذا إسناده صحيح^(١).

إكراهه عليه ، فسأله الاستخارة ثلاثة أيام ، فيرون أنه دعا على نفسه بالموت . قال ابن القرصى : وهذا الخبر مستفيض عند أهل سرقسطة ، وألف « الدلائل » فى شرح الحديث بلغ فيه الغاية من الإتقان ، ومات قبل إكماله ، فأكمله أبوه بعده ، وكانت وفاته سنة ثنتين وثلاثمائة بسرقسطة اهـ . وفى « تذكرة الحفاظ » له ذكر مختصر تبعا لذكر أبيه ، ونصه : « وكان ابنه (يعنى به القاسم) من الأدباء الكبار ، مات شابا بعد سنة ثلاثمائة .

موسى بن هارون ثقة :

وموسى بن هارون بن عبد الله الحمال - بالمهمله - ثقة حافظ كبير بغدادى ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين . كذا فى « التقريب » وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال « مسلم » فالحديث صحيح الإسناد ، وهو يدل بظاهره على أنه عليه السلام كان مواظبا على الإسفار بصلاة الصبح .

فما رواه « أبو داود » من حديث أسامة بن زيد المذكور فى الباب السابق وفيه : « ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر إلخ » ليس محمولا على حقيقته بل هو تخمين بما رآه ، أو هو محمول على ما يقابل الإسفار الزائد ، فمعناه أنه عليه السلام أسفر بالفجر مرة جدا وكان صلاته بعد ذلك التغليس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ويؤيده حديث رجل سأل عن مواقيت الصلاة ، وفيه : « ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس إلخ » . رواه « مسلم » من حديث أبى موسى ورواه « الطبرانى » من حديث جابر بسند حسن ، وقد ذكرناه فى الباب السابق وفيه : « ثم أذن للفجر فأخراها حتى كادت الشمس أن تطلع إلخ » فحديث أسامة عندنا محمول على نفى هذا الإسفار بخصوصه وهو المراد به بقوله : ولم يعد إلى أن يسفر إلخ ، وليس فيه نفى الإسفار مطلقا حتى تتعارض الآثار .

(١) قلت : وأورده الهيثمى (١ / ٣٠٥) بلفظ : « كان يصلى الفجر حتى يتغشى النور » وفى جامع المسانيد (٢ / ٢٧٦) بلفظ : « كان يصلى الفجر حين ينتشى النور » .

٤٧٦ - عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » رواه ابن أبي حاتم وابن عدى والطيالسى وإسحاق وابن أبي شيبه ، والطبرانى ، إسناده حسن آثار السنن « وفى «مجمع الزوائد»^(١) : « قلت : لرافع حديث فى الإسفار غير هذا ، رواه الطبرانى فى «الكبير» ولرافع عند الطبرانى فى «الكبير» أيضا : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

قوله : « عن رافع بن خديج إلخ » . قلت : قد بين فى « التعليق الحسن » وجه تحسين الإسناد ، فليراجع . واشتغال الهيئى بحال هرير وعبد الرحمن دون من سواهما مشعر بأن بقية رجال الإسناد عنده ثقات وهرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن أبيه وجه . قال الدورى : عن ابن معين ثقة اهـ . (تهذيب التهذيب) والحديث أصرح دلالة على استحباب الإسفار بالفجر كما هو قول أبى حنيفة رحمة الله .

دلائل التغليس والجواب عنها :

واحتج القائلون بالتغليس بأحاديث : منها ما فى « صحيح مسلم »^(٢) عن عائشة رضى الله عنها : « لقد كان نساء المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات بمروطهن ثم

(١) أوردته (١ / ٣١٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ولرافع أيضا عند الطبرانى فى الكبير سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم نبلهم » .

وهما من رواية هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، وقد ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يذكر فى أحد منهما جرحا ولا تعديلا ، وهرير ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يروى عن أبيه .

(٢) [صحيح] رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٠ - باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، حديث رقم : (٢٣١) .

ورواه البخارى فى (الصلاة ١٣ ، والمواقيت ٢٧ ، والأذان ١٦٣) وأبو داود فى (الصلاة ٨) والترمذى فى المواقيت (٢) وقال الترمذى :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الدارمى فى (الصلاة ٢٠) ومالك فى (الصلاة ٤) وأحمد فى « المسند » (٦ / ٣٣ ، ٣٧ ،

١٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

غريبه : قوله : « متلفعات » أى متجللات متلفعات « بمروطهن » أى بأكسيتهن - وأحدها مرط ، بكسر الميم « من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة أى من أجل إقامتها فى غلس » . وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

«نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم» وهما من رواية هريز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن أبيه ، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحد منهما جرحا وتعديلا .

قلت : وهريز ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يروى عن أبيه » اهـ .

ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة » اهـ . وفيه عن جابر بن عبد الله : « والصبح كانوا (يعنى الصحابة) مع النبي ﷺ - أو قال كان النبي ﷺ - يصلونها بغلس اهـ . ذكره في حديث طويل . ولفظه في « كنز العمال » : « والصبح كان يصلونها بغلس » رواه الضياء في « المختارة » . وفي « مجمع الزوائد » عن علي بن أبي طالب قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا » رواه البزار ورجاله ثقات^(١) .

فالجواب عنها ما ذكره في « تابع الآثار » وما روى من التغليس يمكن تعليقه يعارض حضور النساء (فى الجماعات) ، ولما منع عنه عاد الحكم إلى أصله . على أن القول أقوى من الفعل » . وقال العلامة ابن الهمام فى الفتح^(٢) : « فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد ؛ لأن حجرتها رضى الله عنها كانت فيه ، وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد ، وأن صحنه قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار ، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود ، فإن الحال أكشف لهم فى صلاة الجماعة » قلت : هذا الجواب لا يمشى فى حديث على ، فإنه من رواية الرجال أيضا . فالجواب عنه : أنه يعارض حديث أبى برزة الأسلمى عند « مسلم »^(٣) قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ، وكان

(١) أورده (١ / ٣١٧) باب منه فى وقت صلاة الصبح ، وعزاه إلى « البزار » ورجاله ثقات .

(٢) الفتح : (١ / ١٥٧) .

(٣) رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٠ - باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، رقم : (٢٣٠) .

ورواه البخارى (١ / ١٤٩) وأبو داود فى (الصلاة باب ٣) والترمذى فى (أبواب الصلاة ، باب (١١) ، رقم : ١٦٨) . وقال : « حديث حسن صحيح »

ورواه أحمد مطولا (٤ / ٤٠ ، ٤٢٤) ومختصرا (٤ / ٤٢١ ، ٤٢٣) ورواه الطيالسى عن شعبة (رقم

٩٢٠) وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص فى ذلك بعضهم .

٤٧٧ - عن إبراهيم النخعي قال : « ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير » رواه الطحاوي وقال الزيلعي : « بسند صحيح » .

يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين ، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعضا « اهـ . ويمكن حمل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عدم المعرفة داخل المسجد وحديث أبي بزة على المعرفة في صحته .

والحق في الجواب ، أن الآثار الفعلية في الإسفار والتغليس عن رسول الله ﷺ وأصحابه متعارضة ، فإذا تعارضت تساقطت ، ولم يبق فيها حجة لأحد ، والآثار القولية مثل قوله ﷺ : « أسفروا بالفجر » و« يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلم من الإسفار » وأمثالهما لا يعارضها شيء ، فلزم التعويل عليها والعمل بها ، والله أعلم .

قوله : « عن إبراهيم النخعي إلخ » ، قلت : وإبراهيم لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيرا ، كذا في « طبقات المدلسين » ولكن تقدم صحة مراسيله في (كتاب الطهارة) باستثناء البعض ، وهذا ليس منه .

قال بعض الناس : إلا أن الاحتجاج به غير صحيح لما روى ابن ماجه ^(١) عن مغيث بن سمي قال : « صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان » اهـ . قال العلامة السندی في تعليقه على ابن ماجه : « في الزوائد إسناده صحيح » اهـ . وقال أيضا : « أي بسبب التغليس الشديد خاف عثمان فأسفر بها ، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة ؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة ، وهذا « الإسفار » ^(٢) في وقت عثمان رضي الله عنه هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم » فساقه .

قلت : لا نسلم أن هذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ٢ - باب وقت صلاة الفجر ، حديث رقم : (٦٧١) .

(٢) قوله : « وهذا الإسفار » سقطت من الأصل » وكذا أثبتناه من « المطبوع » .

- ٤٧٨ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كان عبد الله بن مسعود يسفر بصلاة الفجر » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(١)) .
- ٤٧٩ - عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا يقول لمؤذنه : « أسفر أسفر » يعنى بصلاة الصبح . رواه عبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، وإسناده صحيح (آثار السنن) .

إبراهيم ، فإن حديث جبير بن نفير يدل على أن علة الإسفار بالفجر عند أبي الدرداء رضى الله عنه هى كونه أفقه لهم فإنه قال : « أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم » وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وأيضا فعلة إسفار عثمان رضى الله عنه ليست يعم جميع الصحابة بل هى خاصة بالأمراء والحكام ، فيبعد اجتماع جميع الصحابة على الإسفار لأجل ذلك ، على أنه يمكن محل حديث مغيث على الإسفار الشديد . فقلوه : إنه صلى مع ابن الزبير الصبح بغلس (أراد به ما يقابل الإسفار الشديد) ومعنى قول ابن عمر : « فلما طعن عمر أسفر بها عثمان » (يعنى أسفر بها جدا) وكذلك الأمراء بعده ، ويؤيده ما روى الطحاوي عن على أنه كان يصلى الفجر وهم يتراوون الشمس مخافة أن تطلع . ذكره الحافظ فى « الدراية » وسكت عنه .

قوله : « عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ » ، قلت : قال الحافظ فى « الدراية » ، وأخرجه الطحاوي بسند صحيح عن ابن مسعود من فعله « اهـ . وقال العلامة ابن التركمانى فى « الجواهر النقى » : قال ابن شيبة فى مصنفه : نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كان ابن مسعود ينور بالفجر » وهذا سند صحيح « اهـ .

قوله : « عن علي بن ربيعة إلخ ^(٥) » . وفى الجواهر النقى : « قال ابن أبي شيبة فى مصنفه : ثنا شريك ، عن سعيد بن عبيد - هو الطائي - عن علي بن ربيعة أن عليا رضى الله عنه قال : يا ابن التياح أسفر بالفجر . ورجال هذا السند على شرط « مسلم » ، إلا

(١) أورده (١ / ٣١٦) وعزه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) (١ / ٥٦٩ ، رقم : ٢١٦٥) باب وقت الصبح .

(٣) المصنف : (١ / ٣٢١) .

(٤) الطحاوي : (١ / ١٠٦) .

(٥) قوله : « ابن » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

٤٨٠ - عن جبير بن نفير قال: «صلى بنا معاوية الصبح بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم» رواه «الطحاوى»^(١) وإسناده حسن «آثار السنن» .

٤٨١ - عن مجاهد قال: كنت أقود مولاى قيس بن السائب، فيقول: أدلتك الشمس؟ فإذا قلت: نعم، صلى الظهر، ويقول: «هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل، وكان النبي ﷺ يصلى العصر والشمس بيضاء وكان النبي ﷺ يصلى المغرب والصائم يتمارى أن يفطر، وكان النبي ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء» . رواه الطبرانى فى «الكبير» هكذا . وفى «الأوسط» .

شريكا فإنه أخرج له فى المتابعات، وصحح الحاكم روايته كما مر، وقد تابع شريكا على هذا الأثر الثورى .

قوله: «عن جبير بن نفير إلخ» . قلت: دلالة على المقصود ظاهرة .

قوله: فى حديث مجاهد^(٢): «وكان النبي ﷺ يصلى الفجر حتى يتغشى النور السماء إلخ» . قلت: الحديث يدل على مواظبته ﷺ على الإسفار بالفجر بدلالة صريحة، ومسلم ابن كيسان الملائى وإن ضعفه جماعة فقد روى عنه شعبة، وسفيان وكفى بهما قدوة، وقال الدارقطنى وقال مرة: مضبوط الحديث اهـ . وفى «التهذيب» أيضا فاقترعت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثرا على الأشهر والأحفظ والمعروف - إلى أن قال - : ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة، مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة، فإننى أذكر جميع شيوخه أو أكثرهم، كشعبة ومالك وغيرهما اهـ، فثبت بذلك أن مسلم الملائى ثقة عند شعبة، وقد عرفت أن الاختلاف لا يضر، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لا سيما وقد تأيد معناه بالآثار الصحيحة التى قد مر ذكرها .

معنى الإسفار وحده :

ثم اعلم أن معنى الغلس كما قاله الزيلعى: هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فالإسفار

(١) الطحاوى: (١ / ١٠٨) .

(٢) تقدم: ذكرته فى الحاشية فارجع إليه .

وزاد : « ويؤخر العشاء » وفيه مسلم الملائى ، روى عنه شعبة وسفيان ، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة اهـ . « مجمع الزوائد ^(١) » .

هو زوال هذه الظلمة . قال فى « مجمع البحار » : أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء اهـ . وحده عند الحنفية أن يبدأ فى وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس ، كذا قال ابن الهمام فى « الفتح » .

وقال الشيخ عبد الحق فى كتابه « فتح المنان » : وأقول : لو كانت طهارته بالغسل ينبغى أن يكون وقتا يسعه أن يغتسل ويعيد الصلاة . نقل عن « الأسرار » أن المراد من التعجيل هو أن يكون الأداء فى النصف الأول فإن صح هذا القول أنحل به الإشكالات كلها اهـ .

قال ابن الهمام بعد كلامه المذكور : « ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت . وروى الحسن عن أبى حنيفة فى الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال : يؤذن ثم يصلى ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يشوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم . وهذا يقتضى أن يشرع وأطراف الغسل قائمة ، ولا شك أن فيه إسفار ما ، وعن الطحاوى ، من كان من عزمه التطويل بدأ بغسل ، ومن لا أسفر ، ولا خلاف لأحد فى سنية التغليس بفجر مزدلفة » اهـ .

ولعلك قد عرفت بذلك أن الحنفية لا يريدون بالإسفار إلا ما ورد فى الحديث من أن ينور بقدر ما يبصر القوم نبلهم ويفسخ فيه البصر - أى يرى الشئ من بعد - قال الشيخ عبد الحق رحمه الله : « والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر وقت الصباح بالإجماع لا كراهة فيه ، وتقليل الجماعة أمر مكروه ، وكذلك إيقاع الناس فى الحرج والتغليس فى الفجر يؤدى إلى أحد الأمرين ، ألا يرى ^(٢) أن رسول الله ﷺ نهى معاذاً عن تطويل القراءة ، وعلل أن فى ذلك تنفير الناس عن الجماعة ، وتطويل القراءة فى الصلاة فى

(١) أورده (١ / ٣٠٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » هكذا وفى « الأوسط » وزاد « ويؤخر العشاء » وفيه مسلم الملائى روى عن شعبة وسفيان وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة .

(٢) قوله : « يرى » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

الأصل سنة فوق تعجيل الصلاة في أول الوقت « ١ هـ .

يعنى فلما نهى النبي ﷺ عن تطويل القراءة لما فيه من تنفير الناس وإملاهم وإيقاعهم في الحرج فكيف لا يكون تعجيل الصلاة في أول الوقت منهيا عنه لأجل هذه العلة ، بل هو أولى بالنهي فإن تطويل القراءة سنة فوقه ، وقد أخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر : « أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد ، فإن رأى أهل المسجد قليلا جلس حتى يجتمعوا ثم يصلى » وإسناده قوى مع إرساله ، قاله الحافظ في «الفتح» (١) .

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه ﷺ كان يراعى تكثير الجماعة ويؤخر الصلاة له ، ويتقى تقليلها في جميع الصلوات ، في الفجر وغيرها ، فتكثير الجماعة سنة فوق تعجيلها أول الوقت ، وأخرج الحاكم في «المستدرک» عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة ، فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى ، وإذا رآهم جماعة صلى » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي أيضا فقال : على شرطهما هـ . فافهم .

أدلة القائلين بالتغليس :

واحتج القائلون بالتغليس أيضا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » . رواه « الترمذى » و « الحاكم » وصححه ، وأصله في « الصحيحين » هـ . كذا في « بلوغ المرام » (٢) . وفي « الدراية » : « وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة » . فالجواب عنه أولا : أن قوله « في أول وقتها » زيادة شاذة مخالفة للثقات ، والمحفوظ : « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ في الفتح : (تنبيه) اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله : « على وقتها » وخالفهم

(١) كتاب الأذان (٢ / ٩١) ، باب من انتظر الإقامة .

(٢) بلوغ المرام : (ص ٥٠ ، حديث رقم : ١٥٨) ورواه الترمذى (١ / ١٧٣) والحاكم (١ / ٨٨) .

وصححه الألبانى في الصحيحين .

على بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : « الصلاة في أول وقتها » أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه^(١) قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه ؛ لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمرى في « اليوم والليلة » ، عن أبي موسى محمد بن المثني ، عن غندر ، عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمرى فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ : « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه ؛ لأنه كان يحدث من حفظه ، وقد أطلق النووى في شرح المذهب : أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة اهـ . ولكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر بن مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة . كذا أخرجه المصنف وغيره ، وكان من رواه كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذها من لفظ « على » لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله « انتهى كلام الحافظ^(٢) .

وفى الجوهر النقى : قلت : اختلف فيه على ابن مغول ، فرواه عثمان بن عمر عنه كذلك ، ورواه عنه محمد بن سابق ولفظه : « الصلاة على ميقاتها » أخرجه من طريقه البخارى في « صحيحه » . قال البيهقي : وكذلك رواه بندار عن عثمان بن عمر (أى بلفظ في أول وقتها) . قلت : الذى رواه مسلم في « صحيحه » عن غندر عن شعبة خلاف هذا ، وسنذكره إن شاء الله تعالى . قال البيهقي : وكذلك رواه على بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد بن العيزار . قلت : المدائني هذا قال أبو حاتم : لا يحتج به ، والمشهور عن شعبة : الصلاة على وقتها ، وكذلك رواه الشيخان^(٣) من رواية جماعة منه ، قال

(١) [صحيح] . رواه أبو داود (٤٢٦) والبيهقي (١ / ٢٣٢ ، ٤٣٤) وابن خزيمة (٣٢٧) والمصنف (٢٢ / ٧) والنميهيد (٤ / ٣٤٠) وابن أبى شيبه (١ / ٣١٦) وابن حبان (٢٨٠) والاستذكار (١ / ٩) والفتح (٢ / ١٠) والصحيحة (٣ / ٤٤٧) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٨) باب فضل الصلاة لوقتها .

(٣) صحيح ، رواه البخارى (١ / ١٤٣) ومسلم (١ / ٦٣) ، كتاب الإيمان باب ٣٦ ، رقم : ١٣٩) والنسائي (١ / ١٠٠ باب ٤٩) وأحمد (١ / ٤١٠ ، ٤٣٩) والطبراني (١٠ / ٢٣) وإتحاف (٣ / ٩) وأبو عوانة (١ / ٦٤) من طريق منها من طريق سعد بن إياس أبى عمرو = =



وروى غندر ، عن شعبة ، عن عبد المكتب ، عن أبي عمرو ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله . قلت : قد تقدم أن المشهور عن شعبة : « على وقتها » ، وقد ذكر مسلم حديث شعبة كذلك ثم قال : حدثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة بهذا الإسناد مثله . فهذه الرواية الصحيحة عن غندر خلاف ما ذكره البيهقي عنه . وقال ابن حبان في « صحيحه » : الصلاة في أول وقتها تفرد به عثمان بن عمر .

فثبت أن رواية : « في أول وقتها » رواية بالمعنى ، والمحفوظ قوله ﷺ : « الصلاة على وقتها » فلا يصح الاحتجاج بها ، ومن ظن أن معناها واحد فظنه ليس بحجة علينا . قال ابن دقيق العيد : « ليس في هذا اللفظ (يعنى على وقتها) ما يقتضى أولا ولا آخر ، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء » اهـ . كذا في « فتح الباري » (١) .

وثانيا : أن المراد بأول الوقت أول الوقت المختار أو المطلق ، لكنه خص ببعض الأخبار (أعنى بها أحاديث الإسفار والإبراد بالظهر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل) وهى أحاديث صحيحة كذا قال القارىء في « شرح المشكاة » ، وهذا كله للتطبيق بين الأحاديث ، فلله در الإمام الأعظم المقدم لأهل التحقيق ما أدق نظره في فقه الحديث ! فافهم .

وفي الباب عن أم فروة قالت : « سئل النبي ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » ، أخرجه الترمذى (٢) وقال : « حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله

= الشيباني ، عن عبد الله بن مسعود به . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » قال الشيخ الألبانى : وله في « المسند » (١ / ٤٢١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨) طريقان آخران ، زاد أحدهما في آخره .

(١) فتح الباري : (٢ / ٩ ، ١٠ / ٤٠٠) .

(٢) رواه الترمذى في : أبواب الصلاة ، ١٣ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، برقم : (١٧ /) . وقال : « حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى وليس هو بالقوى عند أهل الحديث . واضطربوا عنه في هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه » .



ابن عمر العمرى ، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث» اهـ .
وذكر الدارقطنى فى « كتاب العلل » فى هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ، وقال فى
«الإمام » : وما فيه من الاضطراب فى إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود
إلى العمرى وقد ضعف ، ومن أثبت الوسطة يقضى على من أسقطها ، وتلك الوسطة
مجهولة » اهـ . (من الزيلعى مختصرا) (١) .

وعن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال له : « يا على ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا
آنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت ، لها كفوا . قلت : قال الزيلعى : « قال
الترمذى (٢) : « غريب ، وما أرى إسناده بمتصل » . على أن هذا الحديث حجة لنا لا
علينا ، فإن تزويج الأيم بعد رجود الكفو لا يكون فى أول جزء من الوقت كما لا يخفى ،
بل يقصد ويتهىء لذلك ، فكذلك ينبغي أن يتهيا ويستعد للصلاة بدخول الوقت .
وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ،

= ورواه أحمد (٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠) والبيهقى (١ / ٤٣٤) والطبرانى (١٠ / ٢٤)
والدارقطنى (١ / ٢٤٧) وابن سعد (٨ / ٢٢٢) واستذكار (١ / ٩١) وتلخيص (١ / ١٤٥)
والترغيب (١ / ٢٥٧) والخلية (٢ / ٧٣) والعقلى (٣ / ٤٧٥ / ١٥٣٢) ترجمة :
« القاسم بن غنام فى حديثه اضطراب » . وقال العقلى : « فى حديثه اضطراب » .

(١) نصب الراية (١ / ٢٤١) أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات .
(٢) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٣ - باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، رقم :
(١٧١) ، ورواه البيهقى (٧ / ١٣٣) ونصب الراية (٣ / ١٩٦) والمشكاة (٥ / ٦٠٥) والكنز
(٤٣٣٩٥) وشرح السنة (٢ / ١٩١) والتاريخ الكبير (١ / ١٧٧) ورواه أحمد (رقم ٨٢٨ ج ١
ص ١٠٥) عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٩)
والسيوطى فى الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه وروى ابن ماجة منه النهى عن تأخير
الجنائز فقط (١ / ٢٣٣) عن حرمة بن يحيى ، عن ابن وهب .

والوقت الآخر عفو الله » أخرجه الترمذى ^(١). قلت : فيه يعقوب بن الوليد المدني . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو ، انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، قال البيهقي في « المعرفة » : حديث « الصلاة في أول الوقت رضوان الله » إنما يعرف بيعقوب ابن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع اهـ . من « الزيلعي » مختصرا .

وعن عائشة قالت : « ما صلى النبي ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله » اهـ . أخرجه الترمذى ^(٢) وقال : حديث غريب وليس إسناده بمتصل . وقال البيهقي : هو مرسل ، وإسحاق بن عمر لم يدرك عائشة . وقال ابن القطان في كتابه : أنه منقطع وإسحاق بن عمر مجهول ، ونقل عن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل إلخ (زيلعي) ، وقال : الحافظ في « التهذيب » : « قلت : فرقهما الذهبي في « الميزان »

(١) موضوع . رواه الترمذى (١ / ٣٢١ ، رقم : ١٧٢) والدارقطنى (ص ٩٢) والبيهقى (١ / ٤٣٥) وكذا أبو محمد الحلال في « مجلسين من الأمالى » (ق ٣ / ١ - ٢) وعلى بن الحسن بن إسماعيل العبدى في حديثه (ق ١٥٦ / ١) والضياء المقدسى في « المنتقى من مسموعاته بمرور » (ق ١٣٤ / ٢) من طريق يعقوب بن الوليد المدني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وضعفه الترمذى بقوله : « هذا حديث غريب ، وقد روى ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال البيهقى : « هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، وهو منكر الحديث ، وضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع يعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد أخرى كلها ضعيفة وقال ابن عدى : الحديث بهذا الإسناد باطل » .

(٢) أبواب الصلاة ، ١٣ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، رقم : (١٧٤) ، وقال : « حديث حسن غريب ، وليس إسناده بمتصل » ورواه الحاكم (١ / ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان ، عن قتيبة ، ورواه البيهقى (١ / ٤٣٥) عن الحاكم ، ورواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق هارون بن عبد الله عن قتيبة . وقال البيهقى : « هذا مرسل ، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة » . قال الزيلعي (١ / ١٢٧) : « قال ابن أبى حاتم عن أبيه : إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبى هلال : مجهول ، انتهى .

٤٨٢ - وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ - فذكر الحديث بطوله وفيه - : « ثم قام فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيته ، ثم خرج إلى الصلاة » أخرجه « البخارى » (١) .

فقال فى الراوى عن عائشة : تركه الدارقطنى اهـ . على أن الحديث لا ينفى الصلاة فى وسط الوقت فهو ليس بحجة علينا ، فإننا لا نقول بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها .

هذا ، وقد أطلنا الكلام فى هذا الباب لقدح بعض الناس على الحنفية فى قولهم بالإسفار بالفجر ، والله الحمد على ما علم وألهم . وأما ما فى « نيل الأوطار » (٢) عن معاذ ابن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : « يا معاذ ! إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس يناؤون فأمهلهم حتى يدركوا » رواه الحسين بن مسعود البغوى فى « شرح السنة » وأخرجه بقى بن مخلد فى مسنده « المصنف » وأخرجه أيضا أبو نعيم فى « الحلية » (٣) كما قال السيوطى فى « الجامع الكبير » اهـ . فلم أقف على حال إسناده ، وإن ثبت فهو حديث قوى مفسر رافع للاختلاف وجامع للأحاديث المختلفة فى الباب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قلت : الركعتان بعد خمس ركعات هما سنتا الفجر ،

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى العلم (٤١) والوضوء (٥) والأذان (٥٧ ، ٥٩ ، ١٦١) وتفسير سورة (٣) باب ، ١٧ ، ١٨) واللباس (٧١) والأدب (١١٨) والتوحيد (٢٧) ومسلم فى المسافرين (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣) والنسائي فى الإمامة (٢٢) والتطبيق (٦٣) وابن ماجه فى الطهارة (٤٨) والإقامة (٤٤) .

(٢) (٢ / ١٨) باب وقت صلاة الفجر وما جاء فيها من التخليل .

(٣) موضوع الحلية : (٨ / ٢٤٩) وشرح السنة (٢ / ١٩٩) من طريق أبى الشيخ وهذا فى « أخلاق النبى ﷺ » (ص ٧٦ ، ٨٠) عن يوسف بن أسباط : المنهال بن الجراح عن عبادة بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فذكره .

قال الشيخ الألبانى : وهذا سند ضعيف جدا . بل موضوع ، آفته المنهال بن الجراح ، وهو الجراح ==

٤٨٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فذكرت صلاته بالليل قالت : « فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن

كذا قاله الحافظ في « الفتح »^(١) والدليل عليه قوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » رواه مسلم^(٢) عن ابن عمر ، فلو جعلنا ركعتين بعد الوتر الركعتين من صلاة الليل لم يكن آخر صلاته وترا وهو خلاف عادته ﷺ . إذا علمت ذلك فالحديث يدل على أنه ﷺ كان يؤخر فرض الفجر عن أول وقته تأخيرا زائدا حتى إنه كان ينام بعد سنة الفجر نوما مستغرقا فيسمع غطيظه ثم يخرج فيصلي ، ولا يخفى أن ذلك يستدعي دخوله في حد الإسفار .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : فيه دلالة أيضا على إسفاره ﷺ بصلاة الفجر ، لما فيه

== ابن المنهال ، انقلب على يوسف بن أسباط ، وكذلك قلبه محمد بن إسحاق كما ذكر الحافظ في « اللسان » وهو متفق على تضعيفه ، وقال البخاري ومسلم : « منكر الحديث » . وقال النسائي والدارقطني : « متروك » ، وقال ابن حبان (١ / ٢١٣) : « كان يكذب في الحديث ، ويشرب الخمر » وذكره البرقي في « باب من اتهم بالكذب » .

(١) (١ / ١٨٩) باب السمر في العلم .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم (٣ / ١٦٩) كتاب المسافرين ، رقم : (١٥١) والبخاري (١ / ٢٥٣) وكذا أبو عوانة (٢ / ٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١ / ٢٤٧) وابن أبي شيبه (٢ / ٤٨) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣ / ٣٤) وأحمد (٢ / ١٤٣) ، (١٥٠) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا . وفي رواية لأحمد (٢ / ١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر » .

قال الشيخ الألباني : « وهذا إسناد حسن » ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسليمان بن يسار كلاهما حديثه عن عبد الله بن عمر ، قال : ولقد كنت معهما في المجلس ، ولكنني كنت صغيرا فلم أحفظ الحديث قالوا : سأل رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث وقال : إن رسول الله ﷺ أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر . قال الشيخ الألباني : « وإسناده حسن أيضا » .



قام فرقع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة». أخرجه «مسلم»^(١)

٤٨٤ - عن علي أبي طالب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكون فى المسجد حين تقام الصلاة فإذا رآهم قليلا جلس ثم صلى ، وإذا رآهم جماعة صلى » أخرجه الحاكم فى المستدرک^(٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبى فى « تلخيصه » فقال : على شرطهما .

٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنت

أن المؤذن بعد ما يؤذن كان يأتيه ﷺ إذا تبين له الفجر واضحا ، فيخبره بوقت الصلاة ، فيقوم ويصلى سنة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن ثانيا للإقامة ، وهذا يستدعى مدة لا يشك فى حصول الإسفار بعدها .

قوله : « عن علي إلخ » فيه دلالة على أنه ﷺ كان يراعى كثرة الجماعة دون أول وقت الصلاة ، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة فإذا اجتمعوا قام فصلى ، ولا يخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو الإسفار دون التغليس .

قوله : « عن جابر إلخ » . قلت : فيه دلالة أيضا على مراعاة اجتماع المصلين وتأخير

(١) رواه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، حديث رقم : (١٨٢) .

والبخارى فى : ٤ - كتاب الوضوء ، ٣٦ - باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .
ورواه أبو داود فى : التطوع (باب ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦) . ورواه الترمذى فى : أبواب الوتر ، ٦ - باب ما جاء فى الوتر بخمس ، رقم : (٤٥٩) . وقال : « حديث حسن صحيح » .
ورواه النسائى فى : « الواقيت » ، باب (٣٩) والأذان (٤١) وقيام الليل (٩) . ورواه ابن ماجة فى « الإقامة » باب (١٠١ ، ١٢٥ ، ١٨١) . ورواه الدارمى فى : كتاب الصلاة باب (١٤٨ ، ١٦٥ ، ١٩٦) . ورواه مالك فى : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، رقم : (١١) .

ورواه أحمد : (٦ / ٦ ، ٢٣٢ ، ٢٧٩ ، ٦ / ٣٠ ، ٣٤) .

(٢) رواه الحاكم : (٢ / ٢٠٢) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

فترسل فى أذانك ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته « أخرجه الحاكم فى المستدرک^(١) » وقال : هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة . وقال الذهبى فى تلخيصه : قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك .

قلت : فالحديث ضعيف ، ولكن له شواهد من أحاديث الباب ، وحسنه العزيزى فى شرح « الجامع الصغير » برواية سلمان وأبى هريرة وغيرهما .

٤٨٦ - عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فذكر الحديث بطوله - وفيه - قال : « صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل » أخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(٢) ، وقال بعد ما سرد له أسانيد كثيرة : وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلى بن المدينى ومحمد بن يحيى الذهلى لهذا الحديث بالصحة ، وأقره عليه الذهبى فى « تلخيصه » .

الصلاة عن أول وقت مدة معتدة بها ، حتى يفرغ المعتصر من قضاء حاجته والجنب عن اغتساله ونحوهما ، وذلك لا يمكن إذا كانت الصلاة فى الغلس ، والحديث وإن كان ضعيفا ولكن حديث على المار أنفا يشهد له ، فافهم .

قوله : « عن أبى بن كعب إلخ » قلت : فيه دلالة أيضا على فضيلة إكثار الجماعة ولا يخفى أنه فى الإسفار أوقع وأتم فهو الأفضل ؛ ولذا قال ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(٣) والله أعلم ، وإنما ذكرت هذه الأحاديث الخمسة الأواخر مع كونها غير صريحة

(١) المستدرک : (١ / ٢٠٤) . وقال :

هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فرقد والباقون شيوخ البصرة ، وهذا سنة غريبة لا أعرف لها إسنادا غير هذا ولم يخرجاه وفى « التلخيص » قال الدارقطنى : « عمرو بن فائد متروك » .

(٢) لم أقف عليه ، وربما احتاج إلى بحث أكثر فى المستدرک .

(٣) تقدم .



تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء

٤٨٧ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » . رواه النسائي^(١) ، ورجاله ثقات من رجال الصحيح .

٤٨٨ - عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخارى^(٢) .

٤٨٩ - حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى قال : حدثنا حرمى بن عمار قال : حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبى

فى الإسفار بمنطوقها ، بل دالة عليه بمفهومها ، لمزيد التأكيد وإلا ففيما ذكرته من الأحاديث الصريحة الصحاح فيما قبل كفاية للاحتجاج للإسفار . فافهم .

تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء

قوله : « عن أنس بن مالك إلخ » برواية النسائي ، قلت : سنده هكذا : أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم (اسمه عبد الرحمن بن عبد الله البصرى) قال : حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة ، قال : سمعت أنس بن مالك الحديث .

فعبيد الله بن سعيد هو ابن يحيى بن برد الشكرى ، مولا هم ، أبو قدامة السرخسى الحافظ نزيل نيسابور من رجال « الصحيحين » ، كان إماما خيرا فاضلا . وقال النسائي :

- (١) رواه النسائي : (٢٤٨ / ١) باب تعجيل الظهر فى البرد ورواه البيهقى (٣ / ١٩١) والمشكاة (٦٢٠) وفتح البارى (٣٨٩ / ٢) وتغليق (٣٦٤) والكنى والأسماء للدولابى (١٦٥) .
- (٢) [صحيح] . رواه البخارى (١٤٢ / ١) والنسائي (باب ٥) وابن ماجه (٦٧٩ ، ٦٨١) وأحمد (٢ / ٣٧٧ ، ٤ / ٢٦٢) والبيهقى (١ / ٤٣٧) والحاكم (٣ / ٢٥١) وابن خزيمة (٣٣١) والمجمع (١ / ٣٠٧) ، والمطالب (٢٧٠) والخطيب (١٤ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣) والتاريخ الكبير (٢ / ١٣٣ ، ٤ / ٣٠٥ ، ٨ / ٢٤٣) ، وإتحاف (٣ / ٣٤٨) وابن عساكر فى « التاريخ » (٣ / ٣٧٣) والكنز (١٩٣٦٧ ، ١٩٣٧١ ، ١٩٣٧٢) ، والتاريخ الصغير للبخارى (٢٣٣ / ١) والعلل (٣٧٨ ، ٣٨٦) .

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة » وقال يونس ابن بكير : أخبرنا أبو خلدة وقال : « بالصلاة » ولم يذكر « الجمعة » . وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خلدة : صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟ رواه « البخاري » (١) .

ثقة مأمون ، قل من كتبنا عنه مثله . وقال إبراهيم بن أبي طالب : ما قدم علينا أثبت منه ولا أتقن اهـ ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى أبو سعيد مولى بنى هاشم من رجال البخاري ، وثقه أحمد وابن معين وأبو القاسم الطبراني والبخاري والدارقطني ، وذكر ابن شاهين في الثقات اهـ . وخالد بن دينار أبو خلدة البصري من رجال البخاري ، قال ابن عبد البر في « الكنى » : هو ثقة عند جميعهم اهـ .

والحديث يدل على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وتعجيله في الشتاء ، وكذا الذي بعده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . قال النووي : اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث خباب رواه مسلم (٢) : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا (أى لم يزل شكوانا) فقل : الإبراد رخصة والتقديم أفضل ، واعتمدوا على حديث خباب (وهذا على قول البعض) وقال آخرون : المختار استحباب الإبراد لكثرة أحاديثه المشتملة على فعله والأمر به ، وحديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا

(١) [صحيح] . رواه البخاري (٨ / ٢) والبيهقي (٣ / ١٩١) والمشكاة (١٤٠٣) والفتح (٢ / ٣٨٨ ، ٤٢٨) والكنز (١٧٨٨٨) وتغليق (٣٦٣) .

ورواه البخاري أيضا في « الأدب المفرد » (١١٦٢) والنسائي (٨٧ / ١) والطحاوي (١ / ١١١) . وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود بسند حسن .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٣٣ - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، رقم : (١٨٩ ، ١٩٠) ، ورواه النسائي في : المواقيت ، باب (٢) ، ورواه ابن ماجه في : الصلاة ، باب (٣) ، ورواه أحمد : (٥ / ١٠٨ ، ١١٠) .

غريبه :

قوله : « حر الرمضاء » يعني ما يصيب أقدامهم من حر الشمس فيها ، بتبكير الصلاة .



تأخير العصر

٤٩٠ - عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه . رواه أحمد ^(١) والترمذي ^(٢) ، وإسناده صحيح (آثار السنن) ، وفي الجوهر النقي : « رجاله على شرط الصحيح » .

على قدر الإبراد ، والصحيح الإبراد ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله ، وبه قال جمهور الصحابة اهـ . ملخصا . وأيضا فحديث خباب مكي وأحاديث الإبراد بالظهر مدنية ، والمتأخر ناسخ للمتقدم فلعله ﷺ لم يزل شكواهم لكون وقت الإبراد بالظهر اجتماع المشركين في الحرم ، وكانوا يستهزؤون بالصلاة ويؤذون المصلين فأراد أن يفرغ من صلاة الظهر قبل اجتماعهم ، والعصر والمغرب كان يصليهما غالبا في الدار الأرقم ، والله تعالى أعلم .

واستدل ابن بطل بحدِيث أنس برواية البخاري على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ؛ لأن أنسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟ خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال . وقال التيمي ^(٣) : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر ، وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت (من العيني) وهو قول أبي حنيفة ، وسيأتي ذكر الاختلاف فيه ، فانتظر .

تأخير العصر

قوله : « عن أم سلمة رضي الله عنها إلخ » ، وقوله : « عن علي بن شيبان إلخ » .

(١) رواه أحمد : (٦ / ٢٨٩ ، ٣١٠) .

(٢) رواه الترمذي في : أبواب الصلاة ، ٧ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر ، رقم : (١٦١) ، وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه .

ورواه ابن أبي شيبعة (١ / ٣٢٣) والمشكاة (٦١٩) وشرح السنة (٢ / ٢١١) والكنز (٢١٧٥١) .

(٣) في « عمدة القاري » « التميمي » مكان « التيمي » باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٣ / ٢٨١) .

- ٤٩١ - عن علي بن شيبان قال : « قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية » . رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .
- ٤٩٢ - عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً » . رواه الترمذی^(٢) ، وقال : حسن غريب .
- ٤٩٣ - عن زياد بن عبد الرحمن النخعی قال : « كنا جلوسا مع علي رضي الله

قلت : الحديثان - أعنى حديث أم سلمة وحديث ابن شيبان - يدلان على تأخير العصر من أول وقته إلى الوقت الغير المكروه ، أما حديث أم سلمة فلما فيه من قولها : « وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه » ومعلوم أنهم كانوا لا يعجلونها عن وقتها ، فثبت به أنه ﷺ كان يؤخرها بعد مجيء وقتها .

وحديث ابن شيبان يدل على مواظبته ﷺ على تأخير العصر قبل التغير ، وهو قول أبي حنيفة ، وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول ، ولكن الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده ، كما ذكره الزيلعي من عاداته ناقلا عن المنذرى .

وما روى من تعجيله فهو محمول على تعجيله بحيث لا تقع الصلاة في الوقت المكروه ، وفي شرح « معاني الآثار » للطحاوي : « فأما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلاة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت ، وذلك أفضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده » وعلل صاحب « الهداية » هذا

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ٤ - باب في وقت العصر ، حديث رقم : (٤٠٨) .

(٢) رواه الترمذی في : أبواب الصلاة ، ٢٠١ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، حديث رقم : (٤٣٠) . وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

ورواه أبو داود في (التطوع باب ٨) وأحمد (١١٧ / ٢) والبيهقي (٤٧٣ / ٢) وابن حبان (٦١٦) والمشكاة (١١٧٠٥) وتلخيص الحبير (١٢١٢) وشرح السنة (٤٧٠ / ٣) والكنز (١٩٣٩٠ ، ١٩٤١٠) وابن عدی (٢٢٤٧ / ٦) .



عنه في المسجد الأعظم ، والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين - للعصر - فقال : اجلس ، فجلس ثم عاد ، فقال ذلك ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فبحثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأها . أخرجه الحاكم في «المستدرک»^(١) ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته ، وقال الذهبي في « تلخيصه » : صحيح .

التأخير بقوله : « لما فيه من تكثير النوافل لكرامتها بعده وظاهره يوهم أن استحباب التأخير يختص بمن يتنفل قبل العصر دون غيره ، وليس الأمر كذلك ، بل التأخير مستحب للكل ، سواء تنفل قبل العصر أو لا ، كما هو نص هذه الأحاديث . فما ذكره ليس بعلة ، بل هو حكمة ، فافهم .

قوله : « عن زياد بن عبد الرحمن إلخ » . قلت : دلالاته على أن تأخير العصر سنة ظاهرة ، فإن المؤذن لما أراد التعجيل قال له على رضى الله عنه : « اجلس » فجلس ثم عاد لتلك المقالة ، فقال على : هذا الكلب يعلمنا بالسنة ، أى ونحن أعلم بها منه ، ثم قام فصلى العصر ، فلما رجع الناس إلى المكان الذى كانوا فيه ، وجثوا على الركب تغير الشمس للغروب ، يعنى فكانت صلاته مؤخرة جدا حتى تغيرت الشمس بعدها بقليل . فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر على رضى الله عنه هذا التأخير ، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار .

وزياد بن عبد الرحمن هذا هو زياد بن عبد الله النخعي ، كذا فى « الميزان » و « اللسان » قال الذهبي فى « الميزان » : « قال الدارقطنى : مجهول تفرد عنه عباس بن ذريح » اهـ . وزاد فى « لسان الميزان » : وقال البرقانى : يعتبر به ، وغلط الحاكم فزعم أن الشيخين أخرجاه له ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » اهـ . قلت : فمن وثقه فإنما وثقه معرفته به ، فيقدم على من لم يعرفه ، وتصحيح الذهبي لهذا الحديث يدل على توثيقه لزياد هذا ، والله أعلم .

(١) المستدرک : (١ / ١٩٢) . وقال : « هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته » ، ووافقه الذهبي .

٤٩٤ - عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : « كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر وأشد تأخيرا للعصر منكم » . رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »^(١) (الجواهر النقى) ، قلت : ورجاله ثقات أثبات .

٤٩٥ - عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « أدركت أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت » قال محمد : وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس وهو قول أبى حنيفة . أخرجه محمد^(٢) فى « الآثار » (جامع مسانيد الإمام) .

٤٩٦ - عن الثورى عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد : « أن ابن مسعود

وفى الجواهر النقى : « وفى مصنف عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الأعمش ، كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر ويؤخرون العصر ، وعن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن وابن سيرين وأبا قلابة كانوا يمسون بالعصر » اهـ . قلت : ورجاله ثقات ، فثبت من عمل أجلة التابعين أن التأخير فى العصر هو المختار وحده ما لم تتغير الشمس كما ورد فى الأحاديث المرفوعة .

قوله : « عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم إلخ » قلت : إبراهيم هو النخعى وهو من التابعين ، فنقله : « كان من كان قبلكم » أراد به جماعة الصحابة رضى الله عنهم ، فثبت من مواظبة الصحابة على تأخير العصر أنه هو المختار فيها دون التعجيل .

قوله : « أدركت أصحاب ابن مسعود إلخ » . قلت : أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه إنما أخذوا ذلك عنه فثبت استحباب تأخير العصر بفعل أجلة الصحابة والتابعين .

قوله : « عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن إلخ » . . قلت : ورجاله من رجال الصحيح ، وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي ﷺ سيرة وسمتا ، فلما كان هو مواظبا على تأخير العصر لا يشك فى كونه سنة ويشهد له حديث أم سلمة وعلى بن شيبان مرفوعا ، والله أعلم .

(١) قوله : « مصنفه » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « محمد » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

كان يؤخر العصر « رواه عبد الرزاق ^(١) في « مصنفه » (الجواهر النقي) . قلت :
ورجاله ثقات .

تعجيل المغرب

٤٩٧ - عن سلمة رضى الله عنه قال : « كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت
بالحجاب » رواه البخارى ^(٢) .

كراهة التأخير فى المغرب وبيان حده

٤٩٨ - عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : « لم يجتمع أصحاب رسول
الله ﷺ على شىء كاجتماعهم على التنوير فى الفجر والتعجيل فى المغرب » . كذا فى
« جامع مسانيد الإمام الأعظم » ^(٣) أخرجه الحسن بن زياد فى « مسنده » (وسيأتى
توثيقه فى الكتاب) .

تعجيل المغرب

قوله : « عن سلمة رضى الله عنه » . قلت : الحديث يدل على كون التعجيل فى
المغرب سنة فإن سلمة رضى الله عنه بين عادته ﷺ المستمرة فى صلاة المغرب ، وهى
التعجيل ؛ لأن لفظة « كان » ظاهرها الاستمرار إذا لم يدل دليل على عدم سابق وانقطاع
لاحق ، كما هو مذكور فى كتب النحو ، وما هو خلاف عادته ﷺ فى مثل هذا الموضع
فهو مكروه ، فثبت به كراهة التأخير أيضا ، ويدل عليها الأحاديث الآتية بأصرح دلالة .

كراهة التأخير فى المغرب وبيان حده

قوله : « أنه قال : لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ إلخ » . قلت : دلالتة على
استحباب تعجيل المغرب ظاهرة .

(١) (١ / ٥١) ، رقم : ٢٠٨٩) باب وقت العصر .

(٢) رواه البخارى فى : ٩ / كتاب مواقيت الصلاة ، ١٨ - باب وقت المغرب ، حديث رقم :
(٥٦١) .

قوله : « توارت بالحجاب » أى استترت ، والمراد الشمس .

(٣) فى « المخطوط » « العظيم » وفى « المطبوع » « الأعظم » وهو الصحيح ، وكذا أثبتناه .

٤٩٩ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم » رواه أحمد ^(١) ، ولفظه عند الطبراني : « صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس » « مجمع الزوائد » ^(٢) ورجال الطبراني موثقون .

٥٠٠ - عن مرثد بن عبد الله قال : قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازيا وعقبة ابن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا ، قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال

وحدث أبي أيوب قال فيه الهيثمي : « رواه أحمد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل ، عن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبراني ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجال موثقون » اهـ .

قوله : « عن مرثد إلخ » . في « نيل الأوطار » : « الحديث أخرجه أيضا الحاكم في « المستدرک » وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث » . قلت : وأخرج له الحاكم شاهدا صحيح الإسناد ليس فيه محمد بن إسحاق . والحديث يدل على ما دل عليه حديث سلمة وأبي أيوب مع ما فيه من بيان حد الكراهة . وفي « النيل » : « قال النووي في شرح مسلم ^(٣) : إن تعجيل المغرب عقب غروب الشمس مجمع عليه قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له ، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق إيضاح ذلك ؛ لأنها كانت جوابا للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة في هذا الباب وغيره إخبار عن عادة

(١) المسند : (٥ / ٤٢١) .

(٢) أورده الهيثمي في « المجمع » (١ / ٣١٠) وعزاه إلى أحمد ، ولفظه عند « الطبراني » :

صلوا صلاة المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع الفجر » .

رواه أحمد ، ولفظه عند « الطبراني » :

« صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس » رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) روى مسلم ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة إلى أن قال : « وصل المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصل العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل » .

أمتى بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .
رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ^(٢) وقال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبي وقال : على شرط مسلم ، قال الحاكم : وله شاهد صحيح الإسناد ، قلت : ليس محمد بن إسحاق في هذا الشاهد .

٥٠١ - عن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتى في مسكة من دينها ما لم ينتظروا المغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر مضاهاة النصرانية » . رواه الطبراني في « الكبير » ^(٣) ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ^(٤)) .

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

٥٠٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة

رسول الله ﷺ المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر ، فالاعتماد عليها .

قوله : « عن الصنابحي إلخ » قلت : دلالة على كراهة تأخير المغرب ظاهرة .

استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : هذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة

(١) رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب في وقت المغرب ، رقم : (٤١٨) .

ورواه ابن ماجه في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب وقت صلاة المغرب ، رقم : (٦٧٩) .

في الزوائد : إسناده حسن .

رواه أحمد : (٤ / ١٤٧) ، ورواه البيهقي : (١ / ٣٧٠ ، ٤٤٨) ، ورواه الطبراني : (٤ /

٢١٨) .

(٢) رواه الحاكم : (١ / ١٩٠) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ،

« وله شاهد صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » : (٨ / ٩٤) .

(٤) أورده الهيثمي في « المجمع » (٣١١ / ١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » : (٨ / ٩٤) ورجاله

ثقات .

العمته ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا فقال : إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه وفى « التلخيص » : « رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢) وإسناده صحيح » .

٥٠٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه الترمذى^(٣) ، وقال : حسن صحيح .

العشاء إلى قبيل نصف الليل ، وحديث أبى هريرة برواية الترمذى والضياء يدل على تأخيره إلى قبيل ثلث الليل الأول ، فالتطبيق لدفع التعارض بينهما أن ما قبل ثلث الليل الأول هو أول الوقت وما قبل نصف الليل آخره ، نعم ! بقى أن الأولى أوله أو آخره ؟ فالظاهر أن أوله أولى ؛ لأن فى آخره تقليل الجماعة وإن كان الآخر أيضا لا يخلو عن الاستحباب ولكنه دون الأول . فافهم ، يؤيده قول الطحاوى ونصه : « ثبت بذلك أن مضى ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا - والله أعلم - أن أفضل وقت العشاء الآخرة الذى يصلّى فيه هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذى كان

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب فى وقت المغرب ، رقم : (٤١٨) .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء ، رقم : (٦٩٣) .

قوله : « لا تزالوا فى صلاة » التنكير للتعميم ؛ لثلاثتهم خصوص الحكم بصلاة العشاء أى أى صلاة انتظرونها فأنتم فيها ما دتم تنتظرونها .

(٣) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٠ - باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة ، رقم : (١٦٧) .

قال : وفى الباب عن جابر بن سمرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبى برزة ، وابن عباس ، وأبى سعيد الخدرى ، وزيد بن خالد ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح ، وهو الذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين وغيرهم : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة ، وبه يقول أحمد وإسحاق والحديث رواه أحمد (رقم ٧٤٠٦ ، ٩٥٨٩ ، ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ ، ٤٣٣) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . ورواه الحاكم (١ / ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج .



٥٠٤ - عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه مرفوعا بسند صحيح : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » رواه الترمذى والضياء المقدسى . كذا فى (العزيزى) .

٥٠٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل » رواه الحاكم^(١) والبيهقى^(٢) بإسناد صحيح . (العزيزى) .

٥٠٦ - حدثنا ابن أبى داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قال : « أعم رسول الله ﷺ ليلة بالعمرة ، حتى ناداه عمر رضى الله عنه فقال : نام الناس والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة .

رسول الله ﷺ يصلها فيه على ما ذكرنا فى حديث عائشة ، ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضى نصف الليل فى الفضل ، دون ذلك حتى لا يتضاد هذه الآثار .

قوله : « حدثنا ابن أبى داود إلخ » . قلت : ابن أبى داود هو إبراهيم وهو ثقة . كما فى « الجوهر النقى » ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، والحديث فى « صحيح مسلم » بلفظ آخر وفيه أن ابن شهاب أخبره قال : أخبرنى عروة بن الزبير اهـ .

قال النووى : « واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها (يعنى العشاء) أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى ، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، وإنما أخرها

(١) المستدرک : (١ / ١٤٦) وقال : « صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبى .

(٢) رواه البيهقى : (١ / ٣٥) . والحديث دلالة على أن السواك من سنن الوضوء وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ويتأيد ذلك بقوله ﷺ فى حديث أم حبيبة عند أحمد بلفظ : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون » وله من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . إلخ ذكرهما الحافظ فى (الفتح : ٢ : ٣١٣) ، وإسنادهما صحيح أو حسن على قاعدته وقد مر ذكرها غير مرة (هامش المطبوع : ٢ / ٥٠) .

قالت : وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل « اهـ . رواه الطحاوى^(١) ، ورجاله ثقات .

فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو الشغل أو لعذر ، وفى بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا ، والله أعلم « اهـ .

قلت : فى قوله : « أن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها » نظر ، فقد روى النسائى^(٢) بإسناد رجاله ثقات عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة » اهـ . فهذا يدل على أن العادة الغالبة له فى العشاء تأخيرها ، وكذا أخرج العزيزى عن معاذ بن جبل مرفوعا : « اعتموا بهذه الصلاة (أى العشاء) فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم » . وعزاه إلى أبى داود^(٣) ، ونقل عن العلقمى أنه قال : « بجانبه علامة الحسن » . ثم قال : « قال شيخنا : قلت : والأحاديث وإن كانت صحيحة فى استحباب التأخير ، لكن ظفرت بحديث يدل على أن ذلك كان فى أول الإسلام ثم أمر بعد ذلك بخلافه فيكون منسوخا ، وهو ما أخرجه أحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى بكره قال : أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليال إلى ثلث الليل فقال له أبو بكر : يا رسول الله لو أنك عجلت لكان أمثل لقيامنا من الليل ، فعجل بعد ذلك^(٤) .

قلت : ليس فيه ما يدل على نسخ استحباب التأخير فى العشاء ، بل غاية ما فيه أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل لو أفضى إلى فوات التهجد عن قوم يعتادونه فرعاية فضيلة التهجد أولى من رعاية فضيلة التأخير فى العشاء ؛ لأن التهجد أفضل من سائر التطوعات

(١) رواه الطحاوى كما ذكر المصنف ، والطرف الأول من الحديث متفق عليه . رواه البخارى (١ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢١٩) ومسلم فى (٥ / كتاب المساجد ، حديث رقم : (٢١٨) وفتح البارى (٢ / ٣٤٧) .

(٢) رواه النسائى (١ / ٢٦٦) وأحمد (٤ / ٤٢٤ ، ٥ / ٩٤) وابن أبى شيبه (١ / ٣٣٠) وتغليق (٢٥٩) والمجمع (١ / ٣١٤) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو داود (٤٢١) وأحمد (٥ / ٢٣٧) والبيهقى (١ / ٤٥١) والحلية (٩ / ٢٣٨) والمشكاة (٦١٢) والمنثور (١ / ٣٠٠ ، ٢ / ٦٥) .

(٤) انظر : السراج المنير (١ / ٢٢٥٠) تحت حديث « اعتموا » .



بعد الفرائض والسنن الرواتب ، ويكره تركه لمن كان يعتاده ، يدل عليه قوله ﷺ لابن عمرو : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فتركه » أخرجه البخارى^(١) فى (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) فالذى يستفاد من حديث أبى بكرة أنه إذا تعارضت الفضيلتان واستلزم رعاية أحدهما فوات الأخرى فرعاية الأهم أولى ، وذلك لا يستلزم نفى الفضيلة عن تأخير العشاء إذا لم يفض إلى فوات التهجد عمن يعتاده ، فلا يصح جعله ناسخاً لأحاديث التأخير لإمكان الجمع بينهما . وأيضاً فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ عجل بعد ذلك عن تأخيره إلى ثلث الليل ، وأما أنه لم يؤخرها إلى ما قبل ثلث الليل وكان يصليها بعد غيبوبة الشفق معاً كما هو المستحب عند الشافعية ومن وافقهم ، فلا دلالة فيه على ذلك ، فالذى تلخص لنا من هذه الروايات كلها أنه ﷺ أخر العشاء إلى شطر الليل أحياناً ، ثم أخرها إلى ثلث الليل ، ثم أخرها إلى ما قبل ثلث الليل ، وهو الذى عبر عنه فى حديث أبى بكرة بالتعجيل ؛ ولذا اختلف أقوال الحنفية فى ذلك، فُقال فى « الدر » : « ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قيده فى « الخانية » وغيرها بالشتاء^(٢) ، أما الصيف فيندب تعجيلها » قال الشامى : « كذا فى الكنز والمختار والخلاصة وغيرها ، وعبرة القدورى : إلى ما قبل ثلث الليل ، وهما روايتان كما فى الشرنبلالية عن البرهان » .

قلت : وما قال القدورى أرجح عندنا ، فيه يجتمع الروايات كلها ، هذا والعمل فى رباطنا المسمى « بالخائف الإمدادية » على حديث أبى بكرة فيجعل العشاء فيها دائماً ، فيؤذن لها بعد غيبوبة الشفق الأبيض معاً ، لا سيما فى رمضان ولا يؤخر الصلاة بعدها إلا

(١) [صحيح] . رواه البخارى (٢ / ٦٨) ومسلم فى (الصيام ١٨٥) وابن خزيمة (١١٢٩)

والترغيب (١ / ٤٤٥) والمشكاة (١٢٣٤) والكنز (٢١٣٨٢) وتفسير القرطبي (١٦ / ٥٧) .

(٢) فى « هامش المطبوع » : (٢ / ٥٢) قال : « يؤيد هذا التقييد ما ورد فى حديث معاذ عند أبى

نعيم فى الحلية : « إذا كان الشتاء فغسل بالفجر وأطل القراءة - إلى أن قال - وصل العشاء وأعتم

بها ، فإن الليل طويل إلخ » كذا فى « كنز العمال » (٤ / ٧٨) فقلوه : « فإن الليل طويل » يدل

على اختصاص ندب التأخير بليالى الشتاء دون الصيف ، فإن الليل فيه قصير .



استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

٥٠٧ - عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه « مسلم » ^(١) .

٥٠٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أوصانى خليلى بثلاث : صيام ثلاثة

بنحو نصف ساعة إلا فى رمضان فبنحو ربع ساعة ، وكل ذلك لرعاية أهلها المهجدين المعتادين لقيام الليل غالباً ، حفها الله وأهلها بأنواره القدسية وجعلها أبداً محطة للنفوس الزكية الإنسية ، آمين والحمد لله رب العالمين .

استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

قوله : « عن جابر إلخ » قلت : دلالتى على استحباب الوتر فى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ظاهرة .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . الحديث بظاهره يدل على أن الوتر قبل النوم أفضل ، ويعارضه حديث جابر المتقدم ، وقال النووى فى « شرحه » : فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل ، وإن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب ، ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح ، فمن ذلك حديث : « أوصانى خليلى أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ » ^(٢) اهـ . وقال ابن حجر : « قيل : سببه أنه رضى الله عنه (يعنى أبى هريرة) كان يشتغل أول ليله باستحضاره لمحفوظاته من الأحاديث الكثيرة التى لم يسايره فى حفظ مثلها أكثر الصحابة ، فكان يمضى عليه جزء كبير من أول الليل ، فلم يكدر يطعم فى استيقاظه آخره فأمره ﷺ بتقديم الوتر لذلك لاشتغاله بما هو أولى » اهـ . ويمكن أن يكون بسبب آخر ، والله أعلم (مرقاة) .

(١) ٦ - كتاب الصلاة المسافرين ، ٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، رقم : (١٦٢) .

قوله « مشهودة » أى محضورة ، تحضرها ملائكة الرحمة .

(٢) رواه أحمد فى « مسنده » : (٢ / ٣٤٧) .



أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وإن أوتر قبل أن أنام » . متفق عليه^(١) ، كذا فى المشكاة .

وقال العارف الشعرانى : « أما سر النوم على وتر فإنه أمر يحبه الله فإذا نام أحدنا أو مات كان آخر عهده عملا يحبه الله تعالى فيحشر مع المحبوبين الذين لا يعذبهم الله على ذنب أبدا كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾^(٢) أى فلو كنتم محبوبين له ما عذبكم ، فافهم . فهذا من سر حكمة نوم العبد على وتر سواء كان من عادته التهجد أم لا ، وبهذا أخذ الأكابر من أهل الله . وقالوا : أرواحنا بيد الله ليس فى يدنا منها شيء ، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا ، وكان على ذلك أبو بكر الصديق رضى الله عنه فكان يوتر قبل أن ينام ، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينام على غير وتر ويقول : أوتر إذا استيقظت اهـ . (العهود المحمدية) .

ورد ذلك فى حديث أخرجه أبو داود^(٣) ، وسكت عنه هو والمنذرى ، بإسناد رجاله رجال مسلم عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : « متى توتر ؟ قال : أوتر من أول

(١) [متفق عليه] . رواه البخارى فى (التهجد ٣٣ ، والصوم ٦٠) ومسلم فى المسافرين (٨٥ ، ٨٦) وأبو داود فى (الوتر ٧) والنسائى فى (الصيام ٨١ ، وقيام الليل ٢٨) والدارمى فى (الصلاة ١٥١ ، والصوم ٣٨) ، وأحمد (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩) والبيهقى (٣ / ٤٧) والطيالسى (٢٣٩٢ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٥٩٣) من طرق كثيرة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وعلق البخارى (١ / ٣٩٤) منه الوصية بركعتى الضحى ، ووصلها ابن أبى شيبه (٢ / ٩٥ ، ٩٦ ، ١) وزاد فى رواية : « فأنها صلاة الأوابين » وهى رواية لأحمد فى الحديث ، وإسنادها ضعيف ومعناها صحيح .

(٢) سورة المائدة آية : ١٨ .

(٣) رواه أبو داود فى (الوتر باب ٧) والبيهقى (٣ / ٣٥ ، ٣٦) وابن أبى شيبه (٢ / ٢٨٢ ، ٤٤٠) وعبد الرزاق (٤٦١٧) وابن خزيمة (١٨٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥) والشفيع (٣٢٩) والحاكم (١ / ٣٠١) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٥) .



استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب

فى يوم الغيم

٥٠٩ - عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال: « بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله ». رواه

الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبى بكر : أخذ هذا بالخذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة « إلخ . وفى نسخة « عون المعبود » أخذ هذا بالخزم » وضبطه بالخاء المهملة ثم الزاى وقال : « قال فى النهاية : الخزم ضبط الرجل أمره ، والخذر من فواته من قولهم : حزمت الشيء أى شددته ، ومنه حديث الرتر أنه قال لأبى بكر : أخذت بالخزم » اهـ .

قلت : وبعد ذلك كله فالأفضل لمن يثق بالانتباه أن يوتر آخر الليل ، فقد صرح مسلم عن عائشة زوجة رسول الله ﷺ بكونه أفضل ، وكذلك كانت عادته كما مر قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » اهـ . قال النووي : « قولها وانتهى وتره إلى السحر » معناه كان آخر أمره الإيتار فى السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه « قلت : وهو قول فقهاءنا الحنفية ، والله أعلم .

استحباب تعجيل صلاة العصر وتأخير صلاة المغرب

فى يوم الغيم

قوله : « عن بريدة إلخ » . قال الشوكانى : « الحديث فى سنن ابن ماجه » رجاله رجال الصحيح ، ولكنه وهم فيه الأوزاعى ، فجعل مكان أبى المليلح أبا المهاجر ، وقد أخرجه أيضا البخارى والنسائى عن أبى المليلح عن بريدة بنحوه - إلى أن قال : « وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت ، فإذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير ، لكن مقيداً بذلك القيد ، وعظم ذنب من فاتته صلاة العصر » اهـ . (نيل الأوطار) .



أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) ورواه ابن حبان فى « صحيحه » (العيزى)^(١) .

٥١٠ - عن عبد العزيز بن ربيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « عجلوا صلاة العصر فى يوم الغيم » رواه سعيد بن منصور فى « سننه » وإسناده قوى مع إرساله . كذا قال الحافظ فى « الفتح »^(٢) قلت : وفى لفظ : « عجلوا صلاة النهار فى يوم غيم

وقال الطيبى : « وليس ذلك من إحباط ما سبق من عمله ، فإن ذلك فى حق من مات مرتدًا ، بل يحمل الجبوت على نقصان عمله من يومه لا سيما فى الوقت الذى يقرب من أن ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى » كذا فى (العيزى) .

وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت ، وفى « شرح الترمذى » : ذكر أن الحبط على قسمين^(٣) : حبط إسقاط ، وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة ، وهو إحباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة ، فيرجع إليه جزاء حسناته ، وأقرب الوجوه فى هذا ما قاله ابن بزيمة أن هذا على وجه التغليظ وأن ظاهره غير مراد - والله تعالى أعلم - لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك اهـ . « عمدة القارى » ملخصا .

ودلالة الأحاديث على استحباب تعجيل صلاة العصر فى يوم الغيم ظاهرة ، وكذا دلالة مرسل أبى داود على تأخير المغرب أيضا ، والمرسل حجة عندنا . وقوله : « بكروا بالصلاة » فى حديث بريدة : اللام فيه عوض عن المضاف إليه ، والمراد بها صلاة العصر ، كما يظهر من السياق وهى المرادة بقوله : « عجلوا صلاة النهار » والله أعلم .

(١) [ضعيف] بهذا التمام . رواه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنى يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابه عن أبى المهاجر عن بريدة الأسلمى قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقال . . . فذكره » .

ورواه أحمد (٥ / ٣٦١) ثنا وكيع ثنا الأوزاعى به ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » (١ / ١٣٥ / ٢) نا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعى به ، مقتصرًا على قوله « من فاته . . . » ورواه البيهقى (١ / ٤٤٤) من طريق الحسن بن عزمة وهذا فى « جزئه » (١٢) : ثنا عيسى بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى عن الأوزاعى به .

(٢) فتح البارى (٢ / ٦٦) وابن أبى شيبة (٢٣٧ / ٣٨) والكنز (١٩٤١٦) ومراسيل أبى داود (٤) .

(٣) قوله : « قسمين » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

وأخروا المغرب» رواه أبو داود عنه في «مراسيله»^(١). قال العزيزي: إسناده قوى مع إرساله. وحسنه في «الجامع الصغير» بالرمزح.

٥١١ - عن عمر رضى الله عنه قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر» كذا^(٢) في «فتح الباري».

باب الأوقات المكروهة

٥١٢ - عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» اهـ.

قوله: «عن عمر رضى الله عنه إلخ». قلت: هذا الأثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فإنه صرح في «المقدمة» بأنه لا يورد في شرحه أحاديث زائدة إلا بشرط الصحة أو الحسن قال في الكنز: «وما فيه العين يجعل في يوم الغين، ويؤخر ما سواهما» اهـ.

ثبت تأخير المغرب والظهر وتعجيل العصر بالأحاديث، وأما التعجيل في العشاء فلأن في تأخيرها تقليل الجماعة مخافة المطر. وأما التأخير في الفجر فلأن في تعجيلها مظنة أداء الصلاة قبل وقتها، على أن التأخير فيها مستحب عندنا مطلقاً بأحاديث الإسفار، والله أعلم.

باب الأوقات المكروهة

قوله: «عن عقبة بن عامر إلخ» قلت: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. قال الشيخ - أطال الله بقاءه - : وأما قوله: «أن نقبر فيهن موتانا» فمعناه عند علمائنا، أن نصلى على موتانا كما بوب عليه «الترمذي» فقال: (باب ما جاء في كراهة صلاة الجنائز عند طلوع الشمس) ثم ذكر هذا الحديث، وكما نقل الزيلعي عن ابن المبارك أنه قال: معنى: «أن نقبر فيها موتانا» يعنى صلاة الجنائز، انتهى. قال الشيخ: ووجه العلاقة بين أن نقبر وأن نصلى أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن

(١) كما ذكرنا، حديث رقم: (٤).

(٢) قوله: «كذا في» في «المخطوط» «كذلك في»، وفي «المطبوع» «كذا في» وهو الصحيح، وكذا أثبتناه.



رواه مسلم^(١).....

فى هذه الأوقات مستلزما للصلاة فيهن ، فنهى عن الملزوم وقصد النهى عن اللازم كناية لكونها أبلغ .

ومما يؤيد هذا الحمل أن التكفين فى هذه الأوقات مشروع إجماعا ، ولا فرق بينه وبين الدفن ، بل التكفين أولى بأن يلحق بالصلاة لكونه من مقدماتها بخلاف الدفن ، فإن لحوقه بالصلاة بعيد ، وقال فى « الدراية » بعد نقل حديث عقبة هذا : « وأخرجه ابن شاهين فى الجنائز بلفظ : « أن نصلّى على موتانا » وهذا يرد حمل أبى داود له على الدفن الحقيقى » اهـ . ولكن قال فى التلخيص : « فيه خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف » اهـ . خارجة بن مصعب مستقيم الحديث :

قلت : فيه خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد كما فى « نصب الراية » ، وضعفوه ، إلا أن مسلما قال : سمعت يحيى بن معين وسئل عن خارجة ، فقال : مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلّس عن غياث بن إبراهيم إلخ (تهذيب التهذيب) وقال ابن عدى : « هو ممن يكتب حديثه » اهـ . (نقد الرجال) فالحديث مما يعضد به .

ثم أعلم أن كراهة صلاة الجنائز فى هذه الأوقات مخصوصة بما إذا لم تحضر الجنائز فى هذه الأوقات ، وإذا حضرت فيها لا تؤخر الصلاة عليها ودليل التخصيص قوله ﷺ : «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » (متفق عليه) كذا فى «بلوغ المرام»^(٢) ففيه الأمر بالإسراع بالجنائز ، وهو

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين ٢٩٣) وأبو داود فى (الجنائز ٥١) والترمذى فى (الجنائز باب ٤١) حديث رقم : (١٠٣٠) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائى فى : (٢١ - كتاب الجنائز) ، ٨٩ - باب الساعات التى نهى عن إقبال الموتى فيها . ورواه ابن ماجه فى : (٦ - كتاب الجنائز) ، ٣٠ - باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن ، حديث رقم : (١٥١٩) . ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١٤٢) . ورواه أحمد : (٤ / ١٥٢) ورواه الطبرانى (١٧ / ٢٨٩) . وشرح معانى الآثار : (١ / ١٥١) ، وشرح السنة : (٣ / ٣٢٧) ، والتمهيد : (٤ / ٢٧) ، وأبو عوانة : (١ / ٣٧٦ ، ٣٨٦) .

(٢) [صحيح] . بلوغ المرام (ص ١٣٠ ، حديث رقم : ٥٣١) . ورواه البخارى (ج ٣ / ١٣١٥) ومسلم (ج ٢ - الجنائز / ٥٠) .

يقتضى التعجيل فى جميع أمورها ، وروى ابن ماجة^(١) عن على مرفوعا بسند رجاله موثقون : « لاتؤخروا الجنائز إذا حضرت » ، والمسألة مذكورة فى الكتب الفقهية كما فى «البحر الرائق» : « وأما إذا تلاها فيها أو حضرت الجنائز فيها فأدائها فإنه يصح من غير كراهة إذ الوجوب بالتلاوة والحضور لكن الأفضل التأخير فيها » . وفى « التحفة » : الأفضل أن يصلى على الجنائز إذا حضرت فى الأوقات الثلاثة ولا يؤخرها بخلاف الفرائض » ، ونقل العيني عن « المحيط » : (والأولى أن لا يؤخر صلاة الجنائز) أى فى الأوقات المكروهة (لأن تأخيرها مكروه » ، وفى « المستملى » : « ولكن هل الأفضل تأخيرها كسجدة التلاوة أم لا » ؟ قال فى التحفة : « الأفضل أن يصلى عليها ولا يؤخر انتهى . والفرق ظاهر ؛ لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلاة عليها فى وقت مكروه ، بخلاف حضورها فى الوقت المكروه إلخ » ، وفى العالمكيري : « لكن الأفضل فى سجدة التلاوة تأخير وفى صلاة الجنائز التأخير مكروه ، هكذا فى التبيين » .

قلت : ثبت بقول صاحب « المحيط » وصاحب « الغنية والتبيين » أن الأولى أن لا تؤخر صلاة الجنائز إذا حضرت فى الأوقات المكروهة ، وهكذا يفهم من كلام صاحب «البحر» حيث نقل قول صاحب « التحفة » آخرها ولم يتكلم عليه ، مع أن عادته رحمه الله الكلام على ما هو ضعيف عنده ، فحاصل النقول المعتبرة أن الأولى هو الصلاة على الجنائز إذا حضرت فى تلك الأوقات ، وأيضا علم بقول العلامة الإمام الزيلعى رحمه الله شارح «الكنز» أن التأخير فيها إلى حضور الوقت الغير المكروه مكروه فافهم .

كراهة الصلاة عند الاستواء :

وأما الكلام على النهى عن الصلاة فى نصف النهار فمذهبنا إطلاق النهى^(٢) للحديث

(١) رواه ابن ماجة فى : ٦ - كتاب الجنائز ، ١٨ - باب ما جاء فى الجنائز لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، رقم : (١٤٨٦) . وكنز العمال (٤٢٣٣٣) .

(٢) ذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهى عنها هى الطلوع والغروب وبعد الصبح فقط ، وأجاز الصلاة عند الزوال مطلقا ؛ لأنه وجد العمل بالمدينة بكرامة الوقتين فقط ، ولم يجده فى وقت الزوال ، وذهب الشافعى إلى أن وقت الزوال مكروه إلا يوم الجمعة ، وذهب الجمهور إلى أنه مكروه مطلقا . (هامش الأصل : ٢ / ٥٩ نقلاً عن بداية المجتهد باب ١ فصل ٢ من الصلاة ١ / ٧٩) .



المذكور فى المتن ، وأما ما ورد من استثناء يوم الجمعة فقد رواه الشافعى رحمه الله ، قال : أخبرنى إبراهيم بن محمد ، حدثنى إسحاق بن عبد الله (بن أبى مروة) عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (مسند الشافعى) ، وبه قال الشافعى وأبو يوسف رحمهما الله من أئمتنا .

والجواب عنه أن استثناء يوم الجمعة لم يرد فى حديث صحيح ، وكل ما جاء فيه فهو ضعيف بأسره . قال الحافظ فى « التلخيص » بعد ذكر الحديث المذكور : « وإسحاق وإبراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقى من طريق أبى خالد الأحمر عن عبد الله - شيخ من أهل المدينة - عن سعيد به ، رواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك ، ورواه البيهقى بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك ، إلى أن قال : وفى الباب عن واثلة رواه الطبرانى بسند واه عن أبى قتادة وسياى » (١) .

قلت : حديث أبى قتادة رواه أبو داود عن ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة « عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وقال أبو داود : وهو مرسل (يعنى منقطعاً) مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة » اهـ . وفى التلخيص : « وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . قال الأثرم : قدم أحمد جابر الجعفى عليه فى صحة الحديث » ، وفى « فتح البارى » (٢) : « وجاء فيه حديث عن أبى قتادة مرفوعاً : أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فى إسناده انقطاع وقد ذكر له البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر .

قال العلامة القارى : « قول ابن حجر لكنه اعتضد بمجيئه من طرق أخرى موصولا غير مقبول ، من غير بيان أنه من أى طريق موصول » اهـ (مرقاة) .

وفى « رد المحتار » : فشرح « الهداية » انتصروا لقول الإمام ، وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء ، فإنها محرمة ، وأجاب فى « الفتح » بحمل المطلق على المقيد ، وظاهره ترجيح قول أبى يوسف ، ووافقه فى الحلية كما فى

(١) انظر : التلخيص (١ / ١٨٨ ، رقم : ٢٧٣) .

(٢) الفتح (٥١ / ٢) باب من يكره الصلاة إلا بعد العصر وبعد الفجر .

٥١٣- عن أبي سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» رواه البخاري^(١) وفي العزيزي : أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر مرفوعا، قال المناوي : وهذا متواتر اهـ .

البحر ، لكن لم يعول عليه في شرح المنية والإمداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، وأيضا فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره ، فيقدم بصحته واتفاق الأئمة على العمل به وكونه حائظاً ؛ ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك ، فإن الحاضر مقدم على المبيح .

وقال على القاري : « والظاهر أن الحديث ما ثبت عند أبي حنيفة بل عند الخصم أيضا ؛ لأنه قال ابن حجر : رواه الشافعي وغيره ، وفي سنده مقال ، أو ثبت ولكن لا يصلح أن يقاوم الأحاديث الصحاح الدالة على النهي المطلق فيخصصها ويقيدها » قال الحافظ في الفتح بعد ذكره الأحاديث الدالة على النهي عن الصلاة وقت الاستواء : « وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب : فنهى عن الصلاة نصف النهار ، عن ابن مسعود قال : كنا ننهي عن ذلك ، وعن أبي سعيد المقبري قال : أدركت الناس وهم يتقون ذلك - أي الصلاة عند الاستواء - » والله أعلم .

قوله : « عن أبي سعيد الخدري إلخ » . قلت : هذا الحديث يدل بإطلاقه على كراهة الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس ، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب مطلقاً ، سواء كانت تطوعاً أو فريضة ، فائتة أو منذورة ، لكن حديث على رضي الله عنه يجوز الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس^(٢) نقية ، ويعارضه حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، وفيه : « ثم صل حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة » اهـ . ، إذ هو صريح

(١) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٥٢) وأحمد (١ / ٢١) وأبو عوانة (١ / ٣٨١) وشرح السنة (٣ / ٣١٩) والمشكاة (١٠٤١) والكنز (١٩٥٨٥) وفتح الباري (٢ / ٦١) والتاريخ الكبير (١ / ٥٩ ، ٣ / ٤٩٤) والخطيب (٥ / ٣٦) .

(٢) قوله : « الشمس » غير ظاهرة « بالأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

٥١٤ - عن حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين » رواه مسلم ^(١).

٥١٥ - عن ابن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة » أخرجه الخمسة ^(٢) إلا النسائي . وفى رواية عبد الرزاق : « لا صلاة بعد

فى النهى ، وقد علم بإجماع الجمهور أن جواز الصلاة بعد العصر ليس على عمومته ، فلا بد أن يراد حديث على بعض الصلوات ، فوجه التوفيق أن يحمل حديث على الفوائت ، وحديثا أبى سعيد وعمرو بن عبسة على التطوع ، فجوزنا الفوائت بعد العصر وما دامت الشمس نقية ، ولما لم يفرق أحد الجمهور بين ما بعد العصر وما بعد الفجر حكمنا بهذا الجواز فى كلا الوقتين ، وحملنا أحاديث النهى على ما عدا الفوائت من التطوعات والمنذورات ؛ لكونها فى الأصل من التطوعات ، وبقي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة مسكوتا عنهما ؛ إذ لم يكن أحد منهما صلاة ، فاحتجنا لحكمهما إلى دليل مستقل ، ولا تتعرض لهما هذه الأحاديث ، لا نفيا ولا إثباتا ، أفاده الشيخ والله أعلم .

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين باب ١٤ ، حديث رقم ٨٨) وأحمد (٦ / ٤٩ ، ٢٨٤) ، والبيهقى (٢ / ٤٦٥) وشرح السنة (٣ / ٤٥٩) والنسائي (١ / ٢٨٣ ، ٣ / ٢٥٥) .
(٢) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٩٣ - باب ما جاء : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ، رقم : (٤١٩) .

قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد . وفى الباب قال الحافظ فى « التلخيص » (ص ٧١) : « تنبيه : دعوى الترمذى عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أظن فى ذلك محمد بن نصر فى قيام الليل » .

وحديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : « واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : « يا رسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح » .

طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» ومثله للدارقطني^(١) عن عمرو بن العاص . (بلوغ المرام) قلت : لفظ أبي داود^(٢) « لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدة » وسكت عنه ، وتكلم فيه آخرون . ذكره في نصب الراية في آخر الأوقات المكروهة ، وفي التلخيص قبيل الأذان ، وفي نيل الأوطار : « طرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة » اهـ . ذكره بعد عزوه إلى الإمام أحمد وأبي داود . وفي سند الدارقطني الإفريقي ، قاله في التلخيص . قلت : قد تكلم فيه كثيرا . وفي تهذيب

تحقيق الركعتين بعد العصر :

ولما ثبت النهي عن التطوع في هذين الوقتين بالقول حملنا ما ورد من أنه ﷺ كان يصلي الركعتين بعد العصر على الاختصاص به ، كي لا تتعارض الأدلة ، قال العلامة العيني : « ونحن نقول : إن هذا - أي الصلاة بعد العصر - من خصائصه ﷺ » .

ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود^(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه ، ويواصل وينهى عن الوصال (صححه السيوطي في « الجامع الصغير ») وصححه أيضا في العزيزي .

وفي « الخصائص الكبرى » : أخرج أحمد وأبو يعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله ! صليت صلاة لم تكن تصليهما ؟ قال : قدم خالد فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن . قلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا

(١) سنن الدارقطني (ص ١٦١) .

(٢) رواه في التطوع (١ / ١٨١) ، ١٠ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة .

ورواه الدارقطني : (١ / ٤١٩) ، وإتحاف السادة المتقين : (٣ / ٣٣٥) ، والكنز : (١٩٣٣٠) .

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال .

قال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

التهذيب في ترجمته : « قال الترمذى : ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن إسماعيل - البخارى - يقوى أمره ويقول : وهو

فاتتنا ؟ قال : لا »^(١) اهـ . فهذا صريح فى التخصيص والله الحمد . قال الكرمانى : والجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل ، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى . (حاشية البخارى ملخصة) ، وقال ابن بطال : « تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ أن النهى عن صلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وكان عمر رضى الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير^(٢) ، على أن صلاته عليه السلام مخصوصة به دون أمته » اهـ . (عمدة القارى) .

قلت : وهذا الجواب لا محيص عنه لأحد ، فإن من يجوز بعد العصر صلاة لها سبب ماذا يفعل بالمواظبة ؟ وأخرج مسلم^(٣) عن أبى سلمة رضى الله عنه أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ، فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما ، يعنى داوم عليهما » انتهى من الزيلعى فاحتج به البيهقى على مذهبه وقال : الذى اختص به ﷺ المداومة على ذلك ، لا أصل للقضاء اهـ . (فتح البارى) .

قلت : وهذا التأويل كما ترى لا يقوم على رجليه ، وبمثل هذه التأويلات لا يرد ظاهر الحديث ، ولا بد للتأويل من قوة ، وكيف يقبل قوله إن المداومة على ما فعل مرة مخصوصة بالنبى ﷺ ، مع أن دليلا لم يدل على ذلك ، بل الدليل قائم على خلافه فإن الدوام مندوب إليه مطلقا ، قال ﷺ : « يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨ / ٢٦٤ - ٢٦٥) وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) انظر : فتح البارى (٢ / ٥٣) .

(٣) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين ٢٩٨) والنسائى فى (المواقيت ٣٦ ، ٣٧) وأحمد (٦ / ١٨٨) .

مقارب الحديث « اهـ . وفيه أيضا : « قال سحنون : ثقة » اهـ . واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي) وسند عبد الرزاق^(١) لم أقف عليه . ولفظ الدارقطني في « سننه » : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » اهـ .

الله لا يمل حتى تمّلوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل ، كان آل محمد إذا عملوا عملا أثبتوه » . رواه مسلم^(٢) عن عائشة رضی الله عنها ، على أن حديث أم سلمة رضی الله عنها يدل صريحا على أن أصل القضاء أيضا كانت مخصصة به .

وأما ما ورد في حديث طاوس المذكور في المتن من قوله : « ورخص في الركعتين بعد العصر » فإن حمل على الرخصة الفعلية المستنبطة من صلاة صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بعد العصر - وهو الأقرب - فجوابه أنه من الخصائص ، وإن حمل على الرخصة القولية فهو منسوخ على ما هو القاعدة فيما إذا تعارض المبيح والمحرم ، فيجعل الحاضر متأخرا . كذا قال العلامة العيني .

تحقيق ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر :

قلت : وأيضا يدل هذا الحديث المروى عن أبي سعيد رضی الله عنه ، وكذا حديث عمرو ابن عبسة مع ما مر آنفا من حديث عقبة بن عامر الجهني بالإطلاق على كراهة ركعتي الطواف في هذه الأوقات الخمسة ، خلافا للشافعي رحمه الله ، ودليله ما نقله الزيلعي عنه قوله : واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة (وهي طلوع الشمس ، واستوائها ، وغروبها . وما بعد صلاة الفجر ، والعصر كما مر مفصلا) بدون كراهة ، بما تقدم من حديث جبير بن مطعم رضی الله عنه مرفوعا : « يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » اهـ . والحديث

(١) رواه عبد الرزاق (٣ / ٥٣ ، رقم : ٤٧٦٠) باب الصلاة بعد طلوع الفجر .

(٢) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ، رقم (٧٨٢ -



٥١٦ - عن على رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن « فتح الباري »^(١).

٥١٧ - عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنى الشيطان ، وحينئذ يسجد أيها الكفار ، ثم صلى حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » اهـ . مختصرا رواه مسلم^(٢) كذا قال الزيلعي .

أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان كما فى (بلوغ المرام ^(٣)) فالجواب عنه أنه مخصوص بغير الأوقات المنهية عنها للأحاديث الناهية وهو ظاهر لا تكلف فيه وأمثال هذه المحاورات تجرى على الألسنة كلها إذا قامت القرائن المعينة بفهم المقصود ، ولا يخفى أن حديث جبير بن مطعم ما سبق لبيان أحوال الأوقات من الإباحة والكراهة ونحوهما ، وإنما سبق لإظهار كون الناس كلهم سواء فى استحقاقهم الطواف والصلاة حول البيت فى كل وقت ، وإن بنى عبد مناف لا يستحقون أن يمنعوا أحدا من ذلك ، ولا ينبغى لهم أن يغلّقوا المسجد الحرام فى الليل كما يغلّق غيره من المساجد ، فالحديث يدل على إبطال ما كان عليه قريش فى الجاهلية من كونهم مستولين على المسجد الحرام يأذنون لمن شاؤوا فى الطواف والصلاة ويمنعون من أرادوا ، ولا دلالة فيه على نفى الكراهة عن الأوقات الثلاثة فافهم .
يؤيد هذا المعنى ما ورد فى هذا الحديث عند ابن حبان ^(٤) من قوله ﷺ : « يا بنى عبد المطلب إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدا منكم أن يمنع من يصلى عند البيت أى ساعة شاء من ليل ونهار » . أخرجه ابن حبان فى صحيحه « كذا فى « سبل السلام » ،

(١) فتح الباري : (٢ / ٦١) باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس .

(٢) قوله : « مسلم » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) انظر : خطبة « بلوغ المرام » .

(٤) رواه ابن حبان : (٣ / ٤٦) من حديث جبير بن مطعم .

٥١٨ - عن أبي شعيب عن طاوس قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الركعتين قبل المغرب فقال : « ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر » . رواه أبو داود ^(١) ، وقال : سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب ، يعنى وهم شعبة فى اسمه اهـ . وسكت عنه أبو داود ثم المنذرى فى مختصره . فهو صحيح عندهما . وقال النووى فى « الخلاصة » : إسناده حسن اهـ . (زيلعى) .

فقوله : « إن كان لكم من الأمر شئ » صريح فيما قلنا أنه إنما نهاهم عن أن يمنعوا أحدا لأجل توليتهم بالبيت .

وأىضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، ويؤيده ما قلناه آنفا روى إسحاق بن راهويه فى مسنده : أخبرنا النضر بن شميل ، ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء رضى الله عنه أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب » ^(٢) انتهى ، من (الزيلعى) . قلت : هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ، فإسحاق بن راهويه أحد الأئمة المشهورين ، وكذا النضر بن شميل وشعبة لا يسأل عن مثلهما وسعد بن إبراهيم من رجال الجماعة ، قال فى التهذيب : وصح باتفاقهم أنه حجة ، ونصر بن عبد الرحمن القرشى ، حجازى من رجال « النسائى » وذكره ابن حبان فى الثقات (كذا فى التهذيب) ، والله أعلم .

مبحث الركعتين قبل المغرب :

قوله : « عن أبي شعيب عن طاوس إلخ » . قلت : سنده فى السنن هكذا : حدثنا ابن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة فذكره ، ورجاله رجال الجماعة إلا شعيبا ، وهو محتج به

(١) كتاب الصلاة (٢ / ٢٦) ، ١١ - باب الصلاة قبل المغرب حديث رقم : (١٢٨٤) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٣٠٤) ، والاستذكار : (١ / ١٤٥) ، وأحمد : (٤ / ٢١٩) .

فالحديث إذن حسن الإسناد محتج به ، وهو يدل على نفى التنفل قبل المغرب^(١) ، وهو مذهب الحنفية كما قال فى الفتاوى الهندية : تسعة أوقات يكره فيها النوافل وعد منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب اهـ . والكراهة تنزيهية كما فى « رد المحتار » تحت قول الدر : وقبل صلاة المغرب لكراهة تأخيرها إلا يسيرا ما نصه : « قوله : إلا يسيرا : أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة ، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيها ما لم تشبك النجوم اهـ .

وأما ما يعارض حديث الباب فمنه ما فى «فتح البارى» «وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبى بكر بن العربى: اختلف فيهما الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر وقد رويناه عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب. ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى لىلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقييل والأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال : « حستين والله لمن أراد الله بهما » اهـ^(٢). ومنه ما رواه لبخارى^(٣) عن النبى ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال الثالثة :

(١) الركعتان قبل المغرب : اختلف فيهما الأئمة الأربعة فلم يقل بهما أبو حنيفة ومالك ، وقال أحمد : بالجواز فقط واختلف فيهما قول الشافعى ، وذكر النووى فى شرح المذهب (٤ - ٨) استحبابهما ، وذكر فى شرح مسلم أن الأشهر عدم الاستحباب ، فإذا هو الجواز فقط ، مثل مذهب أحمد ، على وفق ما ذكره ابن قدامة فى المغنى (١ - ٧٧٠) وإن كان نقل الترمذى والحافظ فى الفتح على خلافه ، وماذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف ، كما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير (١ - ٣١٧) والحافظ فى الفتح يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة . (هامش المطبوع : ٢ / ٦٧ نقلا عن معارف السنن : ٢ : ١٤٠) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٩٠) باب كم بين الأذان والإقامة .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى (٢ / ٧٤ ، ٩ / ١٣٨) وأبو داود (١٢٨١) ، والبيهقى (٢ / ٤٧٤) وابن خزيمة (١٢٨٩) وتلخيص الحبير (٢ / ١٣) والدارقطنى (٢ / ٢٦٥) شرح السنة (٣ / ٤٧١) ، والمشكاة (١١٦٥) ، وإنحاف (٣ / ٣٥٠) والكنز (١٩٤١٨) وفتح البارى (١٣ / ٣٣٧) ، وبلوغ المرام (٣٣٦) .



لمن شاء. كراهية أن يتخذها الناس سنة » ، وفي رواية لابن حبان في صحيحه : إن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين . وروى مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهانا » اهـ . كل ذلك فى بلوغ المرام (١) ومنه ما رواه البخارى (٢) أيضا عن أنس رضى الله عنه قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السوارى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شيء . قال : وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة : « لم يكن بينهما إلا قليل » وفى فتح البارى فى رواية الإسماعيلى : إذا أخذ المؤذن فى أذان المغرب » اهـ .

فالجواب الصحيح المحقق عنه أنه لا ينكر جواز الركعتين قبل المغرب ، وإنما ينكر وضعهما موضع السنة ، ويدل على ذلك حديث البخارى وفيه : « صلوا قبل المغرب ، ثم قال فى الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة » ، وصيغة الأمر فيه محمولة عندنا على الجواز ، فإن الوجوب متف بقلوله : « لمن شاء » وقد جاء فى هذا الباب ما ينفى النذب أيضا كما سيأتى ، فحملناها على الأقل المتيقن وهو الإباحة ، فارتفع التعارض بأن المباح لا يلام على تركه ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، فذكر أنس رضى الله عنه صلاة من رآه يصلى ، وذكر ابن عمر رضى الله عنهما فعل من لم يصل ، فتوافقت الآثار والله الحمد .

فإن قلت : فما وجه قول الحنفية بكراهة التنقل قبل المغرب مع أن الجواز ثابت بالأحاديث ؟ قلت : وجه قولهم بالكراهة أن الأحاديث فى هذا الباب متعارضة فقلوله ﷺ : « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم » رواه أحمد ولفظه عند الطبرانى : « صلوا

(١) بلوغ المرام (ص ٩٠ ، رقم : ٣٣٧) .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى فى (الأذان ١٤ ، الصلاة ٩٥) ومسلم فى (المسافرين ٣٠٣)

والنسائى فى (التطبيق ٢٢ ، واقتراح ٨ ، ١٩ ، ٣٦) والموطأ فى (القرآن ٢٥) وأحمد فى

«المسند» (٣ / ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٦٨ ، ١٨٨) .



صلاة المغرب مع سقوط الشمس » ورجال الطبراني موثقون . مجمع الزوائد ^(١) وقوله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد أيضا) وغيره من الأحاديث الدالة على تأكيد التعجيل في المغرب تقتضي كراهة التنفل قبلها لما فيه من مظنة التأخير ، وقد أجمعت الأمة على أن التعجيل فيها سنة كما مر ، واختلفت الأقوال في التنفل قبلها ، فذهب بعضهم إلى استحبابه وأنكره المالكية . وقال النخعي : إنه بدعة ، وروى عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما . « عمدة القاري » ^(٢) « فرجحت الحنفية أحاديث التعجيل لقيام الإجماع على كونه سنة ، وكرهوا التنفل قبلها ؛ لأن فعل المباح والمستحب إذا أفضى إلى الإخلال بالسنة يكون مكروها ، ولا يخفى أن العامة لو اعتادوا صلاة ركعتين قبل المغرب ليخلون بالسنة حتما ، ويؤخرون المغرب عن وقتها قطعاً ، وأما لو تنفل أحد من الخواص قبلها ولم يخل بسنة التعجيل فلا يلام عليه ؛ لأنه قد أتى بأمر مباح في نفسه أو مستحب عند بعضهم .

فحاصل الجواب أن التنفل قبل المغرب مباح في نفسه ، وإنما قلنا بكراهيته نظراً إلى العوارض ، فالكراهة عارضة ، ولا منافاة بينهما فرب أمر مباح أو مستحب يمنع منه إذا أفضى إلى المفسدة ، كما بوب عليه البخاري (باب من ترك بعض الاختيار) أي فعل الشيء المختار « فتح الباري » (مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه وأورده فيه حديثاً عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ في الفتح ^(٣) : « يستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ونظائره كثيرة في الشرع » .

(١) رواه أحمد : (٥ / ٤٢١) .

أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ / ٣١٠) وعزاه إلى « أحمد » . ولفظه عند « الطبراني » : « صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس » ورواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) (١ / ٣١٠) باب وقت المغرب .

(٣) كتاب العلم (١ / ١٩٩) باب من ترك بعض الاختيار .

٥١٩ - حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبى الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر رضى الله عنه قال : « سألنا نساء رسول الله ﷺ هل رأيتم رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا غير أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : صلاهما عندى مرة فسألتها ما هذه الصلاة ؟ فقال ﷺ : نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن » . رواه الطبرانى فى مسند الشاميين «زيلعى»^(١) قلت : وإسناده حسن .

وقال الشيخ والله دره : إن كراهة الركعتين قبل المغرب إن صح القول بها عن الإمام فهى محمولة على جعلهما سنة (اعتقادا أو عملا) أو على ما إذا شرع بعد الفراغ من الأذان ، فإنه يؤدى إلى تأخير المغرب ، والصحابة إنما كانوا يتدرون السوارى إذا أخذ المؤذن فى الأذان ، كما مر قريبا . وأما ما مر من زيادة ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، فيحتمل أن يكون ﷺ صلاها قضاء عن شىء فاته . ويؤيده حديث الطبرانى الآتى عن قريب . قال بعض الناس : وقد عرف فى محله أن النافلة فى البيت أحب ، فيمكن أن يصلى أحد الركعتين الخفيفتين ثم يحضر الجماعة ولا يطلع عليه غير أهل بيته ، وتأمل وحقق . قلت : ولكن يخشى عليه فى هذه الصورة فوات ركعة أو ركعتين فى الجماعة ، كما شاهدنا من حال هذا القائل فإنه لم يكن يدرك من صلاة المغرب مع الإمام إلا ركعة أو ركعتين ، فلو تنفل أحد قبل المغرب فالأولى له أن يتنفل فى المسجد ، كما ثبت من فعل الصحابة ليأمن فوات الجماعة كلها أو بعضها ، فإن الاهتمام بالمباح أو المستحب والإخلال بالفرائض والسنن^(٢) إنما هو من دأب الغلاة فى الدين ، لا جعلنا الله منهم آمين .

توثيق يحيى بن صاعد :

قوله « حدثنا يحيى إلخ » ، وهو يحيى بن محمد بن الصاعد شيخ الطبرانى وهو ثقة ، له

(١) باب النوافل (٢ / ١٤١) تحت الحديث رقم : (١٠٧) .

(٢) قوله السنن غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

٥٢٠ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاء عنها وقال : « إن رسول الله ﷺ وأبا بكر

ترجمة حافلة في « تذكرة الحفاظ » ، وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الثقة وقد صحح الدارقطني^(١) حديثه ، ومحمد بن منصور المكي وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي في مشيخته : ثقة اهـ . ويحيى بن أبي الحجاج الأهتمي مختلف فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن عدى : لا أرى بأحاديثه بأسا (تهذيب التهذيب) ، وعيسى بن سنان أيضا مختلف فيه ، وقال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب) ، ورجاء بن حيوة ، ثقة فاضل كثير العلم كذا قال ابن سعد . وقال العجلي والنسائي : شامي ثقة (تهذيب التهذيب) ، وهذا الحديث يفسر رواية ابن حبان^(٢) أنه ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب بأن صلاته كانت قضاء لما فاتته ، ولم يثبت بعد أنه ﷺ تنفل في هذا الوقت ابتداء ، وسؤال أم سلمة رضی الله عنها بقولها ما هذه الصلاة يدل على أن الصلاة في هذا الوقت لم تكن معروفة عندهم ، فافهم .

توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيباني :

قوله : « محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : هذا مرسل ، ولكن مراسيل النخعي صحيحة كما مر باستثناء البعض ، وهذا ليس منه ، وأما محمد بن الحسن فقد روى عنه الشافعي وروايته عنه في « مسنده » موجودة . وقال الربيع عن الشافعي : حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير كتبها ، وكان الشافعي يعظمه في العلم وكذلك أحمد ، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : صدوق ، وقال الدارقطني^(٣) : لا يترك . وقال الذهبي في الميزان : لينة النسائي وغيره من قبل حفظه ، وكان من بحور العلم قويا في مالكا اهـ . (تعجيل المنفعة مختصرا) وقال الدارقطني في غرائب مالكا : إن مالكا لم

(١) وهو حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في شاة ميتة قال فيها ﷺ :

« إنما حرم لحمها ، ودباغ إهابها طهورها » . (سنن الدارقطني : ١ / ٤٢ ، ٤٤) .

(٢) تقدم .

(٣) قوله « الدارقطني » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه لم يكونوا يصلونها . رواه محمد فى «كتاب الآثار» «زيلعى» ، قلت : ورجاله ثقات^(١) مع إرساله .

يذكر فى الموطأ الرفع عند الركوع ، وذكره فى غير الموطأ ، حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيبانى ويحيى بن سعيد القطان إلخ «زيلعى»^(٢) فقد رأيت أن الدارقطنى قد عد محمد بن الحسن من الثقات الحفاظ ، وكفى به موثقا .

توثيق الإمام الأعظم أبى حنيفة :

وأما أبو حنيفة فقد أخرج له الترمذى والنسائى . وقال ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظه . وقال صالح بن محمد الأسدى عن ابن معين : كان أبو حنيفة ثقة فى الحديث (تهذيب) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : رأى أنس بن مالك غير مرة ، وقال أبو داود : إن أبا حنيفة كان إماما اهـ . وقال ابن الترمكمانى فى الجوهر النقى : وثقه كثيرون ، وأخرج له ابن حبان فى صحيحه واستشهد به الحاكم فى المستدرک اهـ . وقال ابن أبى داود عن نصر بن على : سمعت ابن داود يعنى الخريبي يقول : الناس فى أبى حنيفة حاسد وجاهل اهـ . قلت : فلا يعتد بقول من تكلم فيه . وحكى أبو عمر فى كتاب «الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء» عن حاتم بن داود قال : قلت للفضل بن موسى البنانى : ما تقول فى هؤلاء الذين يقعون فى حق أبى حنيفة رحمه الله ؟ فقال : إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه ، من العلم وما لا يعقلونه ولم يترك لهم شيئا فحسدوه اهـ . (الجوهر النقى) ، وقال ابن حجر المكى فى الفصل الثالث عشر من «الخيرات الحسان» : وسئل (أى ابن معين)^(٣) هل حدث سفيان الثورى عنه ؟ (يعنى

(١) قوله : « ثقات » كذا « بالمطبوع » وسقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه .

(٢) (١ / ٤٠٨) أحاديث الخصوم فى رفع اليدين .

(٣) يحيى بن معين بن عون الغطفانى مولا هم البغدادى أحد الأئمة الأعلام ، قال الخطيب : كان إماما ربانيا عالما حافظا ثباتا متقنا . مات بالمدينة سنة ثلاث ومائتين ، وحمل على سرير النبى ﷺ وله نحو سبع وسبعين سنة . له ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٢٩) والرسالة المستطرفة (ص ١٢٩) وطبقات ابن سعد (٧ / ٢ / ٩١) .



٥٢١ - حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن

أبا حنيفة (قال : نعم ، كان ثقة صدوقا في الفقه والحديث اهـ . وفيه : وقال شعبة : كان والله حسن الفهم جيد الحفظ اهـ . وسئل يحيى بن معين عنه فقال : ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة يكتب له أن يحدث ويأمره اهـ . وقال ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا اهـ . (كتاب الحطة لصديق حسن خان) ، وقال السيوطي في تبييض الصحيفة : وروى أيضا عن أبي غسان - هو النهدي - قال : سمعت إسرائيل - هو ابن يونس - يقول : كان نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه اهـ . قلت : إسرائيل من رجال الجماعة فكفى به موثقا للإمام مع التصريح بكونه أحفظ لأحاديث الأحكام وأشد فحصا عنها .

وأما حماد فقد أخرج له مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب ، ووثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم (تهذيب) ، وأما إبراهيم النخعي فلا يسأل عن مثله ، وهذا الأثر يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من نفى التنفل قبل المغرب ، بدلالة صريحة ، والله أعلم .

توثيق حيان بن عبيد الله :

قوله : « حدثنا عبد الواحد بن غياث إلخ » . قلت : هو من رجال أبي داود . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به . وقال خطيب : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . (تهذيب) ، وحيان بن عبيد الله هو ابن حيان أبو زهير شيخ بصري . وقال البخاري : ذكر الصلت منه الاختلاط ، روى عنه مسلم وموسى التبوذكي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحاق بن راهويه : حدثنا روح بن عبادة ، ثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلا صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ . (لسان الميزان) .

وقد نقل ابن الجوزي في « الموضوعات » عن الفلاس أنه كذب حيانا المذكور ، ولكنه وهم فيه فتعقب عليه السيوطي في « اللآلئ » بأن حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس ، ذلك

بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » اهـ . رواه البزار^(١) وقال بعد تخريجه : لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصرى مشهور ليس به بأس اهـ . (اللآلى المصنوعة) ، قلت : وإسناده حسن .

حيان بن عبد الله - بالتكبير - أبو حيلة الدارمي ، وهذا حيان بن عبيد الله - بالتصغير - أبو زهير البصرى ، ذكرهما في الميزان اهـ . ثم نقل في ترجمة البصرى ما ذكرناه عن اللسان .

فالحديث إذن حسن محتج به ، وعبد الله بن بريدة من رجال الصحيح روى له الجماعة ، وأبو بريدة صحابى ، قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذة ؛ لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى إسناده الحديث ومثله . قلت : أما مخالفته فى الإسناد فبأنه قال : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وغيره من الحفاظ يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، ومخالفته فى المتن بأنه زاد « إلا المغرب » وعامة أصحاب عبد الله بن بريدة لا يذكرون هذه الزيادة . والجواب عن الأول أن بريدة صحابى فيمكن أنه سمع ذلك عن رسول الله ﷺ أو سمع عن عبد الله بن مغفل عنه ﷺ ، ومرسل الصحابى مقبول إجماعا^(٢) .

والجواب عن الثانى أن الزيادة المذكورة لا تنافى أصل الحديث ، فلما كان حيان هذا صدوقا وثقة تقبل زيادته كما قال فى النخبة : « وزيادة راويهما أى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافاة لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة » اهـ . قال السيوطى فى :

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٣١) وعزاه إلى « البزار » وفيه حيان بن عبيد الله ذكره ابن عدى وقيل إنه اختلط .

(٢) فى « هامش المطبوع » : « ٧٥ / ٢ » قال : « فيه أن غير حيان من الحفاظ لا يروونه من طريق بريدة عن عبد الله بن مغفل بغير واسطة أبيه ، كما عند البخارى وغيره ، فالأوجه أن يقال : إن كلام الطريقين صحيح ، فيمكن أن يكون الحديث مرويا عن بريدة وعن عبد الله بن مغفل كليهما ، ولم يرسله أحدهما بزيادة « إلا المغرب » وثانيهما بغيرها .



« التعقبات » : وعندى أن الحديث وهم فيه حيان بإسقاط عبد الله ابن مغفل وزيادة « إلا المغرب » ، ويمكن أن لا وهم ، فإن بريدة صحابى ، وغاية الأمر أن يكون مرسل صحابى ، والزيادة المذكورة لا تنافى أصل الحديث « اهـ . قال الحافظ فى الفتح : » وقد وقع فى بعض طرقه عند الإسماعيلى : « وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب » فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه .

قلت : هذا ليس من القدر فى شيء ، أما أولا : فلأن فعل بريدة لتا يخالف روايته ؛ لأن معنى قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة إلا صلاة المغرب » إنما هو أن الصلاة بين كل أذانين مسنونة أو مستحبة ما خلا المغرب ، فإنها ليس بين أذانها صلاة مسنونة أو مستحبة ، وهذا لا ينفى الجواز كما مر ، فيمكن أن بريدة صلاها نظر إلى الإباحة . وأما ثانيا فلأنه قال فى تدريب الراوى : « وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته - إلى أن قال : ولا مخالفته له قدح منه فى صحته ولا فى رواته ، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره » اهـ . والحديث يدل بصراحته على نفي التنفل قبل المغرب وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، والله أعلم .

عمل الراوى بخلاف حديثه :

فإن قيل : إن عمل الراوى بخلاف روايته جرح عند الحنفية قلت : ليس هذا مطلقا بل فيه تفصيل عندهم ، قال فى التوضيح : « إن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح ، وأما بأن يعمل ببعض محتملاته فإنه رد منه للباقي بطريق التأويل لا جرح » . وقال فى التلويح : « قوله و إن عمل » أى الراوى بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث ، وكذا إذا لم يعلم التاريخ ؛ لأنه حجة بيّتين فلا يسقط بالشك فما روى من أن بريدة كان يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب لا يجرح به روايته ما لم يتبين بالتاريخ أنه كان يصلى بعد روايته تلك فافهم .

وفى الجوهر النقى : « ذكر البيهقى فيه حديثا من رواية ابن بريدة عن ابن مغفل ثم قال : ورواه حيان بن عبيد الله وأخطأ فى سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها ثم ذكر

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة

يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

٤٢٢ - عن ابن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبی ﷺ يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ، رواه الطبرانی فى الكبير ، وفيه أيوب بن نهيك ، وهو متروك ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ (مجمع الزوائد ^(١)) قلت : والاختلاف لا يضر ،

عنه عن ابن بريدة عن أبيه قال عليه السلام : « إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب » ^(٢) قلت : أخرج البزار هذا الحديث ثم قال : حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين ، وأخرج له الحاكم فى (أبواب الزنا) حديثا وصححه إسناده فهذه زيادة من ثقة فيحمل على أن لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة ، وسمعه من أبيه بالزيادة .

باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة

يوم الجمعة لا سيما إذا شرع فيها

قوله ﷺ فى حديث ابن عمر رضى الله عنه : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على

(١) [باطل] . قد اشتهر بهذا اللفظ على الألسنة وعلق على المنابر ولا أصل له ! وإنما رواه الطبرانى فى « الكبير » عن ابن عمرو مرفوعا بلفظ :

« إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام ، حتى يفرغ الإمام » . وفيه أيوب ابن نهيك ، قال ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (١ / ١ / ٢٩٥) سمعت أبى يقول : هو ضعيف الحديث ، سمعت أبا زرعة يقول : لا أحدث عن أيوب بن نهيك ، ولم يقرأ علينا حديثه وقال : وهو منكر الحديث ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ١٨٤) : « وهو متروك ضعفه جماعة . . . » ولهذا قال الحافظ فى « الفتح » (٢ / ٣٢٧) : « إنه حديث ضعيف » .

(٢) رواه البيهقى (٢ / ٤٧٤) والكنز (٢١٣٦٨) والدارقطنى (١ / ٢٦٤) والموضوعات (٢ / ٩٢) قال ابن الجوزى : « هذا حديث لا يصح ، قال الفلاس : كان حيان كذابا » قلت : « حيان » ورد فى « الموضوعات لابن الجوزى » « حبان » ، والظاهر والله تعالى أعلم أنه تحريف .



فالحديث حسن إن شاء الله تعالى ، وله شواهد .

٥٢٣ - عن عطاء الخراساني قال : كان نبیشة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ : « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم ، يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون كفارة للجمعة التي تليها » . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة (مجمع الزوائد^(١)) .

المنبر إلخ » . قلت : ظاهره يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ؛ لأن الكلام قد يمتد طبعاً فأشبه الصلاة ، كذا في الهداية . وقالوا : لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر . قلت : والمراد بخروجه صعوده على المنبر ، هو الظاهر ، وعليه جرى الكمال والزيلعي والعيني . كذا في الطحاوي على مراقي الفلاح وقيل : خروجه من بيت الخطابة لأجل الخطبة (ذكر القولين في البناء والكراهة على قوله . « وقت خروج الإمام » إنما هي في كلام الناس ، أما التسبيح وأمثاله فلا يكره ، هو الأصح . (قاله العيني في البناء) وعزاه في حاشية الهداية إلى مبسوط فخر الإسلام ، قلت : وبعد الشروع في الخطبة يكره الكل .

قوله : « عن عطاء الخراساني إلخ » . قلت : لا يخفى أن قوله ﷺ : « فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت إلخ » يدل على التقسيم ، وأن الصلاة والجلوس للإنصات معلقان على خروج الإمام وعدمه ، وتقسيم الشيء على الشيء يستلزم نفيه عما عداه . فالصلاة منفية حال خروج الإمام ، كما أن الاستماع والإنصات منفى قبل خروجه ، وهذا كله يؤيد ما قال أبو حنيفة أن الصلاة بعد خروج الإمام على المنبر مكروهة ، فافهم .

(١) أورده الهيثمي (٢/ ١٧١) باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ، وعزاه إلى «أحمد» ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة .

٥٢٤ - عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخاري ^(١).

٥٢٥ - عن عبد الله رضي الله عنه قال : « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر تقول

قوله : « عن سلمان إلخ » قال الطحاوي بعد ذكر حديث سلمان وأمثاله من الروايات : « ففي هذه الآثار أيضا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع الصلاة » وسيأتي الجواب عما يعارضه . وفي المبسوط : استدلل أبو حنيفة بما روى أنه عليه السلام قال : « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون القوم الأول فالأول - إلى أن قال : فإذا خرج الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر » اهـ . قلت : الحديث أخرجه مسلم ^(٢) عن أبي هريرة ولفظه : « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي رواية : « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر » ووجه الاستدلال أنه ﷺ بين فعل الملائكة وقرره فثبت أن وقت الاستماع والإنصات إنما هو خروج الإمام ، وقد عرفت أن المراد بالخروج هو صعوده على المنبر فلا يعارض قوله : « والإمام على المنبر » في الرواية الأخرى ، فافهم ، فإن مدارك الإمام رضي الله عنه دقيقة لا يصل إليها فهم كل أحد .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : دلالة على كراهة الكلام بعد خروج الإمام ظاهرة .

(١) [صحيح] . رواه البخاري (٩ / ٢) وفتح الباري (٢ / ٣٩٢) ، والبيهقي (٢ / ٤٦٤ ، ٣ / ٢٣٢ ، ٢٤٢) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم في (الجمعة ٢٤) والبخاري (٤ / ١٣٦) والنسائي (٣ / ٩٨) وابن ماجه (١٠٩٢) وأحمد (٢ / ٢٣٩) والبيهقي (٣ / ٢٢٦ ، ٥ / ٢٢٩ ، ١٠ / ٨٤) وابن خزيمة (١٧٦٩) وشرح السنة (٤ / ٢٣٢) ومشكل الآثار (٣ / ٢٤٨) وإتحاف السادة المتقين (٣ / ٢٥٦) والكنز (٢١١٧١) والحميدي (٩٣٤) والبداية والنهاية (٥٢) ومسند الشافعي (٦٢١) .



لصاحبك : أنصت » . رواه ابن أبي شيبة فى المصنف ، ورجاله ثقات ، كما فى عمدة القارى ^(١) ورواه الطبرانى فى الكبير منه ، ولفظه قال : « كفى لغوا أن تقول لصاحبك أنصت ، إذا خرج الإمام فى الجمعة » . ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع الزوائد ^(٢) .

٥٢٦ - حدثنا ابن نمير (وهو عبد الله) عن حجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر « أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام » أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ورجاله ثقات .

٥٢٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : « خروج الإمام يوم الجمعة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام » رواه البيهقى ^(٣) فى سننه ، قال الشيخ : حديث حسن (العزى) وحسنه فى الجامع الصغير أيضا بالرمزح .

قوله : « حدثنا ابن نمير إلخ » . قلت : إسناده بطريق ابن عباس متصل ، وبطريق ابن عمر منقطع ؛ لأن عطاء لم يسمع من ابن عمر ، ومراسيله ضعيفة كما فى تهذيب التهذيب وأيضا ، فيه عننة حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وتدليسه مردود عند الكل ، ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوى وهو وإن كان مختلفا فيه فقد روى له مسلم فى صحيحه مقرونا ، كذا فى كتاب « الجمع بين رجال الصحيحين » فسلم الحديث من العلة ، وهو يدل على كراهة الكلام والصلاة جميعا بعد خروج الإمام وهو قول أبى حنيفة والله أعلم .

قوله : « عن أبى هريرة (فى رواية البيهقى) إلخ » . قلت : دلالة على قول الصحابين ظاهرة ، وهو لا يعارض قول أبى حنيفة ؛ لأنه محمول عنده على قطع سائر أنواع الكلام من

(١) (٣ / ٣٢٣) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ١٨٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الكبرى (٣ / ١٩٣) من حديث أبى هريرة . وقال : رفعه خطأ فاحش ، وإنما هو من كلام سعيد

ابن المسيب وأقره الزيلعى فى « نصب الرأية » (٢ / ٢٠١) .



التسبيح وكلام الناس وغيره ، وهى لا تنقطع إلا بكلام الإمام ، وأما كلام الناس وما أشبهه فيقطعه الخروج أيضا لما مر فى الآثار السالفة أنه ﷺ قد علق الإنصات بخروج الإمام ، فحملناها على الإنصات عن كلام الناس ، وحديث أبى هريرة هذا وأمثاله على قطع سائر أنواع الكلام ، فاجتمعت الآثار وارتفع الاختلاف والله الحمد .

قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : « وفى البحر عن العناية والنهاية : اختلف المشايخ على قول الإمام فى الكلام قبل الخطبة ، فقليل : إنما يكره ما كان من جنس كلام الناس ، أما التسبيح ونحوه فلا ، وقيل : ذلك مكروه (أيضا) والأول أصح ، ومن ثم قال فى البرهان : وخروجه قاطع للكلام أى كلام الناس عند الإمام اهـ . فعلم بهذا أنه لا خلاف بينهم فى جواز غير الدينوى على الأصح ، ويحمل لفظة الكلام فى الأثر على الدينوى ، ويشهد له ما أخرجه البخارى أن معاوية أجاب المؤذن بين يديه فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي « انتهى كلامه .

وقوله ﷺ : « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة إلخ »^(١) فيه دلالة صريحة على كراهة الصلاة وقت الخطبة ، ويعارضه ما رواه مسلم وآخرون كما فى آثار السنن عن جابر رضى الله عنه قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس فقال له : « يا سليك ! قم فاركع ركعتين ، وتجاوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما »^(٢) .

والجواب عنه ما قال ابن العربى رحمه الله تعالى « أنه قد عارض قصة سليك ما هو أقوى مما كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣) وقوله ﷺ : « إذا قلت

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم فى (الجمعة - ٥٨) وابن خزيمة (١٨٣٥) وعبد الرزاق (٥٥١٤) وفتح البارى (٢ /

٤١٧) والكنز (٢٠٨٦٥ ، ٢٠٨٦٦) وزاد المسير (٨ / ٢٦٨) والطبرانى (٧ / ١٩٢) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٠٤



لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت « متفق عليه^(١) . قال : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالإنصات مع قصر زمنه (قلت : ومع كونه أيضا أعلى من السنة وتحية المسجد) فممنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها (قلت : ومع كونها أدنى منزلة من الأمر بالمعروف) أولى . وعارضوا أيضا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وصححه ابن خزيمة^(٤) وغيره من حديث عبد الله بن بشر قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه : « إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » . فتح الباري^(٥) .

قلت : وقد تقدم قوله ﷺ في حديث عطاء^(٦) : « وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع

(١) [صحيح] . رواه البخاري (٢٣٧ / ١) ومسلم في (الجمعة ١١ ، ١٢) وأبو داود في (الجمعة باب ٢٩) والترمذي (٣٨٧ / ٢) وصححه الدارمي (٣٦٤ / ١) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقي (٢١٨ / ٣) وأحمد (٣٧٢ / ٢) ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢) والموطأ (١٠٣) وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) وشرح السنة (٢٥٨ / ٤) ونصب الراية (٢ / ٥٤١٦) وتلخيص (٢ / ٦٠) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا به .
ولفظ أحمد ، ولفظ الشيخين وغيرهما : « أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .
ورواه الطيالسي (٢٣٦٥) وإسناده حسن . وله شاهد من حديث أبي بن كعب نفسه .
رواه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في زوائد (المسند) (١٤٣ / ٥) وإسناده جيد ، وقال المنذرى (١ : ٢٥٧) : « إسناده حسن » وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٧٧ / ١) : « هذا إسناده رجاله ثقات » .

(٢) رواه أبو داود : (رقم : ١١١٨) .

(٣) رواه النسائي : (١٠٣ / ٣) .

(٤) رواه ابن خزيمة : (رقم : ١٨١١) .

(٥) (٢ / ٣٣٨) باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب .

(٦) تقدم .

٥٢٨ - عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضى الله عنه أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام . رواه الإمام مالك في «الموطأ»^(١) قلت : ورجاله رجال الصحيح ، وثعلبة مختلف في صحبته ، قال صاحب التهذيب : له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : هو من التابعين ، كذا في تهذيب التهذيب .

وأنصت « إلخ . فإذا اجتمع المحرم والمبيح يقدم المحرم . وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن قول ابن العربي بما لا يشفي الغليل ، ظني أن هذا كلام لا يعارضه دليل . وفي البحر الرائق^(٢) : وجه دلالة هذه الرواية (أى رواية أبي هريرة : إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت على منع النافلة) أنه يدل على المنع عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت نصا ، وعلى المنع عن الصلاة النافلة دلالة ؛ لأن الأمر بالمعروف هو أعلى من السنة وتحية المسجد .

وعند الشافعي يصلى تحية المسجد في حال الخطبة وبه قال أحمد ، وقال ابن المنذر : اختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب فقال الحسن : يصلى ركعتين ، وبه قال مكحول وابن عيينة والمغيرة والشافعي وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وطائفة من المحدثين . وعندنا يجلس ولا يصلى . قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وصالح وعروة وقتادة والنخعي . وقال ابن بطال في شرح البخاري : والمنع قول الجمهور من أهل العلم وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعليّ وابن عباس رضى الله عنهم . « عيني على الهداية » ، والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم .

(١) ٥ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، حديث رقم : (٧) .

(٢) البحر : (٢ / ١٦٧) .



٥٢٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى ^(١) وقال الطحاوى : ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا هـ . (معانى الآثار) .

٥٣٠ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد بإسناد لا بأس به (بلوغ المرام ^(٢)) .

٥٣١ - حدثنا : بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد أذيت وأنيت » . قال أبو الزاهرية ^(٣) : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام .

قوله فى حديث ثعلبة : « جلسنا نتحدث إلخ » قلت : دلالاته على قول الصحابين ظاهرة ، وهو محمول عند أبى حنيفة على التحديث بما يتعلق بأمر الآخرة ، كما هو الظاهر من حال الصحابة فى مثل هذا الوقت ، أو يقال : إذا تعارض المحرم والمباح يقدم المحرم ، وقد مر ما يدل على الإنصات من حين يخرج الإمام ، ودلالة بقية الأحاديث على مسائل الباب ظاهرة ، والله أعلم .

قوله : « حدثنا بحر بن نصر إلخ » قلت : قد مر قول الحافظ أنفا أن ابن خزيمة وغيره صحح الحديث ، ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، فهو يعار قصة سليك فتحمل على خصوصية ذلك كما سنيها إن شاء الله تعالى .

(١) تقدم .

(٢) بلوغ المرام : (ص ١٠٨ ، حديث رقم : ٤٢٠) ، ورواه أحمد : (١ / ٢٣٠) .

(٣) أبو الزاهرية هو : حدير بن كريب .

أخرجه الطحاوى ^(١) والنسائى ^(٢) واللفظ للطحاوى اهـ . قلت : ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الحاكم ^(٣) فى المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى وزاد : « ورسول الله ﷺ يخطب » .

٥٣٢ - حدثنا : روح بن الفرّج قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال : أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبى المصعب عن عقبة بن عامر قال : « الصلاة والإمام على المنبر معصية » . أخرجه الطحاوى وفيه ابن لهيعة ، وثقه أحمد وابن وهب قاله العينى ^(٤) وحسن له الترمذى واحتج به غير واحد ، قاله الهيثمى فى مجمع الزوائد .

٥٣٣ - عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة ؛ إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ فناده عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت . قال : والوضوء أيضا ! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » رواه البخارى ^(٥) .

قوله : « حدثنا روح بن الفرّج إلخ » قلت : دلالة على كراهة الصلاة حالة الخطبة ظاهرة ، والصحابى لا يحكم على شيء بكونه معصية من رأيه فهو مرفوع حكما ، ولو سلم أنه حكم بالقياس فاجتهاد الصحابى حجة عندنا ، وسيأتى الكلام على رواه فانتظر . قوله : « عن ابن عمر إلخ » . وجه الاستدلال به أن عمر رضى الله عنه أنكر على

(١) شرح معانى الآثار (٣٦٦) .

(٢) السنن : (١٠٣ / ٣) .

(٣) المستدرک : (٢٨٨ / ١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، والترغيب (٥٠٣ / ١) والمنتقى (٢٩٤) .

(٤) عمدة القارئ (٣ / ٣١٧) ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب .

(٥) ١١ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة ، حديث رقم : (٨٧٨) طرفه فى : (٨٨٢) .



٥٣٤ - حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسماعيل بن الخليل قال : ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله ابن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو متعمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : « السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع » . أخرجه الطحاوي ^(١) وقال العيني « بإسناد صحيح » .

٥٣٥ - حدثنا : ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري قال :

عثمان رضى الله عنه ترك الغسل ، ولم ينقل أنه أمره بالركعتين ، ولا نقل أنه صلاهما ، (قاله العيني فى شرح البخارى) وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، فدل على أن أمر التحية أهون من الغسل ، فلا يترك بها الإنصات المأمور به حالة الخطبة ، بل التحية يسقط الغسل بها .

قوله : « حدثنا ابن أبي داود » وفيه : « قال رأيت عبد الله بن صفوان إلخ » . قلت : وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر أحد منهم على ابن صفوان فى تركه التحية فدل على أن ترك التحية وقت الخطبة هو السنة . قال الحافظ فى الفتح : « وتعب بأن تركهم الإنكار لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم » انتهى . قلت : شأن الصحابة أرفع من أن يتركوا الإنكار على ترك السنة ، لاسيما بعد ما شاهدوا إنكار النبى ﷺ على سليك ، فثبت بترك إنكارهم على ابن صفوان أن قصة سليك إما أن تكون فيحال إباحة الأفعال أثناء الخطبة أو كانت مختصة به وأما ما ورد فى حديث ابن صفوان أنه سلم على ابن الزبير وهو يخطب فيحمل على أنه سلم فى حال سكوته حين جلس بعد الخطبة الأولى أو يؤول قوله : « وهو يخطب » بمعنى إرادة الخطبة قبل ابتدائها .

قوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » . قلت : إن الشعبى تابعى كبير وقد أنكر على الحسن فى صلاته بعد خروج الإمام أشد الإنكار بقوله « عمن أخذ هذا ؟ » فدل على أن

(١) قوله : « الطحاوى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلى ، عمن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحا^(١) إذا جاء خرج الإمام لم يصل « أخرجه الطحاوى ورجاله كلهم ثقات . قال العيني : إسناد صحيح .

٥٣٦ - حدثنا : ابن أبي داود قال : حدثنا أبو صالح قال : حدثني الليث قال : ثنى عقيل عن ابن شهاب فى الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال :

ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الصحابة ، واستدل عليه بفعل شريح فإنه من أجله التابعين الكبار فعلم به أن الصلاة بعد خروج الإمام متروكة ، وأنه مما ينكر عليه وهو قول أصحابنا ، ودلالة بقية الآثار على الباب ظاهرة .

وقال الحافظ فى الفتح : « قال جماعة منهم القرطبى : أقوى ما اعتمده المالكية فى هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل فى حال الخطبة ممنوع مطلقا » قال الحافظ : « وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك ، فقد ثبت فعل التحية عن أبى سعيد الخدرى وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضا ، فروى الترمذى وابن خزيمة وصحاحه عن عياض بن أبى سرح أن أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يمنعه ، فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك^(٢) .

قلت : لا يرد به على المالكية شئ فإنهم لا يدعون الإجماع المصطلح فى هذه المسألة ، ولا يحرمون الصلاة حال الخطبة به حتى ينقض بفعل أبى سعيد ، بل مرادهم بالاتفاق اتفاق جمهورهم على ذلك ، ومنع الصلاة كراهتها ، فلا يضر مخالفة البعض ، فقد ثبت

(١) شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك الحارثى المدحجى أبو المقدم الكوفى : أدرك ولم ير ، وهو من كبار أصحاب على ، قتل مع أبى بكر بسجستان سنة ثمان وسبعين . وله ترجمة فى : تذكرة الحفاظ (١ / ٥٩) وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٢٦) وشذرات الذهب (١ / ٨) .

(٢) فتح البارى (٢ / ٣٤٠) ، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب .

يجلس ولا يسبح أى لا يصلى . أخرجه الطحاوى : وقال العيني^(١) : « إسناده صحيح » .

٥٣٧ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد^(٢) « أنه كره أن يصلى والإمام يخطب » أخرجه الطحاوى ، وقال العيني : بإسناد صحيح .

فى الأصول أن الحاضر والمبىح إذا اجتماعا يقدم الحاضر ، لا سيما إذا كان أقوى من المبىح وأرجح لموافقة الجمهور له ، وههنا كذلك فإن عمل أكثر أهل المدينة سلفا عن خلف غير أبى سعيد على أن التنفل حال الخطبة ممنوع مطلقا ، وناهيك به لإثبات الكراهة .

أما قوله : ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريح ما يخالف ذلك ، فيرده ما قدمنا عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام ، إسناده حسن . وما قدمنا^(٣) عن أبى هريرة مرفوعا : « خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » وإسناده حسن ، وما قدمنا عن عقبة بن عامر قال : « الصلاة والإمام على المنبر معصية » قال العيني : « وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، وأى مخالفة أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية . وكيف يقول شارح الترمذى : لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة ؟ حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية ، فلو كان قال يكره « أو لا يفعل » لكان منعا صريحا . فضلا أنه قال « معصية » وفعل المعصية حرام . وإنما أطلق عليه المعصية ؛ لأنها فى هذا الوقت تخلل بالإنصات

(١) قال العيني (٣ / ٣١٦) : إسناده صحيح .

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي ، مولى السائب بن أبى السائب ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . له ترجمة فى : إرشاد الأديب (٦ / ٢٤٢) وميزان الاعتدال (٣ / ٤٣٩) وشذرات الذهب (١ / ١٢٥) .

(٣) تقدم . أورده الألبانى فى الضعيفة (ص / ١٢٣ ج ١ ، حديث رقم ٨٧) . وقال : « رفعه فاحش ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب » وأقره الزيلعى فى « نصب الراية » (٢ / ٢٠١) .

٥٣٨ - حدثنا أحمد بن الحسن قال : ثنا علي بن العاصم عن خالد^(١) الخذاء « أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل » أخرجه الطحاوى ، وقال العيني : إسناده صحيح .

المأمور به ، فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا ، وفعله يسمى معصية ، وفى الحقيقة هذا الإطلاق مبالغه .

فإن قلت : فى سند أثر عقبة ، عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله ؟ وقد قال أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر فى كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ، وحدث عنه أحمد كثيرا .
قلت : وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد فى توثيق ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع : « وروى عنه أحمد ، وشيوخه ثقات » اهـ . وهذا يدل على توثيق شيوخ أحمد كلهم . قال العيني : وقال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة اهـ .

قلت : وتصديه لابن لهيعة وحده وسكوته عن باقى الرواة يدل على أنهم ثقات ، ولم أجد فى العبادلة من يلقب بالفهمى ، ثم وجدت ترجمته فى « كشف الأستار عن رجال معانى الآثار » (طبع الهند) أنه عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمى المصرى يعرف بالبيطارى . قال أحمد : ثقة صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأبو مصعب هذا هو مشرح بن هاعان كذا فى كتاب الكنى للدولابى سمع عقبة بن عامر ، ولم يذكره الدولابى بجرح ولا تعديل ، وفى التهذيب : عن ابن معين : ثقة ، وعن ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به اهـ . والباقون كلهم ثقات .

الجواب عن قصة سليك :

والجواب عن قصة سليك بوجوه : أقواها عندى أنها محمولة على وقت إباحة الأفعال

(١) خالد بن مهران أبو المنارل : بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى ، الخذاء : بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول أحد على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . (تقريب : ١ / ٢١٩ / ٨٢) .



فى الخطبة ، يدل عليه ما رواه النسائى ^(١) بسند صحيح رجاله ثقات عن أبى سعيد الخدرى يقول : « جاء رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - بهياة بذة ، فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وحث الناس على الصدقة ، فآلقوا ثيابهم فأعطاه منها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، فحث الناس على الصدقة قال : فألقى أحد ثوبيه إلخ » قال العينى : « وإنما قال هذا القائل (أراد به الطحاوى) أن قضية سليك كانت فى حالة إباحة الأفعال فى الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا يرى أن فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه « فألقى الناس ثيابهم » وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وكذلك مس الحصى ، وقول الرجل لصاحبه : « أنصت » كل ذلك مكروه . فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان فى حال إباحة الأفعال فى الخطبة » اهـ .

قلت : وكذلك قوله ﷺ فى هذه القصة : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » رواه مسلم ^(٢) لا يقال : إن إسلام سليك متأخر جدا ، وتحريم الكلام فى الصلاة مستقدم جدا ؛ لأننا لم نبن كراهة الصلاة فى الخطبة على

(١) رواه النسائى : (٣ / ١٠٦ ، كتاب الجمعة ، ٢٦ - باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته) . قوله : « صل ركعتين » قيل أمره ليرى الناس هيئته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله : « أصليت » إلخ أنه ما قصد بالأمر ذلك ثم كلامه ﷺ ، وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا يشمل النهى ؛ لأن الإمام إذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة .
(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى : ٧ - كتاب الجمعة ، حديث رقم : (١) ورواه البخارى فى : « ١١ - كتاب الجمعة ، ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة » .

ورواه النسائى فى : ١٤ - كتاب الجمعة ، ٧ - باب الأمر بالغسل يوم الجمعة . ورواه مالك فى : ٥ - كتاب الجمعة ، رقم : (٥) . ورواه أحمد : (٢ / ٣ ، ٥٥ ، ١٠٥ ، ١٦٤) . ورواه البيهقى : (١ / ٢٩٣ ، ٢٩٥) ، ابن خزيمة : (٢١٢٥٩ ، ٢٣٣٥٥) ، والخطيب : (٥ / ٣٠٠) .



تحريم الكلام فى الصلاة ، بل بناؤها على كراهة مس الحصى وأمثاله من قول الرجل «أنصت» فى الخطبة ، وتحريم الكلام فى الصلاة لا يستلزم كراهة مس الحصى والقول بأنصت ، فيمكن أن يكون هذا الحكم متأخرا عن قصة سليك ، بل هو المتعين لما عرفت من اشتغالها على أمور لا يجوز ارتكابها فى الخطبة إجماعا ، كنزع الرجل ثوبه وإلقائه إلى أحد ، وأيضا يجوز أن يكون معنى قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب » أى «يريد أن يخطب » فليركع ركعتين قبل شروع الإمام فى الخطبة وليتجاوز فيهما .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد فى رواية مسلم ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : « جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له رسول الله ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال : قم فاركعهما » ، وفى رواية له : « ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما » اهـ . فالظاهر أن أمره ﷺ سليكا بالركعتين وقوله : « إذا جاء أحدكم إلخ » كان كله وهو قاعد قبل شروعه فى الخطبة ، والظاهر أنه أمسك له النبى ﷺ عن الخطبة وانتظره حتى فرغ من صلاته ، ثم أخذ فى خطبته .

يدل عليه ما رواه الدارقطنى^(١) فى « سننه » من حديث عبيد بن محمد العبدى ، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال : « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب (أى يريد أن يخطب ، لحديث جابر : ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر) فقال له رسول الله ﷺ : قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » . قال الدارقطنى : أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر عن أبيه قال : جاء رجل والنبى ﷺ يخطب (قد مر معناه) فقال : يا فلان أصليت ؟ قال : لا ، قال : قم ثم انتظره حتى يصلى ، قال : هذا المرسل هو الصواب . قلت : والمرسل حجة عندنا ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى شيبه : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو معشر عن محمد ابن قيس أن النبى ﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته اهـ (عمدة القارى) .

(١) رواه الدارقطنى فى « سننه » : (٢ / ١٥) .



قلت : رجاله ثقات ، وأبو معشر هو نجيح تكلموا فيه . قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيرا بالمغازي ، قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه ، قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح لين الحديث محله الصدق . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان كيسا حافظا انتهى ملخصا من التهذيب . ومحمد بن قيس هو المدني من رجال مسلم ، قال يعقوب بن سفيان ، وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (تهذيب) .

قلت : فكل ما ورد فيه أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب ، محمول عندنا على المجاز ، بدليل رواية مسلم « جاء سليك ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر » وكذا قوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين »^(١) معناه : إذا جاء والإمام يريد أن يخطب قبل ابتدائه في الكلام ، بقرينة ما ذكرناه . فإن قلت : هذا صرف الكلام عن ظاهره . قلت : مثل هذا شائع في المحاورات كثيرا . ونظيره ما ورد في حديث أبي داود وابن حبان عن أبي بكر « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم » . وروى مسلم عن طريق يونس عن الزهري « قبل أن يكبر فانصرف » . وفيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة فتعاضيا . قال الحافظ : « ويمكن الجمع بينهما يحمل قوله « كبر » على « أراد أن يكبر »^(٢) اهـ .

فكذا لما تعارضت الأحاديث المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة بقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب » إلخ حملناه على مجاز كما مر ، على أن صرف هذه اللفظة عن ظاهرها مما لا محيص عنه لأحد ، فإن الشافعية أيضا خصصوا عمومها بالداخل في

(١) رواه الدارمي (١ / ٣٦٤) ، والبيهقي (٣ / ١٩٤) والدارقطني (٢ / ١٤) وأبو داود (١١٧) والطبراني (٧ / ١٩٥) والكنز (٢٠٧٧٨) والخلية (٧ / ١٥٨) وتلخيص الحبير (٢ / ٦٣) والفتح (٢ / ٤١١) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٨٤) باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب ، وعزاه إلى « أحمد » والطبراني في « الكبير » ورجال رجال الصحيح .
(٢) قوله : « يكبر » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



آخر الخطبة ، وقالوا : معناه إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، يعنى إذا جاء فى بدء الخطبة أو وسطها ، وأما إذا جاء فى آخرها فلا يركع بل يترك التحية . قال الحافظ : قيل : يخص عموم حديث الباب بالداخل فى آخر الخطبة كما تقدم ، قال الشافعى : أرى للإمام أن يأمر الآتى بالركعتين ويزيد فى كلامه ما يمكنه الإتيان بهما ، قبل إقامته الصلاة فإن لم يفعل كرهت ذلك ^(١).

قلت : زيادة الإمام فى كلامه لأجل فراغ الواردين عن التحية يؤدى إلى تطويل الخطبة وهو خلاف السنة ، فإن الإمام مأمور بقصرها كما سنبينه فى بابها ، وأيضا فرما يفضى إلى تطويل زائد حيث تتابع الواردون فى آخر الخطبة ، وفيه قلب الموضوع أيضا حيث جعل الإمام تابعا والمأمور متبوعا . قال الحافظ : وحكى النووى عن المحققين أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة لئلا يكون جالسا بغير تحية أو متنفلا حال إقامة الصلاة اهـ.

قال الحافظ فى الفتح : « قيل : كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ فى الخطبة ، ويدل عليه قوله فى رواية الليث عند مسلم : والنبي ﷺ قاعد على المنبر » ، وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا « اهـ . قلت : فإذا جاء الاحتمال بطل استدلال الشافعية ومن وافقهم بهذا الحديث على جواز التحية حال الخطبة ، على أن ما ذكرنا من الاحتمال هو أولى مما ذكرت ، لما عرفت من أنه ﷺ انتظر سليكا وأمسك عن خطبته حتى فرغ من ركعته ، وهذا مما لا ينبغي أن يكون بين الخطبتين ؛ لأن زمن هذا القعود لا يطول ، وأيضا فى أمره ﷺ الناس بالصدقة عليه فألقوا ثيابهم ، ونزع الرجل الثوب حال الخطبة مكروه إجماعا . فالظاهر أن المراد بالقعود ابتداء قعوده .

قال الحافظ : « ويحتمل أيضا أن يكون الراوى تجوز فى قوله « قاعد » لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب » . قلت : واحتمال التجوز يجرى فى قوله « يخطب » أيضا ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . أما قوله : « لأن

(١) فتح البارى (٢ / ٣٤١) ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء ... إلخ .



٥٣٩ - عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر ، فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبي ﷺ حتى يقضى حاجته ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى » أخرجه النسائي ^(١) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وتكلما فيه ، رجاله كلهم ثقات ، ولكن وهم فيه جرير بن حازم اهـ .

٥٤٠ - أخبرنا ابن أبي فديك - هو محمد بن إسماعيل - عن ابن أبي ذئب - هو محمد بن عبد الرحمن - عن ابن شهاب قال : حدثني ثعلبة بن أبي مالك : « أن قعود

الروايات الصحيحة كلها مطبقة إلخ » فجوابه أن رواية « قاعد » أيضا صحيحة رواها مسلم ، ولا ترجيح بكثرة الأدلة ، وأيضا فالروايات المانعة عن الصلاة والكلام حال الخطبة والامرة بالإنصات والاستماع لها تؤيد هذه الرواية فافهم .

فإن قيل : إن الصلاة والإمام قاعد على المنبر ولو قبل شروعه في الكلام مكروهة أيضا عند الحنفية . قلنا تكره قبل شروع الإمام في الخطبة عند أبي حنيفة احتياطاً لمخافة فوت الاستماع والإنصات المأمور بهما في هذا الوقت ، ونزول هذه المخافة إذا فرغ عنها قبل الشروع فيها . أو صلى بأمر الإمام ، وأمسك هو عن الكلام ، وانتظر فراغه عن الركعتين كما فعله رسول الله ﷺ في هذه القضية ، فلا تكره والحال هذه ، لم أره صريحا ولكنه مقتضى تعليل العيني في كلامه المذكور آنفاً ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس إلخ » . قال أبو داود بعد تخريج هذا الحديث : والحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم اهـ . وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه

(١) كتاب الجمعة ٣٦ - باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر .

(٢) ورواه أبو داود (ج ١ / ص ٤٣٦) وقال : « والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جبير بن حازم » .

(٣) رواه الترمذي في : أبواب الجمعة ، ٢١ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، رقم : (٥١٧) .

وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم قال : وسمعت محمدا يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » . قال محمد : والحديث هو هذا . وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق .

الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر فإذا سكّت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا « اهـ . رواه الشافعي في «مسنده» ^(١) ، ورجاله رجال الصحيح وأخرجه الطحاوي أيضا وصححه إسناده العيني في «العمدة» .

٥٤١ - حدثنا عباد بن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن عبد الله ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : « أدركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان

إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمدا - هو البخاري - يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق اهـ . قلت : والحديث فيه حجة لهما ، فإنه لا بأس بالكلام عندهما إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وهذا الحديث بعد صحته محمول عنده على التكلم بما يتعلق بالآخرة ، على أن الحاضر مقدم على المبيح إذا اجتمع ، وأيضا فهذا الحديث فعلى والقول مقدم على الفعل بالاتفاق ، والله تعالى أعلم .

قوله : « أخبرنا ابن أبي فديك إلخ » . قلت : هذا الأثر أيضا يدل على ما ذهبنا إليه ولأبي حنيفة في الجواب عنه ما قد ذكرناه في حديث أنس قال العلامة العيني : « فإن قلت روى عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا نزل عن المنبر سأل الناس عن حوائجهم وعن أسعار السوق ثم يصلى . قلت : حديث أنس كان في ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحا في الصلاة اهـ . (بنائية) . قلت : والأحسن في الجواب عندي أنه ﷺ كان إماما وخطيبا ، ولا بأس له أن له أن يتكلم لأنه يخطب ، والخطبة من أولها إلى آخرها كلام ، والله أعلم . قال عبد من عباد الله : والسر فيه أن كلام غير الإمام قد يعارض الخطبة أو الصلاة ، وكلام الإمام لا يحتمل ذلك .

قوله : « حدثنا عباد بن العوام إلخ » . قلت : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد

(١) قوله : « مسنده » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



الإمام إذا خرج تركنا الصلاة ، وإذا تكلم تركنا الكلام » . أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كذا قال العيني في العمدة ^(١) . قلت : ورجاله رجال الصحيح .

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

٥٤٢ - عن عبد الله رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات » . رواه النسائي ^(٢) وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٥٤٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ فى السفر يؤخر

الليثى من رجال الجماعة ، ثقة حسن الحديث وكثيره ، كذا فى التهذيب ، ودلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة ، وإنما ذكرته مكررا ؛ لأن رواية الموطأ تدل على أن لفظة « خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » ^(٣) من قول الزهرى ، ورواية الشافعى والطحاوى تدل على أنها من كلام ثعلبة ، وله رؤية ، وذكرت رواية ابن أبى شيبة لما فيها من ذكر عثمان أيضا مع عمر رضى الله عنهما .

باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعا حقيقيا

قلت : أحاديث الباب تدل دلالة صريحة على أن ما ثبت عن النبى ﷺ من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورى لا حقيقى ، وبه تحصل التطبيق بين الأحاديث ، وأما ما يعارضها من الأحاديث ويتعذر حملها على الجمع الصورى ، فمنها ما فى بلوغ المرام عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »

(١) العمدة : (٣ / ٣١٦) ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ٢٤ - كتاب مناسك الحج ، ٢٠٣ - الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

قوله : « يصلى الصلاة لوقتها » أى بلا ضرورة ، وقد استدل به من لا يقول بالجمع فى السفر ، والأقرب أنه نفى فلا يعارض الإثبات .

(٣) تقدم .

الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء » . رواه الطحاوي^(١) وأحمد والحاكم وإسناده حسن . كذا في آثار السنن^(٢) .

٥٤٤ - عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر رضى الله عنه قال : الصلاة ، قال : سر ، سر ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع

متفق عليه^(٣) وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح : « صلى الظهر والعصر ثم ركب » ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل »^(٤) اهـ . ورواه مسلم عنه . بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما » وله أيضا « إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق »^(٥) اهـ . وفي مجمع الزوائد عنه بلفظ : « وإن النبي ﷺ كان إذا كان في السفر فراغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر ،

(١) شرح معاني الآثار : (١ : ١٦٤) .

(٢) آثار السنن : (٢ / ٧٣) والحديث إسناده حسن .

(٣) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ٢٨١ - ٢٨٢) ومسلم (٢ / ١٥١ المسافرين باب ٥ رقم ٤٦) ، والنسائي (١ / ٩٨ المواقيت باب ٤٠) ، وأحمد (٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥) ، والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠) ، والبيهقي (٣ / ١٦١ - ١٦٢) ، وأبو داود (١٢١٨ ، ١٢١٩) والفتح (٢ / ٥٨٢) ، ٥٨٣ من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك ذكره . وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي : أنبا جعفر الفريابي ، ثنا إسحاق بن راهويه أنا شعبة بن سوار عن ليث ابن سعد عن عقيل به بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل » .

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤ / ٣٧٢) وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في « الزاد » .

(٤) الحديث السابق .

(٥) بنحوه : رواه الشافعي في « المسند » (رقم ٣٨٧) .

مثل الذى صنعت ، فسار فى ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث « رواه أبو داود^(١) والدارقطنى ، وإسناده صحيح (آثار السنن) .

٥٤٥ - عن كثير بن قاروند قال : سألنا سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته فى سفره ؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته ، فكتبت إليه وهو فى زراعة له : إنى فى آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب فأسرع السير إليها ، حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن : الصلاة يا أبا عبد الرحمن ! فلم يلتفت إليه حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال :

وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء « رواه الطبرانى فى « الأوسط »^(٢) ورجاله موثقون اهـ .
فالجواب عنها أنه يعارضها روايته عند البزار وقد مرت فى المتن ، وهى تدل على أن رسول الله ﷺ كان يجمع صورة لا حقيقة ، فإذا تعارضت الآثار عن أنس تساقطت فلا حجة فيها لأحد . وأيضاً فإن الثلاثة الأخيرة من أحاديث المتن تدل على التفريط بالصلاة بعد الوقت ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(٣) ينافيها فيقدم الحاضر على المبيح ، كما هو قاعدتهم ، والله أعلم .

وأما ما رواه مسلم^(٤) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فى غير خوف ولا سفر » . قال أبو الزبير : « فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » ، وما فى « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الأولى

(١) رواه أبو داود فى : تفريع أبواب صلاة السفر ، ٥ - باب الجمع بين الصلاتين ، رقم : (١٢١٢) ، (١٢١٣) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٦٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٣) سورة النساء آية : ١٠٣ .

(٤) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤) وأبو داود فى (السفر) والترمذى فى (الصلاة ٢٤ ، رقم : ١٨٧) . والنسائى فى (المواقيت ٤٧) وأحمد فى « المسند » (١ : ٢٨٣) .



أقم، فإذا سلمت فأقم، فصلّى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة. فقال : كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن : أقم فإذا سلمت فأقم، فصلّى ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة » . رواه النسائي^(١) وإسناده صحيح (أثار السنن) .

والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقليل له في ذلك، فقال : صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي » رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء . قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة اهـ . فهو محمول على الجمع الصوري، وحمله على الجمع الحقيقي خلاف الإجماع . قال الترمذي في « علله » : جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر » إلخ^(٢)، فهذا الحديث ظاهره متروك بالإجماع لم يقل به أحد .

وأخرج الترمذي^(٣) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من

(١) رواه في : ٥ - كتاب الصلاة، ٤٢ - باب بيان ذلك قوله : « فليصل هذه الصلاة » بضم الياء وتشديد اللام، والمراد فليصل هكذا أو بفتح الياء وتخفيف اللام فليجعل هذه الصلاة .

(٢) تقدم .

(٣) أبواب الصلاة ٢٤ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم : (١٨٨) .

قال أبو عيسى : وحش هذا هو : « أبو علي الرحبي » وهو « حسين بن قيس » وهو ضعيف عند أهل الحديث، وضعفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .



٥٤٦ - عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده :
« أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ثم ينزل فيصلي
المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان
رسول الله ^(١) يصنع » رواه أبو داود ^(٢) وإسناده صحيح « آثار السنن » .

٥٤٧ - عن ابن جابر قال : حدثني نافع قال : خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر
يريد أرضا له فأتاه آت فقال : إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها ، فخرج
مسرعا ومعه رجل من قریش يسايره ، وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان

غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر » . وفيه حنش حسين بن قيس . قال الترمذي : هو
ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره اهـ . قلت : الحديث أخرجه الحاكم في
المستدرک ^(٣) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال : حنش بن قيس الرحبي يقال له :
أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ، ثقة اهـ .

وفي التهذيب بعد ذكر الكلام الطويل فيه : وزعم أبو محصن أنه شيخ صدوق ، وقال
أبو بكر البزار : لين الحديث اهـ . علي أن لما رواه شاهدا صحيحا موقوفا ، فقد صح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى : « واعلم أن جمعا بين الصلاتين
من غير عذر من الكبائر » أخرجه عبد الرزاق في المصنف ^(٤) عن معمر ، عن قتادة ، عن
أبي العالية الرياحي كذا في اللآلي ورجاله رجال الصحيح ، وهو موقوف في حكم
المرفوع .

(١) شطب « بالمطبوع » .

(٢) تفريع أبواب صلاة السفر ، ١٠ - باب متى يسافر ، حديث رقم : (١٢٣٤) .

(٣) رواه الحاكم : (١ : ٢٧٥) . وقال الحاكم : « حنش بن قيس الرحبي يقال له : أبو علي من أهل
اليمن سكن الكوفة ، ثقة . وقد احتج البخاري بعكرمة ، وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع
بلا عذر ، ولم يخرجاه : قال في التلخيص معقبا على توثيق الحاكم لحنش : بل ضعفوه .

(٤) (٢ / ٥٥٢ ، رقم : ٢٢ - ٤٤) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في الحضر .

عهدي به وهو يحافظ على الصلاة ، فلما أبطأ قلت : الصلاة يرحمك الله ! فالتفت إلى ومضى ، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، فصلى بنا ثم أقبل علينا ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير صنع هكذا » رواه النسائي ^(١) وأبو داود والطحاوي والدارقطني ، وإسناده صحيح (آثار السنن ^(٢)) .

٥٤٨ - عن أبي عثمان قال : « وفدت أنا وسعد بن مالك رضى الله عنه ونحن نبادر للحج فكنا نجتمع بين الظهر والعصر ، نقدم من هذه ونؤخر من هذه ، ونجتمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة » . رواه الطحاوي وإسناده صحيح (آثار السنن ^(٣)) .

فإن قلت : هذا حجة على الحنفية ؛ لأنه يقتضى جواز الجمع بين الصلاتين بعذر ، قلت : هذا استدلال بالمفهوم وهو ليس بحجة عندهم على أنه قال في المضمرة : إن المسافر إذا خاف للصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة ؛ لأنه بعذر اهـ (رد المحتار) . فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا ، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم ، بل المخافة على نفسه أو ماله ، وأما جمع التقديم ، فلا يجوز أصلا في غير عرفة ، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصورى . وقال النووي : « هو (أى الجمع الصورى) احتمال ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل » . وأجاب عن قول الحافظ في الفتح ^(٤) بما نصه : « وهذا الذى ضعفه استحسنة القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس قلت : ومن المتأخرين اختاره الشوكاني فى النيل وله فى هذه المسألة رسالة مستقلة سماها « تشييف السمع بإبطال أدلة الجمع » (آثار السنن) .

(١) ٦ - كتاب المواقيت ، ٤٤ - باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء .

(٢) آثار السنن : (٢ / ٧٤) بإسناد حسن .

(٣) آثار السنن : (٢ / ٧٤) وإسناده صحيح .

(٤) (٢ / ١٩) باب تأخير الظهر إلى العصر .



٥٤٩ - عن أنس : « أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر آ الظهر إلى آخر وقتها وصلّاها ، وصلى العصر فى أول وقتها ويصلى المغرب فى آخر وقتها ويصلى العشاء فى أول وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين فى السفر » . رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس (مجمع الزوائد)^(١) . وفى الترغيب : وبالحملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث اهـ .

٥٥٠ - عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « سئل أبو هريرة رضى الله عنه ما التفريط فى الصلاة ؟ قال : أن تؤخر حتى يجىء وقت الأخرى » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٢) .

٥٥١ - عن : أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه ليس فى النوم

فائدة :

فى التلخيص الحبير قوله : « ولا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب ؛ لأنه لم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ » هو كما قال والمقصود من هذا النقل ، التنبيه على أن ذلك ليس بمنقول .

فائدة :

لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة :

قال فى الدر : « ولا بأس بالتقليد عند الضرورة ، لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام ، لما قدمنا أن الحكم الملقق باطل بالإجماع » قال العلامة الشامى : « فقد شرط الشافعى رضى الله عنه لجمع التقديم ثلاثة شروط : تقديم الأولى ، ونية الجمع قبل الفراغ منها ، وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ، ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الأولى ، « نهر » ويشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولو مقتديا وأن

(١) أورده (٢ / ١٦٠) وعزاه إلى « البزار » وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

(٢) آثار السنن : (٢ / ٧٥) وإسناده صحيح .

تفريط إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى « رواه مسلم^(١) وآخرون (آثار السنن) .

٥٥٢ - عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٢) .

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

٥٥٣ - عن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان يستحب أن

يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم » . وقال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : وكثير ما يتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ، ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر .

باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء

إلا لمن يثق بالانتباه والسمر بعدها إلا فى مصلحة

قلت : الحديث الأول يدل على كراهتهما^(٣) والثانى على كراهة السمر فقط ، والثالث على جواز السمر فيما يتعلق بأمور الدين ، والرابع يدل على جوازه لمن لا ينام وينتظر الصلاة ولمن كانت له حاجة كالمسافر يتيقظ لحفظ متاعه ويسامر ، والخامس على جواز النوم لمن يثق بالانتباه لصلاة العشاء ، فمجموع أحاديث الباب يدل على مجموع أجزائه .

(١) رواه مسلم فى (المساجد ٣١١) وتفسير القرطبى (١١ / ١٨١) وفتح البارى (٢ / ٦٧) .

(٢) آثار السنن : (٢ / ٧٥) وإسناده صحيح .

(٣) فى « هامش المطبوع : ٢ : ١٠٠ » قال : وقد كره جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم ، منهم على وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاته ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى ، وقال ابن العربى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت لعبادة ، أو يكون معه من يوقظه .



يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » . رواه الجماعة^(١) كذا في « النيل » .

٥٥٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء » . رواه ابن ماجه^(٢) وقال : جذب : يعني زجرنا عنه نهانا عنه ورجاله رجال الصحيح (النيل) .

٥٥٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » . رواه الترمذي^(٣) وحسنه .

وقال الحافظ في فتح الباري^(٤) : « لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أسمرا أول الليل ونوما آخره ؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسما للمادة ؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مثنة والله أعلم اهـ . وقال العلامة العيني : « وفيه كراهية النوم

(١) تقدم .

(٢) رواه ابن ماجه في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها ، رقم : (٧٠٣) . في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات ، ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب ، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط . رواه أحمد : (١ / ٣٨٩ ، ٤١٠) .

(٣) أبواب الصلاة . ١٢ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء ، رقم : (١٦٩) . وقال الترمذي : « حديث حسن » .

والحديث نسبه الشوكاني (١ / ٤١٧) للنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي ، في قيام الليل (ص٤٦) : « حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذا في الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

(٤) (٢ / ٦٠) باب ما يكره من السمر بعد العشاء .

٥٥٦ - عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » رواه الإمام أحمد فى مسنده^(١) بإسناد صحيح (العزى).

٥٥٧ - عن معمر عن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر رضى الله عنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه ». رواه عبد الرزاق ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) ، قلت : رجاله رجال الجماعة .

قبل العشاء لأنه تعرض لفوتها باستغراق النوم ، وفيه كراهية الحديث بعدها ، وذلك لأن السهر فى الليل سبب الكسل عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين . قالوا : المكروه منه ما كان من الأمور التى لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة خير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدايسة العلم وحكايات^(٣) الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وأنفسهم ، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، وكل ذلك لا كراهة فيه» اهـ . (عمدة القارى) .

وقال الطحاوى : إنما كره النوم قبلها (يعنى العشاء) لمن خشى عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له النوم اهـ . وقال الزيلعى : وإنما كره الحديث بعدها ؛ لأنه ربما يؤدى إلى اللغو أو إلى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به ، وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس اهـ . والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ؛ ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر ، وتماهى فى « الإمداد » ويؤخذ من كلام الزيلعى أنه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها ، كما فى حديث « مسلم » نعم ! لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل ؛ لأنه يكون تفريطا . تأمل (رد المحتار) .

(١) رواه الترمذى فى : ٤٣ - كتاب الاستئذان ، ٣١ - باب ما جاء فى المصافحة ، رقم : (٢٧٣٠) . ورواه الطبرانى (١٠ / ٢٦٨) وأحمد (١ / ٤٤٤) وشرح السنة (٢ / ١٩٤) والكنز (٢١٤٧٩) والفتح (١ / ٢١٣) والحلية (٤ / ١٩٨) .

(٢) (٢ / ٤٢) باب النوم قبل العشاء من كتاب المواقيت .

(٣) قوله : « وحكايات » وردت بالأصل « حكايات » بإسقاط « الواو » وصحناه من « الطبوع » .

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها

٥٥٨ - عن عائشة رضى الله عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، حتى يؤذن بالصلاة » رواه البخارى^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢).

باب حكم الكلام بعد ركعتي الفجر والاضطجاع بعدهما

قوله : « من عائشة » فى الحديث الأول إلخ قال على القارى : قال ابن الملك : فيه دليل على أن الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز ، وعلى أن الحديث مع الأهل سنة اهـ . يعنى من قال : إن الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة أو ثوابها فقلوه باطل ، نعم ! كلامه عليه السلام لا شك أنه من كلام الآخرة ، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما ، فضلا عما بين الصلاتين ؛ لأن الحكمة فى وضع السنة أن يتهدى كمال الحالة وطرده الغفلة ، فيدخل فى الفريضة على كمال الحضور واللذة اهـ . (مرقاة) .

وقال الحافظ فى الفتح : واستدل به على جواز الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح خلافا لمن كره ذلك ، وقد نقله ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه ، وأخرجه صحيحا عن إبراهيم وأبى الشعثاء وغيرهما اهـ . قلت : روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال : كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر اهـ . كذا فى عمدة القارى ، قال العلامة العيني : إنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح ، وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعى ، وقد روى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناده إلى الوليد بن مسلم قال : كنت مع مالك بن أنس نتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ، ويفتى به أنه لا بأس بذلك ، وقال أبو بكر بن العربى : وليس

(١) (٢) [صحيح] . رواه البخارى (٢ / ٧٠) باب من تحدث بعد الركعتين من كتاب التهجد ، ومسلم فى صلاة المسافرين باب (١٧) رقم : (١٣٣) وأبو داود (١٢٦٣) والمشكاة (١١٨٩) وابن أبى شيبة (٢ / ٢٤٩) .

٥٥٩ - عنها رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر

فى السكوت فى ذلك الوقت فضل ما ثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وفى التوضيح : اختلف السلف فى الكلام بعد ركعتي الفجر - إلى أن قال : « وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير » قال : والقول الأول (أى عدم كونه مكروها) أولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول لأحد مع السنة اهـ (١) .

قلت : ولكن كلامه ﷺ لا شك أنه من كلام الآخرة ، وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما فضلا عما بين الصلاتين كما قال القارى ، يشهد له حديث إبراهيم قال : « كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر » فالأولى أن يجمع بين الحديثين فيحمل حديث عائشة على كلام الآخرة وحديث إبراهيم على كلام الدنيا .

وفى « الدر المختار » (٢) : « ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر إلى أدائه ثم لا بأس بمشييه لحاجته وقيل : يكره إلى طلوع ذكاء ، وقيل : إلى ارتفاعها «فيض» . وظنى الكراهة تنزيهية كما يدل عليه قول على القارى وقد مر . ومن زعم أن الكلام بعد ركعتي الفجر ينقض سنيتها أو ينقض ثوابها فقله باطل لا دليل عليه ، وما أبعد أن يقال : إن الكلام الذى يكون بعد الفراغ من الصلاة يكون ناقضا لها أو ناقضا لثوابها كما لا يخفى ، وما نقل أن ابن مسعود (٣) وغيره من كراهية الكلام فهو لا يقتضى بطلان السنة ولا نقصان ثوابها ، وإنما يقتضى كراهة الكلام غير ذكر الخير » .

فائدة :

السنة فى ركعتي الفجر الأداء فى البيت ؛ لأنه ﷺ كان يصليهما فيه وأن يصليهما أول طلوع الفجر ، وأن يخفف القراءة فيهما ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفى الثانية « الإخلاص » اهـ . كذا فى « عدة أرباب الفتوى » .

قولها : رضى الله عنها « اضطلع على شقه الأيمن » اهـ . قلت : قال الشامى فى رد المحتار : « صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه أخذا من هذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها ، بل رأيت فى موطأ محمد ما نصه إلخ » .

(١) عمدة القارى (٣ / ٦٤٥ ، ٦٤٦) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع .

(٢) الدر : (١ / ٣٩٦) .

(٣) كذا فى « المطبوع » « ابن مسعود » وفى « المخطوط » « ابن . . . » وقد أثبتناه من « المطبوع » .



اضطجع على شقه الأيمن » . رواه البخارى ^(١) - واللفظ له - ومسلم ^(٢) .

٥٦٠ - وعنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » رواه البخارى ^(٣) ومسلم ^(٤) واللفظ له .

ثم ذكر حديث محمد عن مالك ، وقد ذكرناه فى المتن وسيأتى الكلام على هذه المسألة فانتظر .

قولها : « فإذا فرغ منها اضطجع إلخ » . قلت : قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى عياض فى هذا الحديث : إن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر . وفى الرواية الأخرى عن عائشة رضى الله عنها « أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر » وفى حديث ابن عباس « أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر » .

(١ ، ٢) [صحيح] . رواه البخارى (٢ / ٧٠) وابن ماجه (١١٩٨) وأحمد (٦ / ٢٥٤) ، والبيهقى (٣ / ٤٥) ، والمجمع (٢ / ٢١٨) والمشكاة (١١٩٠) وابن أبى شيبة (٩ / ٧٦) والكنز (١٧٩٠) وكمال (١ / ١١١) .

(٣ ، ٤) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ٢٥٣ ، ٢٨٥) ، ومسلم (٢ / ١٦٥) صلاة المسافرين باب (١٧) ، رقم : (١٢١) وأبو عوانة (٢ / ٣٢٦) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١ / ١٢٠ / ٨) ، والنسائى (١ / ٢٤٨) ، والطحاوى (١ / ١٦٧) ، والبيهقى (٣ / ٧٣) وأحمد (٦ / ٢١٥) ، ٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ به وزاد : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » . ولفظ البخارى :

« كان يصلى إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعنى بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلاة » . وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما فى رواية : « يسلم بين كل ركعتين » .

وأخرجاه وكذا البخارى من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى وأبو عوانة (٢ / ٣١٥) من حديث ابن عباس .



قال : وهذا فيه رد على الشافعى وأصحابه فى قولهم أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة . قال : وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة ، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة . قال : فيقدم رواية الاضطجاع قبلهما . قال : ولم يقل أحد فى الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، قال : وقد ذكر مسلم عن عائشة رضى الله عنها : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » فهذا يدل على أنه ليس بسنة ، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع ، هذا كلام القاضى والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » رواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، فهذا حديث صحيح صريح فى الأمر بالاضطجاع اهـ .

الحديث القولى فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر شاذ :

قلت : لا يتم استدلال النوى بهذا الحديث القولى ، فإنه رواية شاذة مخالفة للثقات ، والمحفوظ ما رواه غير واحد من الحفاظ من فعله ﷺ قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى : « والصحيح التفصيل ، فإن كان الثقة يتفرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط - عبارة ابن الصلاح - لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك ، وعبارة شيخ الإسلام لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به شاذاً مردوداً قال شيخ الإسلام : ومقابله يقال له : المحفوظ إلى أن قال : ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبو داود والترمذى من حديث عبد الواحد بن زيد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه . قال البيهقى : خالف عبد الواحد العدد الكثير فى هذا ، فإن الناس إنما روه من فعل النبى ﷺ لا من

(١) رواه أبو داود فى : أبواب التطوع ، ٤ - باب الاضطجاع بعدها ، رقم : (١٢٦١) .

(٢) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٩٤ - باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، رقم : (٤٢٠) .

وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روى عن عائشة : « أن النبى ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر فى بيته اضطجع على يمينه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .



٥٦١ - وعنهما أنها كانت تقول : « إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » . رواه عبد الرزاق ^(١) وفي إسناده راو لم يسم . كذا في فتح الباري .

قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ ^(٢) .

فهذا كما ترى قد عده السيوطي من الشاذ المردود فلا يستقيم الاستدلال به أصلا ، فلم يبق إلا الاحتجاج بفعله ﷺ ، ويتجه عليه ما قاله القاضي عياض من أن فعله ﷺ لم يثبت على نهج واحد بل الآثار فيه مختلفة ، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة ، نعم ! إنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل ، كما يدل عليه حديث عائشة الآتي . قال العلامة الشامي : وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع ، وإن صح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الأدلة ، والله تعالى أعلم .

قولها : « كان يدأب ليلته إلخ » أى يتعب ، كذا في « القاموس » . والحديث وإن كان فيه راو لم يسم ولكن ذكرناه في المتن استشهادا ؛ لان الحافظ ابن حجر قد ذكره شاهدا في (باب من تحدث بعد ركعتين ولم يضطجع) بما نصه : « أشار (أى البخارى) بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها أى الضجعة بعد ركعتين وبذلك ^(٣) احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبى هريرة عند أبى داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتجهد ، وبه جزم ابن العربى ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول إلخ فذكر الحديث بلفظ المتن ، وفيه دلالة صريحة على نفى كون هذا الاضطجاع سنة عبادة بل هو سنة عادة له ﷺ لأجل الاستراحة كما لا يخفى .

(١) المصنف : (٣ / ٤٣ ، رقم : ٤٧٢٢) .

(٢) انتهى كلام الإمام السيوطي فى النوع الثالث عشر من تدريب الراوى . (ص ١٤٨) .

(٣) قوله : « وبذلك » سقطت من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

٥٦٢ - عن إبراهيم قال : « كانوا (أى الصحابة) يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر » رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه^(١) (عمدة القارى) وصححه الحافظ فى الفتح .

٥٦٣ - عن إبراهيم قال : قال عبد الله : « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتممك كما يتممك الدابة والحمار ، إذا سلم فقد فصل » . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه^(٢) ، كذا فى « عمدة القارى »^(٣) وذكره الحافظ أيضا مختصرا فى الفتح وسكت عنه فهو صحيح أو حسن على قاعدته ، ومراسيل إبراهيم صحيحة كما مر .

٥٦٤ - عن سعيد بن المسيب قال : « رأى ابن عمر رجلا يضطجع بين الركعتين فقال : احصبوه » رواه ابن أبى شيبة^(٤) كذا فى عمدة القارى وقال الحافظ فى الفتح : وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله فى المسجد . أخرجه ابن أبى شيبة اهـ .

٥٦٥ - أخبرنا : مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : « أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع : فقلت : يفصل بين صلاته ، قال ابن عمر : وأى فصل أفضل من السلام » . قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . « رواه محمد^(٥) فى الموطأ وإسناده صحيح .

قوله : « عن إبراهيم إلخ » . قلت : إنما أنكر عبد الله على هذا الاضطجاع إذا كان فى المسجد أو يفعل تحتما فيكره ، وأما إذا كان فى البيت ولا على طريق التحتم فلا كراهة فيه ، فقد عرفت أنه سنة عادة ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عمر المذكور فى المتن . وما نقل من السلف أنه بدعة فمعناه أن تحتمه أو فعله فى المسجد بدعة لا على الإطلاق ، فاجتمع الأخبار وارتفع الخلاف وحصل الاتفاق والله الحمد .

(١) قوله : « مصنفه » سقطت من « الأصل » وكذا أثبتناه .

(٢) المصنف : (٢ / ٣٤٨) .

(٣) عمدة القارى : (٣ / ٦٤٤) .

(٤) المصنف : (٢ / ٢٤٨) .

(٥) قوله : « رواه محمد فى الموطأ سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما

والتثويب فى الفجر

٥٦٦ - عن عبد الله بن زيد قال : « كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس ففتح ، فأرى عبد الله بن زيد فى المنام قال : رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له : يا عبد الله تبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قلت : أنادى به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : وما هو ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى . قال : يا رسول الله ! رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا ، فقصص عليه الخبر فقال رسول الله ﷺ : إن صاحبكم قد رأى رؤيا فأخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أئدى صوتنا منك . قال . فخرجت مع بلال إلى المسجد فجعلت ألقها عليه وهو ينادى بها . قال : فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال : يا رسول الله ! والله لقد رأيت مثل الذى رأى » رواه ابن ماجه^(١) وأبو داود^(٢) وأحمد^(٣) وصححه الترمذى^(٤) وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل (آثار السنن) .

٥٦٧ - عن عبد الرحمن بن أبى لسلوى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن

باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب فى الفجر

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ » . قلت : وفى الجوهر النقى : وقال ابن

(١) رواه ابن ماجه فى : ٣ - كتاب الأذان ، ١ - باب بدء الأذان رقم : (٧٠٦) .

(٢) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب كيف الأذان ، رقم : (٤٩٩) .

(٣) رواه أحمد : (٤٣ / ٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق .

(٤) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٢٥ - باب ما جاء فى بدء الأذان ، رقم : (١٨٩) . =

عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى « انتهى . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه البيهقي في سننه ، عن وكيع^(١) به . قال في الإمام : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لا تضر (زيلعي) .

حزم : هذا إسناد في غاية الصحة ، وقال المحدث ابن الجوزي في التحقيق : حديث عبد الله بن زيد هو أصل في التأذين ، وليس فيه ترجيح ، فدل على أن الترجيع غير مسنون اهـ . (زيلعي) . وقال أيضا : لا يختلف في أن بلالا كان لا يرجع اهـ (الجواهر النقى) . وقال أيضا : إن أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة ، وما ذهبنا إليه ، عليه أهل المدينة ، والعمل على المتأخر من الأمور انتهى (التعليق الحسن) .

= = وقال : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح « . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أنهم من هذا الحديث وأطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة .

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ، ويقال : ابن عبد رب ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان .

ونقل ابن حجر في الإصابة (٧٢ / ٤) كلام الترمذي هذا ، ثم قال : « وقال ابن عدى : ولا نعرف له شيئا يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره ، وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء « . ثم نقل أن له في سنن النسائي حديثا ، وهو في المستدرک للحاكم (٣ / ٣٣٦) . وذكر حديثا آخر عن التاريخ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣ ص ٢٨٧) والمستدرک (٤ / ٤٢) .

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، وأبو سفيان الكوفي الحافظ قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتابا قط ولا رقعة . وقال ابن معين : ما رأيت أفضل منه . مات سنة ست وتسعين ومائة . له ترجمة في : تاريخ بغداد (١٣ / ٤٦٦) وتذكرة الحفاظ (١ / ٣٠٦) وتهذيب الأسماء للنووي (٢ / ١٤٤) .

٥٦٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى فى المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : علمه بلالا ، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى وقعد قعدة » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح (آثار السنن ^(١)) .

قلت : مراده رضى الله عنه أن بلالا وغيره من مؤذنى المسجد النبوى لم يثبت عنهم الترجيع قط ، لا قبل إسلام أبى محذورة ولا بعده ، وبلال أذن بين يدى رسول الله ﷺ حتى قبض ، فلو كان الترجيع مسنونا وزيادته مشروعة لأمره رسول الله ﷺ بزيادته فى أذانه ولثبت عنه الترجيع ولو مرة ، والأمر بخلافه ؛ لأنه لا يختلف فى أن بلالا كان لا يرجع ، فالأولى الأخذ بأذانه ؛ لأن العمل على المتأخر من الأمور ، لا بأذان أبى محذورة ؛ لأنه ﷺ لم يسمع أذانه بعد ما علمه ، فلا يبعد أنه راد الترجيع فى أذانه لخطأ فى فهمه ، وظنى أن هذا الكلام فى غاية القوة لا يمكن رده .

وقد أجاب علماؤنا عن حديث أبى محذورة بأجوبة : منها أن الروايات عنه مختلفة ، فقد جاء فى بعضها الترجيع وجاء فى بعضها ما يدل على أن أذانه كأذان بلال . روى الطحاوى عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى . صححه ابن الترمذى فى الجواهر النقى وحسنه العلامة النيموى فى آثار السنن ، وقال الحافظ فى « الدراية » : وهذا يرد قول الحاكم أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة وهكذا روى عن بلال أنه أذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى كما مر فى المتن ، فإذا تعارضت الآثار عن أبى محذورة تساقطت .

ومنها ما قال الطحاوى : أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يد بذلك صوته على ما أراده النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : ارجع وامدد من صوتك . هكذا اللفظ فى الحديث اهـ . قلت : هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذى بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة . وقال العلامة ابن الجوزى فى

(١) آثار السنن : (١ : ٥٢) وإسناده صحيح .

٥٦٩ - عن أبي العميس قال : سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى يحدث عن أبيه عن جده « أنه ^(١) أرى الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى قال : فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : علمهن بلالا ، قال : فتقدمت فأمرنى أن أقيم » رواه البيهقى فى الخلافيات . وقال الحافظ فى الدراية : إسناده صحيح (آثار السنن ^(٢)) .

٥٧٠ - عن الشعبى عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال : « سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى » . رواه أبو عوانة فى صحيحه وهو مرسل قوى (آثار السنن ^(٣)) .

التحقيق : إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم ، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنوا من الأذان فعده تسع عشرة كلمة اهـ . (التعليق الحسن) .

قلت : يؤيد تأويل الطحاوى ما فى هذه الرواية من قول أبى محذورة : « فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون ، فظللنا نحكيه ونهزأ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا - إلى أن قال - فأرسلهم كلهم وحسبى فقال : قم فأذن » الحديث رواه النسائى ^(٤) وإسناده جيد ، فلا يبعد من الذى كان قبل بساعة متنكبا عن الإسلام مستهزئا بالأذان أن يسر بالشهادتين ، فلم يعتد به النبي ﷺ وأمره بالرجوع والمد بالصوت .

(١) قوله : « أنه » غير ظاهرة « بالاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) سوف يأتى تفصيله فى « باب من أذن فهو يقيم » .

(٣) | مرسل | آثار السنن : (١ : ٥٢) .

(٤) رواه النسائى فى ٧ - كتاب الأذان ، ٥ - باب كيف الأذان (٢ / ٦) وأبو داود فى (الصلاة ، باب ١١) والبيهقى (١ / ٣٩٣) ، والدارقطنى (١ / ٢٣٣) وشرح معانى الآثار (١ / ١٣٠) وتلخيص الحبير (١ / ٢٠٣) وتفسير القرطبى (٦ / ٢٣٢) وتفسير ابن كثير (٣ / ١٣٣) والحديث إسناده : جيد .

غريبة :

قوله : « متنكبون » أى معرضون يقال : نكب عن الطريق إذا عدل عنه ، وتنكب أى تنحى وأعرض .

٥٧١ - عن أنس رضى الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » ، رواه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما ^(١) ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . (الزيلعى ^(٢)) .

قال بعض الناس : ويرد هذه التأويلات ما روى أبو داود وسكت عنه : حدثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده وفيه قوله ﷺ : « تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك » الحديث ورواه ابن حبان فى صحيحه . قلت : فيه الحارث ^(٣) بن عبيد أبو قدامة ضعفه غير واحد ، قال الذهبى فى ميزانه : قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه انتهى . وقال الحافظ فى التقریب : صدوق يخطئ ، وأما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبى فى « الميزان » : محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه فى الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتبارا انتهى . (التعليق الحسن) . وفى تهذيب التهذيب : « وقال ابن القطان : مجهول الحال لا نعلم روى عنه إلا الحارث » وفى الجوهر النقى : « قال محمد بن عثمان بن أبى شعبة سمعت على بن المدينى يقول : بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشيء ؛ ولهذا قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الإسناد » ثبت أن رواية « تخفض بها صوتك وترفع بها » ليست بصحيحة ، والصواب ما رواه الأربعة غير الترمذى بسند جيد من طريق ابن جريج بلفظ : « ارجع وامدد من صوتك » ، وإن سلم صحة الإسناد الأول فالواقعة واحدة ،

(١) أى فى سنن الدارقطنى والبيهقى .

(٢) بنحوه أورده صاحب المنتقى (٢ / ٤٤ ، حديث رقم : ٥) . ولفظه :

« عن أبى محذورة قال : قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه ، وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

(٣) الحارث بن عبيد أبو قدامة ، عن ثابت . قال النسائى وغيره : « ليس بالقوى » ، وقال يحيى : « ليس بشيء » (المغنى فى الضعفاء : ١ / ١٤٢ / ١٢٣٩) .

٥٧٢ - عن ابن عمر رضى الله عنهما : « كان الأذان بعد حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين » . رواه الطبرانى والبيهقى بإسناد حسن ، وقال اليعمرى : هذا إسناد صحيح (نيل) .^(١)

فتحمل هذه الرواية على بعض الرواة نقلها بالمعنى فلم يقدر على ضبط مفهومها . قال العلامة ولى الله المحدث الدهلوى - نور الله مرقده - فى حجة الله البالغة : وعندى أنها (يعنى الروايات فى باب الأذان) كأحرف القرآن كلها شاف كاف .

مبحث تشيئة الإقامة :

وأما ما يعارض تشيئة الإقامة فما رواه الجماعة عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر إلا الإقامة » اهـ . كذا فى المتقى ، وفى النيل^(٢) : وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه « إلا الإقامة » اهـ . وفيه أيضا : وأصرح من ذلك رواية النسائى وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : إن النبى ﷺ أمر بلالا اهـ . وما رواه أبو داود والنسائى وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنه قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة » وقال اليعمرى : « إسناده صحيح » كذا فى النيل^(٣) .

والجواب عنه بأن الأخذ بالزيادة أولى لاسيما إذا كانت أقوى سنداً ، فقد قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : « فتصحیح معانى الآثار يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء على ما ذكرنا ؛ لأن بلالا رضى الله عنه اختلف فيما أمر به من ذلك » .

(١) نيل الأوطار : (٢ / ٣٨) الثوب بعد الحيلتين .

(٢) المصدر السابق : (٢ : ٤٠ ، رقم : ١) وليس فيه للنسائى والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة .

(٣) النيل مصدر سابق : (٢ : ٤٣) . والحديث أخرجه أيضا الشافعى وأبو عوانة والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفى إسناده أبو جعفر المؤذن ، قال شعبة : لا يحفظ لأبى جعفر غير هذا الحديث .

٥٧٣ - عن عائشة قالت : جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال : « الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان الصبح » . رواه الطبراني في الأوسط ، (مجمع الزوائد^(١)) .

تشنية الإقامة متواترة عن بلال :

ثم ثبت هو بعد على التشنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فعلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفى التلخيص الحبير^(٢) « وحديث أبي محذورة رضى الله عنه فى تشنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره ، وروى فطر بن خليفة عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال : هذا شئ استخفه الأمراء الإقامة مرتين ، رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبه والطحاوى ، وإسناده صحيح (آثار السنن) ، والله أعلم .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : قال الهيثمى : وفيه صالح بن أبى الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب اهـ . قلت : وذلك لا يضر فإن الاختلاف غير قادح فى التصحيح كما مر غير مرة ، على أنا نقلناه فى هذا الموضع للاعتضاد لا للاحتجاج به ، ودلالة هذه الأحاديث على التشويب فى الفجر ظاهرة ، وما رواه مالك فى الموطأ^(٣) : بلاغا : أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال : « الصلاة خير من النوم » فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح ، فهذا مما يوهم بظاهره أن هذا التشويب فى الأذان ابتدأه عمر رضى الله عنه . وجوابه كما نقله الزرقانى عن ابن عبد البر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا ، كأنه كره أن يكون نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثته الأمراء ، وإلا فالتشويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن

(١) أورده (١ / ٣٣٠) وعزاه إلى الطبراني فى « الأوسط » ، وفيه صالح بن أبى الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ، ولم ينسبه أحد إلى الكذب .

(٢) تلخيص الحبير : (٢ / ٤٣ ، حديث رقم : ٤) .

(٣) ٣ - كتاب الصلاة ، ١ - باب ما جاء فى النداء للصلاة حديث رقم : (٨) .

٥٧٤ - عن أبي الزبير - مؤذن بيت المقدس - قال : جاءنا عمر بن الخطاب فقال : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجزم » رواه الدارقطني ^(١) ، وفي التلخيص الحبير : وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعي قديم مشهور اهـ . يعني أن سنده محتج به .

٥٧٥ - عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل - في حديث طويل - فجاء عبد الله ابن زيد رجل من الأنصار وقال فيه : « فاستقبل القبلة قال : الله أكبر » الحديث . رواه أبو داود ^(٢) وسكت عنه .

٥٧٦ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ، فخرج بلال فأذن فكنت أتبع فمه ههنا وههنا ، قال : ثم خرج رسول

بعمري رضي الله عنه أنه جهل ما سن رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى . ثم نقل الزرقاني في تأويله قول الباجي : « يحتمل أن عمر قال ذلك إنكارا لاستعماله لفظه من ألفاظ الأذان في غيره ، وقال له : اجعلها فيه ، يعني لا تقلها في غيره انتهى . وهو حسن متعين » .

قوله : « عن أبي الزبير إلخ » . قال المؤلف : دلالة على ترتيل الأذان وحذر الإقامة ظاهرة .

قوله : « عن ابن أبي ليلى إلخ » . قال المؤلف : دلالة على سنية الإستقبال في الأذان ظاهرة .

قوله : « عن عون بن أبي جحيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على تحويل الرأس مع إثبات القدمين والصدر على مقامهما ظاهرة . وأعلم أن ثبات القدمين إذا لم تمس حاجة إلى المشي . وأما إذا مست إليه حاجة كما إذا أذن في صومعة متسعة بحيث لو حول وجهه

(١) (١ / ٨٨) باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها . وفي لفظه : « فاجزم » مكان « فاجزم » فالأولى بالحاء كما في « الدارقطني » والثانية « بالجيم » كما في « المخطوط » .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب كيف الأذان ، رقم : (٥٠٦) .

الله ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري ، وقال موسى : قال : رأيت بلالا خرج إلى الإبطح فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة « وساق حديثه رواه أبو داود^(١) وسكت عنه .

٥٧٧ - عن أبي جحيفة قال : « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه » . رواه الترمذى وأحمد وأبو عوانة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (آثار السنن^(٢)) .

٥٧٨ - عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي : « أن رسول الله ﷺ أمر بلالا بوضع إصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك » . مختصر . رواه الحاكم وسكت عنه^(٣) زيلعى وفي فتح البارى^(٤) : فى سنده ضعف وقد نقل اعتضادا لما قبله .

٥٧٩ - عن مجاهد قال : « كنت مع عبد الله بن عمر فثوب رجل فى الظهر أو

مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام ، استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ، كذا قال الفقهاء ، ووجهه ظاهر ، لأن المقصود موقوف فى هذه الحالة على هذه الاستدارة فيستثنى من الحديث بدليل الحاجة الشرعية إليه .

قوله : « عن أبي جحيفة إلخ » قال المؤلف : دلالة على إدخال الإصبعين فى الأذنين حال التأذين ، وعلى ما دل عليه الحديث السابق ظاهرة .

قوله : « عن مجاهد إلخ » قال المؤلف : قال الترمذى : إنما كره عبد الله بن عمر

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٠ باب الأذان فوق المنارة ، رقم : (٥١٩) .

(٢) آثار السنن : (١ / ٥٤) .

قوله : « يدور » اختلفت الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها لم يستدر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله . (التعليق الحسن : ١ / ٥٤) .

(٣) (٣ / ٧ ، ٦) كتاب معرفة الصحابة من المستدرک .

(٤) الفتح : (٢ / ٩٦) باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا .

العصر قال : أخرج بنا فإن هذه بدعة . رواه أبو داود وسكت عنه وعزاه في كنز العمال إلى عبد الرزاق ، والضياء المقدسي في المختارة بنحوه ، وسند الأخير صحيح على قاعدة كنز العمال المذكور في خطبته^(١) .

التثويب الذي أحدثه الناس بعد ، اهـ . وفي كنز العمال عن مجاهد قال : « لما قدم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه مكة أتاه أبو محذورة رضى الله عنه فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ! حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح فقال له عمر : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ! أما كان في دعائك الذي دعوتنا ؟ ما نأتيك ، تأتينا ثنياً رواه الضياء المقدسي في المختارة اهـ . وسنده صحيح على قاعدة السيوطي المذكور في خطبة كنز العمال .

وأما ما يعارضه فممنه ما رواه البخارى^(٢) عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة

(١) رواه أبو داود ، قال : قلت : يا رسول الله ، علمنى سنة الأذان ... الحديث ، وفي آخره : فإن كان الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه ابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى فى سنتيهما ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . كذا فى « نصب الراية » . وقال الحافظ فى « التلخيص » (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبى محذورة ، منها ما هو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جرير قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة وقال بقى بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن ربيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاماً صبيّاً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حتى على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائى من وجه آخر عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة ، وصححه ابن حزم . والروايات الثلاث التى أشار إليها الحافظ ، وهى : رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبى سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك - : رواها أحمد فى المسند (بأرقام ١٥٤٤١ ، ١٥٤٤٣ ، ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٦١ ، كتاب الأذان - باب من انتظر الإقامة) والنسائى (٣ / ٢٥٣ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، ٥٨ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الايمن) وأحمد (٦ / ٢٨٤) والفتح (١٠٩ / ٢) وشرح السنة (٤٥٨ / ٣) والخطيب (١٢ / ٤٣١) .



الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .
ومنه ما رواه البخارى ومسلم (كما فى أشعة اللمعات) عن عائشة رضى الله عنها قالت :
« لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة »^(١) الحديث ، ومنه ما فى كنز العمال عن
ابن عمر رضى الله عنه قال : « جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه الصلاة صلاة الصبح فقال :
السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ! قالها مرتين أو ثلاثا
ورسول الله ﷺ قد أغفى ، فجاء بلال فقال : الصلاة خير من النوم ، فانتبه رسول الله
ﷺ فقال : اجعله فى أذنانك إذا أذنت لصلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين
فجعل بلال رضى الله عنه يقولها فى كل أذانه إذا أذن فى صلاة الصبح كما أمره رسول
الله ﷺ » رواه أبو الشيخ والضياء^(٢) المقدسى وسند الضياء صحيح على ما مر قريبا اهـ .

والجواب : أن كل ذلك مخصوص بالإمام إذا لم يحضر وقته . وفى « أشعة اللمعات » :
« عادت بود كه بعد از اذان جون در برآمدن آنحضرت تاخیری راه می یافت بلال بر در آمد
خبر میگرد درین حالت نیر آمده كه خبر كند إلخ » .

فائدة :

(متعلقة بجعل الإصبعين فى الأذنين عند الأذان والإقامة)

اطلعت بعد تحرير المتن وبعض الحواشى على حديث صحيح ذكره فى كنز العمال وهو
عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ : « أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر ، وكان
يدخل إصبعيه فى أذنيه كلتاها (على لغة البعض كما فى « الرضى ») عند الأذان وعند
الإقامة » رواه الضياء اهـ . قلت : وإنما صححته اعتمادا على ما فى « كنز العمال » من
رمز ض (المعجمة) بعده وهى علامة الضياء فى المختارة ، وأحاديثها صحاح بأسرها عند
السيوطى كما صرح به فى خطبته ، ثم رأيت الزيلعى ذكر الحديث بسنده فى نصب الراية
وعزاه إلى الطبرانى فى كتابه « مسند الشاميين » : حدثنا الحسن بن على بن خلف
الدمشقى ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ،

(١) رواه ابن ماجة فى الإقامة (١٤٢) وأحمد (٦ / ٢٢٤) .

(٢) قوله : « الضياء المقدسى » سقط من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .



عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال قال : « كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، وكان يضع إصبعيه في أذنيه » انتهى . وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه اهـ . وفيه عبد العزيز ابن عبيد الله بن حمزة الحمصي وهو ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش . كذا في التقريب وفي تهذيب التهذيب في ترجمته : قلت : وذكر البخاري أثرا ولكن لم يسمه . قال في الأذان : ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وهو ما أخرجه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز هذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن بلال ، وقال الدارقطني : حمصى متروك اهـ . فالذي يغلب على الظن أن الحديث ليس بصحيح بل هو ضعيف ، ولعل السيوطي رحمه الله رمز فيه لسعيد بن منصور بالصاد - المهملة - وهي علامة له كما في خطبة « الكنز » فصحفها الكاتب بالصاد المعجمة - بزيادة نقطة عليها ، وأحاديث سعيد بن منصور في سننه ليس كلها صحاحا بل هي ما بين صحيح وحسن وضعيف كما لا يخفى على من طالع خطبة الكنز ولا يرد بضعف هذا الحديث على السيوطي شيء ، فإنه إنما ادعى الصحة في أحاديث الضياء لا في أحاديث سعيد بن منصور . وما يؤيد ضعفه أن الحافظ ذكره في الدراية ما لفظه : وعن بلال : « كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر » . أخرجه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد ضعيف اهـ . فلو كان له عند الضياء في المختار سند آخر صحيح لذكره الحافظ وما أهمله ، فلا يسع لنا دعوى صحته بعد ذلك بمجرد رمز (ض) الواقع في كنز العمال فإن احتمال التصحيف فيه من (ص) المهمة إلى المعجمة بزيادة نقطة غير بعيد ، بل هو الغالب الذي يميل إليه القلب . فما ورد فيه من جعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة لا يحتاج به ولا يحتاج إلى الجواب عنه والله أعلم .

ومنه في الدر المختار عند الإقامة ، ووجهه شيخنا بأن المقصود رفع الصوت وهو محتاج إليه في الأذان دون الإقامة ، ويرشد إليه قوله ﷺ : « فإنه أئدى صوتا منك » وسيأتى في (باب صفات المؤذن) فإدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان موافق لقوله ﷺ هذا . وأما في الإقامة فيمكن أنه فعل من عند نفسه قياسا على الأذان وهو غير صحيح . فإنه لا حاجة إلى رفع الصوت في الإقامة فإنها لدعوة الحاضرين اهـ . قلت : ويمكن أن بلالا فعل ذلك في الإقامة لكثرة الجماعة والحاجة إلى رفع الصوت فيها ، ولفظ « كان » لا



باب إجابة الأذان والإقامة

٥٨٠ - عن : أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه البخارى^(١) .

يقتضى الاستمرار كما مر . ولا يمنع عن إدخال الإصبع فى الأذن وقت الإقامة فى هذه الحالة فإن علة المنع إنما هى كونها أخفض ، فإذا مست الحاجة إلى رفع الصوت فيها أيضا لكثرة الجماعة بحيث لا يبلغهم صوته بدونه فلا يمنع منه .

قال فى « الدر » : « ولا يضع المقيم إصبعه فى أذنيه ؛ لأنها أخفض (أى غالبا) . قال الترمذى : « واستحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعيه فى أذنيه فى الأذان قال : استحب الأوزعى فى الإقامة أيضا .

تنبيه :

لم يرد تعيين الإصبع التى يستحب وضعها ، وجزء النووى أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأئمة « كذا فى الفتح » للحافظ^(٢) .

باب إجابة الأذان والإقامة

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » قال المؤلف : دلالة على إجابة الأذان باللسان ظاهرة ،

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادى . رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٧ - باب ما يقول مثل قول المؤذن ، رقم : (١٠) . ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٣ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، رقم : (٥٢٢) . ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٤٠ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، رقم : (٢٠٨) . وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائى (٢٣ / ٢) وأحمد (٦٨ / ٣ ، ٧٨) والبيهقى (١ / ٤٠٨) وعبد الرزاق (١٨٤٢) وشرح السنة (٢٨٣ / ٢) والموطأ (٦٧) والتاريخ الكبير (١ / ٢٩٤) والتجريد (٤٥٦) والشفع (١٦١) والحبلى (٣ / ٣٧٨) والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٤٦) والخطيب فى التاريخ (٩ / ٣٣٥) والكنز (٢٠٩٩٧) وإتحاف السادة المتقين (٣ / ٥ ، ١٣٧) والتمهيد (١٠ / ١٣٤) وفتح البارى (٢ / ٩٠) وقال فى الفتح : « اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، ولكنه اختلف لا يقدح فى صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح .

(٢) الفتح : (٢ / ٩٦) باب هل متبع فاه ههنا وههنا .

وفى نيل الأوطار : وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم ^(١) وغيره أن النبي ﷺ سمع مؤذنا ، فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما تشهد قال : خرج من النار ، قالوا : فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب . قلت : وهذا أقوى المذاهب ، وإن نقل صاحب النيل الكلام على الدليل المذكور . وفى البحر : « وفى فتاوى قاضى خان : إجابة المؤذن فضيلة وإن تركها لا يأتى ، وأما قوله ﷺ : « من لم يجب الأذان فلا صلاة له » . (قلت : ذكر معناه فى المتن) فمعناه الإجابة بالمقدم لا باللسان فقط (كما يدل عليه تفسير العذر فى حديث المتن الآتى) وفى المحيط : يجب على السامع للأذان الإجابة ويقول مكان حى على الصلاة : « لا حول ولا قوة إلا بالله إلخ » وفى العالمكيرية : « يجب على السامعين عند الأذان الإجابة وهى أن يقول مثل ما قال المؤذن إلخ » وفى مراقى الفلاح : وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول اهـ . قال الطحاوى : والمعتقد ندب الإجابة بالقول فقط اهـ . قلت : فعلم من هذا أن أصحابنا اختلفوا فى الإجابة باللسان بين الوجوب والاستحباب ، والأقرب إلى الأحاديث ما قاله قاضى خان : وإن كان ظاهر قوله ﷺ : « قولوا مثل ما يقول المؤذن إلخ » يقتضى الحكم بالوجوب ، لكنه محمول على الندب لدلائل أخر .

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٦ - باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ، رقم : (٩) .

رواه الترمذى فى : ٢٢ - كتاب السير . ٤٨ - باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال ، رقم : (١٦١٨) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

ورواه أحمد : (١ ، ٤٠٧ ، ٣ / ١٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٥ / ٢٤٨) . وابن خزيمة : (٣٩٩ ، ٤٠٠) . ورواه الطبرانى (١٠ / ١١٥) . وعبد الرزاق (١٨٦٦) والطبرانى فى « الصغير » : (٢ / ٣) . والمتنور (١ / ٣٥) والكنز (٢٣٢٨٥ ، ٢٣٢٩٦ ، ٢٣٢٩٧) . وشرح معانى الآثار : (١ / ١٤٦) . والخطيب (٨ / ٢٢٠) والمجمع : (١ / ٣٣٤ ، ٣٦٣ ، ٣٣٦) .

٥٨١ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال: أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حى على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم^(١).

مبحث إجابة الحيعلتين :

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالة على استحباب إجابة الأذان باللسان ظاهرة : وفيه دلالة على أن يقال مكان « حى على الصلاة » و « حى على الفلاح » : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وهو يفسر حديث أبى سعيد فهو المعتمد . وفى الدر المختار : « إلا فى الحيعلتين فيحوقل » . قال الطحاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : والإجابة بالحوقة للحيلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الأصح عنه ومالك فى رواية ، وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ، ومالك فى رواية : يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه ، واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلتين والحوقة عملاً بالأحاديث الواردة وجمعاً بينها . قال المحقق فى فتح القدير : « وأما الحوقلة عند الحيلة فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ : «فقولوا مثل ما يقول»

(١) [صحيح] . رواه مسلم (٢ / ٤ ، حديث رقم ١٢) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٣٩) ، وأبو داود (٥٢٧) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١ / ٨٦) ، والبيهقى (١ / ٤٠٩) ، والسراج فى مسنده (١ / ٢٣ / ١) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً به ، دون قوله : «خالصاً» فلم ترد عند أحد منهم .

ورواه ابن خزيمة (٤١٧) ، وشرح السنة (٢ / ٢٨٧) ، والمشكاة (٦٥٨) والعلل (٢ / ٧٨) ، والفوائد (١٧) والترغيب (١ / ١٨٤) واللالى (٢ / ٨) والتاريخ الكبير (١ / ٢٩٣) والكنى للدولابى (٢ / ٦٩) ولسان الميزان (٣ / ٤٢٤) والكنز (٢٠٩٨٢) وإتحاف السادة المتقين (٣ / ٦) والتمهيد (١٠ / ١٣٦) والإرواء (١ / ٢٥٨) .



لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « فذكر الحديث ثم قال : « فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدة ؛ لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلا لا يخصص بل يعارض ، فيجوز فيه حكم المعارضة أو يقدم العام ، والحق الأول ، وإنما قدم العام فى مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذلك فى خصوص تلك المواضع ، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن الجمع ، بأن تحقق معارضا للعام فى بعض الأفراد بأن يوجب نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه ، وهنا لم يلزم من وعده ﷺ لمن أجاب كذلك ، وقال عند الحيلة الحوقلة ثم هلل فى الآخر من قلبه بدخول اللجنة نفى أن يجعل المجيب مطلقا ليكون مجيبا على الوجه المسنون - إلى أن قال- : فكيف وقد ورد فى بعض الصور طلبها صريحا ، فى مسند أبى يعلى : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبى عائذ بن سليم بن عامر عن أبى أمامة عنه ﷺ : « إذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادى ، إذا كبر كبر ، وإذا تشهد تشهد ، وإذا قال : حى على الصلاة قال : حى على الصلاة ، وإذا قال : حى على الفلاح قال : حى على الفلاح ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحيينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ، ثم يسأل الله عز وجل حاجته » ورواه الطبرانى فى كتاب الدعاء قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا الحكم بن موسى فساقه . ورواه الحاكم^(١) من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبى يعلى وقال : صحيح الإسناد ولكن نظر فيه بضعف أبى عائذ عفير فقد يقال : هو حسن ، ولو ضعف فالمقام يكفى فيه مثله . قال بعض الناس : فيه كلام من جهة السند ومن جهة الدلالة ، فأما الكلام من جهة

(١) رواه الحاكم : (١ / ٧٣١) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وفى التلخيص : « عفير واه جدا » ، وشرح السنة (٢ / ٢٩١) والحلية (١٠ / ٢١٣) وعمل اليوم والليلة « لابن السنى » (٩٦) والكنز (٣٣٤٢ ، ٢٠٩٢٠) .



السند : فهو أن السند ضعيف ، وأبو عائد عفير بن معدان قال فى التقريب : « ضعيف » . ولم أر أحدا وثقه ، وفيه عننة الوليد بن مسلم وهى مردودة عند الكل ، فإنه يدلّس عن الضعفاء كما ذكره فى تهذيب التهذيب فى ترجمته فكيف يحسن الحديث ؟ وتصحيح الحاكم لا يكفى بغير تقرير أهل الفن كما هو المعروف ولم أقف عليه ، والشيخ ابن الهمام ليس منهم كما لا يخفى على من طالع كتابه من أهل الفن .

وأما الكلام من جهة دلالة الحديث : فهو أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به كرب ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وأما قوله : « ولو ضعف إلخ » فهو غير صحيح ؛ لأن كفاية الضعاف فى الفضائل تكون حيث لم يعارضها حديث صحيح ، وهنا ليس كذلك ، فإن الحديث الصحيح يعارضه فيقدم ولا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف . والعجب من الشيخ ابن همام كيف يتساهل فى أسانيد الحديث ؟ فافهم حق الفهم ولا تكن من الغافلين اهـ . ملخصا .

قلت : كبرت كلمة تخرج من أفواههم ! فوالله لا يليق بأمثالنا أن نكون غبارا لنعال ابن الهمام ، فضلا أن نتكلم فيه بمثل هذا الكلام ، نسأل الله الأدب فإنه من حرمه فقد حرم الخير كله . قال السيوطى فى « البغية » - وقد أطال فى ترجمته - : « أخذ الحديث عن أبى زرعة العراقى وسمع الحديث على الجمال الحنبلى والشمس الشامى ، وأجاز له المراعى وابن زهيرة وتقدم على أقرانه وبرع فى العلوم ، وتصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير » (الفوائد السبئية) ، فلا أدري من هو من أهل الفن إذا لم يكن ابن الهمام منهم ؟ وأما التساهل فى التحسين والتصحيح لو سلم وجوده فيه فلا ينفى كونه من أهل الفن ، فإن الترمذى والحاكم أيضا متساهلان فيهما ولم يقدح ذلك فى جلالتهما .

وبعد ذلك فلنشرع فى الجواب عما أورده هذا المعترض الوقيح ، أما كلامه فى السند وقوله : أن أبا عائد عفير بن معدان ضعيف ، فالجواب عنه : بأنه لم ينسبه أحد إلى الكذب ، بل قال فيه أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث . كما فى الميزان والراوى إذا كان صدوقا

صالحا ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ والإتقان وليس مغفلا كثير الخطأ ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا ظهر منه سبب آخر مفسق فهو من رجال الحسن ، كما يظهر من تدريب الراوى ولا شك أن أبا عائذ إنما ضعف لأجل الحفظ والإتقان ، ولم يتهمه أحد بالفسق ولا بالكذب بل وثقه أبو داود من جهة الصدق والأمانة كما مر ، فلا يبعد تحسين ما رواه ، ولا سيما إذا كان لما رواه شاهد من أحاديث الصحيحين وغيرهما ، منها حديث أبى سعيد المذكور فى المتن ، قال الشوكانى فى شرحه : « والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما - إلى أن قال - : وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره » ، وأما ادعاء تخصيصه بحديث عمر رضى الله عنه فقد أجاب عنه المحقق بأن هذا التخصيص لا يجرى على قاعدة كما مر .

ومنها ما رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) والنسائى^(٤) عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » كذا فى الترغيب . ومنها ما رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم - وقال : صحيح الإسناد - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادى فلما سكث قال رسول الله ﷺ : من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة » كذا فى الترغيب^(٥) . فهذه الروايات كلها تشهد لحديث أبى أمامة أن السامع يقول مثل ما قال المؤذن ، ولا شك أن الضعيف إذا وجدت له متابعات أو شواهد يرتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح ، فلو

(١) : (٤) [صحيح] . رواه مسلم (٢ / ٤ كتاب الصلاة ، رقم ١١) وأبو داود (٥٢٣) والترمذى فى « الدعوات » (٢ / ٢٨٢ ، رقم : ٣٦١٤) والنسائى (٢ / ٢٥ ، ٣٦ باب الصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان) وأحمد (٢ / ١٦٨) وكلهم قالوا : « له » إلا أبا داود والترمذى وأحمد فقالوا : « عليه » . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٥) الترغيب : (١ / ١٨٦) . ورواه أحمد فى « المسند » : (٢ / ٣٥٢) .



سلم ضعف حديث أبي عائذ فإنه صالح للاحتجاج به لما له من شواهد الصحيحة .
وأما قوله : « وفيه عننة الوليد بن مسلم إلخ » . قلت : طريق الحاكم سالمة عنها ؛
لأن الحديث أخرجه المنذرى فى الترغيب من طريق الحاكم ولم يتكلم عليه إلا بضعف عفیر
ابن معدان ، كذا الحاكم إنما نظر فيه بضعفه ولم يذكر فيه علة الوليد ، فلو كانت لصاح
بها المنذرى ولم يخرجها فى ترغيبه مصدرا بلفظة « عن » وهى علامة صحة الحديث أو
حسنة أو مقارب لهما على قاعدته كما لا يخفى على من طالع مقدمته . فثبت أن ابن
الهمام رحمه الله لم يتساهل فى تحسين هذا الإسناد كما زعمه المعارض ، بل أنه رحمه الله
راعى جانب الاحتياط حيث أظهر احتمال الضعف أيضا مع أن الحديث باقتران الشواهد
الصحيحة معه صالح للاحتجاج حتما .

وأما قوله : « أنه يحتمل إن صح الحديث أن تكون هذه الإجابة مخصوصة بمن نزل به
كرب إلخ » ، فترده الأحاديث الصحيحة بعمومها وفيها قوله ﷺ : « قولوا سئل ما يقول
المؤذن » غير مقيد بكرب ولا غيره .

وأما قوله « وهنا ليس كذلك فإن الحديث الصحيح يعارضه إلخ » . قلت : هذا
الحديث الصحيح لا يعارض حديث أبى أمامة فقط ، بل هو يعارض حديث أبى سعيد
أيضا أخرجه الشيخان وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم ، وحديث أبى هريرة
أخرجه النسائى وغيره كما تقدم . فهذه كلها بمعنى حديث أبى أمامة كما بينا .

وأما قوله : « فلا تترك السنة الثابتة بالحديث الضعيف إلخ » فهو يدل على عدم فهمه
لكلام المحقق وقلة تدبره فيه . أما أولا : فلأنه لم يبن دعواه على حديث أبى أمامة ، بل
قد تمسك بعموم حديث أبى سعيد وأمثاله من الأحاديث الصحيحة ، ورد على من يزعم
تخصيصه بحديث عمر وأورد حديث أبى أمامة تأييدا لكونه صريحا فى مدلوله . وأما
ثانيا : فلأنه لم يترك حديث عمر البتة ولم ينف الإجابة بالحوقة ، بل إنما هو يميل إلى الجمع
بين الحيلة والحوقة عملا بجميع الأحاديث ، فكلام المعارض هذا فى غاية السخافة كما لا
يخفى ، وقد صدق القتال : (الناس أعداء ما جهلوا) والله الهادى إلى سواء الصراط وهو
أعلم بمن جاء بالهدى .

٥٨٢ - عن ميمونة رضى الله عنها : أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال : يا معشر النساء إذا سمعتن أذان هذا الحبشى وإقامته فقلن كما يقول : فإن لكن بكل حرف ألف ألف درجة ، قال عمر : هذا للنساء فماذا للرجال ؟ قال : ضعفان يا عمر . رواه الطبرانى فى الكبير بإسنادين ، فى أحدهما عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم أعرفه ، وعباد بن كثير وفيه ضعف ، وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ^(١) وفى الترغيب : « وفيه نكارة » .

٥٨٣ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى فلم يمنعه عن اتباعه عذر - قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التى صلى » . رواه أبو داود ^(٢) بإسناد صالح (بدليل سكوته) ورواه الحاكم فى المستدرک ^(٣) بسند صحيح إلا لفظ : « قالوا » إلى « قال » كما فى كنز العمال .

قوله : « عن ميمونة إلخ » قلت : دلالة على إجابة الإقامة ظاهرة ، وحديث أبى داود

(١) أورده (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) وعزه الطبرانى فى « الكبير » بإسنادين فى أحدهما عبد الله الجزرى عن ميمونة ولم أعرفه ، وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . انتهى كلام الهيئى .

(٢) رواه أبو داود (٥٥١) والبيهقى (٣ / ٧٥ ، ١٨٥) والمشكاة (١٠٨٦) والفوائد (٢٠) وتنزيه الشريعة (٢ / ١١٦) والدارقطنى (١ / ٤٢١) وكشف الخفاء (٢ / ٣٥١) والحاكم (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) . وأورده الألبانى فى (الضعيفة : ص ٨١٢ ، رقم : ٥٦٣٤) . وقال : ضعيف .

(٣) [ضعيف] . رواه أبو داود (٢٥٨) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (١٠٢) والبيهقى (١ / ٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمية ، أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ أن بلالا . الحديث . وزاد : « وقال فى سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضى الله عنه فى الأذان » . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد واه : محمد بن ثابت هو العبدى ضعيف ، ومثله شهر بن حوب والرجل الذى بينهما مجهول ، وقد أشار البيهقى إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه : « وهذا إن صح شاهد لما استحسنته الشافعى رحمه الله من قولهم : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا » .



٥٨٤ - حدثنا سليمان بن داود العتكي ، ثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة رضى الله عنه أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها وقال في سائر الإقامة كنعحو حديث عمر في الأذان رواه أبو داود (١: ٨٥) بإسناد منقطع كما ترى .

٥٨٥ - عن معاذ بن أنس رضى الله عنه : « حسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه » . رواه الطبراني بسند حسن (الجامع الصغير) وأقره عليه العزيزي (١) .

باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

٥٨٦ - عن : عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعباد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » . رواه مسلم (٢) .

يدل على أن تجاب كلمة الإقامة بما ذكر فيه ، وهو حديث مفسر واضح سنداً من حديث ميمونة فيقدم .

قوله : « عن معاذ إلخ » قلت : دلالة على إنكار عدم الإجابة ظاهرة ، والمراد بها إجابة القدم والله أعلم .

باب الدعاء للنبي ﷺ بعد الأذان والصلاة عليه

قال المؤلف : دلالة أحاديث الباب ظاهرة ، والأمر محمول على الاستحباب ، وفى

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٤٢) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم ، وأورده الألبانى فى (ضعيف الجامع ص ٤٠٠ ، رقم ٢٧١١) وقال : ضعيف .

(٢) تقدم .

٥٨٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » . رواه البخاري (١) .

المراقبة وفي رواية لابن حبان (في صحيحه) : « المقام المحمود » ، وزاد البيهقي في رواية : « إنك لا تخلف الميعاد » . وأما زيادة : « يا أرحم الراحمين » فلا وجود لها في كتب الحديث . قلت : وكذلك زيادة : « وارزقنا شفاعته » لم أرها في حديث ، وحكم مثل هذه الزيادة الغير الثابتة قد مر قريبا ، وفي المقاصد الحسنة : « حديث الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من الروايات » .

(١) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٦٢ ، ٣ / ٢٧٥) وفي « أفعال العباد » (ص ٧٤) وأبو داود (٢٩) والنسائي (١ / ١١٠ - ١١١) وعنه بن السنن (٩٣) والترمذي (١ / ٤١٣ - ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوي (١ / ٨٧) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٤٠) والبيهقي (١ / ٤١٠) وأحمد (٣ / ٣٥٤) والسراج (١ / ٢٢ - ٢ / ٢٣ - ١) وابن عساکر (ج ١٥ / ٢٠٦ / ٢) من طرق عن علي ابن عياش قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر به ، وقال الترمذي : « حديث صحيح حسن غريب » .

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصرا ، وأخرجه أحمد (٣ / ٣٣٧) وابن السنن (٩٤) من طريق ابن لهيعة ، ثنا أبو الزبير به ، وابن لهيعة سئ الحفظ .

وله شاهد من حديث ابن مسعود ، أخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وهذا إسناد ضعيف جدا ، أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القاري الكوفي وهو متروك الحديث ، وقد تابعه عمر أبو حفص وهو ابن حفص العبدي وهو مثله في الضعف أو أشد ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣ / ٤٩ / ١) ، وقول الهيثمي (١ / ٣٣٣) في إسناده : « رجاله موثقون » .

قال الشيخ الألباني : « فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه » .

باب الفصل بين الأذان والإقامة

٥٨٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إنني رجعت لما رأيت من اهتمامك ، فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة » الحديث . رواه أبو داود ^(١) وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة ^(٢) والطحاوي والبيهقي : ثنا « أصحاب محمد » موضع « أصحابنا » ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . (التلخيص الحبير) .

٥٨٩ - عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى المتوضىء حاجته فى مهل » . رواه أحمد ^(٣) كذا فى كنز العمال ^(٤) وعزاه العيزى إلى عبد الله ابن أحمد ، وقال : رواه أبو الشيخ ابن حيان فى كتاب الأذان عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وعن أبي هريرة رضى الله عنه ثم قال : قال الشيخ : حديث حسن اهـ .

باب الفصل بين الأذان والإقامة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وعزى الحديث الثانى فى مجمع الزوائد إلى عبد الله بن أحمد وقال : « أبو الجوزاء لم يسمع من أبى ، قلت : الانقطاع غير مضر عندنا على أن الروايات هناك عديدة ، ومن حسن الحديث إنما حسن بعد الاطلاع على الاتصال .

(١) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب كيفية الأذان ، حديث رقم : (٥٠٦) ودلائل

النوبة : (١٨ / ٧) ، وكنز العمال : (٢٠٢٥٠)

(٢) ابن خزيمة : (٣٨٣) .

(٣) المسند : (١٤٣ / ٥) .

(٤) الكنز (٢٠٩٧٨) وإتحاف السادة المتقين (١٨١ / ٣) والبيهقي (١٩ / ٢) .

٥٩٠ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كان مؤذن النبى ﷺ يؤذن ثم يمهل فإذا رأى النبى ﷺ قد أقبل أخذ فى الإقامة » . أخرجه الحاكم^(١) فى المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبى .

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

٥٩١ - عن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال : « لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه ، يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له نبى الله ﷺ : إن أخا

قوله : « عن جابر إلخ » دلالة على الإمهال بين الأذنين ظاهرة والله أعلم .

باب من أذن فهو يقيم وأن ذلك يستحب

قال المؤلف : دلالة الحديث الأول على الباب ظاهرة مع ضم الحديث الثانى إليه وفى الدر المختار : « وكره (أى إقامة غير المؤذن) إن لحقه وحشة » وفى رد المحتار : « وجواب الرواية أنه لا بأس بها مطلقا . قلت : وبه صرح الإمام الطحاوى فى مجمع الآثار معزيا إلى أئمتنا الثلاثة » وقال فى البحر : ويدل عليه إطلاق قول المجمع : ولا نكرهها من غيره . قلت : هذا هو المعتمد ، فإنه لا^(٢) دليل على الكراهة إلا أن تحمل على التنزيه وخلاف الأولى ، فإن الحديث الأول يفيد استحباب كون المؤذن هو المقيم وترك المستحب بلا ضرورة خلاف الأولى فافهم .

(١) رواه الحاكم : (١ / ٢١٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج ولم

يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

ورواه أحمد : (٥ / ٨٦ ، ١٠٤ ، ١٠٥) ، ومصنف عبد الرزاق : (١٨٣٧) ، والكنز :

(٢٣٢٧٨ ، ٢٣٢٨٠) .

(٢) قوله : « لا دليل » كذا وردت « بالمطبوع » وفى « الأصل » وردت « .. دليل » باسقاط « لا »

وكذا أثبتناه .



صداء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، قال فأقمت « رواه أبو داود^(١) وسكت عنه . وفيه عبد الرحمن بن زياد يعنى الإفريقى ، قال الترمذى : « هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديثه ، قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، قلت : قد عرفت أن الاختلاف غير مضر .

٥٩٢ - عن : محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال : « أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا قال : فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال : ألقه على بلال فألقاه عليه فأذان بلال فقال عبد الله : أنا رأيت وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت « رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه . وقال ابن عبد البر : إسناده حسن . (التلخيص الحبير) وكذا قال الحازمى ، كما فى الزيلعى .

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

٥٩٣ - عن : حفصة بنت عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن

باب أن لا يؤذن قبل الفجر

قوله : « عن حفصة رضى الله عنها » إلى آخر الأحاديث . قال المؤلف : دلالة جميع

(١) [ضعيف] . رواه أبو داود (٥١٤) والترمذى (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤ ، رقم : ١٩٩) وأبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) والبيهقى (١ / ٣٩٩) وابن عساكر (١ / ٤٠٠) وأحمد (٤ / ١٦٩) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : فذكره - أى الحديث ، وقال الترمذى : « إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى » ، وقد ضعف الحديث أيضا البغوى والبيهقى وأنكره سفيان الثورى كما فى « الأحاديث الضعيفة » للشيخ الألبانى « رقم : ٣٥ » ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : « هذا حديث منكر » .

(٢) فى « المطبوع » وردت « أبو » بدون « داود » وكذا صححناه .

المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح . رواه الطحاوى^(١) والبيهقى وإسناده جيد (آثار السنن) .

٥٩٤ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر » أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه وأبو الشيخ فى كتاب الأذان ، وإسناده صحيح (آثار السنن^(٢)) وفى الجوهر النقى : « قال ابن أبى شيبة فى المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها به ، وهذا سند صحيح ».

٥٩٥ - عن حميد بن هلال رضى الله عنه : « أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادى أن العبد نام فرجع » . رواه الدارقطنى

أحاديث الباب عليه ظاهرة ، وأيضاً يدل حديث شداد بعمومه الأوقات والأزمنة على النهى عن الأذان بالليل فى رمضان وغير رمضان ، سواء كان للصلاة أو للتسحر ونحوه ، فيترجح لكونه ناهياً على حديث بلال المبيح للأذان للتسحر كما هو مقرر فى أصولنا ، أفاده الشيخ والله أعلم . فإن قيل فى هذا الحديث : أن البيهقى أعله بالانقطاع وقال فى المعرفة : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا ، وقال ابن القطان : وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه اهـ . كما فى « الزيلعى قلنا فى جوابه : إن الأصل فى الاحتجاج حديث البيهقى وهذا مؤيد له ومقو ، والحافظ ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شداد : أنه روى عن بلال المؤذن ولم يدركه ، قاله أبو داود ، وعن أبى هريرة ووابصة ابن معبد وسالم بن وابصة روى عنه جعفر بن برقان ، ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . وفى التقريب : « مقبول يرسل » .

(١) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٨ - باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، رقم : (٥١٢)
ورواه أحمد : (٤ / ٤٢) ، ورواه الدارقطنى : (١ / ٢٤٥) ، وفتح البارى : (٢ / ٨١)
وشرح السنة : (٢ / ٣٠٢) ، شرح معانى الآثار : (١ : ١٤٠) .
(٢) آثار السنن : (١ / ٥٧) وإسناده صحيح .

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقال في الإمام : لكنه مرسل جيد ، ليس في رجاله مطعون فيه^(١) (زيلعي) .

٥٩٦ - عن نافع عن مؤذن لعمر رضى الله عنه يقال له : مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادى . رواه أبو داود^(٢) والدارقطني وإسناده حسن (آثار السنن) .

٥٩٧ - عن امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن » إسناده حسن ، رواه أبو داود^(٣) (تلخيص تخريج هداية) .

قلت : فأما الجهالة فقد انتفت ، فإن المجهول لا يوصف بالقبول والثقة ، ومن وصفه بذلك إنما وصفه بعد الإطلاع على ما يزيل الجهالة ، وأما الانقطاع فهو وإن لم يكن يضر عندنا لكن عند التعارض بينه وبين الوصل يقدم الوصل ، فلا يرجح هذا الحديث على الحديث الصحيح ، ولكن حديث البيهقي سالم عن الجرح ، كما في الإمام ، فهو يقدم ويرجح ؛ لأنه ناه ثابت ، وحديث أبي داود مقو له كما قدمناه .

وقال في البدائع^(٤) : « وبلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان آخر ؛ لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمنعكم السحور أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم » وقد كانت الصحابة رضى الله عنهم فرقتين ، فرقة يتهجدون في النصف الأول من الليل ، وفرقة في النصف الأخير ، وكان الفاصل أذان بلال ، والدليل

(١) قوله : « ليس رجاله مطعون فيه » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٨ - باب في الأذان قبل دخول الوقت ، رقم : (٥٣٣) .

(٣) رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣ - باب الأذان فوق المنارة ، رقم : (٥١٩) .

(٤) بدائع : (١ / ١٥٥) .

٥٩٨ - عن شيبان رضى الله عنه قال : « تسحرت ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي ﷺ فرأيتَه يتسحر فقال : أبا يحيى ؟ قلت : نعم ، قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إنى أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ولكن مؤذنا هذا فى بصره سوء أو قال : شىء ، وإنه أذن قبل طلوع الفجر ، ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح » ، رواه الطبرانى^(١) ، وقال الحافظ فى الدراية : إسناده صحيح (آثار السنن) .

٥٩٩ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » الحديث رواه البخارى^(٢) .

٦٠٠ - وله أيضا^(٣) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » اهـ .

على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر : أن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانيا بعد طلوع الفجر .

وقال العلامة العيني فى شرح البخارى^(٤) : وفيه أن الأذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله عنه كان لهجع القائم وإيقاظ النائم ، وبه قال أبو حنيفة ، قال : ولا بد من أذان آخر كما فعله ابن أم مكتوم اهـ . قلت : وشرحه ما قاله الشيخ مولانا محمود حسن المحدث

(١) رواه الطبرانى : (١ / ٢٣٦) والكنى للدولابى : (١ / ١٤) .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٦٠ ، ٧ / ٦٧ ، ٩ / ١٠٧) وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩١) وأحمد (١ / ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) والبيهقى (٤ / ٢١٨) ، وابن أبى شيبه (٣ / ٩) ، إتحاف السادة المتقين (٦ / ٤٥٣) وتغليق (٦٤٩) وفتح البارى (٢ / ١٠٣ ، ١٣ / ٢٣١) والكنز (٢٣٩٩٢) .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى (الأذان ١١ - ١٣ ، والصوم ١٧ ، وآحاد ١) والترمذى فى المواقيت باب ٣٥ ، حديث رقم : ٢٠٣) وقال الترمذى : « حديث ابن عمر حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائى فى (الأذان باب ٩ ، والصيام باب ٣٠) ومالك فى « الموطأ » (نداء ١٤ ، ١٥) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٩ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧) .

(٤) عمدة القارىء (٢ / ٢٥٥) ، باب الأذان قبل الفجر .

٦٠١ - عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال : « أن رسول الله ﷺ قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا » . رواه أبو داود ^(١) وقال : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اهـ . وفي فتح القدير : وروى البيهقي ^(٢) أنه ﷺ قال : « يا بلال ! لا تؤذن حتى يطلع الفجر » قال في الإمام : رجال إسناده ثقات اهـ .

الديوبندى قدس الله سره : أن للإمام أن يعين طريقا لإيقاظ النائمين وتسحير الصائمين في رمضان وغيره سواء كان بدق الطبل أو إطلاق المدافع أو زيادة أذان بالليل وهذا لا نزاع فيه ، وأذان بلال من هذا القبيل ، والنزاع إنما هو في أن أذان الفجر هل يجوز قبل الوقت أم لا ؟ وحديث بلال لا يجوزه ولا ينهيه ، فإن أذانه لم يكن لصلاة الفجر وإنما كان لها أذان ابن أم مكتوم ، فمن ادعى جواز الأذان للصلاة المكتوبة قبل الوقت فليأت ببرهان غير هذا اهـ . قلت : سمعت هذا منه مشافهة رضى الله عنه .

والدليل على أن أذان بلال بالليل لم يكن لصلاة الفجر ، ما مر في الحديث الصحيح الذى رواه الضياء عن بلال : « أنه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر إلخ » . قلت : قد عرفت ما فيه آنفا فالأولى أن يستدل على ذلك بحديث حفصة رضى الله عنها : « كان لا يؤذن حتى يصبح » ، وبحديث عائشة رضى الله عنها : « ما كان يؤذن حتى يتفجر » ، وبحديث شداد مولى عياض عن بلال رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه » اهـ . والله أعلم .

قد روى الدارقطنى عن أبى يوسف القاضى ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : « أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يصعد فينادى أن العبد نام ففعل وقال : ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جبينه

قال الدارقطنى : تفرد به أبو يوسف القاضى عن سعيد بن أبى عروبة ، وغيره يرسله

(١) رواه أبو داود (٥٣٤) وتلخيص الحبير (١ / ١٧٩) والكنز (٢٠٩٧٥) ، قال أبو داود : « شداد

مولى عياض لم يدرك بلالا » .

(٢) السنن الكبرى : (١ / ٣٨٤) .



باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

٦٠٢ - عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » . رواه البخارى ^(١) .

عن قتادة أن بلالا ولا يذكر أنسا ، والمرسل أصبح انتهى . قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقى فى (باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم) .

توثيق الإمام أبى يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة :

قلت : وقد وثقه النسائى أيضا فى كتاب الضعفاء له فقال : « والثقات من أصحابه (أى أصحاب أبى حنيفة) أبو يوسف القاضى ثقة وعافية أبو يزيد ثقة ، وزفر بن الهذيل ثقة ، والقاسم بن معن ثقة ، وأسد بن عمرو لا بأس به ، وسعيد بن إسحاق ثقة ، فهؤلاء الثقات من أصحابه » ، وقال فى ميزان : « قال عمرو الناقد : كان صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال المزنى : هو أتبع القوم للحديث . وقال الطحاوى : سمعت إبراهيم بن أبى داود البريسى ، سمعت يحيى بن معين يقول : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا منه ولا أثبت من أبى يوسف ، وقال ابن عدى : ليس فى أصحاب الرأى أكثر حديثا منه إلا أنه يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عماره وغيره ، وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر ، فما روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به اهـ . قلت : وقول ابن عدى : « إلا أنه يروى عن الضعفاء » ليس بشيء ، فإن أبى يوسف أعرف لمشايخه ، فلعل هؤلاء كانوا ثقات عنده كالحسن بن عماره فإنه مختلف فيه وقد وثق ، ووثقه أيضا ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته اهـ . وقال السمعانى فى ترجمته : « ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فى ثقته فى النقل ولم يتقدمه أحد فى زمانه ، وكان النهاية فى العلم والحكم والرياسة والقدر .

باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر

قوله : « عن مالك إلخ » قال المؤلف : دلالتة على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة الحديث

(١) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٥ / ١٩١) ومسلم فى (المساجد ٢٩٢) والنسائى (٢ / ٩) وأحمد فى « المسند » (٥ / ٥٣) والبيهقى (١ / ٣٨٥ ، ٢ / ١٧ ، ٣٤٥ ، ٣ / ٥٤ ، ٩١) والحاكم (٣ / ٤٧) والدارقطنى (١ / ٢٧٣ ، ٣٤٦ ، ٤٢ / ٢) ==



٦٠٣ - عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل بأرض قى فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكاه ، وأن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه » رواه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان اهـ . قلت : هذا سند رجاله رجال الجماعة ، والأرض القى - بالقاف وتشديد الياء - القفر كذا في الترغيب (١) .

٦٠٤ - عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » . رواه أبو داود والنسائي . كذا فى المشكاة وفى التنقيح : ورواه أيضا أحمد ورجال إسناده ثقات (٢) اهـ .

الذى بعده ، فتح القدير بعد نقل حديث مالك : « وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد ، علم أن المنفرد أيضا يسن له ذلك » قال المؤلف : ودلالة استحباب الأذان والإقامة فى حديث سلمان وعقبة بن عامر للمنفرد صريحة ، وإتيان المنفرد به على سبيل الأفضلية فلا يسن فى حقه مؤكدا ، والمكروه له ترك الأذان والإقامة معا ، حتى لو ترك الأذان وأتى بالإقامة لا يكره . كذا فى البحر اهـ . (من الطحطاوى على مراقى الفلاح) .

== والطبرانى (٧ / ٥٦) والعلل (٢٤٧) ومشكل الآثار (٢ / ٢٩٧) وفتح البارى (٢ / ١١٠ ، ١١١ ، ١٧٠ ، ٣٠٠ ، ٤٣٨ / ١٠) .

(١) الترغيب (١ / ١٨٣ ، ٢٦٦) والطبرانى (٦ / ٣٠٥) والكنز (٢٠٩٣١) .

(٢) [صحيح] . أورده الألبانى فى الإرواء (١ / ٢٣٠ / ٢١٤) وعزاه إلى النسائي (١ / ١٠٨) وأبو داود (رقم ١٢٠٣) والبيهقى (١ / ٤٠٥) وأحمد (٤ / ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨) وابن مندة فى « التوحيد » (ق ١٣٥ / ١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافى حدثه عن عقبة ابن عامر به ، قال الشيخ الألبانى : « وهذا إسناد صحيح » . غريبه : قوله : « الشاذية » هى القطعة من الجبل ولم تفصل منه ، « ترغيب » .

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

٦٠٥ - عن الأسود وعلقمة قالا : « أتينا عبد الله رضى الله عنه في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة » . رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح (آثار السنن ^(١)) .

٦٠٦ - عن إبراهيم : « أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة » . قال سفيان : كفتهم إقامة المصر ، وقال ابن مسعود في رواية أخرى : « إقامة المصرى تكفى » . رواهما الطبرانى فى الكبير ، وإبراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود « مجمع الزوائد » ^(٢) وقد مر غير مرة أن مراسيل النخعى صحاح إلا الحديثين ، وهذا ليس منهما .

باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته

قوله : « عن الأسود إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة ، حيث لم يأمر ابن مسعود بأذان ولا إقامة ، وكذا دلالة الأثر الذى بعده . وأما ما قال الهيثمى من عدم سماع إبراهيم عن ابن مسعود فلا يضر ، كما قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثنى فأسند ، فقال : إذا قلت لك : قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت : حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى ، حدثنا بذلك ^(٣) إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمش بذلك « ، قلت : رجاله ثقات من رجال الجماعة إلا إبراهيم ^(٤) فقد أخرج له النسائى فقط .

(١) آثار السنن : (١ / ٥٧) وإسناده صحيح .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٣) باب فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير »

وإبراهيم النخعى لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) شرح معانى الآثار (١ / ١٣٢) باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع .

(٤) يعنى به إبراهيم بن مرزوق -

٦٠٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : « أنه أم أصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال : إقامة الإمام تجزى » . قال محمد : وبهذا نأخذ إذا صلى الرجل وحده ، فإذا صلوا في جماعة فأحب إلينا أن يؤذن ويقيم فإن أقام وترك الأذان فلا بأس به . أخرجه محمد^(١) في الآثار ورجاله ثقات مع إرساله .

باب الأذان والإقامة

للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

٦٠٨ - عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر » . رواه أبو داود^(٢) وسكت عنه وعزاه في الفتح^(٣) إلى أبي داود وابن المنذر وفيه : « فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام فصلى الغداة » اهـ . وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الفتح للحافظ ابن حجر رحمه الله .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » ، دلالة على الباب ظاهرة .

باب الأذان والإقامة للفائتة وكفاية الأذان الواحد للفوائت

قوله : « عن عمران إلخ » قال المؤلف : دلالة على الباب ظاهرة حيث أذن وأقيم للفائتة الواحدة وفي مراقى الفلاح : « وكذا يؤذن ويقيم لأولى الفوائت ، والأكمل فعلهما في كل منهما - إلى أن قال - : وكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي من الفوائت فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى إن اتحد مجلس القضاء » . قال الطحاوى : « أما إن اختلف فيؤذن للأولى في المجلس الثانى أيضا » . قلت : أما قوله « والأكمل فعلهما في كل منهما » فيؤيده ما ورد من قوله ﷺ في حديث عبد الرحمن بن علقمة عن أبيه في هذه القصة قال :

(١) قوله : « محمد » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) كتاب الصلاة (١ / ٦٤) باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .

(٣) فتح البارى (٢ / ٥٥) باب الأذان بعد ذهاب الوقت .

٦٠٩ - عن عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن أبيه : « إن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » . رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) والترمذي^(٣) وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن عبيدة لم يسمع من عبد الله (نيل) .

« افعلوا ما كنتم تفعلون قال : ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي » اهـ . رواه أبو داود وسكت عنه وما ورد في رواية مالك مرسلًا في هذه القصة : « فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها » اهـ . (من الطحطاوى على مراقى الفلاح) ولا يخفى أنهم كانوا يصلون بالأذان والإقامة معا فثبت الجمع بينهما في الفوائت بعموم قوله ﷺ والأمر فيه للندب لثبوت تركه الأذان لغير الأولى في غزوة الأحزاب .

قوله : « عن أبي عبيدة إلخ » ، قال المؤلف : وفي النيل بعد نقل هذا الحديث : « الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذى جزم به الحفاظ أعنى عدم سماعه منه » ، وقد مر في (باب سؤر الآدمى) من أبواب الطهارة أن الدارقطنى قد صحح له عدة روايات عن أبيه ودلالته على كفاية الأذان الواحد للفوائت وتكرار الإقامة للفوائت المتعددة ظاهرة . قال صاحب الهداية : « فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما رويها وكان مخيرا فى الباقي ، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء وإن شاء اقتصر على الإقامة » .

(١) رواه أحمد : (١ / ٣٧٥) .

(٢) رواه النسائي فى : الأذان باب (٢٢) .

(٣) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٨ - باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، رقم : (١٧٩) . وقال : « حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله » .



باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد

قائما والإقامة فى المسجد

٦١٠ - عن : امرأة من بنى النجار قالت : « كان بيتى من أطول بيت حول المسجد فكان بلال رضى الله عنه يأتى بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن » : رواه أبو داود ^(١) وإسناده حسن (دراية) وفى الزيلعى : وفى « الإمام » والذى يقال فى هذا الخبر أنه حسن .

٦١١ - وفى حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى الذى مر فى هذا (باب الفصل بين الأذان والإقامة) : « فقام على المسجد فأذن » .

باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد

قائما والإقامة فى المسجد

قوله : « عن امرأة إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة .
قوله : « فى حديث عبد الرحمن إلخ » قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة ، وفيه الأذان داخل المسجد أى سقفه ، وفى الحديث الأول ذكر خارج المسجد ، فالذى يظهر أن المقصود هو رفع الصوت والإعلام التام أينما حصل فلا تعارض بينهما ، فإن رفع الصوت قد حصل فى الموضعين لعدم المانع فيهما بخلاف صحن المسجد ، ونذكر فى الجمعة أن الأذان الثانى لها موضعه ^(٢) داخل المسجد .

وقد وقع الإجماع على سنية القيام فى الأذان ، وفى التلخيص الحبير ^(٣) : « قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة أن يؤذن المؤذن قائما ، قال : روي عن أبى زيد الأنصارى الصحابى أنه أذن وهو قاعد ، قال وثبت أن ابن عمر رضى الله عنه كان

(١) تقدم .

(٢) قوله « موضعه » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المخطوط » .

(٣) التلخيص (١ / ٢٣٠ ، حديث رقم : ٢٩٨) باب الأذان .

٦١٢ - حدثنا عبد الأعلى (ابن عبد الأعلى) عن الجريري (سعيد بن إياس) عن عبد الله بن سفيان قال : « من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعلهُ » . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ^(١) . قلت : رجاله كلهم ثقات وهو مرسل ، وعبد الله بن سفيان إما ثقفي أو مخزومي وكل منهما تابعي ثقة .

يؤذن على البعير وينزل فيقيم » ، وفيه أيضا : وقد روى الترمذي ^(٢) وأحمد ^(٣) والدارقطني ^(٤) من حديث يعلى بن مرة : أن النبي ﷺ أذن وهو على راحلته ، ولفظ الترمذي : إنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا . فأذن رسول الله ﷺ وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء ، وقال : تفرد به عمر ابن الرماح وقال عبد الحق : إسناده صحيح ، وقال النووي : إسناده حسن « قلت : قال في مراقى الفلاح : « ويكره أذان قاعد لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه » ، وقال الطحاوي : قوله « وأذان قاعد » أى وراكب إلا المسافر لضرورة السير قوله : « إلا لنفسه » لعدم الحاجة إلى الإعلام « فهذه الآثار تؤيد مذهبنا معشر الحنفية وهذه الأحوال محلها ، والقيام هو الأصل فإن رفع الصوت لا يحصل فى القعود وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على تأكد القيام وسنيتة .

فائدة :

قد روى الضياء المقدسى بسند صحيح عن ابن أبي مليكة رحمه الله (مرسلا) قال : « أذن رسول الله ﷺ مرة فقال : حى على الفلاح » . كذا فى كنز العمال . قوله : « حدثنا عبد الأعلى إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب

(١) المصنف : (١ / ١٥١) وهو حديث مرسل ، رجاله كلهم ثقات .
(٢) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٨٦ - باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، رقم : (٤١١) . وقال : حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرماح البلخى ، لا يعرف إلا من حديثه .
وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

(٣) المسند : (٤٠ / ١٧٣ - ١٧٤) عن سريح بن النعمان عن ابن الرماح .
(٤) رواه فى « السنن » : (ص ١٤٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلا ، لما فهم من تراجم رواه أنه ليس فى شيء من الكتب الستة إلا فى الترمذى ؛ ولأن النابلسى لم ينسبه فى « ذخائر المواريث » إلا للترمذى . والحديث ضعفه البيهقى ، وقال النووي فى « المجموع » (ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناده جيد » .



باب استحباب الوضوء للأذان

٦١٣ - عن عبد الجبار ^(١) بن وائل عن أبيه قال : « حق وسنة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم » . رواه البيهقي ^(٢) والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان ، كذا في التلخيص الحبير ، وقال فيه : إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا اهـ . قلت : لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، قاله البخاري وغيره ، كما في تهذيب التهذيب والانقطاع غير مضر عندنا .

والأخير منه ظاهرة ، والمرد بالسنة سنة النبي ﷺ . قال الزيلعي : قال ابن عبد البر في التقصى : واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضاف إلى صاحبها كقولهم : سنة العمرين وما أشبه ذلك .

باب استحباب الوضوء للأذان

قوله : « عن عبد الجبار إلخ » قال المؤلف : دلالة على تأكد الطهارة للأذان ظاهرة . وقال الشيخ : تعليقه ﷺ للنهي بكونه متصلا بالصلاة في حديث ابن عباس يدل بأوضح دلالة على أن طلب الوضوء فيه لا لمعنى فيه بل لكونه متصلا بالصلاة ، فلا يستحسن أن يؤذن ويدعو غيره إلى الصلاة ويفر بنفسه عنها إلى غيرها ، ولا يخفى أن هذا القدر لا يوجب الكراهة إذا أراد العود إليها كما ثبت في محله ، على أنه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه والقرآن أعظم حرمة من الأذان لوجهين : الأول : لأنه كلام الله تعالى ، والثاني : أن مس ورق كتب فيه المصحف بلا وضوء مكروه ، بخلاف الأذان فإنه ليس كلام الله تعالى ولا يكره مس ورقة كتب فيها ، فثبت أن القرآن أعظم حرمة من الأذان ، فلما لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء فكيف يكره التأذين بدونه ؟ فتحمل روايات الوضوء على الاستحباب اهـ . وقال الشرنبلالي في مراقى الفلاح : « ويكره إقامة المحدث وأذانه لما روي ، ولما فيه من الدعاء لما لا يجب

(١) عبد الجبار بن وائل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجسيم ، ثقة ، لكنه أرسل عن أبيه ، من

الثالثة ، مات سنة اثنتى عشرة . (تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٦ / ٧٩٥) .

(٢) السنن الكبرى : (١ / ٣٩٢ ، ٣٩٧) .

٦١٤ - عن عبد الله بن هارون الفروى ، حدثنى أبى عن جدى أبى علقمة ، عن محمد بن مالك ، عن على بن عبد الله بن عباس ، حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال : « يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهره » رواه أبو الشيخ الحافظ (زيلعى) وفيه عبد الله^(١) بن هارون الفروى وهو ضعيف (التلخيص) وفى التهذيب : وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ويخالف اهـ . فالرجل ليس بمن أجمع على ضعفه .

باب صفات المؤذن

٦١٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ، قالوا : يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس فى الأذان بعدك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » . رواه البزار ورجاله كلهم موثقون (مجمع الزوائد^(٢)) .

بنفسه ، واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث (وهى رواية الحسن عن الإمام كما فى القهستانى عن التحفة إلا أن النقص (أى كون الأذان ناقصا) بالجنابة أفحش كما فى السراج « طحطاوى ») وإن صح عدم كراهة أذان المحدث ، وهو ظاهر الرواية والمذهب كما فى « الدر » (طحطاوى) .

باب صفات المؤذن

قوله : « عن أبى هريرة » ، قال المؤلف دلالة على أن المؤذن ينبغى أن يكون عزيزا غير سافل فى عيون الناس ومؤتمنا ظاهرة ، وفى الفتاوى الهندية : « وينبغى أن يكون (أى المؤذن) مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات » .

(١) عبد الله بن هارون بن أبى علقمة الفروى ، له عن القعنبي وغيره مناكير . (المغنى فى الضعفاء : ١ / ٣٦١ / ٣٤٠٢) .

(٢) أورده الهيثمى : (٢ / ٢) وعزاه إلى « البزار » ورجاله كلهم موثقون .



٦١٦ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم قال : وأحسبه قال : ولا قراؤكم » رواه الطبراني فى الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد^(١)) .

فائدة جلييلة :

فى مجمع الزوائد عن عتبة بن عبد رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « الخلافة فى قريش ، والحكم فى الأنصار ، والدعوة - أى الأذان - فى الحبشة » . رواه الإمام أحمد^(٢) ورجاله موثقون^(٣) اهـ . وقال العزيزى : قال الشيخ : حديث حسن اهـ .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » دلالتة على أن المؤذن ينبغى أن يكون بصيرا ظاهرة ، وأما ما رواه البخارى^(٤) مرفوعا : « أن بلالا رضى الله عنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت » اهـ . فهو محمول على ما قيده البخارى به فى ترجمة الباب بقوله (باب أذان الأعمى إذا كان

- (١) أورده (٢ / ٢) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله ثقات .
 (٢) رواه أحمد (٤ / ١٨٥) وابن أبى عاصم فى « السنة » (ق ١٠٧ / ١ رقم ١٠١٤) وأبو العباس جمع بن القاسم فى « جزء من حديثه » (٥٧ / ٢) وعلى بن طاهر السلمى فى « كتاب الجهاد » (٢ / ١) وأبو الحسن البزار بن مخلد فى « الأمالى » وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٨ / ٢٤١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن كثير بن مرة ، عن عتبة بن عبد مرفوعا .

وهذا إسناد شامى حسن ، وفى بعضهم كلام لا يضر ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٤ / ١٩٢) : « رواه وأحمد والطبراني ورجاله ثقات » . انظر « الصحيحة » : (٤ / ٤٦٦ / ١٨٥١) .

- (٣) قوله : « موثقون » غير ظاهرة فى « المطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » وهو ما أثبتناه .
 (٤) [صحيح] . رواه البخارى فى « الأذان » (باب ١١ ، ١٢ ، ١٣) « الصوم » (باب ١٧) و« الشهادات » (باب ١١) و« الآحاد » (١) ، ومسلم فى « الأذان » ، حديث (٣٦ - ٣٨) والترمذى فى (الصلاة ٣٥) والنسائى فى (الأذان باب ٩ / ١٠) والدارمى فى (الصلاة باب ٤) ومالك فى « الموطأ » (النداء ١٤ ، ١٥) وأحمد فى « المسند » (٢ / ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣) .

٦١٧ - عن عكرمة رحمه الله ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم » ، رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه وفيه حسين بن عيسى قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب .

٦١٨ - عن ابن عمر رضى الله عنه : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » رواه البيهقى ^(٢) بسند صحيح ، (التلخيص الحبير) .

له من يخبره) اهـ . قال فى فتح البارى : « لأن الوقت فى الأصل مبنى على المشاهدة » .
وفى العالمكيرية : « ومتى كان مع الأعمى من يحفظ عليه أوقات الصلاة فتأذنه وتأذنين البصير سواء ، هكذا فى النهاية » .

قوله : « عن عكرمة إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن المؤذن يجب أن يكون عادلا غير فاسق ظاهرة فإن الأمر للوجوب ، وفى الدر المختار : « ويكره أذان فاسق ولو عالما » وفى رد المحتار : « قوله وأذان جنب إلخ زاد القهستانى : والفاجر والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة ، وعلل الوجوب فى الكل بأنه غير معتد به ، والندب بأنه معتد به إلا أنه ناقص ، قال : وهو الأصح كما فى التمر تاشى » .

قوله : « عن ابن عمر رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : الأثر يدل على أن الأذان لا

(١) رواه أبو داود فى : (الصلاة باب ٦١) وابن ماجه (٧٢٦) والبيهقى (٤٢٦ / ١) والطبرانى (٢٣٧ / ١٠) والمشكاة (١١١٩) وشرح السنة (٢٣٧ / ١٠) والكنز (٢٠٩٦٩) وابن عدى (٧٦٦ / ٢) .

(٢) رواه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٤٠٨ / ١) من طريق ابن عدى ، ثم قال عقبه : « هكذا رواه الحاكم بن عبد الله الأيلى ، وهو ضعيف ، ورويناه فى الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا ، ورفع ضعيف ، وهو قول الحسن وابن سيرين وابن المسيب والنخعى » .

وأورده الألبانى فى « الضعيفة » (٢ / ٢٦٩ / ٨٧٩) وقال : « موضوع » . رواه ابن عدى فى « الكامل » (١ / ٦٥) وابن عساكر فى « التاريخ » (١٦ / ١٥٩ / ٢) عن الحاكم ، عن القاسم ، عن أسماء (يعنى بنت يزيد) مرفوعا . وقال ابن عدى بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلى : « أحاديث كلها موضوعة ، وما هو منها معروف المتن فهو باطل بهذا الإسناد ، = =

٦١٩ - عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه : « فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقى عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتا منك » . الحديث رواه أبو داود^(١) ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ثابت (عون المعبود) .

يتعلق بالنساء فالمؤذن ينبغى أن يكون رجلا ، على أن المرأة عورة فلم يجز لها رفع الصوت للفتنة ، وفى الهداية : « معناه (أى معنى إعادة أذان المرأة) يستحب أن يعاد ليقع على وجه السنة » ، وفى مراقى الفلاح : « ويكره أذان امرأة ؛ لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام ، وإن رفعته ارتكبت معصية ؛ لأنه عورة » قال الطحطاوى : « قال فى السراج : إذا لم يعتدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان ، وجزم به فى البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة » .

وفى التلخيص الحبير ما يعارض أثر الباب ، ونصه حديث عائشة : « إنها كانت تؤذن وتقيم » الحاكم والبيهقى وزاد : « وتؤم النساء وسطهن » اهـ . وظاهر الأثر أنه منقول عن مستدرك الحاكم^(٢) .

أحاديث مستدرك الحاكم وكل ما فيه صحيح إلا ما تعقب كما فى خطبة كنز العمال ولم يتعقب عليه صاحب التلخيص^(٣) فى هذا الأثر مع أنه كثيرا ما يتعقب عليه فظاهر الإسناد كونه محتجا به والعلم عند الله تعالى . قلت : ثم طالعت المستدرك فوجدت هذا الأثر

= وما أملت للحكم عن القاسم بن محمد والزهرى وغيرهم كلها مما لا يتابعه الثقات عليه ، وضعفه بين على حديثه » .

وقال أحمد : « أحاديثه كلها موضوعة » ، وقال السعدى وأبو حاتم : « كذاب » ، وقال النسائى والدارقطنى وجماعة : « متروك الحديث » .

(١) تقدم .

(٢) فى « هامش المطبوع : (٢ / ١٤٥) وفى تخريج الزيلعى : (١ / ٢٤٠) : عن ليث عن عطاء عن عائشة : أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن » أخرجه الحاكم فى المستدرك « وفى الدراية : فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، لكن تابعه ابن أبى ليلى عند ابن أبى شيبة اهـ . (ص ٩٨) .

(٣) (١ / ٢١١ ، رقم ٣١٢) باب الأذان .



.....

فيه وسكت عنه الحاكم والذهبي : ولكن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

والجواب عنه : أن الأصل هو ما في أثر ابن عمر فإنه قاعدة كلية ؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر واحدة منهن أن تؤذن مع كونهن يحضرن الجماعة ؛ ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع للأذان ، والمرأة منهية عن رفع صوتها ؛ لأن في صوتها فتنة ، ولذا جعل النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وكذلك منهية عن تشهير النفس ومأمورة بأن تكون في بيتها وراء الحجاب ، فلذا يستحب إعادة أذانها ، كذا في حاشية الهداية من النهاية وأثر عائشة مبنى على قولها بجواز جماعة النساء وحدهن ، فمن أجازها أجاز الأذان والإقامة منهن بشرط أن لا يرفعن أصواتهن ، ومن كرهها كرهها أيضا .

واحتج الحنفية على كراهة جماعتهن وحدهن بأحاديث سنذكرها في باب الجماعة إن شاء الله تعالى ، منها : ما في مجمع الزوائد ^(١) عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل » .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « لا خير في جماعة النساء إلا في مسجد جماعة » .

توثيق ابن لهيعة :

وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ . قلت : قد حسن له الترمذي كما في مجمع الزوائد ^(٢) وقد احتج به غير واحد كما فيه أيضا .

ولا يخفى أن جماعة النساء في مسجد الجماعة لا تكون إلا مع الرجال ، وهو ﷺ قد نفى الخيرية عن جماعتهن خارج المسجد ، فعلم أن جماعة النساء وحدهن مكروهة ، فكذا أذانهن وإقامتهن ، قال في العلكيرية : « وليس على النساء أذان ولا إقامة ، فإن صلين

(١) (٢ / ٣٣) باب خروج النساء إلى المساجد .

(٢) (٢ / ٣٠١) باب فضل النساء وحققها للدم .



باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

٦٢٠ - أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن ليلى قال : جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال :

بجماعة يصلين بغير أذان وإقامة ، وإن صلين بهما جازت صلاتهن مع الإساءة ، كذا فى الخلاصة « وفى الدر : » ويكره تحريما جماعة النساء فى غير صلاة جنازة .

وأما ما رواه البيهقى من طريق مكحول عن الزهرى عن عروة عن عائشة : « كنا نصلى بغير إقامة » كما فى التلخيص أيضا ، فهو محمول على عدم الإقامة فى بعض الأحوال (١) الجواز ، والأولى حمله على حالة صلاة النساء وحدهن مجتمعات أو منفردات .

سماع الزهرى عن عروة :

واعلم أن المحدثين قد اتفقوا على عدم سماع الزهرى عن عروة كما فى تهذيب التهذيب فعلى هذا روايته عن عروة مرسله عندهم ، ومراسيله ضعيفة كما فى التهذيب أيضا قال أحمد بن سنان : كان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا ويقول : هو بمنزلة الريح اهـ . لكن ورد فى صحيح البخارى ما يدل على سماعه عنه قال : « حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى قال : أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة فساق الحديث (باب من انتظر الإقامة) وكذا (٢) ما فى مرض النبى ﷺ بنحوه ، قال : حدثنى حبان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة أن عائشة قالت الحديث (٣) ، والله الحمد على ما أنعم .

باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة .

(١) قوله : « بعض » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) كذا بالأصل « وكذا . . . فى » بسقوط « ما » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) ٦٤ - كتاب المغارى ، ٨٣ - باب مرض النبى ﷺ ووفاته .

« يا رسول الله ! إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم^(١) حائط فاستقبل القبلة وقال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم قال عن يمينه : حي على الصلاة مرتين ، ثم قال عن يساره : حي على الفلاح مرتين ، ثم استقبل القبلة فقال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم قعد قعدة ، ثم قام فاستقبل القبلة يفعل مثل ذلك ، وقال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا رسول الله ، قد رأيت مثل ما رأى عبد الله ولكنه سبقنى فقال : علمها بلالا فإنه أئدى صوتا منك » . رواه الإمام إسحاق بن راهوية فى مسنده (زيلعى) ورجاله رجال الجماعة غير الصحابى ، ولكنه منقطع ، ففى تهذيب التهذيب : « روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه » . قلت : وقد أخرجه البيهقى عن ابن أبى ليلى ، ثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد جاء » الحديث فزال علة الانقطاع (كذا فى الجوهر النقى) وكذا رواه ابن أبى شيبه عن ابن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى رسول الله ﷺ » الحديث (كذا فى آثار السنن) .

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

٦٢١ - عن أبى محذورة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبى محذورة فعلمه الأذان » . أخرجه الدارمى^(٢) وأبو الشيخ بإسناد متصل ، وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، كذا فى (نيل الأوطار) .

باب ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت

قوله : « عن أبى محذورة إلخ » . قلت : دلالة على معنى الباب ظاهرة .

(١) قوله : « جذم » فى النهاية : الجذم الأصل ، أراد بقية حائط أو قطعة حائط .

(٢) [صحيح] . رواه الدارمى فى : الأذان ، باب الترجيع فى الأذان رقم : (١١٩٦) ، ورواه مسلم فى

كتاب الصلاة ، باب (٣) صفة الأذان ، حديث رقم (٣٧٩ ، ١ / ٢٨٧) ، وأبو داود فى كتاب==



٦٢٢ - أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عثمان ابن السائب قال : أخبرني أبي ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزيء بهم ، فقال رسول الله ﷺ : قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا ، فأذنا رجلاً رجلاً ، وكنت آخرهم فقال حين أذنت : تعال ، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام ، الحديث رواه النسائي^(١) ورجاله ثقات .

قوله : « أخبرنا إبراهيم بن الحسن إلخ » قلت : هو ابن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر : ليس به بأس . قلت : وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (تهذيب) . وحجاج هو ابن محمد الأعمور الهاشمي من رجال الصحيحين (كتاب الجمع) وابن جريج من رجال الجماعة لا يسأل عنه ، وعثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة ذكره ابن حبان في الثقات

= الصلاة ، باب (٢٨) كيف الأذان ، حديث رقم (٥٠٠ - ٥٠٥) (١ / ١٣٦ - ١٣٨) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب (٢٦) ما جاء في الترجيع في الأذان ، حديث رقم (١٩١) (١ / ٣٦٦) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب (٢) الترجيع في الأذان حديث رقم (٧٠٨) (١ / ٢٣٤) كلهم دون قوله : إن رسول الله ﷺ أمر نحوا من عشرين رجلاً فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة .

إلا أن النسائي ذكر قريبا منها عن أبي محذورة حيث قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت معه عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزيء بهم ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا ، فأذنا رجلاً رجلاً ، وكنت آخرهم ، فقال - حين أذنت - : تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبرك ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمني كما تؤذنون . . . الحديث .

(١) رواه النسائي في : ٧ - كتاب الأذان ، ٦ - باب الأذان في السفر (٢ / ٧) .

باب الكلام فى الأذان

٦٢٣ - عن عبد الله بن الحارث قال : « خطبنا ابن عباس فى يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى : « الصلاة فى الرحال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : فعل هذا من هو خير منه وإنها عزيمة » . رواه إمام المحدثين «البخارى»^(١) .

(تهذيب) وأبوه السائب أيضا ذكره ابن حبان فى الثقات (تهذيب) والحديث يدل على اتخاذ مؤذن حسن الصوت . قال فى العالمكيرية : « وتحسين الصوت بالأذان حسن ما لم يكن لحنا ، كذا فى السراجية » وفى مراقى الفلاح : وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت - إلى أن قال - صيتا اهـ . (أى حسن الصوت عالياه طحطاوى) .

باب الكلام فى الأذان

قوله : « عن عبد الله بن الحارث إلخ » قال العلامة العيني فى شرح البخارى : قال التيمى رخص الكلام فى الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث ، منهم أحمد بن حنبل ، حكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وعن النخعى وابن سيرين والأوزاعى الكراهة ، وعن الثورى المنع ، وعن أبى حنيفة وصاحبيه خلاف الأولى ، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك ، وعن إسحاق بن راهويه : يكره إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة ، واختاره ابن المنذر اهـ . وقال بعد ذلك بأسطر : قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان ، ألا ترى أنه قال : فلا تقل : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم ، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للأمرء وأصحاب

(١) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠ - باب الكلام فى الأذان ، حديث رقم : (٦١٦) .
أطرافه فى : [٦٦٨ ، ٩٠١] .

غريبه : قوله : « فى يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاى بعدها غين معجمة كذا للأكثر هنا ، ولابن السكن والكشيمهني وأبى الوقت بالبدال المهملة بدل الزاى ، وقال القرطبى ، إنها أشهر ، وقال . والصواب الفتح فإنه الاسم ، وبالسكون المصدر ، انتهى . وبالفصح رواية القاسمى ، قال صاحب المحكم : الرزغ الماء القليل فى الثماد ، وقيل إنه طين وحل ، وفى العين : الردغة الوحل والرزغة أشد منها ، وفى الجمهرة والردغة والرزغة الطين القليل من مطر أو غيره .

٦٢٤ - عن نافع قال : أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال : « صلوا فى رحالكم ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقال على أثره : ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر » رواه البخارى ^(١).

الولايات ، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، وحديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الأذان اهـ .

فالحاصل أن الحنفية أخذوا بحديث ابن عمر لما فيه من التصريح ما ليس فى حديث ابن عباس : « أنه ﷺ كان يأمر من يؤذن أن يقول على أثره (يعنى بعد الفراغ من الأذان) : ألا صلوا فى رحالكم » ، وهذا هو مقتضى القياس ؛ لأن الأذان ذكر معظم كالتشهد وإدخال غيره فيه يغير النظم المسنون ، ولكن لما كان الظاهر من حديث ابن عباس وابن النحام أن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان لم يقولوا بحرمة ، بل قالوا إن الكلام فى أثناء الأذان خلاف الأولى وبعده أحسن ، لثلا ينخرم نظم الأذان .

وهذا فيما يتعلق بالأذان والصلاة ، وأما غيره من كلام الناس فيكره فى أثناءه ، ويعاد لو كان كثيرا ، قال قاضى خان : « ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى الأذان أو فى الإقامة أو يمشى ؛ لأنه شبيه بالصلاة فإن تكلم بكلام يسيّر لا يلزمه الاستقبال » قال الطحطاوى : « لأنه ذكر معظم كالخطبة ، والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون » مراعى الفلاح .

قوله : « عن نافع إلخ » قال العلامة العيني : « قوله : « ثم يقول » يشعر بأن القول به

(١) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٦٦) ومسلم (٢ / ١٤٧) وأبو عوانة (٢ / ٣٤٨) وأبو داود (١٠٦١ ، ١٠٦٢) والدارمى (١ / ٢٩٢) والبيهقى (٣ / ٧٠) وأحمد (٢ / ٤ ، ٥٣ ، ١٠٣) من طريق نافع قال : فذكر الحديث .

رواه مالك (١ / ٧٣ / ١٠) عن نافع به ، إلا أنه لم يذكر السفر ، وهو رواية للبخارى (١ / ١٧٣) ومسلم وأبى عوانة وأبى داود (١٠٦٣) والنسائى (١ / ١٠٧) والبيهقى وأحمد (٢ / ٦٣) كلهم عن مالك به ، وقد تابعه أيوب عن نافع به . ولم يذكر السفر أيضا ورواه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢ / ١٠) عن ابن عينة عن أيوب .

غريبة :

قوله : « بضجنان » موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا .

٦٢٥ - عن نعيم بن النحام قال : « أذن مؤذن النبى ﷺ للصبح فى ليلة باردة ، فتمنيت لو قال : « ومن قعد فلا حرج » ، فلما قال : « الصلاة خير من النوم ، قالها » أخرجه عبد الرزاق ^(١) وغيره بإسناد صحيح . كذا فى الفتح للحافظ .

كان بعد الأذان ، فإن قلت : قد تقدم فى باب الكلام فى الأذان أنه كان فى أثناء الأذان (إشارة إلى حديث ابن عباس) قلت : يجوز كلاهما وهو نص الشافعى أيضا فى الأم ، ولكن الأولى أن يقال بعد الأذان « قلت : قد عرفت وجه ترجيح حديث ابن عمر ، فتذكر ، وهو صريح فيما اختاره الحنفية ، وأما ما فى الدر من قوله : « ولا يتكلم فيهما أصلا ولو برد سلام ، فإن تكلم استأنفه » وكذا ما فى مراقى الفلاح : « ويكره الكلام من خلال الأذان ، ولو برد السلام ويكره الكلام فى الإقامة » فهو محمول على ما لا يتعلق بالصلاة من كلام الناس ، ودليله التمثيل برد السلام ، فإنه مما لا يتعلق بالأذان والصلاة ، فافهم .

واعلم أن حديث ابن عمر هذا رواه عبد الرزاق ^(٢) فى جامعه أيضا عن نافع أن ابن عمر أذن وهو بضجنان بين مكة والمدينة فى عشية ذات ريح وبرد ، فلما قضى النداء قال لأصحابه : ألا صلوا فى الرحال ، ثم حدث : « أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه بذلك فى الليلة الباردة والمطيرة أو ذات ريح إذا فرغ من أذانه قال : ألا صلوا فى الرحال مرتين (عب من متخبط كنز العمال) قلت : حديث البخارى يشهد له ، وهو أصرح دليل على أنه ﷺ كان يأمر بزيادة هذه الكلمة بعد الفراغ من الأذان لا فى أثناءه . قلت وله شاهد آخر صحيح صريح ، روى بقى بن مخلد فى مسنده هذا الحديث (أى حديث ابن عمر) بإسناد صحيح ، وزاد فيه : « أمر مؤذنه فنادى بالصلاة ، حتى إذا فرغ من أذانه قال : ناد أن رسول الله ﷺ يقول : لا جماعة ، صلوا فى الرحال » اهـ . أخرجه الحافظ فى

(١) (١ / ٥٠١ ، رقم : ١٩٢٦) باب الرخصة لمن سمع النداء .

(٢) (١ / ٤٩٣ ، رقم : ١٩٠١) باب الأذان فى السفر .

شروط الصلاة التي تتقدمها

باب أن الفخذ عورة

٦٢٦ - عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ مر على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذيه فقال له النبي ﷺ : خمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة » . رواه الإمام أحمد^(١) ، وفي رواية له عند أحمد أيضاً قال : « مر النبي ﷺ - وأنا معه - على معمر ، وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر ! غط فخذيك فإن الفخذين عورة » ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى : « فإن الفخذ من العورة » ورجال أحمد ثقات ، كذا في مجمع الزوائد^(٢) قلت : وذكره البخاري^(٣) تعليقا .

في التلخيص^(٤) وما روى في زيادتها أثناء الأذان ليس بصريح في أمره ﷺ بذلك ، فحديث ابن عمر هو الأرجح والعمل به أولى والله أعلم . وقال محمد في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه قال : لا أمره ولا أنهاء . قال محمد : « وأما نحن فنرى أن لا يفعل ، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه ، وهو قول أبي حنيفة » قلت : وهو محمول على الكلام اليسير^(٥) ، فإن الكثير ينقضه كما مر فافهم .

باب أن الفخذ عورة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، ويعارض أحاديث الباب ما رواه

(١) رواه أحمد في « المسند » : (٥ / ٢٨٨) .

(٢) (٢ / ٥٢) باب ما جاء في العورة من كتاب الصلاة ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

(٣) (١ / ٥٣) كتاب ما يذكر في الفخذ من كتاب الصلاة .

(٤) (٢ / ٣١) ، تحت حديث رقم : ٥٦٥) من كتاب صلاة الجماعة .

(٥) قوله : « الكلام » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٦٢٧ - عن جرهد رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذيه فقال النبي ﷺ : « غط فخذك فإنها من العورة » . رواه الترمذى وقال : حسن اهـ . ورواه أبو داود وأحمد ومالك فى الموطأ ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، « نيل » وذكره البخارى تعليقا ^(١) .

أحمد والبخارى كما فى النيل ^(٢) عن أنس رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذيه » اهـ . وما رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون كما فى مجمع الزوائد ^(٣) عن أبى سعيد الخدرى قال : « وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه ، فدل رجله فى البئر وكشف عن فخذيه ، فجاء أبو بكر يستأذن ، فقال : يا بلال ! ائذن له وبشره بالجنة ، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ ودلى رجله فى البئر وكشف عن فخذيه ، ثم جاء عمر رضى الله عنه يستأذن فقال : يا بلال ائذن له وبشره بالجنة ، فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ ودلى رجله فى البئر وكشف عن فخذيه ، ثم جاء عثمان رضى الله عنه يستأذن ، فقال : ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى تصيبه ، فدخل عثمان فجلس قبالة رسول الله ﷺ ودلى رجله فى البئر وكشف عن فخذيه » اهـ .

والجواب عنهما : ما ذكره القاضى الشوكانى فى « نيل الأوطار » : ^(٤) « هما واردان فى قضايا

(١) رواه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب الأدب ، ٤٠ - باب ما جاء أن الفخذ عورة ، رقم : (٢٧٩٥) ، وقال : « هذا حديث حسن ما أرى إسناده متصل » .

ورواه أحمد : (١ / ٢٧٥ ، ٣ / ٤٧٩) ، ورواه البيهقى : (٢ / ٢٢٩) .

ورواه الطبرانى فى « الكبير » : (٢ / ٣٠٤) ، ونصب الراية : (٤ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) ، ومصنف عبد الرزاق : (١١١٥) .

(٢) (٢ / ٥٤) باب من لم ير الفخذ من العورة .

(٣) أورده (٢ / ٥٣) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٤) (٢ / ٥٣) باب بيان العورة وحدها .

٦٢٨ - عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن غريب اهـ . قلت : وذكره البخارى تعليقا .

معينة مخصوصة يتطرق إليهما من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة فى هذا الباب؛ لأنها تتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل بها أولى . . . وقد تقرر فى الأصول أن القول أرجح من الفعل « اهـ . ملخصا بلفظه . وأجاب العلامة العيني ^(٢) عن حديث أنس بأنه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس و يدل عليه مس ركة أنس فخذته ^(٣) ﷺ اهـ . قال العيني : « قول أنس : « حسر الإزار عن فخذ » على صيغة المجهول ، والدليل على صحة هذا ما وقع فى رواية أحمد فى مسنده من رواية إسماعيل بن علية « فانحسر » ، وكذا وقع فى رواية مسلم ، وكذا رواه الطبرى عن يعقوب بن إبراهيم شيخ البخارى فى هذا الموضوع ، وروى الإسماعيل هذا الحديث عن القاسم بن زكريا ، عن يعقوب بن إبراهيم ولفظه : « فأجرى نبي الله ﷺ فى رفاق خير إذر الإزار ، ولا شك أن الخور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما ، وكذلك الانحسار فى رواية مسلم ، وهو الأصوب؛ لأنه ﷺ لم يكشف إزاره عن فخذ قصدا ، وإنما انكشف عن فخذ لأجل الزحام ، أو كان ذلك من قوة إجرائه ﷺ - إلى أن قال - : ولئن سلمنا فيحتمل أن أنسا لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفاً ظن أنه ﷺ كشفه ، فأسند الفعل إليه وفى نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام أو من قوة الجرى على ما ذكرناه » ، وأجاب عن حديث قصة عثمان رضى الله عنه : أنه حديث مضطرب؛ لأن جماعة من أهل البيت روه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين ، فحيث لا تثبت به الحجة ، قال العيني : « وقال البيهقي : قال الشافعى : والذى روى فى قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه . وقال الطبرانى فى كتاب تهذيب الآثار : والأخبار التى رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر وعمر وهو

(١) رواه الترمذى فى : ٤٤ - كتاب الأدب ، ٤٠ - باب ما جاء أن الفخذ عورة ، رقم : (٢٧٩٦).

(٢) أبواب الآداب (٢ / ١٠٣) باب ما جاء أن الفخذ عورة .

(٣) انظر : عمدة القارىء : (٢ / ٢٤٨) .

باب الركبة عورة

٦٢٩ - حدثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور زاج، نا النضر بن شميل، أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - نا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال

كاشف فخذة واهية الأسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين ، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها أخبار صحاح - إلى أن قال - : فإن قلت : وقد روى مسلم أيضا في صحيحه وأبو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى - فذكر سنده إلى عطاء وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن - أن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه أو ساقية فاستأذن أبو بكر « - فذكر الحديث بطوله - قال العيني : « قلت : لما أخرجه البيهقي ^(١) قال : لا حجة فيه ، وقال الشافعي : إن هذا مشكوك فيه ؛ لأن الراوى قال : فخذيه أو ساقية ، فدل ذلك على ما قاله الطحاوى أن أصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين ، وقال أبو عمر : « هذا حديث مضطرب » اهـ . ملخصا .

باب الركبة عورة

قوله : « حدثنا محمد بن مخلد إلخ » قلت : روى عنه الدارقطني وهو ثقة ثقة مشهور ، وهو من أعلم أهل عصره إسنادا ، كذا فى لسان الميزان ^(٢) ، وأحمد بن منصور زاج جزم الذهبى بأن مسلما روى عنه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى تهذيب التهذيب ، والنضر بن شميل من رجال الجماعة ، وأبو حمزة الصيرفي سوار بن داود وثقة ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بصرى لا بأس به ، وهو شيخ يوثق بالبصرة ، كذا فى التهذيب ، وعمرو بن شعيب قال فيه الحافظ المنذرى : « الجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده » اهـ . ترغيب .

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٣١) .

(٢) قوله : « لسان » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

رسول الله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » . رواه الدارقطني ^(١) وسكت عنه ، ورجاله ثقات . ورواه أحمد في مسنده ^(٢) ولفظه : « فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » زيلعي ^(٣) .

وقوله ﷺ : « فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة إلخ تمسكت به الحنفية على كون الركبة من العورة ، ووجه التمسك ما قاله في الجواهر الثقي بما نصه : وقوله : « ما تحت السرة » وفي رواية : « كل شيء أسفل من سرة » يدل على أن الركبة عورة ؛ لأنه لو اقتصر على ذلك شمل سائر البدن ، فلما قال : « إلى ركبة » أسقط ما عداها ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأيضا لما احتتمل الدخول وعدمه كان اعتبار الحظر وإيجاب الستر أولى .

وقال في البدائع : « لنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تحت السرة عورة والركبة ما تحتها فكانت عورة ، إلا أن ما تحت الركبة صار مخصوصا فبقيت الركبة تحت العموم ؛ ولأن الركبة عضو مركب من عظم الساق والفخذ على وجه يتعذر تمييزه ، والفخذ من العورة والساق ليس من العورة فعند الاشتباه يجب العمل بالاحتياط وذلك فيما قلنا » . واعلم أن عورة الركبة أخف من عورة الفخذ ؛ لأن الأحاديث في الركبة ليست بصريحة وإنما قلنا بكونها عورة احتياطاً ، ولا يخفى أن حديث المتن يكفي حجة لذلك ، لا سيما إذا انضم معه حديث الدارقطني ^(٤) عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « الركبة من العورة » ، وفيه أبو الجنوب ^(٥) ضعيف فإنه وإن كان حديثاً ضعيفاً لكن الضعيف إذا تأيد معناه بحديث

(١) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣٠) باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس .

(٢) المسند : (٢ / ١٨٧) .

(٣) (١ / ١٦٩ ، ٢٩٦) باب شروط الصلاة .

(٤) سنن الدارقطني : (١ / ٢٣١) باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس .

(٥) أبو الجنوب ، عن علي ، هو عقبة بن علقمة ، ضعفه الدارقطني . (المغنى فى الضعفاء : ٢ /

٧٧٨ / ٧٣٨٦) .



صحيح يصلح للاعتضاد ، وههنا كذلك ؛ لأن رواية المتن تؤيده . قال فى الظهرية : « إن حكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ ، فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج ، وفى الفخذ بعنف ولا يضربه إن لج ، وفى السوء يؤدبه على ذلك إن لج » شامى » وبذلك يظهر غاية مراعاة الحنفية لجانب دلالات الأحاديث فى هذا الباب وفى كل باب .

وفى العناية : « لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته ؛ لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع ، قال : « وقد قيل : بأنها بانفرادها عضو واحد ، ولكن الأول أصح ؛ لأنها ليست بعضو على حدة فى الحقيقة بل هى ملتقى عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز » وقال فى رد المحتار « فالركبة من العورة لرواية الدارقطنى « ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ولكنه محتمل والاحتياط فى دخول الركبة » .

واستدل الخصم على عدم كون الركبة عورة بأحاديث منها ما رواه أبو داود^(١) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيريه فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة » اهـ . وسكت عنه وصححه فى الجامع الصغير بالرمز . قلت : قوله : « وفوق الركبة » لا ينافى كون الركبة عورة ؛ لأنه يمكن تخصيص فوقها بالذكر لزيادة الاهتمام بشأنه لما فيه من التغليظ ، فقد عرفت أن عورة الركبة عندنا أخف من عورة الفخذ .

ومنها ما رواه البخارى^(٢) كما فى النيل عن أبى موسى رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان قاعدا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبته أو ركبتة فلما دخل عثمان غطاها . قلت : قد مر الجواب عنه فى « باب الفخذ عورة » بأنه حديث مضطرب لا يقوم بمثله حجة ، لما

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، رقم : (٤٩٦) .

(٢) رواه البخارى فى : مناقب عثمان (١ / ٥٢٢) .

قد ورد في بعض طرقه أنه كان كاشفا عن فخذه أو ساقيه بالشك وأيضا فإنه حديث فعلى وحديث المتن قول فهو أولى .

ومنها ما رواه ابن ماجة^(١) ورجاله رجال الصحيح كما في النيل عن عبد الله بن عمرو قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب فرجع من رجوع وعقب من عقب فجاء رسول الله ﷺ مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال : أبشروا ، هذا ربكم قد فتح بابا من السماء يباهى بكم يقول : انظروا إلى عبادى قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى » . قلت : فيه أن الحسر بسبب السرعة لا بفعله ﷺ و يدل عليه قرينة قوله : « فجاء مسرعا قد حفزه النفس » ولا دليل في الحديث على أنه ﷺ كشفها إرادة ودام حاسرا لها ، بل الظاهر أن الانكشاف كان بلا قصد منه ساعة .

ومنها ما رواه الإمام أحمد والبخارى عن أبى الدرداء رضى الله عنه : « كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر أخذ بطرف ثوبه حتى أبدى ركبتيه فقال النبي ﷺ : أما صاحبكم فقد غامر فسلم »^(٢) الحديث . قال الشيخ ابن تيمية في المنتقى : « والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه » كذا في النيل . قلت : لا دليل فيه على أن أبا بكر دام حاسرا لهما حتى رأهما النبي ﷺ مكشوفتين كما رآه أبو الدرداء ، بل الظاهر أن هذا الإبداء كان منه في آن لعارض المشى والغضب ثم ستره ، فيمكن أنه ﷺ لم ينظر إلى

(١) [صحيح] . رواه ابن ماجة (١ / ٨ ، حديث رقم : ٨٠١) وأحمد (٢ / ١٨٦) عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أبى أيوب ، عن عبد الله بن عمرو . قال الشيخ الألبانى : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وأبو أيوب هو المرافق الأزدى البصرى ، وقال البوصيرى في « الزوائد » (١ / ٥٤) : « هذا إسناد رجاله ثقات » وكذا قال المنذرى في « الترغيب » (١ / ١٦٠) ولكنه أعله بالانقطاع بين أبى أيوب وابن عمرو ، ولا وجه له ، وله طريق أخرى ، رواه أحمد (٢ / ٢٠٨) عن على بن زيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو به .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم ثقات ، غير على بن زيد وهو بن جدعان ، ففيه ضعف من قبل حفظه .

(٢) رواه البخارى (٥ / ٦ ، ٦ / ٧٥) ، والبيهقى (١٠ / ٢٣٦) ، وفتح البارى (٧ / ١٨) ، ونصب الراية (١ / ٢٩٨) ، وتفسير ابن كثير (٣ / ٤٨٨) .



ركبتيه مكشوفتين أو نظر إليهما ولكن عذره في ذلك لعلمه بأن هذا قد صدر عنه من غير قصد .

وقال شيخنا : أن قوله ﷺ : « أما صاحبكم فقد غامر » صريح في الإنكار ، فإما أن يكون وجه الإنكار كون هذا الإبداء خلاف العادة أو كونه خلاف الشرع وقد ذهل عنه لشدة الغضب ، احتمالان ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال اهـ .

على أن هذه الآثار كلها من قبيل الأفعال ، وما تمسكت به الحنفية أعنى حديث المتن من القول ، وقد عرفت أن القول ، مقدم على الفعل ، فإن الأفعال قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى القول ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كل وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى والله أعلم ، وله الحمد على ما علم وفهم .

وأما ما قاله صاحب الهداية : « ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه » اهـ . فقال الزيلعي فيه : « غريب » ، أى غير معروف بهذا اللفظ وإن صح معناه فافهم . قلت : ويدل على كون الركبة عورة ما أخرجه الطحاوى في مشكله ^(١) : حدثنا على بن شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حماد بن سلمة عن ، حكيم الأثرم ، عن أبى نعيم الهجيمي ، سمعت أبا موسى الأشعري يقول : « لا أعرفن أحدا نظره من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتيها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته » ، وعلى بن شيبة لم أجد من ترجمه ^(٢) ، ولكن أكثر عنه الطحاوى في معانى الآثار وغيره واحتج بأحاديثه فهو ممن يحتج به ، وباقى روايته ثقات معروفون ، قال الطحاوى : « وجدنا أبا موسى قد روى من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه ، مما لا يجوز أن يكون قاله رأيا ؛ لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأى » اهـ . قلت : فلما ثبت كون الركبة عورة في الأمة ثبت كونها عورة في الرجل ؛ لأن عورة الأمة كعورة الرجل اتفاقا ، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعى أنها كلها عورة إلا مواضع

(١) المشكل : (٢ / ٢٨٨)

(٢) انظر : كشف الأستار عن رجال معانى الآثار : (ص ٧٦) .

باب صلاة العريان قاعدا

٦٣٠ - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « الذى يصلى فى السفينة ^(١) والذى يصلى عريانا يصلى جالسا » اهـ . رواه عبد الرزاق فى مصنفه ^(٢) (زيلعى) ورجاله رجال الجماعة إلا إبراهيم بن محمد فمختلف فيه ، أثنى عليه الشافعى وقال : كان ثقة فى الحديث ، وسئل حمدان بن الأصبهانى : أتدين بحديث إبراهيم ابن أبى يحيى ؟ قال : نعم ، قال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه اهـ . وتركه آخرون كذا فى تهذيب التهذيب .

التقليب منها ، قال : وهى الرأس والساعدان والساقان كذا فى « رحمة الأمة » ^(٣) لا يقال : إنه يدل على كون السرة عورة أيضا ؛ لقوله : « إلا إلى ما فوق سرتها » قلنا : قد ثبت خروجها عن العورة بحديث المتن وهو مرفوع حقيقى فيقدم على المرفوع الحكمى فيما يعارضه ، والله أعلم .

باب صلاة العريان قاعدا

قوله : « والذى يصلى عريانا إلخ » قلت : وفى الهداية : « ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود ، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ اهـ . قال الزيلعى : غريب اهـ . أى لم يسجد وإن وجده غيره ، وأما ما فى فتح القدير عن أنس رضى الله عنه : « أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا فى السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالإيماء » رواه الخلال ، قاله سبط بن الجوزى اهـ . فهو غير محتج به لوجهين : الأول : عدم بيان السند تفصيلا أو تصحيحه منقولا عن أحد من أئمة الفن ، والثانى : كون سبط بن الجوزى غير ثقة فيما ينقله ، كما فى ميزان الاعتدال .

(١) قوله : « السفينة » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المخطوط » .

(٢) المصنف : (٢ / ٥٨٤ ، حديث رقم : ٤٥٦٥) باب صلاة العريان .

(٣) رحمة الأمة : (ص ١٩) .

باب ستر الحرة والأمة

٦٣١ - عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها »

سبط ابن الجوزى مجروح :

يوسف بن فرغلي الواعظ المؤرخ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزى روى عن جده وطائفة ، وألف كتاب مرآة الزمان ، فتراه يأتى فيه بمناكير الحكايات ، وما أظنه بثقة فيما ينقله ، بل يجنف ويجازف ثم إنه ترفض ، وله مؤلف فى ذلك ، نسأل الله العافية . قال الشيخ محى الدين السوسى : لما بلغ جدى موت سبط ابن الجوزى قال : لا رحمه الله كان رافضيا . قلت : كان بارعا فى الوعظ (ومدرسا للحنفية اهـ . وفى منهاج السنة : فهذا الرجل يذكر فى مصنفاته أنواعا من الغث والسمين ويحتج فى أغراضه بأحاديث كثيرة ضعيفة^(١) وموضوعة ، وكان يصنف بحسب مقاصد الناس ، ويصف للشيعة ما يناسبهم ليعوضوه بذلك ويصنف على مذهب أبى حنيفة لبعض الملوك لينال بذلك أغراضه ، فكانت طريقته طريقة الواعظ الذى قيل له : ما مذهبك ؟ قال : فى أى مدينة ؟ ولهذا يوجد فى بعض كتبه ثلب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة لأجل مذاهب من قصد بذلك من الشيعة ويوجد فى بعضها تعظيم الخلفاء الراشدين وغيرهم اهـ . فإن وجده أحد فى مسند الخلال بسنده فليطلعنا .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه^(٢) أخبرنا معمر عن قتادة قال : « إذا خرج ناس من البحر عرا فأسهم أحدهم صلوا قعودا ، وكان إمامهم معهم فى الصف يومثون إيماء » اهـ . قاله الزيلعى ، وهو قول أبى حنيفة ، والمسألة قياسية يؤيدها أثر ابن عباس المذكور فى المتن والله أعلم .

باب ستر الحرة والأمة

قال المؤلف : إنه قد ثبت بالأحاديث المذكورة أن المرأة - أى الحرة بدليل استثناء الأمة -

(١) قوله : « ضعيفة » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المصنف : (٢ / ٨٣) ، رقم : (٤٥٦٤) باب صلاة العريان .

الشیطان » . رواه الترمذی^(١) وقال : حسن صحيح غریب اهـ .

٦٣٢ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » . رواه الترمذی^(٢) وقال : حسن . وفى بلوغ المرام بلفظ : « لا

عورة كلها إلا وجهها وكفيها ، وهو مذهب الحنفية ، ولكن قد اختلفت الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله والمشايخ فى القدم فصحيح فى الهداية وشرح الجامع الصغير لقاضى خان أنه ليس بعورة ، واختاره فى المحيط ، وصحيح الأقطع وقاضى خان فى فتاواه أنه عورة ، واختاره الاسييجابى والمرغينانى وصحيح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة فى الصلاة وعورة خارجها ، ورجح فى شرح المنية كونه عورة مطلقا ، وقد فصله فى البحر الرائق ، ورجح فى الكفاية عدم كون القدم عورة مطلقا حيث قال : « لأن المرأة محتاجة إلى كشف قدميها عند مشيها كما تحتاج إلى إظهار وجهها ويدها عند المعاملة ، فإذا خرج الوجه والكف عن

(١) رواه الترمذی فى : ١٠ - كتاب الرضاع ، باب (١٨) ، حديث رقم : (١١٧٣) وقال : « هذا حديث حسن غريب » .

ورواه ابن حبان : (٣٢٩) ، وابن خزيمة : (١٦٨٦) ، وكنتز العمال : (٤٥٠٤٥) .
ونصب الراية : (١ / ٢٩٨) ، والمنثور : (١٩٦) .

(٢) رواه الترمذی فى : أبواب الصلاة ، ١٦٠ - باب ما جاء : « لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » ، حديث رقم : (٣٧٧) . قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

قوله : « الحائض » يعنى المرأة البالغ ، يعنى إذا حاضت قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف - : لا تجوز صلاتها ، وهو قول الشافعى : قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف .
قال الشافعى : وقد قيل : إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة .

قال فى الأم : « وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها » . . وقال أيضا : « وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة ، فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شئ مما بين سرتة وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شئ من شعرها ، قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلى الكف من موضع مفصلها ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما - أعاد الصلاة معا ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه ، لا لبث فى ذلك ، فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه - أعاد ، وكذلك هى » .

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة^(١) إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة^(٢) اهـ.

أن يكون عورة للحاجة مع أن الكف والوجه في كونه مشتهى فوق القدم، فلأن يخرج القدم أولى، قلت: وهو أقرب إلى الدراية لاشتراك الحاجة.

وأما ما رواه أبو داود وصححه الأئمة وقفه كما في بلوغ المرام^(٣) عن سلمة رضى الله عنها: «أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» اهـ. وفي عون المعبود: قال المنذرى: وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله^(٤) بن دينار وفيه مقال اهـ. وفي الزيلعي قال صاحب التنقيح: روى له البخارى في صحيحه ووثقه بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث اهـ. وفي النيل: «قال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخارى» اهـ. وفيه أيضا: «والرفع زيادة لا ينبغي إلغاؤها» اهـ. فهو محمول على الاستحباب، وللقرنية عليه ما مر من الحرج وهو مدفوع بالنص، فقال عز من قائل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ اهـ. وقال الشيخ: وكذا ظهر الكف، اختلفت روايات المذهب في كونه عورة أو غير عورة، ومقتضى الدراية ما ذكرنا، وهو ترجيح كونها غير عورة اهـ. وفي مراقى الفلاح: «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح وهو المختار، وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهى الأصح، وعن أبى حنيفة: ليس من العورة،

(١) [صحيح]. رواه أبو داود (٦٤١) والترمذى (٢ / ٢١٥ - ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبى شيبه (٢ / ٢٨ / ١) وابن الأعرابى فى «المعجم» (ق ١٩٧ / ١) والحاكم (١ / ٢٥١) والبيهقى (٢ / ٢٣٣) وأحمد (٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) من طريق عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به، وقال الترمذى: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة»، ووافقه الذهبى.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٨، رقم: ٢٥٦) باب نفى قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار.

(٣) بلوغ المرام: (ص ٥٧، حديث رقم: ١٩٥).

(٤) شطب «بالمطبوع».

٦٣٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما - مرفوعا - فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(١) وجهها وكفيها . رواه إسماعيل القاضى - المالكى - بسند جيد ، كذا فى البحر الرائق وقال صاحب الكمالين تحت قول الجلال المحلى رحمه الله : وهو الوجه والكفان ، كذا فسره ابن عباس رضى الله عنه ما نصه : « أخرج ابن أبى حاتم والبيهقى وأخرجه إسماعيل القاضى عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد » اهـ .

وإلا قدميها فى أصح الروايتين، باطنهما وظاهرهما، لعموم الضرورة ليسا من العورة » اهـ . قلت : وأخرج أبو داود ^(٢) عن قتادة ، عن خالد بن دريك ، عن عائشة : « أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . قال أبو داود : هذا مرسل (أى منقطع) خالد بن دريك لم يدرك عائشة اهـ . وفى عون المعبود : « قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل دمشق . وقد تكلم فيه غير واحد » اهـ . قلت : قال بقية عن شعبة : ذاك صدوق اللسان ، وفى رواية : صدوق الحديث ، وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا ، وقال أبو زرعة : وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه فقال : يوثقونه ، وقال عثمان الدارمى : سمعت دحيما يوثقه ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى وأبا زرعة يقولان : محله الصدق عندنا ، وقال أبو بكر البزار : هو عندنا صالح ليس به بأس ، وقال ابن عدى : لا أرى بما يرويه بأسا ، ولعله يهم فى الشيء بعد الشيء ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق اهـ . ملخصا من تهذيب التهذيب فهو أذن حسن الحديث ، ويشهد لما رواه حديث ابن عباس مرفوعا بسند جيد ، وهو مذكور فى المتن .

(١) سورة النور آية : ٣١ .

(٢) رواه أبو داود فى : كتاب اللباس ، ٣٢ - باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، رقم : (٤١٠٤) . قال أبو داود : « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضى الله عنها » .

وأخرج أبو دواد في مراسيله ^(١) عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفضل » اهـ . فهذا يدل على أن يد المرأة إلى مفصلها ليس من العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعا .

وهذا المرسل وإن لم نقف على تفصيل سنده ولكن يؤيده ما رواه الطحاوى ^(٢) في معانى الآثار : حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا على بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وَلَا يُدْرِي زَيْنَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » : الكحل والخاتم . رجاله كلهم ثقات ، ومحمد بن حميد هو ابن هشام الرعيني ، يكنى بأبى قرة كما يظهر من معانى الآثار لم أجد من ترجمه ^(٣) ، ولكن احتج الطحاوى بحديثه في مواضع من كتابه وذكره السمعاني في « الأنساب » ولم يذكر فيه كلاما (أمانى الأبحارص) وفيه دلالة على أن ظهر الكف ليس بعورة ؛ لأنه لما جاز للمرأة إبداء خاتمها - وإبداءه يستلزم إبداء ظهر الكف عادة كما لا يخفى - استلزم ذلك أن ظهر الكف ليس بعورة .

ويدل عليه أيضا ما رواه الترمذى ^(٤) بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا : « ولا تنقب المرأة الحرام - المحرمة - ولا تلبس القفازين » اهـ . مختصرا قال في البحر : « أن النبى ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس القفازين والسقاب ولو كانا - الوجه والكف -

(١) المراسيل : (ص ٤٦) . والمنثور : (٥ / ٤٢) .

(٢) شرح معانى الآثار : (٢ / ٣٩٢) باب نظر العبد إلى شعور الحرائر ، كتاب الكراهة .

(٣) ترجم له العيني فقال : « محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وابن أبى مريم وعبد الله بن سيف وغيرهم ، وعنه الطحاوى . (كشف الأستار عن رجال معانى الآثار : ص ٩١) .

(٤) [صحيح] . رواه الترمذى فى : ٧ - كتاب الحج ، ١٨ - باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، رقم : (٨٣٣) . وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه البخارى فى : ٢٥ كتاب الحج ، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، رقم : (١١٣) . ورواه مسلم فى : ١٥ - كتاب الحج ، حديث رقم (١ - ٣) . ورواه النسائي فى : المناسك ، باب (٣٣ ، ٣٩) ، ورواه مالك فى : الحج ، (١٥) ، ورواه أحمد : (٦ / ١١٩) .

٦٣٤ - عن عمر رضى الله عنه : « أنه ضرب أمة رأسها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر » أخرجه عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح ، دراية .

٦٣٥ - عن أنس رضى الله عنه : « رأى عمر رضى الله عنه أمة عليها جلباب فقال : عتقت ؟ قالت : لا ، قال : ضعبيه عن رأسك ، وإنما الجلباب على الحرائر ، فتلكأت ، فقام إليها بالدرة فضرب رأسها حتى ألقته » زواه ابن أبى شيبه^(٢) بسند صحيح ، دراية .

عورة لما حرم سترهما . قلت : وكذلك لو كان ظهر الكف عورة لما حرم عليها لبسهما ، فالنهي عن لبس القفازين يستدعى نفى العورة عن ظهر الكف أيضا ، فما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أرجح رواية كما هو أرجح دراية . قال فى البحر : وفى مختلفات قاضى خان : ظاهر الكف وباطنه ليس بعورة إلى الرسغ ورجحه فى شرح المنية بما أخرجه أبو داود فى المراسيل عن قتادة مرفوعا ، فذكر الحديث بمثل ما ذكرنا آنفا ، وقال الطحطاوى : وفى الزاهدى عن الشيخين : أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة ، لكن يكره كشفها ، مراقى الفلاح .

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ ، وعن أنس رضى الله عنه إلخ » قال الشيخ : إن الأثر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة ، وقد بقى حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه ، فيدار أمرها على القياس ، فقسناها على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاهما وتخدم أضيافه وهى فى ثياب مهنتها ، فصار حالها خارج البيت فى حق الأجانب كحال المرأة داخله فى حق المحارم ، وقد ثبت فى المحارم كون الظهر والبطن عورة دون الصدر والساقين والعضدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم ، بدليل قوله تعالى : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ » الآية ، والمراد مواضع الزينة ، وإن كل ذلك مواضع الزينة بالعادة الفاحشة ، بخلاف المظهر والبطن ؛ لأنها ليست مواضع الزينة ، فلما ثبت الحكم فى المحارم بالنص أثبتناه فى الإماء بالقياس الذى ذكرنا ، فحكمنا بكون ظهرها وبطنها عورة

(١) المصنف : (٣ / ١٣٦ ، رقم : ٥٠٦٤) باب الخمار من كتاب الصلاة .

(٢) المصنف : (٢ / ٢٣١) ، فى الأمة تصلى بغير خمار .

٦٣٦ - حدثنا على بن شيبة ، نا يزيد بن هارون ، نا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، سمعت أبا موسى الأشعري يقول : « لا أعرفن أحدا نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحدا فعله إلا عاقبته » اهـ . رواه الطحاوي في مشكله ورواه كلهم ثقات معروفون غير على بن شيبة^(١) ، فلم أجد من ترجمه ، ولكن قد أكثر الطحاوي في الاحتجاج بحديثه ، فهو عنده ممن يحتج به ، وقد مر توثيقه عن الخطيب في الباب السابق .

كما في المحارم ، بل أولى لقلّة الشهوة فيهن وكمالها في الإمام ، كذا في الهداية ، ملخصا قال الطحطاوي في حاشية على مراقى الفلاح : وظاهر ذلك (أى أثر عمر رضى الله عنه) أنه يكره التقنع للأمة ، وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه ، أما في زماننا فينبغى أن يجب التقنع ، لا سيما في الإمام البيض لغلبة الفسق فيهن اهـ .

قوله : « حدثنا على بن شيبة إلخ » قلت : فيه دلالة صريحة على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الأمة ليس بعورة ، بل يحل النظر إليها ، ولكن يستثنى منه الظهر والبطن ، بدليل ما مر عن الشيخ فتذكر ، وقد عرفت فيما سبق من قول الطحاوي أن أثر أبى موسى هذا داخل في المرفوع حكما ، فاحفظ ، والله أعلم .

قلت : وقد روى في هذا المعنى حديث مرفوع صريح ولكنه ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : « روى أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة : لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها » البيهقي^(٢) من حديث ابن عباس وقال : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، ورواه من وجه آخر ضعيف اهـ .

قلت : ولكن حديث أبى موسى هذا يشهد له ، والضعيف إذا تأيد بشاهد يتقوى .
فإن قيل : إن جميع ما ذكرتم من الأحاديث إنما يدل على جواز خروج الأمة بغير قناع ونحوه ، وعلى جواز النظر إلى ما عدا بين معقد إزارها إلى ركبتها ، وأما أنها يجوز

(١) قوله : « شبة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البيهقي (٢ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٢٩) والطبراني (١٩ / ٢٢٣ ، ٢٢٦) وتلخيص الحبير (١ /



لها كشف ذلك فى الصلاة فلا دلالة عليه . قلنا : قد انعقد الإجماع على أن الواجب فى الصلاة إنما هو ستر العورة ، وأما ما ليس بعورة فلا يجب ستره ، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن رأس الأمة ويدها وما تحت ركبته ليس بعورة فمقتضى القياس والإجماع أن لا يجب عليها ستر ذلك فى الصلاة ، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين ما يؤيد ما قلنا ، أخرج ابن أبى شيبة ، عن أبى إسحاق : « أن عليا وشريحا كانا يقولان : تصلى الأمة كما تخرج » كنز العمال وأخرج محمد فى الآثار قال : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الأمة قال : (تصلى بغير قناع ولا خمار ، وإن بلغت مائة سنة وإن ولدت من سيدها) قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى على الأمة قناعا فى الصلاة ولا غيرها ، وهو قول أبى حنيفة . قلت : رجال محمد ثقات ولم أقف على سند ابن أبى شيبة ^(١) والله أعلم .

تتمة :

أخرج ابن راهويه وابن جرير وصححه عن على : « أنه كان يدخل على النبى ﷺ فدخل عليه يوما وقد كشف عن فخذه ، فقال : يا ابن أبى طالب ! لا تكشف عن فخذك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت فإنك تغسل الموتى » (كنز العمال ^(٢)) . فيه دلالة على أن النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وإن عورة الميت كعورة الحى فى حرمة النظر إليها .

وأخرج مسلم ^(٣) عن أبى سعيد رضى الله عنه (مرفوعا) قال : « لا ينظر الرجل إلى

(١) أخرجه ابن أبى شيبة عن طريق شريك عن أبى إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان إلخ ، وفى سماع أبى إسحاق عن على خلاف ، انظر : التهذيب (٦٣ / ٨) .

(٢) كنز العمال : (٢١٦٧٣) ، والمطالب (٣٢٥) .

(٣) [حسن] . أخرجه مسلم (١ / ١٨٣) كتاب الحيض باب ١٧ ، رقم : ٧٤) وأحمد (٣ / ٦٣) وكذا الترمذى (٢٧٩٣) والبيهقى (٧ / ٩٨) من طريق الضحاك بن عثمان ، أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى به ، ولابن ماجة (٦٦١) النصف الأول منه ، وقال الترمذى : « حديث حسن غريب صحيح » .

قال الشيخ الألبانى : وإنما اقتصر على تحسينه مع إخراج مسلم إياه فى « صحيحه » ؛ لأن الضحاك ابن عثمان وهو الحزامى المدنى ، وفيه كلام ، قال الحافظ فى التقریب : « صدوق يهم » .

عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد « اهـ . فيه دلالة على أن نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام وهذا مما يتلى به كثير من النساء في عصرنا فليتنبه لهذا ، والله تعالى أعلم . وقوله : «ولا يفضى الرجل إلى الرجل إلخ » فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان - أى من عورته - وهذا متفق عليه ، كذا فى شرح مسلم للنووى فيحرم على المرأة لمس عورة المرأة ، كما يحرم عليها ذلك من الرجل - غير الزوج - فافهم .

وأخرج عبد الرزاق^(١) وأحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وحسنه ، والنسائى وابن ماجه^(٥) والحاكم^(٦) عن معاوية بن حيدة : « قلت : يا رسول الله ما نأتى من عوراتنا وما نذر ؟ قال : احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ! فإذا كنا بعضنا فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرى عورتك أحد فافعل ، قلت : أرأيت إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحى منه من الناس ووضع يده على فرجه » اهـ . (كنز العمال^(٧)) وقال فى الدر : « والرابع : ستر عورته ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح إلا لغرض صحيح » اهـ . قلت : وفى الحديث المذكور دلالة عليه . قال العلامة الشامى : « لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف ، لكنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدياً ، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة

(١) المصنف : (١١٠٦) .

(٢) المسند : (٥ / ٣ و ٤) .

(٣) كتاب الحمام ، باب ما جاء فى التعرى ، رقم : (٤٠١٧) .

(٤) ٤٤ - كتاب الأدب ، ٣٩ - باب ما جاء فى حفظ العورة ، رقم : (٢٧٩٤) وقال : حديث

حسن .

(٥) ٩ - كتاب النكاح ، ٢٨ - باب التستر عند الجماع رقم : (١٩٢٠) .

(٦) المستدرک : (٨٠ / ٤) وقال : « هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

(٧) الكنز : (٢١٦٩٨) .

باب ما ورد فى ستر عورة الصغير

وصلاته تمرينا له

٦٣٧ - عن محمد بن عياض الزهرى رضى الله عنه مرفوعا : « غطوا حرمة عورته فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ، ولا ينظر الله إلى كاشف عورة » . رواه الحاكم ^(١) فى مستدركه ، ذكره فى الجامع ^(٢) الصغير وصححه بالرمز .

عليه ، هذا وما ذكره الزيلعى من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك فى الصلاة ، كما يأتى بيانه عند ذكر المصنف له فليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم اهـ . قلت : وقال المصنف بعد ذلك والشرط سترها (أى العورة) عن غيره ولو حكما كمكان مظلم (فإن العورة مرئية فيه حكما فيشترط سترها) لا سترها عن نفسه ، وبه يفتى ، فلو رآها من زيقة لم تفسد وإن كره اهـ . قال الشامى : « قوله وإن كره » لقوله : فى « السراج » : فعليه أن يزره ؛ لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : « قلت يا رسول الله ! أصلى فى قميص واحد؟ فقال : زره عليك ولو بشوكه ، بحر ، ومفاده الوجوب المستلزم تركه الكراهة » قلت : وحديث سلمة أخرجه الحاكم ^(٣) فى المستدرك بمعناه ، وقال : هذا حديث مدنى صحيح ، وأقره عليه الذهبى فى تلخيصه .

باب ما ورد فى ستر عورة الصغير

وصلاته تمرينا له

قال المؤلف : أحاديث الباب غير الأخير دالة على أن الصبى تستر عورته ويؤمر بالصلاة .

(١) المستدرك : (٣ / ٢٥٧) سكت عنه الحاكم ، وفى التلخيص : « إسناده مظلم ، ومثته منكر » .
(٢) أورده الألبانى فى « ضعيف الجامع » (ص ٥٧٠ ، رقم : ٣٩١٦) ، وعزاه إلى « الحاكم » من حديث محمد بن عياض الزهرى ، وقال : « موضوع » وانظر أيضا « الضعيفة » : (١٧٣٥) .
(٣) كذا قال فى « المتن » رواه الحاكم بمعناه ، وانظر : النسائى فى : « القبلة » ، باب (١٥) ، والبيهقى (٢ / ٢٤٠) ، وتغليق (١٥٤ ، ١٥٥) ، وأحمد (٤ / ٤٩) ، والتمهيد (٦ / ٣٧٥) ، وابن أبى شيبه (١ / ٣٤٦) ، والطبرانى (٧ / ٣٢) .

٦٣٨ - عن سبرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبي ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » . رواه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح (عون المعبود) .

٦٣٩ - عن عبد الله بن حبيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة » . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وقال فى الأوسط : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وقال فى الصغير : لا يروى إلا عن عبد الله بن حبيب ورجاله ثقات ، كذا فى مجمع الزوائد^(٢) وفى تلخيص الحبير : « وقال ابن صاعد : إسناده حسن غريب » وفى عون المعبود : ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا إذا كان ابن سبع سنين اهـ .

٦٤٠ - عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم

والحديث الأخير يدل على أن الصبي مرفوع القلم غير مكلف فيحمل الأمر بالصلاة ويستتر عورته على التمرين والاعتياد دون الوجوب ولكن الأمر بستر عورة الصغير مقيد بما إذا لم يكن صغيرا جدا وإلا فلا عورة له ، يدل عليه حديث رواه الطبرانى فى معجمه الكبير : أخبرنا الحسن بن على ، عن خالد بن يزيد ، عن جرير ، عن قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل زبيته اهـ . (زيلعى^(٣)) وأخرجه الحافظ فى الدراية وسكت عنه وقال : « فيه دليل على

(١) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١٨٢ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، رقم : (٤٠٧) ، قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث سبرة بن معبد الجهنى حديث حسن صحيح .
وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالا : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهنى » ويقال : « هو ابن عوسجة » .
(٢) أورده (١ / ٢٩٤) باب فى أمر الصبي بالصلاة ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و « الصغير » وقال فى « الأوسط » : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وقال فى « الصغير » : لا يروى عن عبد الله بن حبيب ، ورجاله ثقات .

(٣) نصب الراية : (١ / ٢٩٩) باب شروط الصلاة .

حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » . رواه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والنسائي ^(٣) والحاكم ^(٤) . قال الشيخ : حديث صحيح ، كذا في العزيزي .

باب اشتراط النية للصلاة

٦٤١ - عن عمر رضى الله عنه مرفوعا : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . أخرجه أصحاب

أن الصغير لا تكون له عورة وفي حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح : قال فى السراج : « الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر إليها ومسها » اهـ . وفى الدر : « لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ » . قال الشامى « قوله : الصغير جدا » قال : وفسه شيخنا بابن أربع فما دونها ولم أر لمن عزاه ، وحد الاشتهاء يعتبر بحال كل صبي ، فإذا بلغ حد الشهوة فيعتبر فى عورته ما غلظ من الكبير إلى عشر سنين ، وبعد ذلك له حكم البالغين ، فيجب على الولي أن يأمر بستر العورة هذا ما علمته من كلام الشامى .

باب اشتراط النية للصلاة

قوله : « عن عمر رضى الله عنه إلخ » . قلت : قد مر فى أبواب الوضوء أن معنى « إنما الأعمال بالنية » هو إنما ثواب الأعمال بها اهـ . ودلالته على الباب بأنه لما لم يكن المقصود من صحة الصلاة غير الثواب من كونها آلة لغيرها كالوضوء للصلاة ثبت اشتراطها لها ، فإن الشيء إذا خلا عن المقصود لغا ، بخلاف الوضوء ، فإن المقصود منه كونه آلة للصلاة ، وهو حاصل بدون الثواب أيضا فلم تشترط له النية عندنا ، أفاده شيوخى دامت

(١) صحيح المسند : (١ / ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨) .

(٢) أبو داود فى : الحدود ، باب (١٦) .

(٣) النسائي فى السنن : (٢ / ١٠٠) عن حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود عنها مرفوعا .

(٤) المستدرک : (٢ / ٥٩) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

الصحيح والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن والإمام أحمد ، كذا في كنز العمال^(١) .

٦٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة ، وحافظوا على نياتكم في الصلاة » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد^(٢)) .

بركاتهم ، قلت : والأصل فيه قوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكلية لله تعالى ، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية ، فوجب اشتراطها لها . وقال الحافظ في الفتح^(٣) : « لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة » ، قلت : هذا منه حكاية للإجماع فافهم . قال في الدر : والخامس : النية بالإجماع اهـ .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلخ » . قلت دلالة على الباب ظاهرة .

فائدة :

قال الحافظ ابن القيم الجوزي رحمه الله تعالى : « لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح : « أصلي كذا » ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة . كبر ، وهذه بدعة » اهـ . وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة ، وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه

(١) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ٢ ، ٨ ، ١٧٥ ، ٩ / ٢٩) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائى فى (الطهارة باب ٥٩ ، والإيمان والنذور باب ١٩) وابن مساجة (٤٢٢٧) ومسنند الشهاب (١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣) وأحمد (١ / ٢٥) والبيهقى (١ / ٤١ ، ٢١٥ ، ٢٩٨ ، ٢ / ١٤ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٣٤١) والترغيب (١ / ٥٦) وتفسير ابن كثير (٢ / ٣٤٥) والتمهيد (٧ / ١٠٦ ، ٩ / ٢٠١) وشرح معانى الآثار (٣ / ٩٦) والحلية (٦ / ٣٤٢ ، ٨ / ٤٢) والبعوى (١ / ٤٣١) والحميدى (٢٨) وشرح السنة (١ / ٤٠١) والمشكاة (١) والمغنى عن حمل الأسفار (٤ / ٣٥١) .

(٢) « المجمع » (٢ / ١٠١) وعزاه إلى « الطبراني » فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٣) فتح البارى : (١ / ٩) .

باب اشتراط نية الاقتداء

للمأموم

٦٤٣ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » . الحديث متفق^(١) عليه كذا فى النيل .

أدب من فعله فهو محمول على أنه إنما زجر من جهر به فلا بأس بها ، فمن قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى ﷺ ، بل سنة المشايخ ، لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن^(٢) التابعين ، كذا قال الشرنبلالى فى مراقى الفلاح ، وقال الطحطاوى فى حاشيته : « قال فى البحر : فتحرر من هذا الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة » قال فى الفتح بعد قول الهداية : إنه حسن لاجتماع عزمته اهـ .

« وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد » .

باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »

(١) [صحيح] . ورد عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر . أما حديث أنس فأخرجه البخارى (١٨٠١ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢٨٢) ومسلم (١٨ / ٢) وأبو عوانة (٢ / ١٠٥ ، ١٠٧) وابن أبى شيبه فى « المصنف » (٢ / ٦٥ / ١) ومالك (١ / ١٣٥ / ١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائى (١ / ١٢٨ ، ١٣٣) والترمذى (٢ / ١٩٤) والدارمى (٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحطاوى فى « شرح معانى الآثار » (١ / ٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ ، ١٢٠) والبيهقى (٣ / ٧٨ - ٧٩) والطيالسى (٢٠٩٠) وأحمد (٣ / ١١٠ ، ١٦٢) من طريق الزهري قال : سمعت أنس بن مالك فذكره ، والسياق لأبى عوانة ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، وأما حديث عائشة ، فأخرجه البخارى (١ / ٢٨٢ ، ٣١٢ ، ٤ / ٤٤) ومسلم (٢ / ١٩) وأبو عوانة (٢ / ١٠٧) ومالك (١ / ١٣٥ / ١٧) وابن أبى شيبه وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحطاوى والبيهقى (٣ / ٧٩) وأحمد (٦ / ٥١ ، ٥٧ - ٥٨ ، ٦٨ ، ١٤٨ ، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيها عنها .

(٢) قوله : « زمن » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٦٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الإمام ضامن ، فما صنع فاصنعوا » . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن شيبة من ولد كعب بن مالك رضى الله عنه ، ضعفه أحمد ووثقه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات أيضا (مجمع الزوائد ^(١)) قلت : والاختلاف لا يضر فالحديث حسن ، وقد مر عن أبى هريرة مرفوعا : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » فى صفات المؤذن . رواه البزار ورجاله كلهم موثقون .

باب مسائل استقبال القبلة

٦٤٥ - عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : « لما دخل النبى ﷺ البيت دعا

دلالة على وجوب الائتنام وهو من عمل المقتدى ، وقد مر قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ^(٢) أى ثوابها ، ولا يقصد بالائتنام غيره من كونه آلة لشيء آخر ، والشيء إذا خلا عن مقصوده لغا ، فلا بد لصحة الائتنام من نيته ، فنية المتابعة شرط لصحة صلاة المقتدى ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله .

قوله : « الإمام ضامن إلخ » . قلت : فيه أيضا دلالة على اشتراط نية المتابعة للمأموم ؛ لأنه لما كان الإمام ضامنا ويلزم المأموم فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه ، كذا فى الهداية ، والله تعالى أعلم . وفى كتاب الآثار لمحمد : « أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا دخلت فى صلاة القوم وأنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك ، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين خلفه غيرها أجزأت للإمام ولم تجزئهم ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة » ، قلت : وفى قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » دلالة على وجوب اتحاد الإمام والقوم فى النية أيضا لعمومه .

باب مسائل استقبال القبلة

قوله : « عن عطاء إلخ » ، قال المؤلف : الحديث يدل صريحا على أن من صلى معاينا للكعبة يتوجه إلى عينها .

(١) تقدم بلفظ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

(٢) تقدم بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات » .

في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » . رواه البخارى ^(١) .

٦٤٦ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال النبى ﷺ : « استقبل القبلة وكبر » . رواه البخارى ^(٢) .

٦٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « بينا الناس يقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » رواه البخارى ^(٣) .

٦٤٨ - عن معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ فى يوم غيم فى سفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله !

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على فرضية استقبال القبلة فى الصلاة ظاهرة ، قال فى الدرر البهية : والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال ، بل هو نص القرآن الكريم : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٤) وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعى من قطعيات الشريعة اهـ .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » ، قال المؤلف : دل على أن من صلى ولم يعرف القبلة فظهر ذلك فى أثناء الصلاة يستدير إلى القبلة ، وكذا يدل على أن من صلى غير معين الكعبة يتوجه إلى جهتها .

قوله : « عن معاذ بن جبل إلخ » ، قال المؤلف : دل على أن من صلى إلى القبلة

(١) رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، باب (٣٠) ، حديث رقم : (٣٩٨) .

أطرافه فى : (١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨) .

(٢) رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٣) ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٢ - باب ما جاء فى القبلة ، رقم : (٤٠٣) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٤٤ .

صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه شمر بن يقظان « مجمع الزوائد »^(١) .

متحريرا ثم ظهر خطؤه بعد الفراغ عن الصلاة فلا يعيد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي^(٢) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؟ فصلى كل رجل منا على جباله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣) اهـ . وفيه أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث اهـ . وقال البخاري : ليس بمترك ، وليس بالحافظ عندهم وقال ابن عدى : في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ومع ضعفه يكتب حديثه . وقال الفلاس : كان لا يحفظ وهو رجل صدق اهـ . (تهذيب) . قلت : فيعتبر بحديثه في الشواهد ، وفي المستدرك^(٤) للحاكم عن محمد بن مسلم ، عن عطاء ، عن جابر قال : « كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في مسير أو سير ، فأطل لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة ، فصلى كل واحد منا على حدة ، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم » ، قال الحاكم : هذا حديث محتج برواياته كلهم غير محمد بن سالم ، فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح اهـ . وقال الذهبي : هو أبو سهل واه اهـ . قلت : فالحديث ضعيف ولكن الضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج وهنا كذلك كما ترى ، قال الحافظ في الفتح^(٥) : « وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء

(١) أورده (٢ / ١٥) باب الاجتهاد في القبلة ، وعزاه الطبراني في « الأوسط » وفيه أبو عبله والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان .

(٢) كتاب الصلاة (١ / ٤٠) ، باب الرجل يصلى لغير القبلة .

(٣) سورة البقرة آية : ١١٥ .

(٤) المستدرك : (١ / ٢٠٦) ، وقال الحاكم : « هذا حديث محتج برواياته كلهم غير محمد بن سالم فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئا » وفي

التلخيص : « هو يعني : محمد بن سالم - أبو سهل - واه » .

(٥) الفتح : (١ / ٤٢٣) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة .



٦٤٩ - عن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف » الحديث ، وفيه : « فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » قال مالك : قال نافع : لا أدرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . رواه البخارى^(١) .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض التحريم وسننها

٦٥٠ - عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور

والشعبي وغيرهم أنهم قالوا : لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين » ، قلت : وهو قول النخعي رواه الطبرى^(٢) فى تفسيره بسند صحيح عنه .

قوله : « عن نافع إلخ » قال المؤلف : دلالة على أن من كان خائفا يصلى إلى أى جهة شاء ويسقط عنه شرط استقبال القبلة لعدم قدرته عليه ظاهرة ، وفى كتاب الآثار لمحمد » أخبرنا أبو حنيفة قال : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم فى الرجل يصلى فى الخوف وحده ، قال : يصلى قائما مستقبلا القبلة فإن لم يستطع فراكبا مستقبلا القبلة ، فإن لم يستطع فليؤم أينما وجه ، ولا يسجد على شئ ليومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، ولا يدع الوضوء والقراءة فى الركعتين . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

باب افتراض التحريم

وسننها

قوله : « عن علي رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : قال الترمذى : « هذا الحديث

(١) رواه البخارى فى : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٤٣ - باب « وقوموا لله قانتين » ، حديث رقم : (٤٥٣٥) .

(٢) تفسير الطبرى : (١ / ٣٧٩) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ .

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» . رواه الترمذى ^(١) وفى التلخيص ^(٢) الحبير : «وصححه الحاكم وابن السكن» .

٦٥١ - عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم » . رواه أبو نعيم فى كتاب الصلاة ، وقال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح (آثار السنن ^(٣)) .

٦٥٢ - عن وائل بن حجر رضى الله عنه : « أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين

أصبح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن إسماعيل البخارى يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، (هذا من ألفاظ التعديل كذا فى تدريب الراوى) ، وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

قال الشيخ : ومقتضى هذا الحديث وكذا ما بعده كون التكبير والتسليم بدرجة واحدة من الصلاة ، وهى كونهما موقوفا عليه للافتتاح والاختتام بكونهما فرضا أو واجبا لكن خبر الواحد إذا كان لا يكفى لثبوت الفرضية قلنا بوجوبهما ، ثم لما وجد دليل مستقل على كون التحريمة فرضا ولم يوجد نحو هذا الدليل فى التسليم بقى التسليم واجبا موقوفا عليه لكمال الصلاة وقلنا بكون التحريمة فرضا موقوفا عليه لنفس صحة الصلاة ، وهذا الدليل هو الإجماع الذى نقل فى نيل الأوطار ، حيث قال : فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية . وفى رحمة الأمة : « واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة ، وأنها لا تصح إلا بلفظ » ، وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله قال : « أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس فى صلاة » اهـ .

قوله : « عن وائل إلخ » دلالة على رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين ظاهرة .

(١) أبواب الطهارة ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : (٣) ، وقال أبو عيسى : « هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن » .

(٢) تلخيص الحبير : (٢١٦ / ١) باب صفة الصلاة .

(٣) آثار السنن : (٦٣ / ١) وإسناده صحيح ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » ، (١٧٣ / ٢) .



دخل فى الصلاة كبر ، وصف همام : حياى أذنيه « الحديث رواه مسلم ^(١) .

٦٥٣ - عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه » . وفى رواية : « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » رواه مسلم ^(٢) كذا فى آثار السنن .

٦٥٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » رواه الحاكم ^(٣) فى المستدرک والترمذى وسكت عنه الحاكم وتكلم فيه الترمذى ، وقال : أخطأ ابن يمان فى هذا الحديث ، قلت : وله شاهد صحيح مفسر عند الحاكم ^(٤) .

قوله : « عن مالك رضى الله عنه برواية مسلم إلخ » ، قال المؤلف : معناه أن يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه ، وبه يتفق اللفظان ، وقد ذهب إليه صاحب فتح القدير ، حيث قال تحت قول الهداية : « حتى يحاذى بإبهاميه شحمتى أذنيه » ما نصه : « وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه » ، وما ورد فى حديث سالم الآتى قريباً : « حتى تكونا بحذو منكبيه » فتراد باليدين فيه الكفان ، فتتفق الروايات ، وفى فتح القدير : « ولا معارضة فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين ؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذى المنكب أو يقاربه ، والكف نفسه يحاذى الأذن ، واليد تقال على الكف إلى أعلاها ، فالذى نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق فى التحقيق بين الروايتين ، فوجب اعتباره » اهـ .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قال المؤلف : لا يضرنا الكلام فى هذا الحديث ؛ لأن

(١) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٥ - باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ، حديث رقم : (٤٠١) .

(٢) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، رقم : (٣٩٠ - ٣٩١) .

(٣) لم أقف عليه ، ولكن رأيت فى الترمذى بلفظ : « كان إذا كبر نشر أصابعه » ، رقم : (٢٣٩) ، وفى الكنز بلفظ : « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » ، رقم : (١٧٩٢٧) .

(٤) شاهده كما رواه الحاكم فى « المستدرک » : (١ / ٢٣٤) ، حديث الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

٦٥٥ - عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة في مسجد بنى زريق فقال : « ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس ، كان إذا قام إلى الصلاة قال : هكذا ، وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها » اهـ . قال الحاكم^(١) : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبي .

٦٥٦ - عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنك ، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها » . رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمته أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها ، وبقيت رجاله ثقات . « مجمع الزوائد »^(٢) قلت : يؤيد الأثر المذكور في حاشية هذا الحديث .

مذهبنا أن يترك الأصابع حال التكبير على هيئتها ، لا يفرجها ولا يضمها ، وهذا ثابت بالحديث الثانى ، ويمكن إرجاع الأول إليه أيضا بأن المرد من النشر أن ينشرها غير متكلف فى ضمها وتفريجها ، كما فى فتح القدير ملخصا ، وهذا هو السنة كما يدل عليه حديث سعيد بن سمان عن أبى هريرة ، وإنما نقل حديث النشر تأييدا لا تأسيسا ، أفاده الشيخ .

قوله : « عن وائل رضى الله عنه » برواية مجمع الزوائد إلخ ، اعلم أنه لم يرد فى هذه المسألة مسألة المرأة نص غير هذا الحديث ، والقياس الجلى أن تكون المرأة مثل الرجل فى هذه المسألة ، فإن كفيها ليست بعورة ، ولكن القياس الخفى يوافق الحديث ، فإن ما ورد به الحديث أستر لها ، وزيادة الستر مطلوبة لها فى الشريعة المقدسة ، وهو قول أم الدرداء وعطاء والزهرى وحماد وغيرهم ، كما نقله العيني فى شرح الهداية والحديث قد ذكرناه تأييدا للقياس الخفى دون الاحتجاج به ، فإنه غير محتج به كما قد عرفت . وفى البحر

(١) رواه الحاكم : (١ / ٢٣٤) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وفى التلخيص : « وافقه الذهبي » .

(٢) أورده (٢ / ١٠٣) ، قال الهيثمى : « له فى الصحيح وغيره فى رفع اليدين غير هذا الحديث » . وعزاه إلى الطبراني فى « حديث طويل » فى مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر عن عمته أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها ، وبقيت رجاله ثقات .

٦٥٧ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : « أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر » رواه أبو داود^(١) قلت : إسناده منقطع ؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما مر في (باب استحباب الوضوء للأذان) ولكنه غير مضر عندنا .

٦٥٨ - عن سالم بن عبد الله رضي الله عنه أن ابن عمر رضي الله عنه قال : « كان

الرائق : « قالوا : لم يذكر حكم رفعها في ظاهر الرواية ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها كالرجل فيه ؛ لأن كفيها ليستا بعورة ، وروى ابن مقاتل أنها ترفع حذاء منكيها ؛ لأنه استر لها ، وصححه في الهداية ، وفي تعليقه لصاحب رد المحتار عن القنية : « ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكيها حذاء يديها » انتهى ملخصا . والتوفيق ممكن بين ما في القنية وبين ما صححه صاحب الهداية ، ثم وجدت فيه أثرا في جزء رفع اليدين للإمام البخاري بسند رجاله ثقات : حدثنا خطاب (هو ابن عثمان) عن إسماعيل (هو ابن عياش) عن عبد ربه بن سلمان بن عمير قال : « رأيت أم الدرداء^(٢) رضي الله عنها (وهي الكبرى الصحابية) ترفع يديها في الصلاة حذو منكيها » اهـ .

قوله : « عن عبد الجبار إلخ » ، قال المؤلف : دلالة على بعض ما قلنا في تقرير التوفيق بين الأحاديث قريبا - ظاهرة .

قوله : « عن سالم إلخ » قال المؤلف : دلالة على تراخي التكبير من الرفع ظاهرة ، وحديث أنس الآتي بعد هذا الحديث يدل على خلافه ، وقد روى أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل : حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم : « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع

(١) رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة ، رقم : (٧٢٤) .
(٢) أم الدرداء : زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل هجيمة الأوصابية الدمشقية ، وهي الصغرى ، وأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة ، ففيه ، من الثالثة ، ماتت سنة إحدى وثمانين ، روى لها الستة . (تقريب التهذيب : ٢ / ٦٢١) .

رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم كبر « الحديث رواه مسلم^(١) .

٦٥٩ - حدثنا أبو محمد بن الصاعد ، ثنا الحسين بن علي بن الأسود ، ثنا محمد ابن الصلت ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه الدارقطني^(٢) وقال : إسناده كلهم ثقات ، كذا فى (الزيلعى) .

يديه مع التكبير « وفى التلخيص الحبير بعد نقل هذا الحديث ما نصه : ولليهيى^(٣) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فلما كبر رفع يديه مع التكبير » اهـ . وعبد الرحمن هذا تابعى ثقة ، كذا تحصل لى من تهذيب التهذيب فثبت من فعل النبى عليه أفضل الصلاة والسلام تراخى التكبير من الرفع ، وعكسه ، كون التكبير مع الرفع ، والأول أصح رواية ودراية ، فأما رواية : فلائنه رواه مسلم ، وأما دراية : فلما ذكره صاحب الهداية ، ونصه : « والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر ؛ لأن فعله نفى الكبرياء عن غير الله والنفى مقدم على الإثبات » اهـ . والكل واسع . قوله : « حدثنا أبو محمد إلخ » قال المؤلف : قد تكلم فى بعض رواته كما فصله الزيلعى ، وقد عرفت غير مرة أن الاختلاف لا يضر ، وكفى بالدارقطنى موثقاً ، وفى فتح القدير : والرواية عن أنس رضى الله عنه فى السنن الكبرى للبيهقى : « كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . قال أبو الفرج (وهو ابن الجوزى) إسناده كلهم ثقات اهـ . ودلالته على ما ذكر فيه ظاهرة .

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (الصلاة ، باب ٩ ، رقم : ٢٢ ، ٢٣) والبيهقى (٢ / ٢٦ ، ٧٠ ،

٧٢ ، ٧٤ ، ١٣٧) وشرح السنة (٣ / ٢٢) .

(٢) سنن الدارقطنى : (١ / ١٦٦) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح .

(٣) السنن الكبرى : (٢ / ٢٦) .

٦٦٠ - عن أبي حميد الساعدي قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال : الله أكبر » رواه الترمذي ، وطوله في (باب وصف الصلاة) وقال : حسن صحيح ، وفي فتح الباري ^(١) : أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة ^(٢) وابن حبان اهـ (زيلعي) .

٦٦١ - عن ابن رفاعه بن رافع : « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلّى فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثا ، فقال يا رسول الله : ما ألوت ، بعد مرتين أو ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر » . رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله

قوله : « عن أبي حميد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على أنه ﷺ كان يواظب على قوله « الله أكبر » ظاهرة . وفي الهداية « فإن قال بدل التكبير : « الله أجل » أو « أعظم » أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله » اهـ . وفي حاشيته لملا إله داد رحمه الله : « وقد استدلل على الإجزاء بقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(٣) والمراد تكبيرة الافتتاح ؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح ، فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ ؛ لأنه نسخ ، وهل يكره ؟ الأصح أنه يكره ، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة رحمه الله نصا : أنه كره الافتتاح إلا بقوله « الله أكبر » اهـ . قلت : لأنه يخالف السنة .

قوله : « عن ابن أبي رفاعه إلخ » ، فإن قلت : هذا الحديث يدل على أن من لم يفتتح الصلاة بكلمة « الله أكبر » تكون صلاته باطلة كما في قرينه وهو الوضوء ، قلت : الحديث لا يدل على ذلك أصلا فقد ورد في آخر هذا الحديث عند النسائي ^(٤) قوله ﷺ :

(١) فتح الباري : (٢ / ١٨٠) أبواب صفه الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة .

(٢) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٣١١) باب صفة الصلاة .

(٣) سورة الأعلى آية : ١٥ .

(٤) رواه النسائي في : ١١ - كتاب الافتتاح ، باب أقل ما تجزىء الصلاة .

رجال الصحيح « مجمع الزوائد »^(١).

٦٦٢ - عن سعيد بن الحرث قال : اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين قال : سمع الله لمن حمده ، وحين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، فلما صلى قيل له : اختلف الناس على صلاتك ، فخرج فقام عند المنبر فقال : يا أيها الناس ! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد »^(٢).

٦٦٣ - عن جابر رضى الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعا » . رواه مسلم^(٣) والنسائي^(٤) « نيل » .

« فإذا أتممت صلاتك على هذا قد تمت ، وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك » اهـ . الحديث ، رجاله ثقات وسكت عنه النسائي فهذا كما ترى قد سماها رسول الله ﷺ صلاة وحكم بنقصانها ، فترك لفظ « الله أكبر » لا يبطل الصلاة ، نعم يكره وأما بطلان الصلاة بغير الوضوء فقد ثبت بدليل آخر وليس مداره على هذا الحديث ، والله أعلم .

قوله : « عن سعيد إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجهر بالتكبير ظاهرة ، والمرأة مستثناة من ذلك فإنها لا يجوز لها رفع صوتها ولهذا قال ﷺ « التصفيق للنساء والتسبيح للرجال »^(٥) وسيأتى فى بابه .

قوله : « عن جابر إلخ » استدلل به على جواز رفع الصوت بالتكبير لسمعه الناس

(١) أورده (٢ / ١٠٤) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده (٢ / ١٠٣ ، ١٠٤) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة « ١٩ - باب ائتمام الإمام بالمأموم ، رقم : (٨٥) .

(٤) رواه النسائي فى : ١٠ - كتاب الإمامة ، ١٧ - باب الائتمام بمن يأتهم بالإمام .

قوله : « يسمعا » من الإسماع كان يسمع الناس التكبير ويعلمهم الانتقال إلى حال .

(٥) سيأتى كما فى المتن .

باب موضع النظر فى الصلاة

٦٦٤ - عن أم سلمة بنت أبى أمية (رضى الله عنها) زوج النبى ﷺ أنها قالت : « كان الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله ﷺ ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة ، ثم توفى عمر رضى الله عنه فكان عثمان رضى الله عنه وكانت الفتنة ، فالتفت الناس يمينا وشمالا » رواه ابن ماجه بإسناد حسن ، إلا أن موسى بن عبد الله بن أبى أمية المخزومى لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه ، ولا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل ، كذا فى الترغيب^(١) قلت : وفى التقريب : مجهول اهـ . فالتحسين لعله باعتبار الشواهد .

ويتبعوه ، وعلى أنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر

باب موضع النظر فى الصلاة

قوله : « عن أم سلمة إلخ » . قلت : هذا مجهول فى السند ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة فى تدريب الراوى : « وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة » اهـ . قلت : وهذه شروط التوثيق مجتمعة فى هذا السند ، فإن الحديث لا يوصف بكونه حسنا إذا كان فيه راو مجروح أو فيه نكارة فافهم ، والحديث يدل على أفضلية كون النظر إلى موضع قدميه فى القيام ، وأثر ابن سيرين على ألا يجاوز نظر المصلى موضع سجوده ، فوجه الجمع بينهما

(١) الترغيب والترهيب : (١ / ٣٨٣) باب الترهيب من الالتفات فى الصلاة .

٦٦٥ - عن ابن سيرين رحمه الله : « كانوا - أى الصحابة - يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » . رواه سعيد بن منصور فى سننه كذا فى المنتقى^(١) ورجاله ثقات ، كذا فى « فتح البارى »^(٢) .

٦٦٦ - عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد » رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق الحسن عن أنس يرفعه ، قاله الجزرى «مشكاة»^(٣) وفى المرقاة : « قال ابن حجر (المكى) : وله طرق تقتضى حسنه » اهـ .

بأن حديث أم سلمة محمول على كون ما ذكر فيه أحب ، وأثر ابن سيرين على ما دونه من الاستجباب ، وحديث أنس يحمل على أن موضع السجود منتهى بصره ، فيكون المقصود النهى عن جعله متجاوزا عن محل السجود ، لا متقصرا على محل السجود . وحديث أبى داود ظاهرا يدل على أن يكون نظره فى حال القعود إلى حجره كما قاله الشيخ . وفى الدر المختار : « لها (أى للصلاة) آداب - إلى أن قال - : نظره إلى موضع سجوده حال قيامه ، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه ، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده ، وإلى حجره حال قعوده ، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية ، لتحصيل الخشوع وفى رد المحتار بعنوان التنبيه على قول الدر المختار هذا ما نصه : « المنقول فى ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره فى صلاته إلى محل سجوده كما فى المضمرات ، وعليه اقتصر فى الكنز وغيره ، وهذا التفصيل من تصرفات - المشايخ كالتحوى والكرخى وغيرهما ، كما يعلم من المطولات » . قال الشيخ : يمكن أن يستدل على هذا التفصيل بأن النظر فى حال السجود لا يستقر موضع السجود ، بل يجول بينه وبين موضع الأنف فى الجملة ، وكذا فى حال الركوع لا يمكن أن يركع وهو ناظر إلى موضع السجود إذا ركع بطريق السنة إلا بتكلف ، وقد مر تقرير الاستدلال على النظر فى حال القعود . وظاهر

(١) المنتقى : (٢ / ٥٨) باب نظر المصلى إلى موضع سجوده .

(٢) الفتح : (٢ / ١٩٢) باب رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة ، من أبواب صفة الصلاة .

(٣) مشكاة المصابيح للتبريزى : (ص ٩١) باب ما لا يجوز من العمل فى الصلاة وما يباح فيها .

ورواه الديلمى فى مسند الفردوس عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « ضع بصرک موضع سجودک » قال الشيخ : حديث حسن لغيره كذا فى العزیزى .

٦٦٧ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، نا حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر . « أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » . قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرنى عامر عن أبيه : « أنه رأى النبى ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبى ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى » (١) .

٦٦٨ - حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى ، نا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بهذا الحديث قال : « لا يجاوز بصره إشارته » . رواه أبو داود وسكت عنه . وقال النووى : والسنة ألا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود (٢) .

أن حالة التسليم لا يمكن فيها النظر إلى موضع السجود بحال ، فيحمل حديث أم سلمة على حال القيام اهـ .
تنبيه :

اعلم أن الحافظ ابن حجر ذكر أثر ابن سيرين بهذا اللفظ : « قال الشافعى والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده ؛ لأنه أقرب للخشوع وورد فى ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال : المرسل هو المحفوظ » اهـ . قلت : ولكن هذا الإرسال فى ذكره سبب نزول آية : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٣) دون ما ذكرته فى المتن ، فهو موصول فإن محمدا

(١) سوف يأتى .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم : (١ / ٢١٦) ، باب صفة الجلوس فى الصلاة .

(٣) سورة المؤمنون آية : ٢ .

باب وضع اليدين تحت السرة

وكيفية الوضع

٦٦٩ - عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : « كان ناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبى ﷺ رواه البخارى ^(١) .

٦٧٠ - عن جابر رضى الله عنه قال : « مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلى قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » ^(٢) .

تابعى جليل قد سمع من الصحابة ، وسبب نزول الآية ما ذكره فى المتقى عن ابن سيرين : « أن النبى ﷺ كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فطأ رأسه » . رواه أحمد فى كتاب النسخ والمنسوخ ^(٣) وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه ، وزاد فيه : « وكانوا يستحبون » فذكر مثل رواية المتن ، وقد مر فى أبواب الطهارة أن مراسيل محمد بن سيرين صحيحة .

باب وضع اليدين تحت السرة

وكيفية الوضع

قوله : « عن سهل بن سعد إلخ » . قلت : فيه وكذا فيما بعده إلى حديث وائل دليل على سنية وضع اليدين فى صلاة وبيان كيفيته بأن يكون اليمين على الشمال لا عكسه وهذا مما أجمعت الأئمة على سننائه وإنما اختلفوا فى محل وضع ^(٤) اليدين كما سيأتى .

(١) ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى حديث رقم : (٧٤٠) .

(٢) أورده (٢ / ١٠٤) باب وضع اليمنى على اليسرى ، وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) بنحوه : رواه الطبرانى : (٢ / ١٣) والمنثور : (١ / ١٤٢) .

(٤) قوله : « وضع » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



٦٧١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة » . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (١) .

٦٧٢ - عن وائل بن حجر فى حديث طويل : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد « . الحديث رواه أبو داود (٢) وسكت عنه . ورواه ابن خزيمة (٣) وابن حبان (فى صحيحهما) ورواه الطبرانى بلفظ : « وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى الصلاة قريبا من الرسغ » . كذا فى التلخيص (٤) .

٦٧٣ - عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » . رواه الترمذى (٥) وقال : « حسن ، العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة ، وكل ذلك واسع عندهم » .

قوله : « عن قبيصة بن هلب عن أبيه إلخ » . قلت : فيه لفظ « الأخذ » مكان « الوضع » والكل واسع ، قال فى البحر الرائق : ولم يذكر (صاحب الكنز) كيفية الوضع ؛ لأنها لم تذكر فى ظاهر الرواية ، واختلف فيها ، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر

(١) أورده (٢ / ١٠٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٤ - باب رفع اليدين فى الصلاة رقم : (٧٢٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (١ / ٢٤٣ ، رقم : ٤٨٠) ، باب رقم : (٨٨) .

(٤) التلخيص : (١ / ٢٢٤ ، رقم : ٣٣٢) .

(٥) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٧٣ - باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة ، رقم : (٢٥٢) . قال : وفى الباب عن وائل بن حجر ، وغطيف بن الحارث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد . قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم : يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم .

٦٧٤ - نا : يزيد بن هارون قال : أنا الحجاج بن حسان قال : سمعت أبا مجلز أو سألته قلت : كيف يضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل عن السرة . رواه ابن أبي شيبة ^(١) « الجواهر النقى » ، وقال العلامة ابن التركمانى : « ومذهب أبى مجلز الوضع أسفل السرة ، حكاه عنه أبو عمر فى التمهيد ، وجاء ذلك عنه بسند جيد » اهـ . ثم ساق هذا الإسناد وعلقه أبو داود ، فقال : « قال أبو مجلز : تحت السرة » اهـ .

٦٧٥ - حدثنا وكيع ، عن ربيع ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم قال : « يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة » . رواه ابن أى شيبة وإسناده حسن كذا فى آثار السنن مع تعليقه ورواه محمد بن الحسن الإمام فى آثاره نحوه .

والإبهام ؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس ، وهذا لأن الأخبار اختلفت ، ذكر فى بعضها الوضع وفى بعضها الأخذ ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى » اهـ . وفى رد المحتار : « واختار الشرنبلالى أن يفعل بصفة أحد الحديثين فى وقت وبصفة الآخر فى غيره ، ليكون جامعاً بين المرويين حقيقة » اهـ . قلت : وهو الأولى والأمر واسع .

قول التابعى الكبير حجة عندنا :

قوله : « حدثنا يزيد بن هارون إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن موضع اليدين فى الصلاة تحت السرة ، ويؤيده قول إبراهيم النخعى ، قال : يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة ، وقول التابعى وإن لم يكن حجة عند الجمهور ، ولكنه حجة عندنا معشر الحنفية على الأصح ، إذا كان تابعياً كبيراً ظهرت فتواه فى زمن الصحابة ، وأبو مجلز لاحق بن حميد البصرى كذلك ، فإنه مات فى سنة مائة أو إحدى ومائة ، كما قال العلامة العيني فى ترجمته بما نصه : اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصرى الأعور من التابعين المشهورين ، مات بظهر الكوفة فى سنة مائة أو إحدى ومائة ^(٢) اهـ . « عمدة

(١) المصنف : (١ / ٣٩٠ ، ٣٩١) باب وضع اليمين على الشمال .

(٢) قوله : « إحدى » فى « المخطوط » . . . حدى « بإسقاط الألف ، وأثبتناه من « المطبوع » .



٦٧٦ - حدثنا : محمد بن محبوب ، ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة أن عليا رضى الله عنه قال : « السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة » رواه أبو داود ^(١) وقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى اهـ . قلت : ولم ينسبه أحد إلى الكذب ، وإنما يضعف من قبل حفظه ، فحاله كحال ابن أبى ليلى وابن لهيعة وغيرهما . فى تهذيب التهذيب : قال البزار : ليس حديثه حديث حافظ اهـ . وقال العجلي : ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه اهـ فالحديث حسن .

القارى « قلت : فهو تابعى كبير قد مات فى زمن الصحابة ، على أن قوله تأيد بالرفوع أيضا كما سيأتى .

قوله : « حدثنا محبوب بن محبوب إلخ » . قلت : هذا موقوف فى حكم المرفوع كما فى تدريب الراوى : والثانى : قول الصحابى « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » أو « من السنة كذا » كقول على : « من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة » . رواه أبو داود فى رواية ابن داسة وابن الأعرابى ، أو « أمر بلال أن يشفع الأذان » وما أشبهه كله مرفوعا على الصحيح الذى قاله الجمهور « اهـ . ملخصا . والحديث مذكور فى مسند أحمد أيضا ، وقال السيوطى فى خطبة كنز العمال : « وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن » كذا فى منتخب كنز العمال وقال الحافظ ابن حجر فى كتابه « تجريد زوائد مسند البزار » : إذا كان الحديث فى مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد ، وقال التيمى ^(٢) فى « زوائد المسند » : مسند أحمد أصح صحيحا من غيره اهـ . كذا فى تدريب الراوى ، فهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، وأما علة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق فقد عرفت ارتفاعها بقول العجلي : أنه جائز الحديث

(١) رواه فى : ٢ كتاب الصلاة ، باب (١١٨) حديث رقم : (٧٥٦) . ورواه أحمد : (١) /

(١١٠) بلفظ « إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة » .

(٢) فى « تدريب الراوى » « الهيثمى » مكان « التيمى » انظر : النوع الثانى : الحسن ، الفرع الأول .

٦٧٧ - حدثنا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ، عن سيار أبي الحكم ، عن أبى وائل قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : «أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة». رواه أبو داود ^(١)، وفيه عبد الرحمن المذكور .

يكتب حديثه ، على أنه قد تأيد بشواهد كما قال ابن حزم : ^(٢)روينا عن أبى هريرة قال : «وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة» وعن أنس قال : « ثلاث من أخلاق النبوة - تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة تحت السرة » اهـ . كذا فى الجوهر .

قوله : « حدثنا مسدد إلخ » قلت : هذا أيضا موقوف فى حكم المرفوع ، وقد روى الطحاوى ^(٣) عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقليل له : عن النبى ﷺ ، فقال : كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ اهـ ، ورجاله ثقات . فهذه يدل على أن كل حديث أبى هريرة مرفوع ، فثبت أن السنة وضع اليدين فى الصلاة أن يجعلهما أسفل من السرة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وفى رحمة الأمة للشعرانى : « واجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال فى الصلاة إلا فى رواية عن مالك وهى المشهورة أنه يرسل يديه إرسالا . وقال الأوزاعى بالتخير : واختلفوا فى محل وضع اليدين ، فقال أبو حنيفة : تحت السرة ، وقال مالك والشافعى : تحت صدره فوق سرتة ، وعن أحمد روايتان أشهرهما وهى التى اختارها الخرقى كمذهب أبى حنيفة » اهـ . قلت : واحتج الشافعى رحمه الله ، وأصحابه بحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وصححه عن وائل ابن حجر قال : « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » . كذا فى النيل قال الشوكانى : « وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه ؛ لأنهم قالوا :

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، رقم : (٧٥٨) .

(٢) المحلى : (٤ / ١١٣) ، مسألة (٤٤٨) ، الأعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضا .

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ١١) باب سؤر الهر .



إن الوضع يكون تحت الصدر ، كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شئ في الباب أصح من حديث وائل المذكور « اهـ . قلت : وحديث وائل هذا رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، وأحمد والنسائي من طريق زائدة ، عن عاصم ، عن أبيه عن وائل ، وأبو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل ، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم ، عن أبيه عن وائل ، وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم ، عن أبيه ، عن وائل ، كلهم بغير زياده » على صدره ^(١) ، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين ^(٢) : لم يقل « على صدره » غير مؤمل بن إسماعيل اهـ . فثبت أنه متفرد في ذلك كذا في «التعليق الحسن» .

مؤمل بن إسماعيل :

ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه ، وثقه بعضهم . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال بعضهم : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثير خطأه . وقال يعقوب بن سفيان : مؤمل أبو عبد الرحمن شيخ جليل سني سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه ، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه ، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروى المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد ، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا . وقال الساجي : صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها . وقال محمد بن نصر الروزي : المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه ؛ لأنه كان سئ الحفظ كثير

(١) رواه ابن حبان في : موارد الظمان (ص ٢٤ ، حديث رقم : ٤٤٧) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن علقمة ، عن وائل . وكذا رواه أبو داود الطيالسي في « مسند » : (ص ١٣٧ ، رقم : ١٠٢٠) .

(٢) إعلام الموقعين : (٢ / ٣١٢) .



الغلط اهـ . كذا فى تهذيب التهذيب مختصرا ، فلا يقبل تفرد مؤمل من بين الثقات بزيادة « على صدره » والحال هذه .

واحتجوا أيضا بحديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيت يضع هذه على صدره ، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » رواه الإمام أحمد فى مسنده ^(١) كما فى عون المعبود وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث كما سيأتى . قال فى التعليق الحسن ^(٢) : « ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله : وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، ويوافقه سائر الروايات ، ولعل هذا الوجه لم يخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع وعلى المتقى فى كنز العمال ، والله أعلم بالصواب » اهـ . قلت : يؤيد ذلك أن أحمد رواه من طريق سفيان مرة وفيه : « رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة » اهـ . ورواه من طريق شريك مرة ولفظه : « رأيت يضع إحدى يديه على الأخرى » اهـ . ورواه عنه كذلك ثانيا ، وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووکیع عن سفيان ، عن سماك بن حرب ^(٣) ، عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة » اهـ . ليس فيه « على صدره » ، وأخرج الترمذى وابن ماجه (وأحمد) من طريق أبى الأحواص ، عن سماك بن حرب ، عن قبيصة ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » اهـ . « التعليق الحسن » وليس فيه : « على صدره » أيضا ، فهذه قرينة ترجح ما قاله العلامة النيموى من احتمال التصحيف فيه ، ولعمري أن تفسير يحيى يقتضى أن لفظ الحديث فى الأصل « يضع هذه على هذه » كما لا يخفى على من له ذوق باللسان .

(١) المسند : (٥ / ٢٢٦) .

(٢) التعليق على آثار السنن للنيموى : (١ / ٦٨) .

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى البكرى الكوفى ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلحق ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين . (تقريب التهذيب ١ / ٣٣٢ / ٥١٩) .



٦٧٨ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل بن حجر ، عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال : « رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت

واحتجوا أيضا بما رواه أبو داود ^(١) فى بعض نسخ السنن على الهامش : حدثنا أبو توبة ، ثنا الهيثم يعنى ابن حميد ، عن ثور ، عن سليمان بن موسى ، عن طاؤوس قال : « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو فى الصلاة » اهـ . سكت عنه أبو داود ، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان ، وهو من رجال مسلم ، وإلا الهيثم وهو صدوق روى بالقدر ، كما فى التقريب ، ولكنه مرسل وهو حجة عندنا لا عند عامة المحدثين والشافعى ، فلا يتم احتجاجهم به ، مع أنه لا يوافق مذهبهم أيضا كما سبق قريبا إلا أن هذا المرسل إذا انضم إلى حديث وائل المذكور تحصل من المجموع قوة .

ولما كان المرسل حجة عندنا يلزمنا الجواب عنه أو العمل به فنقول : إن حديث على رضى الله عنه أرجح منه عندنا ؛ لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة ، وأحاديث الصدر كلها من قبيل الأفعال لا يثبت منها أن الوضع على الصدر سنة واطب عليها النبي ﷺ ، وإنما هى حكاية أحوال لا عموم لها ، وأما لفظة « كان » فلا تقتضى الاستمرار ، وأيضا فدلالتها عليه دون دلالة لفظ « السنة » ، فكان الأخذ بحديث : « تحت السرة » أولى ، وغيره محمول على بيان الجواز عندنا ، والقياس أيضا يرجح الوضع تحت السرة ؛ لأنه المعهود حال قصد التعظيم .

قوله : « حدثنا وكيع إلخ » . قال الشيخ أبو الطيب شارح « الترمذى » : فهذا حديث صحيح سندا ومتنا تقوم به الحجة اهـ . وفى التعليق الحسن : « وقال الشيخ عابد السندى

(١) رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه ، وهو إن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم فى المرسل ؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل ، وقد جاء موصولا من طرق كما فكان حجة عند الجميع ، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد ذكر المروزي فى « المسائل » (ص ٢٢٢) : « كان إسحاق يوتر بنا . . . ويرفع يديه فى القنوت ويقتن قبل الركوع ، ويضع يديه على ثديه ، أو تحت الثديين » .

السرة» أخرجه ابن أبي شيبه^(١) ورجاله ثقات. وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى :
إن هذا سند جيد اهـ. « شرح الترمذى » لأبى الطيب رحمه الله^(٢).

فى طوابع الأنوار : رجاله ثقات . قلت : رجاله رجال مسلم ، إلا موسى بن عمير وهو
ثقة من رجال النسائى ، وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفى من رجال مسلم ثقة صدوق
سماع علقمة بن وائل من أبيه :

وأما ما فى التقريب : « إلا أنه لم يسمع من أبيه » فقد رجع الحافظ عن هذا فى
التهذيب فقال : « روى عن أبيه ، وفى رواية مسلم فى باب صحة الإقرار بالقتل ما يصرح
بسماعه عن أبيه ، قال مسلم : « حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى : قال : نا أبى قال : نا
أبو يونس ، عن سمالك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، حدثه أن أباه حدثه قال : إنى
لقاعد مع النبى ﷺ » الحديث . قال الترمذى^(٣) فى باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم :
« وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل لم يسمع من
أبيه » اهـ. ثم لا يخفى عليك أن بعض المتأخرين قد تكلم فى ثبوت زيادة : « تحت السرة »
فى رواية ابن أبى شيبه هذه ، كما فى عون المعبود قال العلامة الشيخ حياى السندى : فى
ثبوت زيادة : « تحت السرة » نظر ، بل هى غلط منشؤه السهو ، فإنى رجعت إلى نسخة
صحيحة من « المصنف » فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ ، إلا أنه ليس
فيها : « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا
الحديث ، وفى آخره فى الصلاة : « تحت السرة » ، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى
آخر فادرج لفظ الموقوف فى المرفوع » ، قلت : لو وجدت هذه الزيادة فى نسخة واحدة
فقط لكنا نسلم قوله : فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر اهـ. ولكن لما وجدت فى
نسخ عديدة فاحتمال زيغ أبصار جميع الكتاب غير مسلم .

(١) المصنف : (١ / ٣٩) .

(٢) هو شرح لأبى الطيب ابن عبد القادر السندى مولدا والمدنى موطنه ، قد طبع فى مجموعة الشروح
الأربعة لجامع الترمذى ، فى المطبع النظامى بكانبور ، الهند سنة ١٢٩٩ هـ مراجع (١ / ٢٧٧) منه

(هامش المطبوع : ٢ / ١٩٨) .

(٣) لم أقف عليه .



قال العلامة قائم السندى فى رسالته فوز الكرام ، كما فى التعليق الحسن : « إن القول يكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إياها فى نسخة ، ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث ، والأثر لا يلىق بالإنصاف ، وقال : ورأيت به عيني فى نسخة صحيحه عليها الأمارات المصححة ، وقال : فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة اهـ . قال النيموى : « الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند ، لكنها مخالفة لروايات الثقات ، فكانت غير محفوظة » اهـ . قلت : هب ولكن الشاذ إذا تأيد بالشواهد يكون مقبولاً ، وههنا كذلك . فإن أحاديث المتن موقوفها ومرفوعها تؤيد هذه الزيادة فافهم .

وفى البحر الرائق وعند الشافعى : محله ما فوق السرة تحت الصدر ، واستدل له النووى بما فى صحيح ابن حزيمة عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، ولا يخفى أنه لا يطابق المدعى - إلى أن قال - : « ويمكن أن يقال فى توجيه المذهب أن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز ، فيحال فى ذلك كما قاله فى فتح القدير على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى المشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرة فقلنا به فى هذه الحالة فى حق الرجل ، بخلاف المرأة ، فإنها تضع على صدرها ؛ لأنه أستر لها فيكون فى حقها أولى » . وفى الدر المختار : « وتضع المرأة والخنثى الكف تحت ثديها » ، وفى رد المحتار : « كذا فى بعض نسخ المنية وفى بعضها : « على ثديها » وكان الأولى أن يقول : « على صدرها » قال فى الخلية كما قاله الجم الغفير ، لا على ثديها ، وإن كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك ، بأن يقع بعض ساعد كل يد على الشدى ، لكن هذا ليس هو المقصود بالإفادة » . قلت : فهذه المسألة مما انفردت فيها النساء عن الرجال .

باب ما جاء فى سنة الثناء بعد التكبير

٦٧٩ - عن أنس (رضى الله عنه) عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله موثقون « مجمع الزوائد »^(١) .

ثم اعلم أنه قد ورد فى سنن أبى داود^(٢) ، وسكت عنه : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، عن أبى بدر ، عن أبى طالوت عبد السلام عن ابن جرير الضبى ، عن أبيه قال : « رأيت عليا رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » اهـ . وهو لا يعارض حديث المتن المروى عنه ، فإن التطبيق ممكن بأن كلا منهما جائز ، وقد عرفت قول الترمذى : إن كل ذلك واسع عند العلماء اهـ . ولكن حديث المتن لكونه قولاً أولى منه فإن القول مقدم على الفعل دائماً والله تعالى أعلم .
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ .

وأما ما رواه البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنه فى قول الله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ قال : « وضع اليمين على الشمال فى الصلاة عند النحر » ففى سننه روح بن المسيب متروك ، قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه ، وقال : ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، وكذلك ما رواه عن على رضى الله عنه نحوه ، فإن العلامة ابن التركمانى قال : فى سننه اضطراب ، وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره^(٣) : « وقيل المراد بقوله (وانحر) وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا من على رضى الله عنه ولا يصح ، كما فى تعليق الحسن ملخصاً .

باب ما جاء فى سنة الثناء بعد التكبير

قلت : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفى نيل الأوطار : وقال المصنف - يعنى مصنف المنتقى ، الشيخ ابن تيمية رحمه الله - : « واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين

(١) أورده (٢ / ١٠٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) رواه فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٨ باب وضع اليمين على اليسرى فى الصلاة ، رقم : (٧٥٧) .

(٣) تفسير ابن كثير : (٤ - ٥٥٨) من تفسير سورة الكوثر .



٦٨٠ - عن عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . وكان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يعلمنا ويقول : كان رسول الله ﷺ يقوله . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كذا فى مجمع الزوائد ^(١) .

٦٨١ - عن عبدة - وهو ابن أبى لبابة - « أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

ذكرهم بهذا الاستفتاح ، وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة ^(٢) إخفاؤه - يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه على رضى الله عنه وأبو هريرة رضى الله عنه فحسن لصحة الرواية به « اهـ . قلت : وسيأتى كل ذلك فانتظر .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود رضى عنه إلخ » قلت : الصحيح عند المحدثين أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ فى الفتح ^(٣) : « وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن ، مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح ، فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة » . ولكن صحح الدارقطنى فى سننه آثارا له عن أبيه ، وفى تهذيب التهذيب : « وقال الدارقطنى : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه » ، وهذا لا يدل على سماعه منه بل هو من قبيل قول القائل : صاحب البيت أدرى بما فيه ، فلعله صحح آثارا له عن أبيه بناء على ذلك ، أو لمعرفته بأن الوساطة بينهما ثقة والله أعلم .

(١) أورده (٢ / ١٠٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود .

(٢) قوله : « السنة » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) الفتح : (١ / ٢٢٤) ، باب الاستنجاء بالحجارة .

وتعالى جدك ولا إله غيرك» . أخرجه مسلم^(١) فى صحيحه وقال المنذرى : وعبد لا يعرف له سماع من عمر ، وإنما سمع من ابنه عبد الله يقال : إنه رأى عمر رؤية ، وقال صاحب التنقيح : وإنما أخرجه مسلم فى صحيحه؛ لأنه سمعه مع غيره . « عمدة القارى »^(٢) . قلت : ولو سلم الانقطاع فهو لا يضر عندنا ، كما مر غير مرة . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک^(٣) : « وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة » .

٦٨٢ - حدثنا حسين بن عيسى ، نا طلق بن غنام ، نا عبد السلام بن حرب الملائى ، عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه أبو داود^(٤) وقال : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن

قوله : « حدثنا حسين بن عيسى إلخ » ، قلت : دلالة على مقصود الباب ظاهرة ، وفى الجوهر النقى^(٥) : « وقال صاحب الإمام ما ملخصه : طلق أخرج له البخارى فى صحيحه ، وعبد السلام وثقه أبو حاتم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، وكذا من فوقه

(١) أورده فى « الإرواء » (٢ / ٤٨) . وقال « صحيح إلا أن عزوه لمسلم من هذا الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى ، فقد أخرجه مسلم (٢ / ١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ، يقول : « سبحانك اللهم . . . » قال الشيخ الألبانى : وهذا منقطع ، قال النووى فى شرح مسلم (١ / ١٧٢ - طبع الهند) وقال أبو على النسائى : هكذا وقع « عن عبدة أن عمر » وهو مرسل يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر » . ثم ذكر النووى أن مسلما إنما أورد هذا الأثر عرضا لا قصدا ، ولذلك تسامح بإيراده قال : وله أمثلة . فراجع .

قال الشيخ الألبانى : وقد صح موصولا . فأخرجه ابن أبى شيبه فى « المصنف » (١ / ٩٢ / ١) والطحاوى (١ / ١١٧) والدارقطنى (ص ١١٣) والحاكم (١ / ٢٣٥) والبيهقى (٢ / ٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال : « سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال : « سبحانك . . . » واللفظ لابن أبى شيبه وزاد : « ثم يتعوذ » . وإسناده صحيح . وصححه الحاكم والذهبى .

(٢) عمدة القارى : (٣ / ٣٤) باب ما يقرؤ التكبير .

(٣) ذيل مستدرک الحاكم : (١ / ٢٣٥) دعاء افتتاح الصلاة .

(٤) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ، رقم : (٧٧٦) . قال أبو داود :

وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، ولم يروه إلا طلق بن غنام .

(٥) ذيل البيهقى : (١ : ٣٤) .

حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا . وفى الجوهر النقى ، قلت : حكم صاحب المستدرک بصحة الحديث على شرطهما ، وقال : « له شاهد من حديث حارثة بن محمد ، صحيح الإسناد ، وكان مالك لا يرضى حارثة ، ورضيه أقرانه من الأئمة » ، قلت : وقد وجدت الحديث فى المستدرک ، قد صححه الحاكم على شرطهما ، وأقره عليه الذهبى ، ووجدت فى تلخيص المستدرک ^(١) حديث حارثة قد صححه الذهبى وقال : فى حارثة لين اهـ .

٦٨٣ - حدثنا محمود بن محمد الواسطى ، ثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه ، حدثنا الفضل بن موسى السينانى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه الطبرانى فى « كتاب الدعاء » له « زيلعى » ^(٢) وفى التعليق الحسن ^(٣) : قال الحافظ فى الدراية : « وهذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر » اهـ . قلت : فهذا الإسناد جيد ورواية أبى خالد الأحمر قد مرت فى (باب افتراض التحريمه وسننها) من رواية الدارقطنى عنه عن حميد عن أنس رضى الله عنه .

إلى عائشة ، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راويه عنه ثقة ، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا ، قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه . قلت : وحسين بن عيسى من رجال الجماعة غير الترمذى وابن ماجه ، ثقة ، فالسند على شرط الصحيحين كما قال الحاكم ، إلا أن مسلماً لم يخرج لطلق ، وفى نيل الأوطار : وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فيهم يعنى رجال إسناد أبى داود سماع أبى

(١) (١ / ٣٣٦) دعاء افتتاح الصلاة ، وليس فى متن المستدرک « المطبوع » حديث حارثة ، ولكن ذكره الذهبى فى « تلخيصه » فلعل فى نسخة المستدرک هذه سقط .

(٢) نصب الراية : (١ / ٣٢١) باب صفة الصلاة .

(٣) التعليق الحسن : (١ : ٧٢) .

٦٨٤ - عن عمر رضى الله عنه : « أنه كان إذا كبر للصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه الدارقطني ^(١) وقال : هذا صحيح عن عمر رضى الله عنه قوله . وفى طريق ^(٢) له عن الأسود قال : كان عمر رضى الله عنه إذا استفتح الصلاة فذكر الثناء ثم قال : يسمعنا ذلك ويعلمنا اهـ . وفى «التعليق المغنى» : سنده صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ .

الجوزاء من عائشة مجروحا » ، وفى « التلخيص الحبير » ^(٣) : « ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع » ، وأجاب عنه الزيلعى فى حديث آخر : أخرجه مسلم فى صحيحه عن بديل ابن مسيرة عن أبى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها فذكره مرفوعا ، وقال الزيلعى : يكفينا أنه حديث أودعه مسلم فى صحيحه ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعى ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة رضى الله عنها وقد احتج به الجماعة ثم ظفرت فى تهذيب التهذيب ^(٤) بما يدل على خلاف قول الحافظ فى التلخيص ، فلعله رجع عنه ونصه : « قلت : حديثه عن عائشة رضى الله عنها فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، وذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضا أنه يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : «حدثنا مزاحم ^(٥) بن سعيد ، ثنا ابن مبارك ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا بديل العقيلى ، عن أبى الجوزاء قال : أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها ، فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها ، على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء» اهـ .

وقد ورد بعض الطرق ما يدل أن هذا الثناء كان فى قيام الليل ، لكنه ضعيف لا تقوم به

(١) السنن : (١ / ١١٢) باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير .

(٢) المصدر السابق (١ / ١١٣) .

(٣) التلخيص : (١ / ٢٢٩) باب صفة الصلاة .

(٤) (١ / ٣٨٤) ترجمة : أوس بن عبد الله الربعى .

(٥) سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم الأموى مولاهم ، مقبول ، من الثامنة ، روى له أبو داود والنسائى ، وقد أخطأ صاحب المتن بذكره : مزاحم بن سعيد . انظر : (تقريب التهذيب : ١ / ٣٥٠ / ٢٥٦) .



٦٨٥ - عن أبي وائل قال : « كان عثمان رضى الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول : «سبحانك اللهم» إلخ يسمعنا ذلك . رواه الدارقطني^(١) وفي آثار السنن : إسناده حسن .

حجة ، وهو ما رواه أبو داود^(٢) : حدثنا عبد السلام بن مطهر ، نا جعفر ، عن على بن على الرفاعى ، عن أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى رضى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم - فذكره إلى آخره - ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ، ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ » قال أبو داود : « وهذا الحديث يقولون : هو عن على بن على عن الحسن (البصرى) مرسلا ، الوهم فيه من جعفر » اهـ . وفى عون المعبود : « قال المنذرى : وقال الترمذى : وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب ، وقال أيضا : وقد تكلم فى حديث أبى سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، قلت : وعلى هذا هو على بن على بن نجاد بن رقاعة البصرى ، وكنيته أبو إسماعيل ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد » اهـ . فالحديث مرسل ضعيف ، ويمكن التطبيق بأنه ﷺ كان يستفتح به فى قيام الليل أيضا ، كما كان يستفتح به فى الفرائض .

وحديث أبى هريرة أخرجه البخارى^(٣) قال : « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال : أحسبه قال : هنيئه ، فقلت : بأبى وأمى يا رسول الله إسكاتك بين التكبير وبين القراءة ، ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد » اهـ . هذا وقد عرفت وجه ترجيح ما اختاره أصحابنا فى قول الشيخ ابن تيمية رحمه الله . وفى عون المعبود : « قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا اهـ .

(١) السنن : (١ : ٣٠٢) .

(٢) كتاب الصلاة ، ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ، رقم : (٧٧٥) ، قال أبو داود :

« وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر » .

(٣) كتاب الأذان (٢ / ٢٦٥) ، باب ما يقول بعد التكبير حديث رقم : (٧٤٤) .



قلت : وكذلك عندنا الاستفتاح بما روى عن عمر رضى الله عنه أولى ، وهو المذكور فى المتون سنة ، ولو استفتح أحد بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه وغيره فلا بأس به ، ولكنه خلاف الأولى كما سيأتى ، ووجه الأولوية ما مر من اختيار الصحابة له ، وجهر عمر رضى الله عنه به أحيانا ليتعلمه الناس ، فهذا دليل^(١) على أنه الأفضل وأنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالبا . وفى الهداية : « وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله : « إنى وجهت وجهى إلخ » ، قلت : « وقال الحافظ فى الفتح : ورد فيه أيضا حديث : « وجهت وجهى إلى آخره » وهو عند مسلم من حديث على رضى الله عنه ، لكن قيده بصلاة الليل ، وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ : « إذا صلى المكتوبة » واعتمده الشافعى فى الأم ، وحديث أبى هريرة أصبح ما ورد فى ذلك » اهـ . ملخصا ، ورواه أيضا البيهقى^(٢) كما فى نصب الراية عن محمد بن المنكدر : أن جابر بن عبد الله أخبره : « أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى » إلى آخرها .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد روى فى الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة وعن ابن عمرو مرة ، عن جابر ، وليس بالقوى ، وهذا الاختلاف ممكن التوفيق ، وقد روى محمد بن المنكدر أحد الأئمة الأعلام عنها جميعا ، وفى التلخيص الحبير : « أخرجه البيهقى بسند جيد ، لكنه من رواية محمد بن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه » وفى عمدة القارى : « واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عند مسلم ، وقد مضى عن قريب . وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر أو النافلة ، قلت : كان فى النافلة ، والدليل عليه ما رواه النسائى^(٣) من حديث محمد بن سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قام

(١) قوله : « دليل » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) السنن الكبرى : (٢ / ٣٤) .

(٣) الافتتاح ، باب (١٧) .



يصلى تطوعا ، قال : وجهت وجهى إلى آخره » ولكن فى صحيح ابن حبان : « كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله » وقال ابن قدامة : « العمل به متروك ، فإننا لا نعلم أحدا استفتح بالحديث كله ، وإنما يستفتحون بأوله » اهـ . قلت : وكون الحديث متروك العمل به أمانة نسخته ، فهذا يرجح كون هذه الأدعية كلها فى صلاة التطوع دون الفرائض لا سيما إذا كان إماما فإنه مأمور بتخفيف الصلاة كما سيأتى بيانه فى (باب الجماعة) إن شاء الله تعالى .

وفى عمدة القارى أيضا : « وقال البغوى : وبأى دعاء من الأدعية الواردة فى هذا الباب استفتح حصل سنة الافتتاح ، وعندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم إلخ ، وأما الأدعية المذكورة فى هذا الباب ، فإن أراد يدعو بها فى آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد فى الفرض ، وأما باب النفل فواسع ، وكل ما جاء فى هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل » .

وفى المحيط : « يستحب قول : وجهت وجهى قبل التكبير ، وقيل : لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة » اهـ . عمدة القارى ، وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح : « ولا يأتى بدعاء التوجه مطلقا ، لا قبل الشروع ولا بعده ، وهو قولهما ، وهو الصحيح المعتمد كما فى البحر ، وعن أبى يوسف أنه يأتى به قبل التكبير ، وفى رواية عنه : بعده ، قال ابن أمير حاج : والحق الذى يظهر أن قراءة قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر ، بل غايته أنه بدعة حسنة ، إن قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب فى الصلاة والترك أحسن ، كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب أسوة بما كان النبى ﷺ وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك ، وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ » اهـ .

قلت : ودليل نسخته ما مر من قول ابن قدامة أن العمل به متروك .

واعلم أنه روى البزار^(١) بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه ،

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٠٦) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الكبير » وإسناده ضعيف ، وانظر : الميزان (٨٤٢٣) والكنز (١٩٦٤٣) .

باب سنية التعوذ والتسمية

وترك الجهر بهما

٦٨٦ - عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلاثا ، سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا ، وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه » . رواه ابن حبان فى صحيحه^(١) ، كذا فى التلخيص الحبير .

عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليقل : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك أن تصد عني بوجهك يوم القيامة ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أحيني مسلما وأمتني مسلما » وخيب - بضم الحاء المعجمة - وثقه ابن حبان وكذلك وثقه أباه سليمان ، ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد ، كذا فى عمدة القارئ فهذا لكونه قولاً يقتضى أن يكون أرجح ، ويفيد أن الاستفتاح بهذا الدعاء أولى ولكن قال الأشيبلى : الصحيح فى هذا فعل النبى ﷺ يعنى حديث أبى هريرة لا أمره اهـ . كذا نقله عنه العيني .

قلت : ويمكن أيضا حمله على الدعاء بعد التشهد والأمر للندب والله أعلم .

باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما

قوله : « عن جبير إلخ » . قال المؤلف : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وفى الدر المختار : « تعوذ بلفظ « أعوذ » على المذهب ، وفى رد المحتار : « أى لا بلفظ « استعيز » وإن مشى عليه فى الهداية » . قلت : وجه ظاهر الرواية ما يدل عليه لفظ كان من مواظبته ﷺ على تلك الصيغة فكان أولى ، ولصاحب الهداية الحديث الثانى من الباب ، لكنه محمول على الجواز .

(١) موارد الظمان : كتاب الصلاة (ص ١٢٣ ، باب ٦١ ، حديث رقم : ٤٤٣) .



٦٨٧ - حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عثمان بن سعيد قال : حدثنا بشر بن عمار قال : حدثنا أبو روق ^(١) عن الضحاك عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أول ما نزل جبرئيل على محمد ﷺ قال : يا محمد قل : استعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قال : اقرأ باسم ربك الذى خلق . قال عبد الله : وهى أول سورة أنزلها الله على محمد بلسان جبريل ، فأمره أن يعوذ بالله دون خلقه » رواه الإمام العلامة الزاهد ابن جرير الطبرى فى تفسيره ^(٢) وهذا إسناد منقطع محتج به ، وتفصيل رجاله فى الحاشية .

٦٨٨ - عن الأسود بن يزيد رحمه الله قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ، ثم قال : سبحانك اللهم إلخ ، ثم يتعوذ . رواه الدارقطنى ^(٣) وفى آثار السنن : « إسناده صحيح » .

قوله : « حدثنا أبو كريب إلخ » . قلت : أبو كريب من رجال الجماعة ، ثقة حافظ (تقريب) ، وعثمان بن سعيد هذا : إما أبو عثمان بن سعيد بن عمار الكوفى الزيات الطيب لا بأس به ، أو عثمان بن سعيد بن مرة القرشى ، أبو عبيد الله الكوفى المكفوف ، مقبول ، ذكر كلا منهما فى التقريب ، وأبو كريب روى عنهما كما فى تهذيب التهذيب ، وبشر بن عمار الخثعمى قد تكلموا فيه ، ولكن قال ابن عدى : لم أر فى أحاديثه حديثاً منكراً ، وهو عندى حديثه إلى الاستقامة أقرب ، ذكره فى تهذيب التهذيب ، وأبو روق صاحب التفسير صدوق ، كذا فى التقريب ، والضحاك صدوق كثير الإرسال ، كما فى التقريب ، وهو لم يلق ابن عباس كما فى تهذيب التهذيب وقد عرف أن الانقطاع غير مضر عندنا .
قوله : « عن الأسود إلخ » قال المؤلف : دلالة على الاستعاذه بعد الشاء ظاهرة .

(١) أبو روق : هو عطية بن الحارث ، بفتح الراء وسكون الواو بعدها كاف ، الهمدانى الكوفى ، صاحب التفسير ، صدوق من الخامسة ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه (تقريب : ٢ / ٢٤ / ٢١٥) .

(٢) تفسير ابن جرير : (١ / ٣٧) ، القول فى تأويل الاستعاذه .

(٣) السنن : (١ / ٣٠) ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير .

٦٨٩ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته » رواه الدارقطنى وفى الزيلعى : قال الدارقطنى ^(١) : إسناده علوى لا بأس به ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : « هذا إسناده لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا (هو الراوى فى السند) لا أعرفه » . قلت : من أثبت السند عرفه ، ومن علم يقدم على من لم يعلم ، على أن الاختلاف لا يضر .

٦٩٠ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبى بكر وعثمان رضى الله عنهم ، فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم » . رواه النسائى بإسناد على شرط الصحيح « منتقى » ^(٢) .

قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة .

تنبيه :

(معنى لا بأس به) أعلم أن معنى قول الدارقطنى : « لا بأس به » أنه محتج به ويدل عليه قول الحافظ فى الفتح ^(٣) فى حديث ونصه : « أخرجه ابن خزيمة وتوقف فى صحته ، وإسناده لا بأس به » ، ثم احتج به الحافظ ورد به على القرطبى كما يظهر من مراجعته ، وفى الجوهر النقى : « وقال ابن معين : ليس به بأس ، وهو توثيق منه على ما اعرف » وفى الميزان : « فأعلى العبارات فى الرواة المقبولين « ثبت حجة » و « ثبت حافظ » و « وثقة متقن » و « ثقة ثم ثقة » ثم « صدوق » و « لا بأس به وليس به بأس » إلخ » ، وذكر فى تدريب الراوى تفصيلا له واختلافا فيه ، والراجع ما قاله فى الميزان ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : دلالتة على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة .

(١) السنن : (١ / ٣٠٢) ، باب وجوب قراءة بسم الله من كتاب الصلاة .

(٢) المنتقى : (٢ / ١٩٨) ، حديث رقم : ١) وعزاه إلى أحمد والنسائى بإسناد على شرط الصحيح .

(٣) الفتح : (٤ / ١٧٥) كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان وهو حديث رزينة ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يأمر مرضعته فى عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتنفل فى أفواههم .

٦٩١ - عن أبي وائل قال : « كان على وعبد الله - ابن مسعود - رضى الله عنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين » . رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس « مجمع الزوائد »^(١) ، وقد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان (أبو سعد البقال) ثنا أبو وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه : « أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد » . كذا فى الزيلعى^(٢) ، وفيه صرح البقال بالتحديث فزالته تهمة التدليس عنه ، ورجال هذا السند رجال الجماعة غير البقال ، وهو ثقة كما عرفت قريبا .

٦٩٢ - عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال : « ذلك فعل الأعراب » رواه الطحاوى وإسناده حسن . آثار السنن .

٦٩٣ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله

قوله : « عن أبي وائل رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : الحديث يدل على أن لا يجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين ، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عكرمة إلخ » . قال المؤلف : الحديث يدل على عدم الجهر بالتسمية حيث نسب فعله إلى من لا يعلم مسائل الدين .

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالة الحديث على أن التسمية كان يجهر بها ثم نسخ الجهر بالآية - ظاهرة ، والمراد بالآية كما فى الزيلعى ، هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾^(٣) إلخ ، فإنه قال : قال إسحاق بن راهويه فى مسنده : أنبأ يحيى بن آدم ، أنبأ شريك ، عن سالم الأفطس عن سعيد (بن جبير) قال :

(١) أورده (١٠٨ / ٢) وعزاه إلى الطبراني فى « الكبير » باب فى « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) نصب الراية : (١ / ٣٢٥) .

(٣) سورة الإسراء آية : ١١٠ .

الرحمن الرحيم ، هزأ منه المشركون وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن الرحيم ، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن يجهر بها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون . مجمع الزوائد (١).

٦٩٤ - عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن

» كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمد بها صوته ، وكان المشركون يهزؤون مكاء وتصديع ويقولون : يذكر إله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونهم الرحمن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ الآية اهـ . وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح ، قلت : وأما ما ورد من أنها نزلت في الدعاء وكل منهما في البخاري في تفسير « سورة بنى إسرائيل » فلا ينافي نزولها في التسمية ، فإنه لا بأس في تعدد أسباب نزول آية واحدة ، كما لا يخفى على ماهر التفسير ، والتطبيق بين نزول الآية في باب القراءة وفي باب التسمية سهل جدا ، فإن التسمية من القرآن على الصحيح ، فالجهر بالتسمية جهر بالقرآن ، والإسرار بها إسرار بالقرآن ، فحكمهما واحد ولا تنافي بينهما .

وفي الزيلعي عن صاحب التنقيح بعد ذكر الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ما نصه : « وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة - إلى أن قال - : وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأل بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر ، فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك ، فقال : « كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح » ثم قال بعد ذلك : « تحمل أحاديثهم على أحد أمرين : إما أن يكون جهر بها للتعليم ، والثاني : أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر » اهـ . ملخصا والله أعلم ، وقد فصل الإمام الحافظ الزيلعي هذا البحث في صفحات عديدة من كتابه المسمى « بنصب الراية » جزاء الله تعالى عنا خير الجزاء .

قوله : « عن أنس » برواية مجمع الزوائد (٢) إلخ . قلت : قال العلامة العيني : وفي لفظ

(١) أورده (٢ / ١٠٨) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « مجمع » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الرحيم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما « . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون » « مجمع الزوائد ^(١) » .

٦٩٥ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » رواه مسلم ^(٢) .

٦٩٦ - عن قتادة عن أنس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . رواه إمام المحدثين البخارى ^(٣) .

٦٩٧ - عن قتادة يحدث عن أنس قال : « صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر

الطبرانى فى معجمه وأبى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر : « فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح اهـ عمدة القارى ^(٤) .

قوله : « عن أنس » برواية مسلم إلخ ، قلت : يدل على أنه ﷺ لم يجهر بالتسمية ، وأما على أنه لم يقرأها لا سرا ولا جها فلا دلالة فيه عليه فإن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، وقد علم قراءتها سرا بما روى الطبرانى وابن خزيمة وغيرهما عن أنس رضى الله عنه كما مر ، فلا بد من القول بأنه ﷺ كان يسمى أول الفاتحة سرا كيلا يتعارض كلام راو واحد ، قال النووى : استدلل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر اهـ .

قوله : « عن أنس » برواية البخارى إلخ . قلت : دلالة على المقصود ظاهرة .

ثمة جلية :

اعلم أن حديث أنس هذا رواه عنه جماعة ، منهم قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور

(١) أورده (٢ / ١٠٨) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) ٤ - كتاب الصلاة ، ١٣ - باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، حديث رقم : (٣٩٩) .

(٣) ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير ، رقم : (٧٤٣) .

(٤) العمدة : (١٣ / ١٩) .

وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم « .
رواه الإمام مسلم ^(١) .

ابن زاذان وأيوب على اختلاف فيه وأبو نعمة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخلاف
والحسن وثابت البناني وحميد الطويل ، ومحمد بن نوح ، أما حديث قتادة عن أنس
فأخرجه البخارى ومسلم كما ذكرنا والنسائى ، وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبى
طلحة عن أنس فأخرجه مسلم ، وأما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال : فلم يسمنا
قراءتها ، وحديث أيوب أخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة وقال الدارقطنى : اختلف
فيه عن أيوب فقيلى : عن قتادة عن أنس وقيل : عن أبى قلابة عن أنس وقيل : عن أيوب
عن أنس ، وأما حديث أبى نعمة فأخرجه البيهقى بلفظ : « لا يقرؤون بها » يعنى لا
يجهررون بها وفى لفظ : « لا يقرؤون » فقط ، وأما حديث عائذ بن شريح فقال
الدارقطنى : اختلف عنه فقيلى عنه عن أنس وقيل عنه عن أنس وقيل : عنه عن ثمامة عن
أنس رضى الله عنه ، وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبرانى بلفظ « كان يسر بها » .

وأما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن أنس ، وأما
حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوى أيضا ، وأما حديث محمد بن نوح عن أنس
فأخرجه الطحاوى أيضا ، وروى عن قتادة أيضا جماعة شعبة وهشام وأبو عوانة وأيوب
وسعيد بن أبى عروبة وشيبان ، فرواية شعبة عن قتادة أخرجه البخارى ومسلم ، ورواية
هشام عنه أخرجه أبو داود (بسند صحيح) ورواية أبى عوانة عن قتادة أخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ورواية أيوب عن قتادة
أخرجها النسائى وابن ماجة كما مر ورواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة أخرجه النسائى ،
ورواية الأوزاعى عن قتادة أخرجه مسلم (وهو مذكور فى المتن) وليس للأوزاعى عن
قتادة عن أنس فى الصحيح غير هذا ، ورواية شيبان عن قتادة أخرجه الطحاوى ، وروى
هذا الحديث عن شعبة أيضا جماعة ، منهم حفص بن عمر عند البخارى ومنهم غندر فى
« مسلم » ومنهم الأعمش عند الطحاوى ومنهم عبد الرحمن بن زياد الطحاوى أيضا اهـ .

(١) كتاب الصلاة ، ١٣ - باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، رقم : (٥٠) .

٦٩٨ - حدثنا أحمد بن منيع قال : ثنا سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : أي بني ! محدث إياك والحدث ، قال : ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل :

من شرح « البخارى » للعيني ملخصا ومن أراد التفصيل وتحقيق الأسانيد فليراجعه .

توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل :

قوله : « حدثنا أحمد بن منيع إلخ » ، قلت : هو ثقة حافظ من رجال الجماعة كما في التقريب : وسعيد الجريري - بضم الجيم - ثقة من رجال الجماعة كما فيه أيضا ، وقيس ابن عباية ثقة من الثالثة من رجال أبي داود كما فيه أيضا ، وابن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد ، من رجال الأربعة ، قال الحافظ في التهذيب : قيل : اسمه يزيد . قلت : ثبت كذلك في « مسند أبي حنيفة » للبخارى اهـ .

قاعدة ابن حبان في التوثيق :

قلت : ولم يذكر الحافظ فيه جرحا ولا تعديلا وهو ثقة على قاعدة ابن حبان في التوثيق وهي ما ذكره في تدريب الراوى بما نصه : وإذا لم يكن في الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده (أى ابن حبان) ثقة ، وفي « كتاب الثقات » له كثير من هذا حاله اهـ . قلت : وي زيد بن عبد الله بن مغفل هذا قد روى عنه هذا الحديث قيس بن عباية عند الترمذى وأحمد في مسنده وهو ثقة كما عرفت ، ورواه عنه عبد الله بن بريدة عند الطبرانى في « معجمة » وهو من رجال الجماعة أشهر من أن ينشئ عليه ورواه عنه أبو سفيان طريف بن شهاب عند الطبرانى أيضا وهو الذى سماه يزيد وهو إن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات كذا قال العيني فى شرحه للبخارى .

قلت : وقد وثقه ابن عدى حيث قال : روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهى مستقيمة ، تهذيب .

الحمد لله رب العالمين» . رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفیان الثوري وابن مبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . قالوا : ويقولها في نفسه اهـ .

ولا يخفى أن هذا الحديث الذي رواه يزيد عن أبيه ليس بمنكر بل له شواهد ومتابعات كثيرة وإنما روى ما رواه غيره من الثقات ، فالحديث إن لم يكن من الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنة الترمذى والحديث حسن يحتج به ، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته ، وبهذا التحقيق اندفع ما قاله ابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول اهـ . نقله عنهم العيني ، قلت : لما روى عنه الثقات مثل أبي نعامة وعبد الله بن بريدة وتابعهما طريف بن شهاب فمثله لا يكون مجهولا فالقول بجهالته باطل ، والترمذى إنما حسن حديثه بعد المعرفة ، والعارف مقدم على من لم يعرف ، والله أعلم .

والحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثون خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة ؛ لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان ﷺ يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ، ولما قال أنس وعبد الله بن مغفل لم يجهر بها النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولم يسمه عبد الله

(١) أبواب الصلاة ، ٦٦ - باب ما جاء في ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حديث رقم : (٢٤٤) ، وقال : « حديث حسن » ، قال النووي في « الخلاصة » وقد صنف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول » ، ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفیان طريق ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهو أيضا في مسنده (ج ٤ ص ٨٥) عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة الذي رواه الترمذى من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباية « عن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله قال : سمعني أبي » إلخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

٦٩٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أنها أعرابية وكان لا يجهر بها هو

ابن مغفل حدثا . قال ابن القيم فى « زاد المعاد » : فكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلدا ضخما اهـ .

تنبيه :

لا يخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية كما تدل على كون إخفائها سنة تدل أيضا على أنها ليست بمجرد جزء من الفاتحة ولا غيرها من السور وإلا فلا معنى لإحفاؤها من بين الآيات مع كونها جزء منها ، فإن أجزاء السورة كلها سواسية فى حكم الجهر والإحفاء بها كما لا يخفى ثم لا ينبغي لنا أن نترك بعض ما ورد فى الجهر بالتسمية فلنذكره ثم لنجب عنه فمنه ما فى « مجمع الزوائد »^(١) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة » ، قلت : رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها رواه البزار ورجاله موثقون اهـ . أقول : قال البزار : إسماعيل (الراوى فى هذا الحديث) ليس بالقوى فى الحديث وأخرجه أبو داود فى « سننه » والترمذى^(٢) فى « جامع » بهذا السند والدارقطنى^(٣) فى « سننه » كلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن

(١) أورده (٢ / ١٠٨ ، ١٠٩) - قال الهيثمى : رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها - وعزاه إلى البزار ورجاله موثقون .

(٢) أبواب الصلاة ، ٦٧ - باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، حديث رقم : (٢٤٥) ، قال أبو عيسى : « هذا حديث إسناده ليس بذلك » ، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ، منهم : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومن بعدهم من التابعين : رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وبه يقول الشافعى .

(٣) السنن : (١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١) .

ولا أحد من الصحابة . أخرجه الإمام محمد بن الحسن فى « الآثار » اهـ . « جامع المسانيد » . قلت : رجاله ثقات وهو مرسل إبراهيم ومراسيله صحيحة كما مر .

الرحيم ، وقال الترمذى : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، ورواه العقيلي فى كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال : حديثه غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ولا يصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند اهـ . كذا فى « عمدة القارىء » ^(١) .

ورواه البيهقى ^(٢) بلفظ : « إنه عليه السلام كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يعنى كان يجهر بها » اهـ . قال ابن التركمانى : وقوله : يعنى « كان يجهر بها » ليس من كلام ابن عباس اهـ . « الجوهر النقى » على أنه قد مر عن ابن عباس فى حديث المتن أنه ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا : محمد يذكر إله اليمامة فلما نزلت هذه الآية أى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ورجاله موثقون ، فلو ثبتت رواية الجهر عنه فلتحمل على ما قبل الأمر بإخفائها ، ومنه ما رواه الدارقطنى عن نعيم المجرم أنه قال : « صليت وراء أبى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وقال الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال : الله أكبر ثم يقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » هذا صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ .

وفى « التعليق المغنى » : ورواه النسائى فى (باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم)

(١) انظر : عمدة القارى (٣ / ٢٥) . قال ابن سعد فى الطبقات (٦ / ٨٨) : « أبو خالد الوالى : ووالبة من بنى أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلى » ، ثم روى بإسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقى عليا وسمع منه ، وذكر ابن حجر فى التهذيب والزيلعى فى نصب الراية (١ / ٣٢٤) أن العقيلي وابن عدى رويا هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان ، وأنهما ضعفاه ، لجهالة أبى خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد الوالى .

(٢) الكبرى : (٢ / ٤٨) .



فذكر الحديث ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » وابن حبان في « صحيحه »^(١) والحاكم في « مستدركه »^(٢) وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في « سننه » وقال : إسناده صحيح ، وله شواهد ، وقال في « الخلافيات » : رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح اهـ . وفي « نيل الأوطار » : وقال أبو بكر الخطيب : صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل اهـ . وقال الحافظ في « الفتح » : وهو أصح حديث ورد في ذلك وقد تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله : أشبهكم أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، قلت : وقد ورد في بعض طرقه عند مسلم ما يعين المراد منه فقد أخرج عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا: يا أبا هريرة ! ما هذا التكبير ؟ قال إنها لصلاة رسول الله ﷺ اهـ . فظهر بذلك أنه أراد بقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ التشبيه في تكبيره لكل رفع وخفض لا في جميع أجزائه فافهم . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما سيأتي قريبا .

والجواب: أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه اهـ . وقال العلامة السعني في الجواب عنه : أنه يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتعموذ (أيضا) فإن الشافعي روى: أخبرنا أبو محمد الأسلمي ، عن ربيعة^(٣) بن عثمان ، عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في « الصحيحين » عنه فما أسمعنا ﷺ أسمعناكم وما أخفانا أخفيناكم، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه

(١) (رقم : ٢٣١١) من زوائد ابن حبان .

(٢) المستدرک : (١ / ٢٠٨) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن هدير التيمي ، وأبو عثمان المدني صدوق ، وله أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن سبع وسبعين ، وله ترجمة في مسلم والنسائي وابن ماجه . (تقريب : ١ / ٢٤٧ / ٦٢) .



فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى ﷺ قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى : حمدنى عبدى » الحديث ، أخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينه ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وهذا ظاهر فى أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لا تبدأ بها ، وقال أبو عمر : حديث العلاء هذا قاطع تعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً فى سقوط البسملة أبين منه اهـ . وأيضاً فإن قوله فقرأ أو قال ليس بصريح فى أنه سمعها منه إذا يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ويجوز أن يكون سمعها فى مخافتة لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر ، ويجوز أن يكون أبو هريرة جهر بها لقصد الرد على من تركها ومعنى قوله : « أنا أشبهكم » يعنى فى قراءة البسملة وعدم تركها ^(١) لا فى الجهر بها ، وبهذا يندفع التعارض من بين روايته والله أعلم .

ومنه ما فى « الزبلى » قال : « صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر » رواه الخطيب ، قال ابن الهادى : إسناده صحيح لكنه يحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائماً اهـ . ومنه حديث معاوية رضى الله عنه أخرجه الحاكم فى « مستدركه » ^(٢) كما فى « عمدة القارىء » عن عبد الله بن عثمان بن

(١) قوله « تركها » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المستدرک : (١ : ٢٣٣) وقال : « هذا حديث على شرط مسلم ، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز ، وسائر الرواة متفق على عدالتهم ، وهو علة لحديث شعبة وغيره من قتادة على علو قدره يدللس ويأخذ عن كل أحد ، وإن كان قد أدخل فى الصحيح حديث قتادة ، فإن فى ضده شواهد أحدها ما ذكرناه » وقال الذهبي : « على شرط مسلم ، وهو علة لحديث قتادة عن أنس : صليت خلف النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قتادة يدللس ، ولضد هذا شواهد » .



خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للرسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذاك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ أين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للرسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ، قال الحاكم : صحيح على شرط « مسلم » ورواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات ، وقد اعتمد الشافعى على حديث معاوية هذا فى إثبات الجهر .

وقال الخطيب : هو أجود ما يعتمد عليه فى هذا الباب قلت : مداره على عبد الله بن عثمان فهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فعن يحيى : أحاديثه غير قوية ، وعن النسائى : لين الحديث ليس بالقوى فيه ، وعن ابن المدينى : منكر الحديث ، وبالجمله فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب بيناه فى « شرح معانى الآثار و «شرح سنن أبى داود» وهو أيضا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس ، وكيف يروى أنس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبى ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك اهـ . انتهى كلام العلامة الغينى رحمه الله .

وقال ابن الترمكانى رحمه الله : قلت : ذكر صاحب « الاستذكار » أن عبد الرزاق^(١) ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنسا ، وعبد الله بن عثمان بن خيثم قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشيء ثم إن ابن خيثم اضطربت روايته لهذا الحديث فأخرجه البيهقى من حديث ابن جريج عن ابن خيثم عن أبى بكر بن حفص عن أنس ثم أخرجه من حديث الشافعى عن إبراهيم ويحيى بن سليم عن ابن خيثم عن إسماعيل بن

(١) قوله : « عبد الرزاق » كذا فى « المطبوع » وفى « المخطوط » « . . الرزاق » باسقاط « عبد » وكذا أثبتناه .

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

٧٠٠ - عن ابن عباس رضى الله عنه : « كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة

عبيد عن أبيه عن معاوية ثم قال البيهقي : قال الشافعي : أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول ، قال ابن الأثير في « شرح مسند الشافعي » ؛ لأن اثنان روياه عن ابن خيثم ، قلت : الاثنان متكلم فيهما فأما الأسلمي فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفي فقد قال البيهقي في (باب من كره أكل الطافى) : كثير الوهم سبىء الحفظ فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ ؛ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك اهـ . قلت : ولو سلم صحة الحديث فهو محمول أيضا على أنه إنما جهر إعلاما بأن قراءتها سنة ردا على من زعمها بدعة لإسرار الخلفاء الراشدين بها ولكنه لما جهر بها أول الفاتحة ولم يجهر بها مع السورة أنكر عليه الصحابة رضى الله عنهم تركها ههنا ؛ لأن إتيانها مع السورة سنة أيضا فلا يستقيم به الاستدلال على كون الجهر بالبسملة سنة على أن أحاديث الإخفاء قولية حاضرة كما مر في المتن من قول ابن عباس : فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها ومن قوله أيضا : ذلك فعل الأعراب (أى الجهر بها) ومن قول عبد الله ابن مغفل : « أى بنى : محدث إياك والحدث » إلخ وأحاديث الجهر مع كونها أفعالا حاكية عن قضايا معينة لا عموم لها ، غايتها أنها مبيحة والحاضر مقدم على المبيح وكذا القول على الفعل والله تعالى أعلم . قال العلامة ابن التركمانى : ثم إن أحاديث هذا الباب (أى باب الجهر بالبسملة) وغالب ما فيه من الآثار أفعال لا تدل على وجوب البسملة وأن الصلاة لا تجزى بدونها كما يقوله الشافعي اهـ .

باب عدم جزئية البسملة للفاتحة

قوله : « عن ابن عباس رضى الله عنه إلخ » . قال المؤلف : هذا الحديث وكذا ما بعده عن أبى هريرة يدل على عدم كون التسمية جزء من السورة وأنها أنزلت للفصل بين السور كما قال الحافظ الزيلعي . أنها من القرآن حيث كتبت وأنها مع ذلك ليست من السورة



حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم عرف أن السورة قد ختمت واستقبلت أو ابتدأت سورة أخرى « رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » مجمع الزوائد^(١) .

بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾^(٢) اهـ . أقول : والصور كلها في ذلك سواء فثبت أن التسمية تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، وقال الحافظ الزيلعي : رواه (أى حديث : كون تبارك الذى بيده ثلاثين آية) أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه ثم قال : وجه الحجة منه أن هذه السورة ثلاثون آية بدون البسملة بلا خلاف بين العادين ، وأيضاً فافتحاه بقوله : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾^(٣) دليل على أن البسملة ليست منها ، ثم قال الزيلعي : وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قول جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازى أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة وهذا قال المحققين من أهل العلم فإن فى هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك .

قال المؤلف : ثم استدل الزيلعي على كونها من القرآن بكتابة الصحابة لها فى المصحف بعلم القرآن، ثم نقل عن النووي: وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه. ثم قال الزيلعي: ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن اهـ. وفى « الإتيقان » بعد ذكر أحاديث ما لفظه : فهذه الأحاديث تعطى التواتر المعنوى بكونها (أى التسمية) قرآناً منزلاً فى أوائل السور .

قوله : « عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دل على عدم كون التسمية

(١) أورده (٦ / ٣١٠) ، قال الهيثمى : « روى أبو داود منه : لا يعرف ختمت واستقبلت وابتدئت سورة أخرى ، قال : روى أبو داود منه : « لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فقط » وعزاه إلى « البزار أحدهم رجال الصحيح » .

(٢) أول سورة الكوثر .

(٣) سورة الملك آية : ١ .

٧٠١ - عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك . رواه الترمذى ^(١) . وقال : حديث حسن . وفي التلخيص الحبير : (رواه) أحمد ^(٢) والأربعة ^(٣) وابن حبان ^(٤) والحاكم ^(٥) من رواية أبي هريرة رضى الله عنه ، وأعله البخارى فى « التاريخ الكبير » بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس . رواه الطبرانى فى « الكبير » بإسناده صحيح اهـ .

٧٠٢ - عن أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت : يا رسول الله : إني كنت أصلى فقال : ألم يقل الله عز وجل ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ثم قال : لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له : ألم تقل لأعلمنك سورة هى أعظم سورة من القرآن ؟ قال : الحمد لله رب العالمين هى السبع

جزء من السورة افتتاحه ﷺ من قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ دلالة ظاهرة . قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » قال المؤلف : دلالتة على أن البسملة ليست من الفاتحة ظاهرة ، فإنه ﷺ بدأ السورة بالحمد لا بالبسملة ، وفى « الزيلعى » : قال ابن عبد البر : هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا فى سقوط

(١) ٤٦ - كتاب فضائل القرآن ، ٩ - باب ما جاء فى فضل سورة الملك ، رقم : (٢٨٩١) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٢) المسند : (٢ / ٢٩٩ ، ٣٢١) .

(٣) رواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، باب فى عدد الآي ، ورواه النسائى فى : « الكبرى » ، كتاب التفسير (عمل اليوم والليلة) (ص / ٢١٥) باب الفضل فى قراءة (تبارك الذى بيده الملك) ورواه ابن ماجه فى : كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن حديث رقم : (٣٧٨٦) .

(٤) الإحسان : (٢ / ٨١) .

(٥) المستدرک : (٢ / ٤٩٧) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد سقط لى فى سماعى هذا الحرف وهى سورة الملك » ووافقه الذهبى .



المثنى والقرآن العظيم الذى أوتيته » . رواه البخارى (١) .

٧٠٣ - عن أبى هريرة رضى الله عنه فى حديث طويل : « فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : قسمت الصلاة - أى الفاتحة - بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله : أثنى على عبدى فإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدنى عبدى ، وقال مرة : فوض إلى عبدى وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

البسلمه أبين منه اهـ . وأما ما ورد مما يدل على أن التسمية جزء من كل سورة أو فاتحة الكتاب فممنه ما رواه مسلم (٢) : عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال : بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسما ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : أنزلت على آتفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ الحديث اهـ . ولا فرق بين هذه وبين سورة أخرى من السور فتكون جزء من كل سورة لكنة يحتمل أن رسول الله ﷺ قرأ التسمية تبركا فلا يصح به الاستدلال على

(١) فى : التفسير ، سورة (١ / ١ ، ٨ / ٢ ، ١٥ / ٣) وفضائل القرآن (٩) ، ورواه أبو داود فى : الوتر ، (باب ١٥ ، ١٩ ، ٢٢) والنسائى فى : الافتتاح ٢٦ ، وابن ماجه فى الأدب (٥٢) والدارمى فى : الصلاة (١٧٢) وأحمد فى « المسند » (٤ / ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٥٥) .

(٢) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٤ - باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة ، رقم : (٥٣) .

ورواه أبو داود فى : كتاب السنة ، باب (٢٣) . ورواه النسائى فى : الافتتاح ، باب (٢١) ، ورواه أحمد : (٣ / ١٠٢) .

قوله : « بينا » قال الجوهري : بينا فعلى ، أشبعت بالفاتحة فصارت ألفا ، وأصله بين ، قال : وبينما ، بمعناه ريدت فيه ما ، تقول : بينا نحن نرقبه أانا - أى أانا بين أوقات رقتنا إياه ثم حذف المضاف الذى هو أوقات ، قال : وكان الأصمعى يخفض ما بعد بينا إذا صلح فى موضعه بين ، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما ، على الابتداء والخبر .
قوله : « أغفى إغفاء » أى نام نومة .

أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل «
رواه - مسلم^(١) - .

أنها جزء من كل سورة ، أفاده الشيخ ، ومنه ما فى مجمع الزوائد^(٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ « أنه كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهى السبع المثاني والقرآن العظيم وهى أم القرآن وفاتحة الكتاب » . رواه الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله ثقات اهـ . وقد رواه الدارقطنى^(٣) : حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالوا : نا جعفر بن مكرم ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، أخبرنى نوح بن أبى بلال ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا قرأتم الحمد لله فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » قال أبو بكر الحنفى : ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة بمثله ولم يرفعه اهـ . وفى التلخيص الكبير : وهذا الإسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزى من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقفه لكنه فى حكم المرفوع إذ لا مدخل للاجتهاد فى عد آى القرآن اهـ .

(١) رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، رقم : (٣٨) .
ورواه أبو داود فى : الصلاة ، باب (١٣٢) . ورواه الترمذى فى : التفسير ، سورة (١ / ١) .
ورواه النسائى فى « الافتتاح » باب (٢٣) . ورواه ابن ماجة فى : الأدب ، باب (٥٢) . ورواه مالك فى : النداء ، باب (٣٩) . ورواه أحمد : (٢ / ٢٤١ ، ٢٨٥ ، ٤٦٠) . قوله : «قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » قال العلماء : المراد بالصلاة هنا الفاتحة . سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها .

(٢) أورده فى « المجمع » وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله ثقات .

(٣) سنن الدارقطنى : (١ / ٣١٢) ، والبيهقى (١ / ٣١٢) ، ونصب الراية (١ / ٣٤٣) ، والمنثور (١ / ٣) ، والكثر (١٩٦٥) .

وفى نيل الأوطار : قال اليعمرى : وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبى بلال الراوى له عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى اهـ . وقال فى الإتقان : أخرجه الدارقطنى بسند صحيح اهـ . وفى الزيلعى : وقال عبد الحق فى « أحكامه الكبرى » : رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وكان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه ، ونوح ثقة مشهور اهـ . ويمكن الجواب عنه بأن قوله ﷺ : « إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم » معناه أن التسمية كإحدى آيات الفاتحة فلا ينبغي أن يترك التبرك به فى أول السورة فجعلها منها اهتماما بشأنها ، والأحاديث الدالة على عدم الجزئية أصح وأكثر ، وفى الدلالة على معناها أبين وأصرح كما قد عرفت فهى مقدمة على هذا الحديث الواحد فلا بد من التأويل فيه ليرتفع التعارض من البين على أن المحفوظ الثابت عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى^(١) فى « صحيحه » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمد لله هى أم القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم » اهـ . عمدة القارى .

ومنه ما فى الإتقان أخرجه ابن خزيمة والبيهقى^(٢) بسند صحيح عن ابن عباس قال : « السبع المثانى فاتحة الكتاب ، قيل : فأين السابعة ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » ، وأخرج الدارقطنى بسند صحيح عن على رضى الله عنه : « إنه سئل عن السبع المثانى فقال : الحمد لله رب العالمين فقليل له : إنما هى ست آيات فقال : بسم الله الرحمن الرحيم آية » اهـ . قلت : هما موقوفان يعارضهما الأحاديث المرفوعة ، منها حديث أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » رواه مسلم^(٣) وغيره كما هو مذكور فى المتن وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : كتاب التفسير ، سورة (١ / ١) ، (١٥ / ٣) وفضائل القرآن باب (٩) ، والترمذى فى : ثواب القرآن باب (١) والنسائى فى : الافتتاح ، باب (٢٦) ومالك فى « الموطأ » ، والنداء (٣٧) ، وأحمد فى « المسند » (٤ / ٢١١ ، ٥ / ١١٤) .

(٢) السنن الكبرى : (٢ / ٤٥) .

(٣) رواه مسلم فى : المساجد ، باب (٢٦) ، رقم : (١٤٨) ، والمشكاة : (٨١٩) .

٧٠٤ - عن عائشة رضى الله عنها (فى حديث الوحي) : « ثم أرسلنى فقال : اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم » الحديث . رواه البخارى ^(١) .

٧٠٥ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انتهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت » . رواه مسلم ^(٢) والطحاوى « عمدة القارى » .

من الفاتحة إذ لو كانت منها لجهر بها فى الثانية مع الفاتحة .

قوله : « عن عائشة إلخ » قلت : الحديث يدل على أن البسملة ليست جزء من كل سورة ؛ لأن هذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسملة فافهم ، قلت : فى قوله : « فافهم » إشارة إلى ما يرد عليه من حديث ابن عباس المذكور فى (باب سنية التعوذ والتسمية وترك الجهر بهما) ، وفيه قال : « أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال : يا محمد قل : أستعذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال . اقرأ باسم ربك الذى خلق إلخ » أخرجه الطبرى فى « تفسيره » وهو يفيد نزول التسمية مع هذه السورة فاندحض الاستدلال بحديث عائشة الخالى عن ذكر التسمية على عدم جزئيتها للسور . قلت : حديث ابن عباس لا يدل على جزئية التسمية لهذه السورة لما فيه من قوله : « قال : قل : بسم الله الرحمن الرحيم » ثم قال : « اقرأ إلخ » فإن لفظة « ثم » تدل على انفصال التسمية عن السورة كما لا يخفى وإلا لزم أن يكون التعوذ أيضا جزء من السورة فإن جبريل أمر به كما أمر بها سواء بسواء ، فالظاهر أنه عليه السلام أمر النبى ﷺ بالتعوذ والتسمية قبل شروع السورة تيمنا بهما وتبركا والله أعلم .

وحاصل الاستدلال بحديث عائشة أن هذه أول سورة نزلت وليس فى أولها البسملة جزء لها وليس معناه أنه ليس فى أولها ذكر البسملة مطلقا وبعد ذلك فلا تعارض بين حديث عائشة وحديث ابن عباس ، هكذا ينبغى أن يفهم المقام فإنه من مزلة الأقدام .

(١) ١ - كتاب بدء الوحي ، باب (٣) ، حديث رقم : (٣) .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٧ - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، رقم : (١٤٨) .



ثم لا يخفى عليك أن جزئية البسملة للفاتحة وإن لم تثبت عند الحنفية والصحيح عندهم أنها آية مفردة من القرآن ولكن بعضاً منهم اختار وجوب التسمية أول كل ركعة احتياطاً لما ورد في بعض الآثار أنها من الفاتحة . قال الشرنبلالي : وتسن التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة ؛ لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم اهـ . وقال الطحطاوى فى حاشيته : جزم الزيلعى فى سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسى شارح النظم .

وفى « معراج الدراية » : عن المعلى عن الإمام وجوبها وهو قولهما ، وفى رواية الحسن : أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة والصحيح أنها تجب فى كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ . ملخصاً من الشرح . أقول مستعينا بالله تعالى : سجود السهو بتركها هو الأحوط خروجاً من هذا هو الخلاف اهـ . هذا هو قولهم فى التسمية أول الفاتحة وأما أول السورة بعدها فقالوا : بأن التسمية مع السورة حسن لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة ، قال الطحطاوى بعد كلامه المذكور : ثم اعلم أنه لا فرق فى الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية ، وفى حاشية المؤلف على « الدر » : واتفقوا على عدم الكراهة فى ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية - إلى أن قال - : وما فى الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجح أن الخلاف فى السنة فلا خلاف فى أنه لو سمى لكان حسناً لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة ، ثم هل يخص هذا بما إذا قرأ السورة من أولها أو يشمل إذا قرأ من أوسطها آيات مثلاً ، وظاهر تعليلهم كون الإتيان بها لشبهة الخلاف فى كونها آية من كل سورة يفيد الأول ، كذا بحثه بعض الأفاضل اهـ . وبهذا يظهر لك غاية احتياط السادة الحنفية فى الجمع بين الأحاديث المختلفة فله درهم من أئمة يقتدى بهم فى الدين جزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الجزاء إلى يوم الدين .

باب قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

٧٠٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .
رواه « مسلم » ^(١) .

٧٠٧ - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام » الحديث . رواه مسلم ^(٢) .

باب قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

وبيان فرضية القراءة وقدرها

قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة » دلالتها على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة ظاهرة؛ لأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب ، فقوله : « لا صلاة إلخ » محمول على نفى الصحة .
قوله ﷺ : « فهي خداج غير تمام إلخ » ، قال النووي رحمه الله : فالخداج - بكسر الخاء المعجمة - قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله

(١) ٤ - كتاب الصلاة ، باب (١١) ، رقم : (٤٢) ، ورواه أحمد : (٣٠٨ / ٢) ، (٤٤٣) ، ورواه البيهقي : (١٩٣ / ٢) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، رقم : (٣٨ ، ٤٠) ، رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٣٢) ، وفى : التطوع ، باب (١٣) ، رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ١١٦ - باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة رقم : (٣١٢) وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه فى « الإقامة » ، باب (١١) ، ورواه مالك فى « الموطأ » ، (٣٩) . ورواه أحمد : (٢ / ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٤١) ، (٢٨٥ ، ٢٥٠) .

غريبه : قوله : « خداج » قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون : الخداج النقصان ، يقال : خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أن وان التناج ، وإن كان تام الحلقة ، وأخدجته إذا ولدته ناقصا ، وإن كان لتمام الولادة ، ومنه قيل لذى اليمين : مخدج اليد ، أى ناقصها . قالوا : فقوله ﷺ : « خداج » أى ذات خداج ، وقال جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت ، إذا ولدت لغير تمام .



٧٠٨ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ». رواه أبو داود^(١) وسكت عنه ، وإسناده صحيح كما فى التلخيص الحبير ، وعزاه الزيلعى إلى « صحيح ابن حبان »^(٢) بلفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » اهـ . والمعنى واحد ، وفى « النيل » بعد ذكر لفظ أبى داود : قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

تعالى وآخرون : الخداج النقصان - إلى أن قال - : فقلوه ﷺ : خداج أى ذات خداج اهـ . قلت : والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لا على بطلانها من أصلها ، ويوضح ذلك قوله : « غير تمام » فإنه نص فى نفى الكمال عنها ، ونفى الكمال لا يستلزم نفى الصحة ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه ، قال النووى : ففيه وجوب قراءة الفاتحة وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها ، وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة قليلة : لا تجب الفاتحة بل الوجوب آية من القرآن لقوله ﷺ : « اقرأ ما تيسر » اهـ . قلت : أراد النووى رحمه الله بالوجوب الركنية حيث نسب عدم وجوبها إلى الحنفية ونسب وجوبها إلى الجمهور وإلا فكتب الحنفية مشحونة بذكر وجوب الفاتحة فى الصلاة إلا أنهم لا يعدونها ركناً تبطل الصلاة بتركه بل تركها نسياناً يوجب السهو عندهم وعمدا يورث النقصان فيها حتى تجب إعادتها ولو لم يعد أثم ولكن الفرض صار مؤدى ، وأما قوله : وإنها متعينة لا يجزئ غيرها إلخ فالحديث لا يدل عليه ؛ لأن قوله ﷺ : « خداج غير تمام » نص فى نفى الكمال فقط كما مر فأين دلالة على أنها متعينة لا يجزئ غيرها .

قوله : « عن أبى سعيد رضى الله عنه إلخ » . قلت : دل الحديث على أن قراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن من واجبات الصلاة ، بقى بيان المراد من قوله : « ما تيسر » هل هو آية واحدة أم زائد عليها وسنذكر إن شاء الله تعالى فانتظر .

(١) ٢- كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ، رقم : (٨١٨) .

(٢) الإحسان : (٣ / ١٤٠) .

٧٠٩ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ». رواه أبو بكر بن خزيمة فى « صحيحة »^(١) بإسناد صحيح ، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان ، شرح النووى .

قوله : ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلخ » استدل به من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها فإنها بظاهرها تنفى صحة الصلاة وإجزائها بدون الفاتحة وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضا فيه وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان . قلت : ولكن الاستدلال به على الركنية غير متنهض ؛ لأن الإجزاء فى^(٢) اللغة الكفاية والإغناء ولهما درجتان أعلى وأدنى ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده ﷺ نفى مطلق الكفاية لا أعلاها ولا دليل عليه ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فنحن نعتزف بأن الصلاة لا تجزىء بدون قراءة الفاتحة أى لا تكفى للقبول وأداء المأمور به كما هو حقه ، وأما إنه لا تكفى فى درجة ما فالحديث ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه أحمد بلفظ : « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » كما فى « النيل » بعد ذكر الحديث ما نصه : ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان ، ولأحمد^(٣) بلفظ : « لا تقبل صلاة » إلخ ، ولا يخفى أن نفى القبول إنما هو نفى للإجزاء الكامل دون الناقص ، وأيضا يؤيد ما قلنا حديث أبى هريرة المتقدم وفيه : « خداج غير تمام » والخداج بمعنى « الناقص كما »^(٤) عرفت ومقابلته بالتمام على ما ينادى عليه لفظ الحديث ، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات والفساد يتعلق بالذات والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة لا تتم بدونها فمن ادعى الفساد والبطلان فعليه البيان ، وحديث : « لا تجزىء صلاة » إلخ بلفظ : « لا تقبل صلاة » إلخ ، فحينئذ يتعين القول بأن المراد بقوله : « لا تجزىء إلخ » يمكن حمله على هذا المعنى من غير تكلف لا سيما إذا انضم إليه حديث أحمد نفى الإجزاء الكامل دون الناقص .

(١) صحيح ابن خزيمة : (٤٩٠) .

(٢) قوله : « فى » غير ظاهرة « بالمطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » .

(٣) المسند : (٧٨ / ٥) .

(٤) قوله : « الناقص كما » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٧١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً » الحديث . رواه البخاري ^(١) .

قوله : « حدثنا يحيى بن سعيد إلخ » . قلت : قوله ﷺ : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركنا ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة فقرأه يكون ممثلا فيخرج عن العهدة ، قال الحافظ في « الفتح » : « والذين عيئوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب ؛ لأنه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير وإنما يكون مطلقا لو قال : اقرأ قرآنا ثم قال : اقرأ فاتحة الكتاب ، وقال بعضهم : هو بيان للمجمل وهو متعقب أيضا ؛ لأن المجمل ما لم تنضح دلالة وقوله : « ما تيسر » متضح ؛ لأنه ظاهر في التخيير اهـ .

وفى « العمدة » للعيني : وقال النووي : « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة ، قلت : هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع ، أما قوله : « فالفاتحة

(١) [صحيح] . رواه البخاري (١ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ٤ / ١٧٢ ، ٣٦٧) ومسلم (٢ / ١١) وأبو عوانة (٢ / ١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١ / ١٤١) ، والترمذي (٢ / ١٠٣ - ١٠٤) ، وابن ماجه (١٠٦٠) ، والبيهقي (٢ / ١٥ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) ، وأحمد (٢ / ٤٣٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وله شاهد من حديث رفاعه بن رافع البدرى بهذه القصة ، رواه البخاري في « جزء القراءة » (١١ - ١٢) ، والنسائي (١ / ١٦١ ، ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) ، والحاكم (١ / ٢٤٢) والشافعي في « الأم » (١ / ٨٨) وأحمد (٤ / ٣٤٠) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن على بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم حديثا ، وهذا الحديث يعرف عند العلماء بحديث المسىء صلاته .

٧١١ - عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال : ﷺ : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » الحديث رواه أبو داود^(١) وسكت عنه . وفي « النيل » : لا مطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات ، وذكره في « الفتح »^(٢) وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته ، وفي « بلوغ المرام » : لأبى داود : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله » ولابن حبان في « صحيحه » : « بمأشئت » اهـ . وللدارقطنى فى هذه القصة : فقال رسول الله ﷺ : « إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويثنى عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر » الحديث . وفي « التعليق المغنى » : رجاله ثقات اهـ .

متيسرة » فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً بأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسيراً من الفاتحة ، فما معنى تعيين الفاتحة فى التيسير وهذا تحكم بلا دليل ، وأما قوله : « أو على ما زاد على الفاتحة » فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله : « ما تيسر » دالا على ما زاد على الفاتحة ؟ ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعى ، وأما قوله : « أو على من عجز عن الفاتحة » فحمله عليه غير صحيح ؛ لأنه ما فى الحديث شيء يدل عليه ، وفى حديث رفاعه بن رافع : « ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل » كذا فى رواية الطحاوى ، وفى رواية الترمذى : فإن كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله وكبر وهلل فكيف يحمله قوله « اقرأ ما تيسر » على من عجز عن الفاتحة وقد بين ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلاً برأسه .

قوله : « عن رفاعه بن رافع بهذه القصة إلخ » . وفيه : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » ، قال فى عون المعبود : قد تمسك بحديث المسئى من لم يوجب قراءة الفاتحة

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٦ - باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، رقم : (٨٥٩) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٤٣) .



فى الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأمر القرآن اهـ . قلت : لا يتم الجواب به أصلاً فإن زيادة الفاتحة بصيغة الأمر فى هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ فى « الفتح » بما نصه : قوله : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ثم تختلف الروايات فى هذا عن أبى هريرة ، وأما رفاة ففى رواية إسحاق المذكورة : يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله ، وفى رواية يحيى بن على : « فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهله » وفى رواية محمد بن عمرو عند أبى داود : « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله » ، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : « ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت » إلخ ، فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه ، قال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث اهـ .

وقال ابن أبى خيثمة : سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشئ من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة اهـ . قال الجوزجاني : ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ ، روى له البخارى مقرونا بغيره ومسلم فى المتابعات ، وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط وإلى الضعف ما هو ، وقال ابن سعد : كثير الحديث يستضعف اهـ . من « تهذيب التهذيب » ملخصاً ، فلا يقبل تفرده فى هذه الحال ، فهذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما رواه الثقات بغير هذه الزيادة على أنه لو ثبتت بهذا الحديث ركنية الفاتحة ثبتت ركنية الزيادة عليها أيضاً كما مر ولم يقل به الخصم ، وأما ما رواه الدارقطنى^(١) وفيه ذكر الفاتحة أيضاً عن على بن يحيى ابن خلاد عن عمه رفاة فذكر القصة - إلى أن قال - : فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويشئ عليه ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه » إلخ . فلا يدل على ركنية الفاتحة لعدم صيغة الأمر

(١) سنن الدارقطنى (١ / ٩٦) .



فيه . وقوله ﷺ : « لا تتم صلاة أحدكم » لا يقتضى كون كل ما ذكر بعده ركنا بل يدل على نفي الكمال فقط وهو لا يستلزم نفي الصحة ، ولو دل على الركنية لزم أن يكون الثناء وتكبير الانتقال ووضع اليدين على الركبتين وغيرها مما له ذكر فى الحديث أركانا أيضا ولم يقل به أحد ، فحديث المسئى فى صلاته يدل على عدم ركنية الفاتحة دلالة واضحة ، وما أجاب عنه صاحب « عون المعبود » فهو رد عليه والله أعلم .

واحتجوا على ركنية الفاتحة أيضا بما رواه أصحاب الصحاح والإمام أحمد كما فى العزيزى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعا : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » اهـ . وقال البخارى ^(١) فى « جزء القراءة » : وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » وجعله فى « خلق أفعال العباد » مستفيضا عند أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام وأهل الأمصار اهـ . واستدل أصحابنا على مسلكهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ ^(٢) فإن لفظة « ما » عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة الكتاب أو غيرها ، وخبر الواحد لا يصلح مخصصا لعام الكتاب على ما تقرر فى أصولنا أنه قطعى فيما يتناوله ، والظنى لا يعارض القطعى ، ولو قال الخصم : أن لفظة « ما » ليست بعامة بناء على أنها ليست محكمة فى

(١) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٩٥) ومسلم (٢ / ٩) وكذا أبو عوانة (٢ / ١٢٤) ، (١٢٥ ، ١٣٣) وابن أبى شيبة فى « المصنف » (١ / ١٤٣ / ١) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والنسائى (١ / ١٤٥) ، والترمذى (٢ / ٢٥) ، والدارمى (١ / ٢٨٣) ، وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) ، والدارقطنى (١٢٢) وكذا الشافعى فى « الأم » (١ / ٩٣) ، الطبرانى فى « الصغير » (٤٢) ، والبيهقى (٢ / ٣٨ ، ١٦٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥) ، وأحمد (٥ / ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) ، والسراج فى حديثه (١٨٩ / ٢ / ١٩٥ / ١) من طرق عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به .

وزاد مسلم وأبو داود والنسائى فى آخره : « فصاعدا » .
قال الشيخ الألبانى : « وقد قيل : أنه تفرد بها معمر عن الزهرى ، ولكنها عند أبى داود من طريق سفيان عن الزهرى ، فهى زيادة ثابتة لا سيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما ، وقد ذكرت بعضها فى « تخريج صفة الصلاة » .

(٢) سورة المزمل آية : ٢٠ .



العموم بل ظاهرة فيه ، نقول : فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها ، فالخبر لا يصلح مقيدا لمطلق الكتاب ؛ لأنه زيادة على القطعي بالظني ، فإن قال : إن تقييد المطلق يجوز عندنا وهو ليس بنسخ في زعمنا ، إن الآية ليست بمطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيد التيسير الذي يقتضى التخيير ، وتقييدها بالفاتحة يبطل معنى التخيير فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضا لثبوته بالكتاب وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجبا بالأخبار والأحاديث فيكون ذلك عملا بالدليلين لا إهمالا لأحدهما وإعمالا . للآخر كما ارتكبه الخصم خصوصا إهمال الكتاب وإعمال السنة ، فإن قلت : أن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة وههنا كذلك كما مر في قول البخارى .

قلت : لا نسلم أنه مشهور ؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون فى هذه المسألة (قاله العيني فى « العمدة ») ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكما أما إذا كان محتملا فلا ، وهذا الحديث محتمل ؛ لأن مثله يستعمل لنفى الجواز ويستعمل لنفى الفضيلة كما فى قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ^(١) و « ولا صلاة للعبد الأبق حتى يرجع » ^(٢) و « لا وضوء لمن لم يسم » ^(٣) مما لا يلاحظ فيه إلا نفى الكمال لا نفى أصل الصحة ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾ ^(٤) معناه : لا أيمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأسا ؛ لأنه

(١) [ضعيف] . وقد روى عن أبى هريرة ، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعا ، وعن على موقوفا ، أما حديث أبى هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود اليماني ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عنه . رواه الدارقطنى (١٦١) ، والحاكم (٢٤٦ / ١) ، والبيهقى (٥٧ / ٣) وقال : « هو ضعيف » ، وقال الشيخ الألبانى : وعلة من اليمامى هذا فإنه واه جدا ، قال البخارى : « منكر الحديث » . وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى : ١ - كتاب الإيمان ، ٣١ - باب تسمية العبد الأبق كافرا ، رقم : (١٢٤) ،

ورواه النسائى فى : تحريم الدم ، باب (١٢) ولفظه : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

(٣) الكنى للدولابى (١ / ٣٦ ، ١٢٠) ونصب الراية (١ / ٣) وإتحاف (٢ / ٣٥٢) والترغيب

(١ / ١٦٣) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٣٢) .

(٤) سورة التوبة آية : ١٢ .

٧١٢ - عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه من بيرهم أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن » . وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أخبرنا عبد

قد قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ »^(١) وعقب ذلك أيضا بقوله : « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نُكْتُوا أَيْمَانَهُمْ »^(٢) فثبت أنه لم يرد بقوله : « لا أَيْمَانٌ لَهُمْ » والمراد بها نفى الإيمان أصلا وإنما أراد به ما ذكرنا ، وهذا يدل على إطلاق لفظة « لا » والمراد بها نفى الفضيلة دون الأصل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وأيضا فإن الاستدلال بهذا الحديث منقوض بأحاديث قد ورد فيها : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » رواه مسلم^(٣) وأبو داود ، وفي بعضها : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وفي رواية : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » كما سيأتي ، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في « مسنديهما » والطبراني في « مسند الشاميين »^(٤) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد : « لا صلاة إلا بأَم القرآن ومعها غيرها » (قاله العيني في « البناء » كذا في حاشية « مسند الإمام » فيلزم على هذا فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة أو آيتين أو شيء زائد عليها ولم يقل به الخصوم .

قوله : « عن ابن شهاب إلخ » . وفيه زيادة قوله : « فصاعدا » قال في « النيل » : الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ : « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في « جزء القراءة » اهـ . قلت : قد تابع معمر سفيان ابن عيينة في هذه اللفظة عند أبي داود ، والحديث مذكور في المتن ورجاله كلهم ثقات .

(١) سورة التوبة آية : ١٢ .

(٢) سورة التوبة آية : ١٣ .

(٣) تقدم .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٥) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » ، وفيه الحسن بن يحيى الخشنى ، ضعفه النسائي والدارقطنى ، ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين في رواية بلفظ : « عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » .



الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد : « فصاعدا » رواه « مسلم »^(١) .

٧١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » رواه « أبو داود »^(٢) وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح .

٧١٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصري ، نا أبو عثمان النهدي حدثني أبو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اخرج

وقال العيني في « العمدة » : وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري اهـ . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود^(٣) بلفظ : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه^(٤) والترمذي^(٥) بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة » وإسناده حسن كما ستعرف ، فدعوى التفرد في هذا اللفظ لا تتمشى أصلا .

قوله : « حدثنا قتيبة إلخ » قلت : دلالة الحديث على وجوب شيء زائد على الفاتحة ظاهرة .

قوله : « حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي إلخ » . قلت : تابع جعفرنا هذا عبد الكريم بن رشيد

(١) [صحيح] . رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، باب (١١) ، حديث رقم : (٣٧) .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ، رقم : (٨٢٢) .

(٣) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته ، رقم : (٨١٨) .

(٤) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١١ - باب القراءة خلف الإمام ، رقم : (٨٣٩) ولفظه : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ (الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها » .

في الزوائد : ضعيف ، وفي إسناده أبو سفيان السعدي ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه ، لكن تابع أبا سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان في صحيحه .

(٥) أبواب الصلاة ، ٦٢ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، رقم : (٢٣٨) ، وقال الترمذي هذا « حديث حسن » .

فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد « رواه «أبو داود» (١) وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون فقد تكلم فيه بعضهم، وقال الحاكم في «المستدرک»: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات كذا في «تهذيب التهذيب» وروى عنه يحيى بن سعيد عند الحاكم في «المستدرک» قال الحاكم: ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات اهـ.

٧١٥ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في

ويقال راشد البصرى عند الطبراني في «معجمه الأوسط» فقد روى حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب» اهـ. «زيلعى» وإبراهيم بن طهمان من رجال الجماعة ثقة كذا في «التقريب» وحجاج بن أرطاة مختلف فيه، وقال الزبارة: كان حافظا مدلسا وكان شعبة يثنى عليه اهـ. ملخصا كذا في «تهذيب»، وعبد الكريم وثقه بن معين وابن حبان وابن نمير والنسائي كما في «تهذيب»، وأبو عثمان النهدي من رجال الجماعة مشهور، فالحديث ليس به علة غير عنعن حجاج ولكن التدليس لا يضر عندنا ولا بأس به في المتابعات، والحديث صريح في الدلالة على عدم ركنية الفاتحة وقد مر الجواب عما يعارضه فتذكر.

قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ» اعلم أن حديث أبي سعيد: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم وفيه زيادة: «فصاعدا» يقتضى وجوب الزيادة على الفاتحة، ولكنه مبهم يحتاج إلى مفسر فحديث عبد الله بن أبي قتادة هذا يفسره لما فيه من بيان مواظبته ﷺ على ضم سورة إلى الفاتحة والفعل يصلح بيانا للقول، والبيان حكمه حكم المين فكان ضم السورة واجبا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وروى البيهقي^(٢) في «جزء القراءة» بسنده عن أبي قلابة الواقشى، نا بكير

(١) ٢ - كتاب الصلاة، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم: (٨١٩).

(٢) السنن الكبرى: (٢ / ٣٧، ٦٥).

الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا « رواه البخارى ^(١) .

٧١٦ - حدثنا سفيان بن وكيع ، نا محمد بن فضيل، عن أبي سفيان طريف

ابن بكار مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : « كان يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب ، قال (أى جابر): « وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشئ معها » ورواه عبيد الله بن مقسم ، عن جابر عبد الله بن عبد الله أنه قال: « سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأمر القرآن وسورة وفى الآخرين بأمر القرآن » ^(٢) اهـ .

قال البيهقى : الصحابى إذا قال : « السنة كذا » أو « كنا نتحدث » فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى « المسانيد » . قلت : رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبى غانم أزهر بن أحمد بن حمدون فإنى لم أجده فى الكتب الحاضرة ولكن البيهقى قد ذكره فى موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح فى عدم جواز الصلاة بدون ضم شئ إلى الفاتحة وقد فسر جابر بسورة ، وأيضاً يدل على أن الفاتحة ليست بركن فى الصلاة ؛ لأن جابراً جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء . قال الشوكانى : قال الحافظ فى « الفتح » وادعى ابن حبان والقرطبى وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر رائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ. من « النيل » .

قوله : « حدثنا سفيان بن وكيع ، قوله : عن عبادة بن الصامت إلخ » . قلت : إن الحديث الأول يفسر الإجمال فى الأحاديث السابقة من قوله : « فصاعداً » وقوله: « وما تيسر » قولاً كما فسر الحديث السابق فعلاً ثبت وجوب ضم السورة بلا خفاء، وحديث عبادة أيضاً يؤيدهما فى إيجاب قدر رائد على الفاتحة إلا أن فيه ذكر آيتين مكان السورة وكلاهما

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : الأذان ، باب (٩٧ ، ١٠١) .

رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، (١٥٥) ، رواه ابن ماجه فى الإقامة : (١١ ، ١٩٠) ، ورواه مالك فى الصلاة ، (٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦) .

(٢) أورده الألبانى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١١٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه شيخ الطبرانى وشيخه ولم أجد من ذكرهما .

السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » رواه الترمذى ^(١) .

تحسين حديث أبى سفيان طريف السعدى :

وفيه أبو سفيان طريف السعدى ضعفه غير واحد ولكن لم ينسبه أحد إلى الكذب وقال ابن عدى : روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه فى متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فمستقيمة اهـ . كذا فى « تهذيب التهذيب » وحسن حديثه الترمذى فى كتاب التفسير من « سننه » فالحديث حسن لا سيما إذا كان له متابع كما قال « السندى » (حاشية ابن ماجة) بما نصه : وفى الزوائد ضعيف وفى إسناده أبو سفيان السعدى قال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه لكن تابع أبى سفيان قتادة ، كما رواه ابن حبان فى « صحيحه » اهـ . قلت : وقول ابن عبد البر : « وأجمعوا على

حديثان قوليان ولا تعارض بينهما فإنه يمكن حمل الآيتين على ما يقارب أقصر السورة بأن تكونا طويلتين ، قال العلامة العينى فى « العمدة » : وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها ؛ لأن هذه الأخبار أخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ اهـ . هذا وقد ورد فى بعض الأحاديث ما يعارض وجوب ضم السورة فلنذكرها ثم لنجيب عنها فمنها ما رواه البيهقى ^(٢) فى « كتاب القراءة خلف الإمام » عن قيس بن أبى حازم قال : « صليت خلف ابن عباس رضى الله عنه بالبصرة فقرأ فى أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ قال على (وهو شيخ شيخه على بن عمر الحافظ المذكور فى السند) : هذا إسناد حسن اهـ . ورواه الدارقطنى أيضا وقال : هذا إسناد حسن اهـ .

(١) تقدم .

(٢) السنن الكبرى : (٢ / ٤٠) .

ضعفه « غير مسلم لتحسين الترمذى حديثه ولقول ابن عدى : روى عنه الثقات وأسانيده مستقيمة كما مر .

٧١٧ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » . رواه الطبرانى فى « الأوسط » ^(١) . قلت : « هو فى الصحيح » خلا قوله : « وآيتين معها » ، وفيه الحسن بن يحيى الحسنى ضعفه النسائى والدارقطنى ووثقه دحيم وابن عدى وابن معين فى رواية اهـ . « مجمع الزوائد » قلت : والاختلاف لا يضر فالحديث حسن .

قال فى « الجواهر النقى » : كيف يكون إسنادا حسنا وفيه سهل بن عامر البجلي ، قال أبو حاتم الرازى : كان يفتعل الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث اهـ . وفى « لسان الميزان » : ولفظ أبى حاتم ^(٢) فيما نقله ابنه ضعيف الحديث روى لنا أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث اهـ . وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . قلت : لا يقبل التوثيق إذا كان الجرح مفسرا لا سيما إذا جرح بالوضع على أنه بعد صحته يدل على عدم ركنية السورة ونحن قائلون به فلا حجة به علينا .

ومنها ما ذكره الحافظ فى « الفتح » بما نصه : ولابن خزيمة فى « صحيحه » من حديث ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » اهـ . قلت : هذا حكاية فعل يحتمل الوجوه ، وما ورد فى وجوب ضم السورة هو من قوله ﷺ والقول مقدم على الفعل دائما فسقط الاحتجاج به ، وأيضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن قراءة السورة لشغله بالجهاد وأمثاله وحينئذ يسقط وجوبها ، قال العلامة الشامى : ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة ، وترك الثناء والتعوذ فى سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة اهـ . وقال الطحطاوى فى حاشيته على « مراقى الفلاح » : ووجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان فى الوقت سعة فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أقرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ فى كل ركعة آية اهـ .

(١) تقدم .

(٢) قوله : « حاتم » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .



ويمكن أيضا حمله على بيان الجواز فإن عندنا تجوز الصلاة بترك السورة مع الكراهة كما في «العالمية» : وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في « المحيط » اهـ . والكراهة متفية عنه عليه السلام لكونه في مقام التشريع فافهم .

ومنها ما رواه « البخارى »^(١) عن أبى هريرة يقول : « فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير » اهـ . قلت : هذا موقوف من قول أبى هريرة رضى الله عنه قال فى «النيل» بعد ذكر الحديث ما نصه : ولكن الظاهر من السياق أن قوله : « وإن تزد إلخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه ، وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين^(٢) إلا أنه زاد فى آخره : « سمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ فى « الفتح » وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال : نعم ! قوله : « ما أسمعنا وما أخفى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار فى غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث اهـ . قال بعض الناس : هذا مما لا يقال بالرأى فيكون فى حكم الرفع اهـ .

قلت : قد عرفت سخافة هذا القول فى قول الشوكانى : ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه اهـ . ولا أدرى كيف لا يكون فيه مدخل للرأى والمسألة مجتهد^(٣) فيها بين الصحابة وقد صح عن بعضهم إيجاب ضم السورة كما صرح به الحافظ وتقدم ذكره ولهذا اضطر الحافظ فى جعله مرفوعا إلى ارتكاب تجشم بعيد حيث قال : إن قول أبى

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : الأذان باب (١٠٤) ، ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ،

٤٢ - ٤٤) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٢٥) .

ورواه أحمد : (٢ / ٢٥٨ ، ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤٣٥ ، ٤٨٧) .

(٢) تقدم .

(٣) قوله : « مجتهد » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » .



هريرة : ما أسمعنا وأخفى عنا ، يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ . ورده الشوكاني بأن هذا الإشعار في غاية الخفاء فلو كان هذا القول مما لا يقال بالرأى لم يضطر الحافظ إلى ارتكاب أمثال هذه التكلفات فافهم . والموقوف ليس فيه حجة في معارضة المرفوع على أن الحديث يوافق مذهبنا فإننا قائلون بإجزاء الفاتحة بل بإجزاء آية واحدة لأداء المفروض ونفس الصحة ، وقوله : « وإن زدت فهو خير » لا يدل على أن ضم السورة ليس بواجب فإن الخير يعم الواجب والمستحب كليهما وقد شاع إطلاق السنة على الواجبات في كلام السلف .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق ^(١) وحسنه السيوطي عن ابن عمرو مرفوعا : « من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت ، ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا » اهـ . كذا في « كنز العمال » ^(٢) قلت : رواه البيهقي ^(٣) في « جزء القراءة » عن عبد الرزاق ، عن المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كنت مع الإمام فاقراً بأمر القرآن قبله وإذا سكت » ، وعن صدقة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة » فذكر الحديث بلفظ « كنز العمال » ^(٤) ، والمثني بن الصباح قال أحمد : لا يساوي حديثه شيئا ، وقال النسائي : متروك ، وقال يحيى القطان : يترك الاختلاط منه ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين اهـ . كذا في « الميزان » وقال البيهقي بعد ما سرد طرق الحديث كلها : ومحمد بن عبد الله ابن عبيد ابن عمير وإن كان غير محتج به وكذلك بعض من تقدم ممن رواه ، عن عمرو بن شعيب ، عن

(١) المصنف : (٢٧٨٧ ، ١٩٦٨٨) .

(٢) [ضعيف] . الكنز : (٢٠٥٣١) .

(٣) رواه البيهقي في « جزء القراءة » (ص ٥٤) من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : فذكره ، ثم رواه من طريق ابن لهيعة ، نا عمرو بن شعيب به نحوه .

(٤) تقدم قريبا .



أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب فى سكتة الإمام شواهد صحيحه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله فى ذكر أقاويل الصحابة رضى الله عنهم اهـ . فثبت أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا والصواب أنه موقوف من قول عبد الله بن عمرو ، وقول الصحابى ^(١) ليس بحجة فى معرض المرفوع كيف وقد صح عن بعض الصحابة ما يعارضه أعنى وجوب ضم السورة على أن ما ذكرنا من التأويل فى حديث أبي هريرة : « وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت » إلخ يجرى ههنا أيضا .

ومنها ما رواه البيهقى ^(٢) فى «كتاب القراءة» عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا » ، قال أبو عبد الله (أى الحاكم شيخ البيهقى) : رواه كلهم ثقة اهـ . قلت : هذا لا ينفى وجوب السورة وإنما يدل على أن وجوب الفاتحة أكد من غيرها ولا ينكره أحد ، قال العلامة الشامى : لو تذكر السورة فى الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى ؛ لأنها أكد اهـ . «رحمتى» (قوله : وأعاد السورة) ؛ لأنها شرعت تابعة لفاتحة «رحمتى» اهـ . فإذا ضاق الوقت عن قراءة الفاتحة والسورة معا ولم يضق عن الفاتحة لزم الاكتفاء بها وسقط وجوب السورة كما مر فتذكر على أنه يمكن أن تكون عوضا فى غير أحكام الصلاة من الفضائل وغيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والله أعلم . وبعد ذلك فالجواب الكلى عن هذه الآثار أنها إنما تدل على جواز ترك ضم السورة ، وما ذكرنا من الأحاديث تدل على وجوبه وإذا تعارض المحرم والمباح يقدم المحرم كما هو معلوم فى الأصول فافهم . قال الحافظ فى «الفتح» تحت حديث أبي هريرة رضى الله عنه وإن لم ترد على أم القرآن أجزأت ما نصه :

(١) قوله : « الصحابى » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » .

(٢) لم أقف عليه فى «السنن الكبرى» للبيهقى وقد وجدته فى «مستدرك الحاكم» (١: ٢٣٨)، قال الحاكم : « قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما ، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجها وأسانيد مستقيمة » ، وقال الذهبى : « أخرجاه بغير هذا اللفظ » .



باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٧١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، نا سفيان الثوري ، عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال : يارسول الله ! هذا الله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال : هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد ملأ يده من الخير » . رواه «أبو داود» ^(١) ، وسكت عنه ورجاله رجال

وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة وهو قول الجمهور في الصباح والجمعة والأولين من غيرهما ، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم وهو عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه : وقال به بعض الحنفية وابن كنانة من المالكية ، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في «الشرح الصغير» رواية عن أحمد اهـ . ومما يدل على عدم تعيين الفاتحة فرضاً في الصلاة ما رواه البخاري في «جزئه» عن أبي العالية : « سألت ابن عمر بمكة : أقرأ في الصلاة قال : إني لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن » اهـ . إسناده حسن كذا في «التعليق الحسن فقوله : « ولو بأم القرآن » يدل على أن قراءتها ليست بركن ، وقوله : « لأستحيى أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها » يدل على أن مطلق القراءة لا بد منه ، والله أعلم .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

قلت : وسيأتي في الجزء الرابع من كتاب ضميمته لهذا الباب وهو جواز القراءة بالفارسية ونحوها للعاجز عن العربية فليتنظره الناظرون .

قوله : « حدثنا عثمان إلخ » . قلت : دلالة الحديث على معنى الباب ظاهرة ، وفي

(١) استفتاح الصلاة ، باب (٢٤) .



الصحيح خلا أبي خالد فهو مختلف فيه . وفى « بلوغ المرام »^(١) : رواه أحمد^(٢) وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطنى^(٣) والحاكم اهـ .

٧١٩ - عن رفاعه بن رافع مرفوعا فى حديث طويل : « فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع » الحديث . رواه « الترمذى »^(٤) ، وحسنه .

«عون المعبود» قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال إبراهيم السكسكى : ليس بذلك القوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكى ، وذكر ابن عدى : أن مدار هذا الحديث على إبراهيم السكسكى ، وقد احتج البخارى فى « صحيحه » بإبراهيم السكسكى اهـ . قلت : وكفى بالبخارى موثقا .

فائدة :

إنما يجوز الاكتفاء بالتسبيح والتحميد وغيرهما لمن لم يحفظ الفاتحة أو آية واحدة تجوز بها الصلاة ولم يقدر على حفظها الساعة ككافر أسلم أو صبى بلغ فيجوز لهما الاكتفاء بالتسبيح ونحوه حتى يتعلما ويحفظا آية وتعلم الآية الواحدة وحفظها فرض عين متعين على كل مكلف ، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار واجب على كل مسلم صرح به فى « الدر » و « رد المحتار » فإذا حفظ شيئا من القرآن آية تامة أو فاتحة الكتاب وسورة لم يجز له الاكتفاء بغيره من التسبيح وأمثاله وهذا ظاهر .

قوله : « إني لا أستطيع » . وفى « النيل » : قال شارح « المصاييح » : اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكون فى جميع الأزمان ؛ لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله . لا أستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن فى هذه الساعة وقد

(١) بلوغ المرام : (ص ٧٣ ، حديث رقم : ٢٦٨) .

(٢) ورواه أحمد (٤ / ٣٥٣) .

(٣) سنن الدارقطنى : (٣ / ٣٧٥) .

(٤) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١١٠ - باب ما جاء فى وصف الصلاة ، رقم : (٣٠٢) .

وقال : حديث حسن

باب ما جاء فى سنية التأمين والإخفاء بها

٧٢٠ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه « البخارى »^(١) .

دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ .

باب ما جاء فى سنية التأمين والإخفاء بها

قوله : فى حديث أبى هريرة : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم إلخ » ، قلت : دلالة الحديث على قول المأموم : « آمين » بعد قول الإمام : « ولا الضالين » ظاهرة ، ويستفاد منه أن الإمام يخفى بها ؛ لأن تأمين الإمام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى ﷺ تأمينهم بقوله : « ولا الضالين » بل علق بقوله « آمين » ، فإن قلت : قد جاء فى الحديث الرابع من الباب : « إذا أمن الإمام فأمنوا » وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه إلا أن يسمعوا ، قلت : أجاب عنه فى « التعليق الحسن » : بأن الجمهور حملوا قوله إذا أمن على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ : إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا : آمين ، قالوا : بأن المراد إذا أراد التأمين وهذا كما قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أى إذا أردتم إقامة الصلاة ، قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » : قالوا : فالجمع بين الروایتين يقتضى حمل قوله إذا أمن على المجاز اهـ . وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك » : والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنه ، قلت : فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام اهـ . وفى « الجوهر النقى » : ذكر ذلك (الحديث) شارح « العمدة » (يعنى العلامة ابن دقيق العيد الشافعى) أنه يدل على أن الإمام يؤمن ثم قال : دلالتة على

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٣ - باب جهر المأمور بالتأمين .
ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث رقم (٧٦) .
ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام ، رقم : (٩٣٥) .
ورواه النسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٣ - باب جهر الإمام بآمين (٢ / ١٤٤) .
ورواه مالك فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام ، رقم : (٤٥) .
ورواه أحمد : (٢ / ٢٧٠) .

٧٢١ - عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه فى حديث طويل قال : « إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين يجيبكم الله » رواه « مسلم » ^(١) .

٧٢٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين وإن الإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد ^(٢) والنسائى ^(٣) والدارمى ^(٤) وإسناده صحيح « آثار السنن » ، ورواه ابن

الجهر أضعف من دلالاته على نفس التأمين قليلا ؛ لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر اهـ .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » وفيه قوله ﷺ : « وإن الإمام يقول : آمين » ، قلت : فيه دلالة ظاهرة على الإخفاء بآمين للإمام وإلا لم يحتج إلى إظهار فعله بقوله : وإن الإمام يقول : آمين كما لا يخفى ، قلت : وفى قوله ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم » إلخ ، دلالة على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسب أن يقول : إذا قال أحدكم غير المغضوب عليهم إلخ ، وأورد عليه الحافظ فى « الفتح » ^(٥) بأنه قد يدل على أن المأموم لا يقرأ الفاتحة حال قراءة الإمام لها لا أنه لا يقرأها أصلا اهـ . قلت : وفيه ما فيه فتأمل .

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » ، الأمر فى قوله : « فأموتوا » للندب عند

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، رقم : (٦٢) .

قوله : « يجيبكم » أى يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم على التأمين ، فيتأكد الاهتمام به .

(٢) [صحيح] . رواه أحمد : (٢ / ٢٧٠) .

(٣) رواه النسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح ، ٣٤ - باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (ص ١٤٤ ج ٢) .

(٤) سنن الدارمى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٨ - باب فضل التأمين (ص ٢٨٤ ج ١) .

(٥) فتح البارى : (٨ / ١٥٩)

حبان^(١) فى صحيحه « زيلعى »^(٢) .

٧٢٣ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه « البخارى »^(٣) قال ابن شهاب : « وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين » اهـ . وهذا مرسل .

٧٢٤ - عن إبراهيم قال : « خمس تخفيهن الإمام سبحانه اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد » . رواه عبد الرزاق^(٤) فى « مصنفه » وإسناده صحيح « آثار السنن » وأخرجه الإمام محمد بن الحسن فى « الآثار » فرواه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : « أربع يخافت بهن الإمام

الجمهور ، صرح به الحافظ فى « الفتح » وثبتت السنية بمواظبته ﷺ عليها ودليل المواظبة مرسل ابن شهاب ومراسيله وإن كانت ضعيفة ولكنه اعتضد بالموصول كما سيأتى .

قول التابعى الكبير حجة عندنا :

قوله : « عن إبراهيم إلخ » قلت : هذا وإن كان من قول التابعى وهو ليس بحجة عند الجمهور لكنه حجة عندنا ما لم يعارض المرفوع إذا كان من تابعى ظهرت فتواه فى زمن الصحابة ، وإبراهيم النخعى رضى الله عنه كذلك فإنه ولد فى زمان الصحابة ومات فى زمانهم . قال الذهبي فى « تذكرة الحفاظ » : مات إبراهيم فى آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى اهـ . وفى الحاشية قال أبو نعيم : النخعى مات سنة ست وتسعين ، وقال عمرو بن على : سنة خمس آخر السنة وولد سنة خمسين وقيل : سنة سبع وأربعين اهـ .

قوله : « يخفيهن الإمام إلخ » ، قال الشيخ : وطاهره أن الإمام والمأموم حكمهما واحد

(١) الإحسان : (٣ / ١٤٦) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٣٦٨) .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين .

ورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين ، رقم : (٧٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٢ / ٨٧) حديث رقم : (٢٥٩٧) باب ما يخفى الإمام .

ولم يذكر اللهم ربنا لك الحمد . « جامع مسانيد الإمام » قلت : ورجاله ثقات .
٧٢٥ - عن الحسن « أن سمرة ^(١) بن جندب وعمران ^(٢) بن حصين رضی الله

فی الباب ، فلما ثبت فی الإمام ثبت فی المأموم اهـ .

قوله : « عن الحسن إلخ » . قلت : الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء والسكتة الثانية للتأمين سرا ، ولو قيل : إن السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما ذهب إليه بعضهم يلزم منه أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ ؛ لأن حديث أبي هريرة السابق يدل على أن المأمومين يقولون : آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله : ولا الضالين حتى حملوا قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا على إرادته - التأمين كيلا يفوته المقارنة كما مر منقولاً عن السيوطي . وعلى تقدير كون السكتة الثانية ليرتاد إليه نفسه يكون تأمينهم عند السكتة وتأمين النبي ﷺ بعدها وقد تنهى عن تبادل المأموم الإمام . وما قال بعضهم : أن السكتة الثانية كانت لقراءة المأموم الفاتحة لا دليل عليه ، وأيضاً يردده قوله : وإذا قال ولا الضالين سكت أيضاً هتئية ، ولا يخفى أن السكتة لأجل قراءة المأموم تكون طويلة ، قال العلامة الأمير اليماني في « سبل السلام شرح بلوغ المرام » : ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الإمام فقليل في محل سكتاته بين الآيات ، وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ، ولا دليل على هذين القولين في الحديث انتهى . كذا في « التعليق الحسن » ، وفيه أيضاً رواه (أبو داود) من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني ، وكذلك منصور مقرونا بيونس عند أحمد فلم يصب من جزم بأن قتادة وهم في ذلك اهـ .

وفى لفظ لأبي داود قال : سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اهـ . وفى رواية : « إذا دخل في

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزارى ، حليف الأنصار ، صحابى مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين ، روى له الستة . (تقريب : ١ / ٣٣٣ / ٥٢٥) .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغرا ، أسلم عام خبير ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة ، روى له الستة . (تقريب : ٢ / ٨٢ / ٧٢٠) .

عنهما تذاكرا فحدث سمرة بن جندب رضى الله عنه : « أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ » فحفظ سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبنا فى ذلك إلى أبى بن كعب رضى الله عنه فكان فى كتابه إليهما - أو فى رده عليهما - : أن سمرة قد حفظ . رواه أبو داود^(١) وآخرون وإسناده صالح « آثار السنن » وفى « التعليق الحسن » : وفى « المرقاة » قال ابن حجر : رواه أبو داود ، وسنده حسن بل صحيح اهـ .

صلاته وإذا فرغ من القراءة » ثم قال بعد : « وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين » اهـ . فهذه ثلاث سكتات . قال فى « النيل » : وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأى ومالك : السكتة مكروهة اهـ . قلت : السكتة المكروهة عند الحنفية ما كانت خالية عن الذكر ولا دليل على أن سكتة النبى ﷺ كانت كذلك بل الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الشاء سرا ولم تكن مجردة عن الذكر ، غايته أنه كان سكوتا عن رفع الصوت كما وقع بيانها فى حديث أبى هريرة السابق فى باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث . والسكتة الثانية كانت للتأمين سرا ولم ينكرها الحنفية ، والسكتة الثالثة كانت هنيئة ليتراد إليه نفسه أو ليقع الفصل بين القراءة والركوع والفصل بينهما عندنا أفضل إلا إذا كان آخر السورة ثناء مثل ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ فالوصل أولى صرح به فى « الشامية » نقلا عن « التاتار خانية » وفى « النيل » : قال النووى عن أصحاب الشافعى : ويسكت (فى السكتة الثانية) قدر قراءة المأمومين الفاتحة . اهـ قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام اهـ . وأورد عليه القارى فى « المرقاة » بأنه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ولا ثبت أنه عليه السلام قرأ فى هذه السكتة شيئا اهـ . واعلم أنا لم نذكر حديث السكتات

(١) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢١ - باب السكتة عند الافتتاح ، رقم : (٧٧٧) .
ورواه النسائى فى : ١١ - كتاب الافتتاح ، ١٤ - باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (٢ / ١٢٨) .

ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب فى السكتين (ص ٢٨٣ ج ١) .
ورواه أحمد : (٢ / ٤٤٨ ، ٥ / ٧ / ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣) .

٧٢٦ - عن الحسن ، عن سمرة بن جندب : « أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال : ولا الضالين سكت أيضا هنية فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة » . رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح « آثار السنن » .

٧٢٧ - عن أبي وائل قال : « كان على وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويد ولا بالتأمين » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس « مجمع الزوائد »^(١) .

في موضع الاحتجاج إلا لما رأينا أئمتنا الأحناف لم يزالوا مستدلين به على إخفاء التأمين ولنا في الاستدلال به نظر فتأمل .

قوله : « عن أبي وائل إلخ » ، قلت : دلالة على التأمين سرا من فعل أجله الصحابة رضی الله عنهم ظاهرة ، والتدليس لا يضر عندنا كما مر غير مرة .
توثيق أبي سعيد البقال :

قوله : « أخبرنا أبو كريب إلخ » . وفي « التعليق الحسن » : وفيه أبو سعيد ويقال : أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد اهـ . قلت : وثقه الهيثمي في « مجمع الزوائد » فقال : هو ثقة مدلس كما مر عنه غير مرة . وفي « تهذيب التهذيب » : وقال أبو هشام الرفاعي ، ثنا أبو أسامة ، ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة اهـ . وقال أبو زرعة : لين الحديث مدلس قيل هو صدوق قال : نعم كان لا يكذب اهـ . وأيضا فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضا وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر والاختلاف لا يضر .

توثيق أبي بكر ابن عياش :

وفيه أبو بكر بن عياش تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثني عليه ابن المبارك ، وقال أحمد : ثقة وربما غلط ووثقه ابن معين وقال ابن حبان : اختلفوا في اسمه والصحيح

(١) أورده (٢ / ١٠٨) باب في بسم الله الرحمن الرحيم ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس .

٧٢٨ - أنا أبو كريب ، نا أبو بكر بن عياش ، عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل قال : « لم يكن عمر وعلى يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين » رواه ابن جرير الطبري في « تهذيب الآثار » « الجوهر النقي » قلت : رجاله رجال الجماعة غير البقال وهو ثقة مدلس كما مر .

٧٢٩ - عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين وأخفى بها صوته » رواه أحمد^(١) وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في « مسانيدهم » والدارقطني في « سننه » والحاكم في « المستدرک » وأخرجه في كتاب القراءة ولفظه : « وخفض بها صوته » . وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ . « زيلعي » .

أن اسمه كنيته وكان من العباد حفاظ المتقين ، وكان يحيى وعلى بن المديني يسيثان الرأي فيه ؛ ذلك لأنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيثان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعدم تقدم عدالته كذا في « التهذيب » ودلالة الحديثين على إخفاء التأمين ظاهرة .

قوله : « عن علقمة بن وائل إلخ » . قلت : هذا حديث شعبة عن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه المحدثون بوجوه كما في « نصب الراية » وقال الدارقطني : هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال : أنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل روه عن سلمة فقالوا : ورفع بها صوته وهو الصواب اهـ . وطعن صاحب « التنقيح » في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافة كما أخرجه البيهقي في « سننه » عن أبي الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الخضرمي : « أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال : ولا الضالين قال : آمين رافعا بها صوته » . قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان . وقال البيهقي في « المعرفة » : إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ ، وقال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول شعبان قال : وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من غير وجه فجهر بها انتهى .

(١) المسند : (٤ / ٣١٦) .

٧٣٠ - عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفى قال : سمعت وائل بن حجر الحضرمى يقول : « رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خذه من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا » اهـ . أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابى فى « كتاب الأسماء »^(١) والكنى « ثنا الحسن بن على بن عفان ، ثنا الحسن بن عطية ، أنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن إلخ . فيه يحيى^(٢) بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة اهـ . « آثار السنن » قلت : وذكره ابن حبان فى « الثقات » وفى « كتاب الضعفاء » كذا فى « التهذيب » وبقيّة رجاله ثقات .

وفى « التلخيص الحبير » : قال الترمذى فى « جامعه » : رواه شعبة عن سلمة بن كهيل فأدخل بين حجر وائل علقمة بن وائل وقال : وخفض بها صوته ، قال : وسمعت محمد يقول : حديث سفيان أصح ، وأخطأ فيه شعبة فى مواضع ، قال : عن حجر أبى العنبس وإنما هو أبو السكن ، وزاد فيه علقمة وليس فيه علقمة ، وقال : « خفض بها صوته » وإنما هو « ومد بها صوته » ، وكذا قال أبو زرعة^(٣) ، وقال الترمذى : وروى العلاء بن صالح عن سلمة نحوه رواية سفيان ، وقال أبو بكر الإثرم : اضطرب فيه شعبة فى إسناده ومثته ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب فى إسناده ولا فى مثته ، وقال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان فيه فقال شعبة : خفض ، وقال الثورى : رفع ، وقال شعبة : حجر أبى العنبس ، وقال الثورى : حجر بن عنبس ، وصوب البخارى وأبو زرعة قول الثورى ، وما أدرى لم لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العباس ! قلت : وبهذا جزم ابن حبان فى « الثقات » أن كنيته كاسم أبيه ولكن قال البخارى : إن كنيته أبو السكن ولا مانع أن يكون له كنيتان . قال : واختلفا أيضا فى شيء آخر فالثورى يقول :

(١) قوله : « الأسماء » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمى ، من أهل الكوفة . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى عن أبيه أشياء لا تشبه حديث الثقات كأنه ليس من حديث أبيه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، له ترجمه فى الميزان (٤ / ٣٨١) ، والتاريخ الكبير (٨ / ٢٧٧) ، والمجروحين (٣ / ١١٢) .

(٣) قوله : « أبو زرعة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المكتوب » .



حجر ، عن وائل ، وشعبة يقول : حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قلت : لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجى فى « سننه » حدثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل قال : وقد سمعه حجر من وائل قال : « صلى النبى ﷺ » فذكر الحديث ، وهكذا رواه أبو داود الطيالسى فى « سننه » عن شعبة ، عن سلمة سمعت حجرا أبا العنبر ، سمعت علقمة بن وائل ، عن وائل قال : وسمعت من وائل فبهذا تتقى وجوه الاضطراب عن هذا الحديث ، وما بقى إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه فى الرفع والخفض ، وقد رجعت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم اهـ .

قلت : أما قولهم : أن الثورى أحفظ من شعبة فهذا ليس بمجمع عليه بل فى ترجيح أحدهم على الآخر أقوال : قال الترمذى فى « العلل » : قال على : قلت ليحيى : أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ قال : كان شعبة أمر فيها ، وقال يحيى بن سعيد : وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان ، وكان سفيان صاحب الأبواب انتهى . وقال أبو طالب عن أحمد : شعبة أثبت فى الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم ولولا شعبة ذهب حديث الحكم وشعبة أحسن حديثا من الثورى لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا أحسن حديثا منه قسم له من هذا حظه ، وقال محمد بن العباس النسائى : سألت أبا عبد الله : من أثبت شعبة أو سفيان ؟ فقال : كان سفيان رجلا حافظا وكان رجلا صالحا ، وكان شعبة أثبت منه وأتقى رجلا ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان شعبة أمة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبتته وتنقيته للرجال ، وقال حماد بن زيد : ما أبالى من خالفنى إذا وافقنى شعبة فإذا خالفنى شعبة فى شيء تركته .

وقيل لأبى داود : هو أحسن حديثا من سفيان ؟ قال : ليس فى الدنيا أحسن حديثا من شعبة ومالك على قلته : والزهرى أحسن الناس حديثا ، وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعنى فى الأسماء ، وقال الدارقطنى فى « العلل » : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون اهـ . من « تهذيب التهذيب » ملخصا . فهذا كله يدل على أن شعبة كان أحفظ وأثبت من سفيان وإنما كان يخطئ أحيانا فى الأسماء دون



المتون ، وقد عرفت أن شعبة لم يخطئ هناك فى الأسماء أيضا ، ولحديث شعبة ترجيح آخر على حديث الثورى وهو أن شعبة لم يكن يدلس قط لا عن الضعفاء ولا عن الثقات . قال الذهبى فى « تذكرة الحفاظ » : قال أبو زيد الهروى : سمعت شعبة يقول : لأن أفع من السماء فأتقطع أحب إلى من أن أدلس اهـ . ومع ذلك قد صرح فيه بالأخبار وقال : أخبرنى سلمة بن كهيل كما هو عند أبى داود الطيالسى قاله النيموى ، وأما الثورى فكان ربما يدلس وقد عنعنه : قال الحفاظ فى « التقريب » : وكان ربما دلس ، وأما قولهم : قد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة إلخ . قلت : لا يجدى متابعتها شيئا ، فعلاء بن صالح قال الذهبى فى « الميزان » : قال أبو حاتم : كان من عنق الشيعة ، وقال ابن المدينى : روى أحاديث مناكير .

وفى « التقريب » : صدوق له أوهام ومحمد بن سلمة قال الذهبى فى « الميزان » : قال الجوزجاني : ذاهب واهى الحديث اهـ . فمتابعتها لسفيان والحال هذه لا تقدح فيما رواه شعبة ؛ لأنهما ليسا من الثقات الأثبات حتى يقال : إن شعبة خالفه الثقات وروايته شاذة غير محفوظة . وأما قولهم : « إن شعبة ؛ روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقى فى سننه » عن أبى الوليد الطيالسى إلخ . قلت : أجاب عنه فى « التعليق الحسن » بأنها رواية شاذة تفرد بها أبو الوليد وعنه إبراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من أصحاب شعبة كأبى داود الطيالسى ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه : أخفى بها صوته أو خفض بها صوته ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصرى عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما فى « التقريب » وغيره اهـ . . قلت : وفى « الميزان » قال الدارقطنى : لكنه يخطئ ويصيب ولا يرجع اهـ .

وفى « تهذيب التهذيب » قال النسائى : صالح ، وقال فى موضع آخر : لا بأس به وفى موضع آخر : ليس لى به علم ، وقال الدارقطنى : ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع اهـ . فهو مختلف فيه فلا يقبل تفرده إذا خالف الثقات الأثبات ، والمحفوظ عن شعبة فى هذا الحديث هو الخفض فلم يبق إلا الاختلاف بين شعبة وسفيان ولا يمكن التطبيق بين روايتهما فى الظاهر فلا بد من ترجيح أحدهما والتأويل فى الأخرى .



خير الدعاء الخفى :

فتقول : حديث الخفض عندنا أرجح رواية ودراية أما بحسب الرواية ؛ فلكون شعبة أحفظ من سفيان وأبعد من التدليس وهو أمير المؤمنين فى الحديث ، وأما بحسب الدراية ؛ فلأن آمين دعاء والأصل فى الدعاء والإخفاء ، قال تعالى : ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١) وقال البخارى فى « صحيحه » ، وقال عطاء : آمين دعاء اهـ . وسيأتى فى « أبواب الوتر » « دعوة فى السر تعدل سبعين دعوة فى العلانية » . رواه أبو الشيخ عن أنس مرفوعا بسند صحيح كما فى « العزيزى » وفى « البحر الرائق »^(٢) : روى ابن حبان فى « صحيحه » مرفوعا : « خير الدعاء » اهـ . وأيضا فإن التأمين ليس بأولى من التعوذ كيف وقد أمر الله تعالى به فى قوله : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به ، فالتأمين أولى بأن لا يجهر بها ؛ لأن لفظة « آمين » ليست من القرآن بل ليست من اللغة العربية فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس ؛ لأنه يؤهم كونها من القرآن ، فحديث الخفض أرجح لكونه موافقا للقياس ، وأيضا فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يخفون بها كما فى « الجواهر النقى » وقال الطبرى : وروى ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه وروى عن النخعى والشعبى وإبراهيم التيمى : كانوا يخفون « بآمين » والثواب أن الخبرين بالجهر والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعله جماعة من العلماء وإن كنت مختارا خفض الصوت بها إذا كان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على ذلك اهـ . فتلك وجوه تقتضى ترجيح حديث شعبة من حيث الدراية ، وحديث سفيان بلفظ : « مد بها صوته » عندنا محمول على أنه تكلم بها على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ؛ لأن مذهب سفيان الثورى خفض الصوت بآمين دون الجهر بها ، وما قال بعضهم أن رواية من قال : « رفع بها صوته » تبعد هذا الاحتمال اهـ . ففيه : أن هذه الروايات كلها لا تخلو من كلام كما سنبين ذلك ، ولو سلم صحتها فهى

(١) سورة الأعراف آية : ٥٥ .

(٢) قوله : « البحر » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

محمولة على أن الجهر كان تعليما للمؤمنين كما جهر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالشاء عند الافتتاح تارة وأبو هريرة بالتعوذ .

قلت : وحاصل هذا التأويل حمل الروائين - رواية شعبة بلفظ : « خفض بها صوته » ورواية سفيان بلفظ : « رفع بها صوته » على تعدد الواقعة ، وإن واثلا رضى الله عنه روى خفض مرة والرفع أخرى ؛ لاختلاف فعله ﷺ في ذلك ووروده على الحالين ، ولكن الظاهر أن الخفض كان هو الأصل من فعله الغالب من عادته يدل عليه قول واثل في رواية الدولابي : « فقال : آمين بمد به صوته ما أراه إلا يعلمنا » اهـ . فإنه لا يستقيم إلا إذا كان رآه يخفض غالبا ثم رآه مرة يرفع فحملة على التعليم ولو كان الغالب من فعله الرفع لم يستقم حملة على ذلك بل كان حمل خفض على بيان الجواز أولى فافهم فإن الجمع بين الروائين أولى من أعمال الواحدة وإهمال الأخرى ، ولا ينبغى تخطئة الرواة الشقات لا سيما مثل شعبة كما فعله الجماعة ما أمكن الجمع بينهما ، وقال الحافظ ابن القيم فى « زاد المعاد » فى (باب قنوت النازل) : فإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المؤمنين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المؤمنين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اهـ . ويؤيد ذلك ما مر فى المتن فى حديث واثل ابن حجر برواية الدولابي من قوله : « ما أراه إلا يعلمنا » اهـ . والحديث وإن كان معلولا ببيحيى بن سلمة ولكنه يكفى للجمع بين الأحاديث المختلفة ؛ لأن الجمع بينهما يجوز بالقياس أيضا فبالحديث المتكلم فيه أولى لا سيما إذا تأيد بالشواهد الصحيحة وقد مرت فتذكر ، ولنذكر بعد ذلك ما ورد فى الجهر بآمين ثم لنجب عنها .

منها : ما فى « التلخيص الحبير » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين » رواه الدارقطنى ^(١) والحاكم ^(٢) ، وقال الدارقطنى : إسناده حسن ، والحاكم : صحيح على شرطهما ، والبيهقى ^(٣) : حسن

(١) رواه الدارقطنى (١٢٧) ، والحاكم (١ / ٢٢٣) ، والبيهقى (٢ / ٥٨) من طريق إسحاق

ابن إبراهيم بن العلاء الزيدى : حدثنا عمرو بن الحارث ، حدثنا عبد الله بن سالم ، عن = =



صحيح ، وأورد عليه في «الجوهر النقي» بأن فيه يحيى بن عثمان قال: ابن أبي حاتم تكلموا فيه، وفي «الكاشف» للذهبي له ما ينكر فيه وشيخه إسحاق الزبيدي قال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي : ليس بثقة وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص اهـ . وقد سرد في « التعليق الحسن » سندی الحاکم والدارقطني جميعا ثم قال : فيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في « صحيحهما » ولا الأربعة في «سننهم» ، وضعفه النسائي وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي اهـ . وفي « تهذيب التهذيب » : وروى الآجری عن أبي داود أن محمد بن عون قال : ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب اهـ . وفي « التقريب » : صدوق يهم كثيرا فقول الحاکم : « صحيح على شرطهما » ليس بصحيح .

ومنها: ما رواه ابن ماجه وابن جرير وصححه ، وابن شاهين عن علي قال : « كان النبي ﷺ إذا قال: « ولا الضالين » قال : « آمين » يرفع بها صوته كذا في « كنز العمال » . قلت رواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدى ، عن علي قال : « سمعت رسول الله ﷺ إذا قال : « ولا الضالين » قال : آمين » اهـ . وليس فيه : « يرفع بها صوته » والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإخفاء أيضا إذا كان بقرب منه فلعل بعض الرواة عبر سماع على رضى الله عنه إياها برفع الصوت بها رواية بالمعنى ولم يفرق بين مفهوميهما ، ويؤيد

= = الزبيدي قال : أخبرني محمد بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ ...

وقال الدارقطني : « هذا إسناده حسن » ، وأقره البيهقي .

وقال الحاکم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني : وهذا عجيب منهم جميعا لا سيما الذهبي منهم ، فإنه نفسه أورد إسحاق بن إبراهيم هذا في « الضعفاء » وقال : « كذبه محمد بن عوف، وقال أبو داود : ليس بشيء » وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم كثيرا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعا للحاكم !! .

ذلك ما سر في المتن : أن عليا رضى الله عنه كان يخفى بها . قال ابن عبد الهادى فى «التنقيح» فى بحث جهر البسملة : المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد : « أنه ﷺ كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحيانا » اهـ . وقال فى « الدر المختار » : أدنى المخافة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اهـ . وقال العلامة الشامى نقلا عن « الخلاصة » : إن الإمام إذا قرأ فى صلاة المخافة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا اهـ . من « التعليق الحسن » فكل ما ورد فيه رفع الصوت بآمين محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوى أطلق الرفع على سماع البعض صوته فانهم .

ومنها ما رواه « الترمذى » ^(١) عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « سمعت النبى ﷺ قرأ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» وقال : « آمين ومد بها صوته » اهـ . قلت : هذا حديث سفيان ويعارضه حديث شعبة ^(٢) بلفظ : « وخفض بها صوته » وقد مرت وجوه ترجيحه وتأويل حديث سفيان فتذكر .

ومنها ما رواه ابن ماجه ^(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « ترك الناس التأمين

(١) أبواب الصلاة ، ٧٠ - باب ما جاء فى التأمين ، رقم : (٢٤٨) .

قال : وفى الباب عن على ، وأبى هريرة ، قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين من بعدهم : يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) أبواب الصلاة ، ٧٠ - باب ما جاء فى التأمين (ص ٢٨ ج ٢) ، وقال الترمذى عقبه : وسمعت محمدا يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة فى هذا ، وأخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث ، فقال : « عن حجر أبى العنبر » وإنما هو « حجر بن عنبر » ويكنى « أبا السكن » وزاد فيه « علقمة بن وائل » وليس فيه : عن علقمة وإنما هو : عن حجر بن عنبر ، عن وائل بن حجر ، وقال : « وخفض بها صوته » وإنما هو « ومد بها صوته » قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث سفيان فى هذا أصح من حديث شعبة ، قال : وروى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .

(٣) ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤ - باب الجهر بآمين ، رقم : (٨٥٣) .



وكان رسول الله ﷺ إذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : « آمين » حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد » اهـ . قلت : هو غير مستقيم الإسناد والمتن أما الأول : فلأن فيه بشر بن رافع ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، وقال أحمد : ضعيف وقال ابن معين : حدث بمناكير وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المعتمد لها ، هكذا فى « الميزان » وقال الحافظ فى « تهذيب التهذيب » : قال ابن عبد البر فى « الكنى » هو ضعيف عندهم منكر الحديث ، وقال فى « كتاب الإنصاف » : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك ، وقال ابن حبان : يأتى بطامات عن يحيى بن أبى كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المعتمد لها اهـ .

وأما الثانى : أى عدم استقامة متنه ؛ فلأن قوله : « فيرتج بها المسجد » يخالف قوله : « حتى يسمع أهل الصف الأول » كما لا يخفى ، وأيضا فلأن هذا الحديث أخرجه أبو داود^(١) من طريق بشر بن رافع بدون قوله : « فيرتج بها المسجد » ولفظه : قال : كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف^(٢) الأول اهـ . وأخرجه أبو يعلى فى « مسنده » ، عن بشر بن رافع ، عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة ، عن أبى هريرة بلفظ ابن ماجه وليس فيه قوله : « فيرتج بها المسجد » « التعليق الحسن » ورواه الدارقطنى^(٣) بسند آخر عن أبى هريرة بلفظ : « كان النبى ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : « آمين » اهـ . وفيه إسحاق بن إبراهيم وقد مر الكلام عليه ، ورواه أيضا ابن حبان فى « صحيحه »^(٤) كما فى « الزيلعى »

= فى الزوائد : فى إسناده أبو عبد الله ، لا يعرف وبشر ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات والحديث رواه ابن حبان فى صحيحه بسند آخر .

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٠ - باب التأمين وراء الإمام ، حديث رقم : (٩٣٤) .

(٢) قوله : « الصف » وردت « بالمطبوع » « الصنف » وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) سنن الدارقطنى : (١ / ٣٣٥) .

(٤) الإحسان : (رقم : ٤٦٢) .

بلفظ الدارقطني وليس فيه قوله : « فيرتج بها المسجد » فهذه الزيادة مع أنها مروية عن الضعاف شاذة غير محفوظة وقوله : « فرفع بها صوته » وقوله : « حتى يسمع أهل الصف الأول محمول على سماع من يليه من الصف الأول » كما صرح به رواية أبي داود . وقد عرفت أن سماع رجل أو رجلين ممن يقرب من الإمام لا يسمى جهرا فلا يتم به الاستدلال أصلا .

ومنها ما رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا النضر بن شميل ، ثنا هارون الأعور ، عن إسماعيل ^(١) بن مسلم ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أم الحصين عن أمه : « أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال : « ولا الضالين » قال : « آمين » فسمعتة وهي في صف النساء اهـ . « زيلعي » قلت : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . قال أحمد وغيره : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قال : كان لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب ، وعن ابن معين إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء ، وعن علي بن المديني قال : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : واه جدا كذا في « الميزان » .

ومنها ما رواه البخاري تعليقا عن عطاء ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة اهـ . « فتح الباري » وفيه أيضا : وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء ^(٢) قال : « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد إذا قال الإمام ولا الضالين سمعت لهم رجه بآمين » اهـ . قلت : لا حجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين منهم وأقوالهم ، ولنا ما مر في المتن عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يخفون بآمين وكفى بهم قدوة ، ومر أيضا في قول الطبري : أن أكبر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها ، والجواب الكلي عن هذه الآثار :

(١) إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن وطائفة ، ساقط الحديث متروك ، قاله النسائي . (المغنى في الضعفاء : ١ / ٨٧ / ٧١٦) .

(٢) راجع ترجمة عطاء بن أبي رباح في : « الثقات لابن حبان » .



أن الإخفاء بآمين هو الأصل كما مر تفصيله فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه ، وكل ما ورد في الجهر بها إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها ، وتحمل الوجوه فلا حجة به علينا مع أن أكثرها لا يخلو من جرح فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح والآثار عن الصحابة مختلفة فالترجيح إنما هو للأصل ، والله أعلم .

فائدة :

روى الطبراني في « الكبير » عن وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات » اهـ . رجاله ثقات كما في « مجمع الزوائد »^(١) قلت : هو محمول على الجواز ولكن الأولى ما كان ﷺ مواظبا عليه وهو تأمينه مرة ، فإن قيل : إن محمدا قال في « موطئه » : فأما أبو حنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام ، وهذا خلاف الأحاديث المصرحة بتأمين الإمام ، قلت : الصحيح في الجواب عنه : أن الإمام رجع عنه : إلى قولهما ، يدل عليه ما قاله محمد في « كتاب الآثار » كما في « جامع المسانيد » عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي قال : أربع يخافت بهن الإمام : « سبحانك اللهم » و « التعوذ » « بسم الله » و « آمين » ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة فإن المخافة فرغ قوله : « آمين » كما لا يخفى ، وأيضا فإن صاحب « الهداية » وأكثر أصحاب المتون لم يذكروا في ذلك خلافا بين أئمتنا الثلاثة ثم اعلم أن ظاهر الأحاديث يدل على أن المأموم لا يؤمن في السرية لكونه لا يسمع التأمين من الإمام وإن سمعها منه فيها أحيانا فقال في « الهندية » : لو يسمع المقتدى من الإمام « ولا الضالين » في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشايخنا : لا يؤمن ، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني : يؤمن ، كذا في « المحيط » وفي « رد المختار » : وقيل : لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الإمام ؛ لأن ذلك الجهر لا عبرة به اهـ . وقال في « مراقى الفلاح » : ويسن التأمين للإمام والمأموم إلخ . قال الطحطاوى في حاشيته : قوله : والمأمور ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة الجمعة أو عيد أو جماعة كثيرة اهـ . قال الشيخ : ووجهه أن السماع من المقتدى في الجهرية دليل على جهر الإمام بالقراءة وتأمينه فيقتدى به لأجل ذلك لا لأنه سماع من المقتدى .

(١) أورده (٢ / ١١٣) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

كتاب الصلاة

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

٧٣١ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر فى كل خفض ورفع وقعود ، وأبو بكر وعمر » ، رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حديث حسن صحيح .

باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض

ومقارنته بالهوى للركوع وعدد مجموع التكبيرات

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت دلالتة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، إلا أنه قد خص منه الرفع من الركوع بالإجماع . قال الحافظ فى الفتح ^(٢) : هو (أى التكبير) عام فى جميع الانتقالات فى الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد اهـ .

قلت : وحديث أبى هريرة الذى بعد هذا مفسر له ، وكذا حديث عكرمة يدل عليه أيضا . ويرد عليه ما رواه البزار ^(٣) ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد ^(٤) عن أبى موسى قال : « لقد أذكرنا على بن أبى طالب رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ

(١) أبواب الصلاة ، ٧٤ - باب ما جاء فى التكبير عند الركوع والسجود ، رقم : (٢٥٣) .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وأنس ، وابن عمر ، وأبى مالك الأشعرى ، وأبى موسى ، وعمران ابن حصين ، ووائل بن حجر ، وابن عباس .

وقال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أصحاب النبى ﷺ ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

وقد صححه الشيخ الألبانى . وانظر الإرواء (٣٣٠) .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٢٢٤) .

(٣) رواه البزار : (٣٨٩) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣١) وعزاه إلى البزار ورجاله ثقات .



إما نسيناها وإما تركناها . قال : فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع اهـ .
والجواب عنه ما فى رد المحتار تحت قول الدر : « ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا » اهـ .
وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما فى المحيط من أنه سنة ، وإن ادعى الطحاوى تواتر
العمل به ، فقد أجاب فى المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذى فيه تعظيم لله تعالى جمعا
بين الروايات والآثار والأخبار اهـ ملخصا . على أن قوله : « إذا رفع رأسه من الركوع »
شاذ عندى فإنه روى أحمد ^(١) والطحاوى ^(٢) بسند صحيح عن أبى موسى بلفظ : « يكبر
كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد » وفى رواية لأحمد ^(٣) : « يكبر فى كل رفع ووضع
وقيام وقعود » وفى أخرى له ^(٤) : « يكبر كلما ركع وإذا سجد وإذا رفع » ورجاله ثقات ،
وفى أخرى له ^(٥) : « يكبر إذا سجد وإذا قام » فهذه الطرق ليس فيها الرفع من الركوع بل
فيها الرفع عاما . ويمكن حمله على الرفع من السجود أو النهوض من الركعتين ، ويؤيده ما
رواه البخارى ^(٦) عن أبى هريرة : « كان النبى ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر » اهـ . وقال
الحافظ فى الفتح ^(٧) : قوله : « وإذا رفع رأسه » أى من السجود وقد ساق البخارى هذا
المتن مختصرا ، ورواه أبو يعلى ^(٨) من طريق شبابه أوله عنده عن أبى هريرة وقال : « أنا
أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان يكبر إذا ركع وإذا قال : سمع الله لمن حمده قال :
اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدة » اهـ .
ويؤيده أيضا ما روى أبو داود ^(٩) عن مطرف قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف على
ابن أبى طالب رضى الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا نهض من الركعتين كبر » الحديث .

(١ ، ٢) رواه أحمد (٣٦ / ٢) ، والطحاوى (٢٢١ / ١) .

(٣) رواه أحمد : (١ / ٣٩٤)

(٤) رواه أحمد : (٤ / ٤٠٠) .

(٥) رواه أحمد : (٤ / ٣٩٢) .

(٦) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ٢٠١) وأحمد (٤ / ٢٨٥) .

(٧) فتح البارى : (٢ / ٢٨٢) .

(٨) رواه أبو يعلى : (١٠ / ٥٩٤٩) .

(٩) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٨ - باب تمام التكبير ، رقم : (٨٣٥) .

٧٣٢ - عن أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوى » ، رواه الترمذى^(١) ، وقال : حسن صحيح .

٧٣٣ - وعنه عند الشيخين : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » اهـ . « بلوغ المرام »^(٢) .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه ، كذا فى عون المعبود . وأيضا فإنه حكاية فعله ﷺ من الراوى فلا يعارض قوله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد »^(٣) وعليه انعقد الإجماع .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة ، وقال الترمذى : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، قالوا : « يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود » اهـ .

(١) [صحيح] أبواب الصلاة ، ٧٥ - باب منه آخر ، رقم (٢٥٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين ، قالوا : يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٢ / ٨٨) .

غريبه : قوله : « يهوى » أى حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى .

(٢) بلوغ المرام : (ص ٧٥ ، حديث رقم : ٢٧٧) والحديث صحيح ، متفق عليه فرواه البخارى (ح رقم : ٧٨٩) ومسلم فى (الصلاة / ٣٩٢) .

(٣) [صحيح] : رواه البخارى (١ / ٢٠١ ، ٤ / ١٣٩) ومسلم فى الصلاة (٧١) ، وأبو داود (٨٤٨) ، والترمذى (٢٦٧) ، والنسائى (٢ / ١٩٦) ، وأحمد (٢ / ٢٧٠) ، والدارمى (١ / ٢٨٤) ، والبيهقى (٢ / ٥٥) ، والدارقطنى (١ / ٣٣١) ، والموطأ (٨٧) ، وعبد الرزاق (٢٦٤٤ ، ٢٦٤٧ ، ٢٧٩٣) ، والطبرانى (٧ / ٢٥٩) ، وشرح السنة (٣ / ٦١) ، ونصب الراية (١ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) ، وشفع (٢١٤) ، والكنز (١٩٧١٣ ، ١٩٧١٨ ، ١٩٧١٩) .

٧٣٤ - عن عبد الرحمن بن أبزى رضى الله عنه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير » ، رواه أبو داود مع « العون » ، وسكت عنه ، وقال أبو داود (١) : « معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر » اهـ .

٧٣٥ - عن عكرمة رضى الله عنه قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر نيتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحقق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبى القاسم ﷺ » ، رواه البخارى (٢) .

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبزى إلخ » قلت : هو محمول على أنه ﷺ كبر إلا أن عبد الرحمن لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة . قال الطحاوى : وكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ فى التكبير فى كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواتر ، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى ، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع اهـ .

قوله : « عن عكرمة إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، وهذا عدد مجموع تكبيرات أربع ركعات ، وقد روى أحمد (٣) عن أبى مالك الأشعرى فى حديث طويل تفصيلا أزيد منه ففيه : « أنه تقدم فرفع يديه وكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها ، ثم يكبر فرفع فقال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده واستوى قائما ، ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض قائما ، فكان تكبيره فى أول ركعة ست تكبيرات . وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته أقبل على قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيرى ،

(١) [ضعيف] رواه فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٣٨ - باب تمام التكبير ، رقم : (٨٣٧) . وضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود ، رقم : (٧٨٨) .

(٣) رواه أحمد : (٣٤٣ / ٥)

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع

والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

٧٣٦ - عن أبى مسعود عقبة بن عمرو : أنه ركع فجافى يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ^(١) .

٧٣٧ - وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ : « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » ، رواه أبو داود ، وكلاهما لا مطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (نيل الأوطار) ^(٢) .

وتعلموا ركوعى وسجودى ؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار » (يعنى صلاة الظهر) وذكر الحديث ، وفى رواية عنده ^(٣) : « فصلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر اثنتين وعشرين تكبيره » وفى رواية ^(٤) عنده أيضا عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يسوى بين أربع ركعات فى القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن لكى يثوب الناس ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالسا » رواها كلها أحمد ، وروى الطبرانى بعضها فى الكبير ، وفى طرقها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله تعالى اهـ . من مجمع الزوائد ^(٥) ملخصا .

باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع

والتفريج بين الأصابع وتجافى اليدين عن الجنبين فيه

قوله : « عن أبى مسعود إلخ » . قلت : دلالتة على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة الحديث

(١) رواه النسائي فى : ١٣ - كتاب التطبيق ، ٦ - باب التجافى فى الركوع (٢ / ١٨٧) . وانظر نيل الأوطار (٢ / ٢٤٣ / ١) باب هينات الركوع .

غريبه : قوله : « جافى » أى : « باعد » .

(٢) نيل الأوطار : (٢ / ٢٤٤ / ٢) ، رواه أبو داود (٨٥٩) قوله : « فضع راحتك » ثنية راحة وهى الكف جمعها راح بغير تاء ، والحديث حسنه الشيخ الألبانى .

(٣) رواه أحمد : (٥ / ٣٤١) .

(٤) رواه أحمد : (٥ / ٣٤٤) .

(٥) أورده : (٢ / ١٣٠) وعزاه إلى أحمد ، وقال الهيثمى : وروى الطبرانى بعضها فى « الكبير » وفى طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله .

٧٣٨ - عن عباس بن سهل قال: « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ،

الثالث على الجزئين الأولين منه ، والثاني على الجزء الأخير ، والرابع والخامس على الجزء الأول منه .

فإن قلت : قد عد صاحب رد المحتار ^(١) الوضع والاعتماد والتفريع من السنن المؤكدة وقد ورد في الوضع والتفريع لفظ الأمر ، ومقتضاه الوجوب .
تعريف السنة :

قلت : قد تثبت السنة بالقول أيضا والحكم فيه للقرائن وذوق المجتهد . قال العلامة عبد الحى ، نور الله مرقده فى تحفة الأخيار ^(٢) : القول الثانى ما ذكره الشمنى فى شرح النقاية ^(٣) : إن السنة ما ثبت بقوله ﷺ أو بفعله وليس بواجب ولا مستحب اهـ . وفيه أيضا : القول ^(٤) الثامن ما ذكره صاحب جامع الرموز حيث قال : السنة لغة العادة ، وشريعة مشتركة بين ما صدر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وبين ما واطب عليه النبى ﷺ بلا أمر وجوب اهـ . وفيه أيضا : القول الثالث عشر ما نقله الطحطاوى فى حواشى مراقى الفلاح عن بعضهم : إن السنة طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تركها وليست خصوصيته اهـ .

ويظهر من كلام الحافظ فى الفتح ^(٥) أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأييد تاركه اهـ ، يعنى سواء كان ثابتا بقوله ﷺ أو بفعله أو تقريره والتعميم أصح وأحسن .

(١) رد المحتار : (١ / ٥١٥) .

(٢) تحفة الأخيار : (ص ٩) .

(٣) شرح النقاية : (ص ١٠) .

(٤) قوله : « القول » غير واضحة فى « المطبوع » والصحيح كما فى « المخطوط » .

(٥) فتح البارى : (٧ / ١٢٠) .

ووتر يديه فتحاهما عن جنبيه « ، رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن صحيح ، وفى «النهاية» أى جعلهما كالوتر ، من قولك : وترت القوس وأوترته شبه يد الراكع ، إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت ، كذا فى «عون المعبود» ^(٢) .

٧٣٩ - عن طلحة بن مصرف ، عن عمر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال للأنصارى : « إذا ركعت فضع راحتك على ركبتك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث

وقال فى البحر الرائق : والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبى ﷺ لكن إن كانت لا مع الترك فهو دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهو دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب ، كذا فى تحفة الأخيار ^(٣) .

قلت : وهذا تعريف باعتبار الأكثر فإن أكثر ما يثبت بالقول الوجوب ، وقد ثبت به السنة أيضا ، وأكثر ما يثبت بالفعل السنة وقد يدل على الوجوب أيضا إذا قامت عليه قرينة والله أعلم .

فإن قلت : حديث أبى حميد يدل على رفع اليدين عند الركوع وأقر به الصحابة العشرة رضى الله عنهم .

الجواب عن رفع اليدين للركوع :

قلت : هو يدل أيضا على رفع اليدين للسجود لما فيه : أنه ﷺ إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله : سمع الله لمن حمده ، ثم يكبر ويهوى إلى الأرض . وهذا هو الرفع للسجود ، ولم يقل به الخصم بل أدعى فيه النسخ فما هو جوابه عن الرفع للسجود هو بعينه

(١) أبواب الصلاة ، ٧٨ - باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع ، رقم : (٢٦٠) . وقال : « حديث حسن صحيح » . وصححه الشيخ الألبانى .

غريبه : قوله : « ووتر يديه » أى جعل يديه كوتر القوس ، و « توتر القوس » شد وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : بوتر القوس حين يشد .

(٢) عون المعبود : (١ / ٢٦٧) .

(٣) تحفة الأخيار : (ص ١١) .

حتى يأخذ كل عضو مأخذه » ، رواه ابن حبان في « صحيحه ^(١) » (التلخيص الحبير) ^(٢) .

٧٤٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه » ، وفي آخره : قالوا : « صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ » ، رواه أبو داود ^(٣) ، وسكت عنه ، وقال النووي : « على شرط مسلم » كما في « شرح الترمذي » لأبي الطيب ، وفي « البخاري » ^(٤) عنه : « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره » أي أماله من غير تقويس ، كذا في « العيني » .

جوابنا عنه الركوع ، وقد روى مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا » رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي ^(٥) : إسناده صحيح .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في

(١) الإحسان : (رقم : ٩٦٣) .

(٢) التلخيص : (١ / ٩١) . قلت : سنده ضعيف .

(٣) ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب افتتاح الصلاة رقم : (٧٣٠) .

(٤) رواه معلقاً في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع .

ورواه في : ١٤٥ - باب سنه الجلوس في التشهد ، حديث رقم : (٨٢٨) .

غريبه : قوله : « هصر ظهره » بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (٢ / ١٠٢) وعزه إلى الطبراني في « الأوسط » وهو في

« الصحيح » خلا قوله : « التكبير للسجود » وإسناده صحيح .

٧٤١ - عن مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة ^(١) (آثار لسنن) ^(٢) .

السجود ما رواه النسائي ^(٣) من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنية » . وقد أخرج مسلم ^(٤) بهذا الإسناد طرفه الأخير كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا ، ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند أبي عوانة في صحيحه انتهى .

قال النيموى : لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ، ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك إلا مثل دليل من قال : لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح (آثار السنن) ^(٥) .

قوله : « عن مصعب بن سعد إلخ » . قلت : هو يدل على نسخ التطبيق الذي رواه مسلم ^(٦) عن علقمة والأسود : « أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال :

(١) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١١٨ - باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ، رقم : (٧٩٠) ، ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٥ - باب التذب إلى وضع الأيدي على الركب فى الركوع ، رقم : (٢٩) ، ورواه أبو داود (٨٦٧) ، والترمذى (٢٥٩) ، والنسائى (١٠٣٢) ، وابن ماجه (٨٧٣) ، وأحمد (١ / ١٨١) .

(٢) آثار السنن : (١ / ١١٢) .

(٣) ١١ - كتاب الافتتاح ، ٤ - باب رفع اليدين حيال الأذنين (٢ / ١٢٣) ، (ح رقم : ١٠٨٥) من رواية ابن عدى ، عن شعبة ، عن قتادة .

غريبه : قوله : « فروع أذنيه » أى أعاليهما وفروع كل شيء أعلاه .

(٤) ٤ - كتاب الصلاة ، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، حديث رقم : (٢٦) .

(٥) آثار السنن : (١ / ١٠٣) .

(٦) ٥ - كتاب المساجد ، ٥ - باب التذب إلى وضع الأيدي على الركب فى الركوع ، ونسخ التطبيق ، حديث رقم : (٢٨) .

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

فى الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

٧٤٢ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « اعتدلوا فى الركوع والسجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ، رواه الدارمى ^(١) فى « سننه » ، وأبو عوانة ^(٢) وابن حبان ^(٣) فى « صحيحيهما » ، كذا فى « كنز العمال » ^(٤).

أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جمعهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » اهـ .

ثم لا يخفى عليك أن التطبيق والتفخيذ يستلزمان إلصاق الكعبين عادة لتعسرهما بدونهما ، كما لا يخفى على من شاهد هذه الحال ، وحديث سعد إنما يدل على نسخ التطبيق والتفخيذ فحسب لا على نسخ الإلصاق .
دليل سنية إلصاق الكعبين فى الركوع .

وأمر الوضع على الركبتين لا ينفى ؛ لأنه يتسر بالإلصاق أيضا فبقى سنة على حاله ، وهو قول أصحابنا الحنفية أنه يسن إلصاق الكعبين فى الركوع .

باب وجوب الاعتدال والطمأنينة

فى الركوع والسجود وسنية الذكر فيهما

قوله : « عن أنس رضى الله عنه وأبى مسعود رضى الله عنه إلخ » . دلالتهما على وجوب الاعتدال فى الركوع والسجود ظاهرة .

-
- (١) [صحيح] . رواه الدارمى : (٢ / ٣٠٣) ، ٧٥ - باب النهى عن الافتراش ونقرة الغراب من : ٢ - كتاب الصلاة . ولفظه : « اعتدلوا فى الركوع ولا يبسط أحدكم ذراعيه بساط الكلب » .
(٢) صحيح أبى عوانة : (٢ / ١٨٣ - ١٨٤) .
(٣) الإحسان : (٦ / ٢٨٠) .
(٤) الكنز : (١٩٧٥٤) .

٧٤٣ - عن أبي مسعود رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ، رواه الدارقطني ^(١) ، وعنه الترمذي ^(٢) بلفظ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود » ، وقال : « حسن صحيح » ، وقال الزيلعي : « ورواه الدارقطني ^(٣) ، ثم البيهقي ^(٤) ، وقالوا : إسناده صحيح » اهـ .

٧٤٤ - عن ابن عباس رضی الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى ، فلو صب على ظهره الماء لاستقر » ، رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى : ورجاله موثقون (مجمع الزوائد) ^(٥) .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » دلالة على مواظبته ﷺ على الاعتدال في الركوع ظاهرة .

(١) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٨) .

(٢) أبواب الصلاة ، ٨١ - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم : (٢٦٥) .

قال : وفي الباب عن علي بن شيبان ، وأنس ، وأبي هريرة ، ورفاعة الزرقى .
وقال أبو عيسى : حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .
وقال الشافعي وأحمد ، وإسحاق : من لم يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة ، لحديث النبي ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » .

(٣) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٨) .

(٤) السنن الكبرى : (٢ / ٨٨ ، ١١٧) .

(٥) أورده : (٢ / ١٢٣) باب صفة الركوع ، وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله ثقات ، ورواية الطبراني في « الكبير » : (١٢٧٨١) .
وأبو يعلى : (٢٤٤٧) وفيه ريد العمى وهو ضعيف .



٧٤٥ - عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرق الناس الذى يسرق صلاته ، قيل : يا رسول الله ! كيف يسرق صلاته ؟ قال : « ألا يتم ركوعها ولا سجودها ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » ، رواه الطبرانى فى « الثلاثة » ^(١) ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) ^(٢) ، وروى الحاكم فى « المستدرک » ^(٣) الجزء الأول منه عن أبى قتادة وأبى هريرة رضى الله عنهما ، وقال : « وكلا الإسنادين صحيحان » ، وأقره عليه الذهبى .

٧٤٦ - عن البراء قال : « كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة » ، رواه أبو العباس السراج فى « مسنده » اهـ . ، وفى « الدراية » ^(٤) : إسناده صحيح (نصب الراية) ^(٥) .

قوله : « عن عبد الله بن مغفل إلخ » . دلالتـه على وجوب إكمال الركوع والسجود ظاهرة ، حيث ألحق ﷺ عدم الإتمام بالسرقة المحرمة . والإكمال هو الاعتدال ، قاله الشيخ أطل الله بقاته .

قلت : والحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة بين السجدين والقومة أيضا كما هو مقتضى صيغة الأمر ، حيث لا صارف عنه ، واعلم أن وجوب الطمأنينة فى هذه الأربعة (أى الركوع والسجود والقومة والجلسة بين السجدين) هو الراجح فى المذهب كما فى رد المحتار ^(٦) : قال فى البحر : ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة فى الأربعة أى فى الركوع والسجود ، وفى القومة والجلسة ، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله ، وللأمر فى حديث المسئى صلاته ، ولما ذكره قاضى خان

(١ - ٣) الطبرانى فى « الصغير » : ح رقم : (٣٣٥) وفى « الأوسط » : (١ / ١٢١) .
 وروى الحاكم الجزء الأول منه . وصححه الشيخ الألبانى ، ورواية الحاكم فى المستدرک : (١ / ٢٢٩)
 وانظر : مجمع الزوائد : (١ / ١٨٩) .
 (٤) الدراية : (ص ٥٠) .
 (٥) نصب الراية : (١ / ١٩٧) ، ورواه البيهقى فى « الكبرى » : (٢ / ١١٣) .
 (٦) رد المحتار : (١ / ٤٨٣) .

٧٤٧ - عن رفاعه بن رافع : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما - قال رفاعه : ونحن معه - إذا جاءه رجل كالبدوي فصلّى فأخف صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «وعليك ، فارجع فصل ؛ فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فصل ؛ فإنك لم تصل ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يأتى النبي ﷺ فيسلم على النبي ﷺ ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع فصل ؛ فإنك لم تصل ، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل ، فقال الرجل فى آخر ذلك : فأرني وعلمني ؛ فإنما أن بشر أصيب وأخطئ فقال : «أجل ! إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهد فأقم أيضا ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع فاطمئن راکعا ، ثم اعتدل قائما ، ثم اسجد فاعتدل ساجدا ، ثم اجلس فاطمئن جالسا ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد

من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا فى المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدين كذلك ؛ لأن الكلام فيهما واحد ، والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج ، حتى قال : إنه الصواب والله الموفق للصواب اهـ .

وفيه أيضا : وقد شدد القاضى الصدر فى شرحه فى تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا فقال : وإكمال كل ركن واجب عند أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف والشافعى فريضة ، فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه ، هذا هو الواجب عند أبى حنيفة ومحمد ، حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ، ولو عمدا يكره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة ، اهـ .

واستدل القائلون بفرضية الاعتدال والطمأنينة بقوله ﷺ : « فإنك لم تصل وفيه دلالة على أن الصلاة غير المعتدلة فى حكم العدم ، والمنعقدة هى الباطلة ، وأجيب بأنه ﷺ وصفها بالنقص فى قوله : « وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » ، والباطلة لا تسمى صلاة ولا توصف بالنقص ، وأيضا عنده ﷺ من سرقة الصلاة وهو يدل على نقصانها لا على بطلانها كما لا يخفى ، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بالإعادة ليقعها على غير كراهة لا لعل الفساد ، وكذلك فهم الصحابة رضى الله عنهم منه كما هو مصرح

تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » ، وقال : « وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها » ، رواه الترمذى ^(١) ، وقال : « حديث رفاعه حديث حسن » ، قال : وفى الباب عن أبى هريرة وعمار بن ياسر اهـ .

٧٤٨ - عن حذيفة رضى الله عنه : « أنه صلى مع النبى ﷺ فكان يقول فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ، وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » الحديث ، رواه الترمذى ^(٢) ، وقال « حسن صحيح » .

فى آخر حديث رفاعه ، قال (الراوى) : « وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها » اهـ . وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ : « فإنك لم تصل » على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخى أو المسنونة على قول الجرجانى ، والأول أولى ؛ لأن المجاز حينئذ فى قوله : « لم تصل » يكون أقرب إلى الحقيقة ؛ ولأن المواظبة دليل الوجوب (لاسيما إذا قارنها الأمر) . وقد سئل محمد عن تركها فقال : « إني أخاف ألا تجوز الصلاة » وعن السرخسى « من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة » كذا فى فتح القدير ^(٣) .

ثم لا يخفى عليك أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تكون حيث لا يوجد دليل الفرضية ، فلا ينتقض الاستدلال بفرضية القراءة والركوع والسجود .

قوله : « عن حذيفة رضى الله عنه إلى آخر الباب » . قلت : دلالة هذه الأحاديث على الجزء الأخير من الباب ظاهرة ، وقد ورد فى الركوع والسجود أذكار أخرى فمنه ما رواه

(١) أبواب الصلاة ، ١١٠ - باب ما جاء فى وصف الصلاة ، حديث رقم : (٣٠٢) ، وقال : « حديث حسن » .

وصححه الشيخ الألبانى ، انظر الإرواء (١ / ٣٢١ ، ٣٢٢) .

(٢) أبواب الصلاة ، ٧٩ - باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، رقم : (٢٦٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) فتح القدير : (١ / ٢٦٢) .

البخارى^(١) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » . رواه عنها أيضا بلفظ^(٢) : « كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن اهـ . وروى عنها أيضا قالت : ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إلا يقول فيها : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » اهـ .

ويعارض أحاديث الدعاء في الركوع ما رواه مسلم^(٣) مرفوعا : « ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » اهـ . ووجه التوفيق ما ذكره السندى في حاشية النسائي : أى اللائق به تعظيم الرب فهو أولى من الدعاء وإن كان الدعاء جائزا أيضا اهـ .

ومنه ما رواه مسلم^(٤) عن عائشة أن رسول الله كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » اهـ .

ومنه ما رواه الدارقطني^(٥) عن على بن أبى طالب قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد

(١) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٣ - باب الدعاء في الركوع ، رقم : (٧٩٤) .

أطرافه في : (٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨) .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٥ / ١٨٩) ، ومسلم في الصلاة باب ٤٢ رقم

(٢١٧) ، وأبو داود (٨٧٧) ، والنسائي (٢ / ١٣٢ ، ١٩٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ، وابن ماجه

(٨٨٥) ، وأحمد (١ / ٣٨٨ ، ٢ / ٤٩٤ ، ٦ / ٤٣ ، ٤٩ ، ١٠٠ ، ١٩٠) .

(٣) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤١ - باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رقم : (٢٠٧) .

(٤) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود ، رقم : (٢٢٣) .

غريبه : قوله : « سبح قدوس » بضم السين والقاف ، ويفتحهما ، والضم أفصح . وقال ثعلب :

كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول ، إلا السبوح والقدوس ، فإن الضم فيهما أكثر . والمراد

بالسبوح القدوس ، المسيح المقدس . فكأنه قال : مسيح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح

المبرا من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدوس المطهر من كل ما يليق بالخالق .

(٥) سنن الدارقطني : (١ / ٣٤٢ ، ٣٩٨) .

٧٤٩ - عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ ، قال : « اجعلوها فى ركوعكم » ، ولما نزلت : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، قال : « اجعلوها فى سجودكم » ، رواه سعيد بن منصور ، وأحمد ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، والحاكم وصححه ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، وابن مردويه ، والبيهقي ^(٦) فى « سننه » ، وكذا فى « الدر المنثور » ^(٧) .

فى الصلاة المكتوبة قال : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » . وكان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، وأنت ربى ، خضع لك سمعى ، وبصرى ومخى وعظامى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » . وكان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الأرض ، ما شئت من شيء بعد » هذا إسناد حسن صحيح اهـ .

(١ - ٤ ، ٦) [ضعيف] . رواه أحمد (٤ / ١٥٥) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، والطحاوى (١ / ١٣٨) ، والحاكم (١ / ٢٢٥ ، ٢ / ٤٧٧) ، والبيهقي (٢ / ٨٦) ، والطيالسى (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب النافقى قال : سمعت عمى ، إياس بن عامر يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره . ثم رواه أبو داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد : « قال : فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ، وإذا سجد قال : « سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا » .

قال أبو داود : « هذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة »

قال الشيخ الألبانى : وبدونها أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى « التلخيص » (ص ٩٢) . وقال الحاكم : « صحيح » وقد اتفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد . ورواه الذهبى بقوله : « قلت : إياس ليس بالمعروف » .

(٥) الإحسان : (رقم : ٥٠٦) .

(٧) الدر المنثور : (٦ / ١٦٨ ، ٣٣٨) .

٧٥٠ - عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح فى ركوعه : « سبحان ربى العظيم » ثلاثا ، وفى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا ، رواه البزار ^(١) ، والطبرانى ^(٢) ، وإسناده حسن (آثار السنن) ^(٣) .

باب كون الذكر مسنونا فى القومة

٧٥١ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمد » ، قال : « اللهم ربنا ولك الحمد » الحديث ، رواه البخارى ^(٤) .

ومنه ما رواه مسلم ^(٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى سجوده : « اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » اهـ . وفى الدر المختار : وكذا لا يأتى فى ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب ، وما ورد محمول على التفل اهـ . وفى رد المحتار : وقال (أى صاحب الحلية) على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حالة الانفراد ، والجماعة والمأمون محصورون لا يتثقلون بذلك ، كما نص عليها الشافعية ، ولا ضرر فى التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا ، فإن القواعد الشرعية لا تبنو عنه ، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اهـ . قلت : والله در ما أتبعه للحديث ! فهؤلاء فقهاء الحنفية لم يزالوا يجتهدون لاتباع السنة رضى الله عنهم .

باب كون الذكر مسنونا فى القومة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » قلت : الحديث يدل على الجمع بين التحميد والتسبيح ،

(١ ، ٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٢٨) وعزاه إلى « البزار » ، والطبرانى فى « الكبير » قال البزار : لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد وعبد العزيز بن عبيد الله ، صالح ليس بالقوى .

(٣) آثار السنن : (١ / ١١٤) .

(٤) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٢٥ - باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » ، حديث رقم : (٧٩٦) .

[طرفه فى : ٣٢٢٨] .

(٥) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب ما يقال فى الركوع والسجود ، رقم : (٢١٦) .

غريبه : قوله : « دقه وجله » أى صغيرة وكبيرة ، وفسرها النووى بالقليل والكثير .

قال : وفيه توكيد الدعاء وتكبير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض .



وهو مخصوص بالمنفرد عند أبي حنيفة كما في الهداية : ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد ، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة وقالوا (أى صاحبه) : يقولها في نفسه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين » ؛ ولأنه حرص غيره فلا ينسى نفسه ، ولأبي حنيفة قوله ﷺ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » ، وهذه قسمة وإنها تنافي الشركة إلى أن قال : وما رواه محمول على حالة الانفراد اهـ .

قال الشيخ : وفي الحاشية عن الهداد : وقوله : « وإنها تنافي الشركة » ، أى إلا إذا دل الدليل على خلافه كما في التابعين اهـ . قال : والمراد بالدليل الحديث الذى مر فى باب كون التأمين سنة عن أبي هريرة ، وفيه : « وإن الإمام يقول آمين » فلولا هذه الزيادة لقلنا بالقسمة فى التأمين أيضا ، ولم يوجد مثل ذلك الدليل فى تحميد الإمام فلم نقل بالجمع فيه ، وحديث أبي هريرة ليس بصريح فى أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إماما فهو لا يعارض ^(١) حديث القسمة اهـ .

وقال العلامة الشامى تحت قول الدر : وقالوا : يضم التحميد سرا اهـ . وهو رواية عن الإمام أيضا ، وإليه مال الفضلى ، والطحاوى ، وجماعة من المتأخرين ، معراج عن الظهيرية . وأختره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام .

قال بعض الناس : لم أجد دليلا على قولهما سرا اهـ . قلت : يدل عليه ما رواه أبو داود ^(٢) عن أنس قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام ، وكان رسول الله إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول » ، قد أوهم الحديث رجاله ثقات (مع العون) . فهذا يدل على أنه ﷺ كان لا يجهر فى القومة بما سوى التسميع وإلا كان على الراوى أن يقول أنه ﷺ كان ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قام » إلخ ، فالظاهر أن قيامه ﷺ بعد التسميع كان لما يقوله سرا بعده من التحميد وغيره ، ويؤيده

(١) قوله : « يعارض » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب طوال القيام من الركوع وبين السجدين ، رقم : (٨٥٣) .



ما مر فى باب الإخفاء بالتأمين عن إبراهيم النخعى قال : « خمس يخفيهن الإمام وذكر فيها اللهم ربنا لك الحمد » . رواه عبد الرزاق^(١) فى مصنفه وإسناده صحيح وفى فتح القدير^(٢) : « واففقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع اهـ . قلت : قد روى أبو داود عن عامر (لشعبى) وسكت عنه قال : « لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون : ربنا لك الحمد » اهـ . والشعبى تابعى كبير فقوله حجة عندنا . قال : أدركت خمسمائة من الصحابة ، وقال العجلي^(٣) : مرسل الشعبى صحيح ، وقال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه اهـ . قال الخطابى : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع فقالت طائفة : ليقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذى جاء به الحديث لا يزيد عليه ، هذا قول الشعبى وإليه ذهب مالك وأحمد ، وقال أحمد : إلى هذا انتهى أمر النبى ﷺ اهـ . كذا فى عون المعبود^(٤) .

وفى فتح القدير^(٥) : أيضا وفى شرح الأقطع عن أبى حنيفة يجمع بينهما الإمام والمأموم اهـ . وفى فتح البارى^(٦) : زاد الشافعى أن المأموم يجمع بينهما أيضا لكن لم يصح فى ذلك شىء اهـ .

قلت : مراده لم يصح فى ذلك شىء صراحة وإلا فقد ورد فى حديث صحيح رواه الشيخان^(٧) وغيرهما : « إنما جعل الإمام ليأتم به » فكان هذا عاما فى جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية ، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم ، وأما قوله ﷺ : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » فيمكن تأويله بأن

(١) رواه عبد الرزاق : (٢ / ٨٧ ، ح ٢٥٩٧) بنحوه .

(٢) فتح القدير : (١ / ٢٦٠) .

(٣) عبد الله بن صالح بن مسلم ، العجلي ، ثقة ، من التاسعة ، لم يثبت أن البخارى أخرج له .

(تقريب : ١ / ٤٢٣ / ٣٨٢) .

(٤) عون المعبود : (١ / ٣١٦) .

(٥) فتح القدير : (١ / ٣٦٠) .

(٦) فتح البارى : (٢ / ٢٢٦) .

(٧) رواه البخارى (٧٣٢) ، ومسلم فى الصلاة (٤١١) .



٧٥٢ - وعنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، رواه البخارى ^(١) .

٧٥٣ - عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (فى حديث طويل) أن رسول الله ﷺ قال : « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » الحديث ، رواه مسلم ^(٢) .

٧٥٤ - عن ابن الشهاب قال : « أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » الحديث ، وقال عبد الله بن صالح عن الليث : « ولك الحمد » رواه البخارى ^(٣) .

المراد أن يقول المأموم : « ربنا لك الحمد » بعد قول الإمام : « سمع الله لمن حمده » ، وأما أنه لا يتابعه فى التسميع أصلا فلا يدل عليه ، فسقط ما قاله بعض الناس : لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع ، فافهم .

قوله : « وعنه إلى آخر الباب » . قلت : دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة ، وما ورد فى بعضها من صيغة الأمر فهى للندب عند الجمهور ، وفى الحديثين الآخرين برد صيغة التحميد بدون الواو وفى غيرها معها ، والأمر أوسع ، والأخذ بالزيادة أفضل . قال فى الدر : وأفضله « اللهم ربنا ولك الحمد » ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط اهـ . قال العلامة الشامى : « أى مع إثبات الواو وبقي أربعة وهى حذفهما ، والأربعة فى الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم اهـ .

(١) تقدم قريبا . وهو برقم : (٧٩٦) كما فى صحيحه .

(٢) ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، حديث رقم : (٦٢) .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى (ح ٧٨٩) ومسلم فى الصلاة باب (١٠) رقم : (٢٨ ، ٢٩) ،

والنسائى (٢ / ٢٣٣) ، وأحمد فى « المسند » (٤٥٤) .

٧٥٥ - عن عبد الله بن مسعود قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه : ربنا لك الحمد » ، رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ^(١)) .

باب طريق السجود

٧٥٦ - عن أبي إسحاق قال : « قلت للبراء بن عازب : أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » ، رواه الترمذي ^(٢) ، وقال : « حديث البراء حديث حسن غريب » .

٧٥٧ - عن وائل بن حجر قال : « ومقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه » ، رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن الثوري عن عاصم ^(٣) بن كليب عن أبيه إلخ (زيلعي) ^(٤) .

باب طريق السجود

قوله : « وعنه أبي إسحاق إلخ » . دلالة على وضع الوجه بين الكفين في السجود ظاهرة وهو المذهب كما في الهداية : ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه اهـ .
قوله : « عن وائل برواية إسحاق بن راهويه إلخ » . دلالة على وضع اليدين حذاء الأذنين حال السجود ظاهرة ، وهذا الحديث في الحقيقة راجع إلى الأول فإن من وضع وجهه بين كفيه كانت يده حذاء أذنيه ، ويعكز على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي

(١) أورده (٢ / ١٢٣) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون .
ورواية الطبراني : (٩٣٢٣) .

(٢) أبواب الصلاة ، ٨٧- باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد ، رقم : (٢٧١) .
وقال أبو عيسى : « حديث البراء حديث حسن صحيح غريب » ، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : أن تكون يده قريباً من أذنيه .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون ، والجرمي الكوفي ، صدوق رمى بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . (تقريب : ١ / ٣٨٥ / ٢٥) .

(٤) نصب الراية : (١ / ٢٠١) .

قلت : « رجاله رجال مسلم غير كليب وهو صدوق » ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن سعد : « كان ثقة رأيهم يستحسنون حديثه ويحتجون به » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا في « تهذيب التهذيب »^(١) .

حميد أنه عليه السلام : « لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه » أخرجه ، عن فليح ، عن عباس بن سهيل عن أبي حميد ، رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) ولفظهما : « أن النبي عليه السلام كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، اهـ . (زيلعي)^(٤) ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة^(٥) في صحيحه ، كذا في النيل^(٦) .
والجواب عنه بوجوه :

الأول : ما أشار إليه الزيلعي بما نصه : قال شيخنا الذهبي في ميزانه : وفليح بن سليمان المدني وإن أخرج له الأئمة الستة وهو كبار العلماء فقد تكلم فيه ، وضعفه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي ، وقال الدارقطني وابن عدى : لا بأس به ، اهـ . يعني فلا يقبل ما تفرد به إذا خالف الثقات .

الثاني : ما قاله المحقق في فتح القدير^(٧) : ولو قال قائل : أن يفعل أيهما تيسر جمعا للمرويات بناء على أنه كان عليه السلام يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا إلا أن بين الكفين أفضل ؛

(١) التهذيب : (٨ / ٤٤٥) .

(٢) ، (٣) [صحيح] . رواه أبو داود (٧٣٤) ، والترمذي (٥٩ / ٢) كذا البخاري في « رفع اليدين » ص (٥ - ٦) ، والبيهقي (٢ / ٨٥ ، ١١٢ ، ١٢١) عن فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبي حميد به . والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على الجهة وزاد هو وغيره : « ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » . وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقال الشيخ الألباني : « وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يفرد به ، فقد أخرجه البيهقي (٢ / ١٠٢) من طريق ابن حنبل ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء ، عن أبي حميد . وأصله في البخاري برقم (٢٩٨) وله شواهد » .

(٤) نصب الراية : (١ / ٢٠١) .

(٥) رواه ابن خزيمة : (٦٣٧) بإسناد ضعيف ، وضعفه لفليح بن سليمان ، ولكن قال فيه الحافظ : صدوق كثير الخطأ .

(٦) النيل : (٢ / ١٥٠) .

(٧) فتح القدير : (٢ / ٢٦٣) .

٧٥٨ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، نا شريك ، عن أبي إسحاق قال : « وصف لنا البراء بن عازب رضى الله عنه فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد » ، رواه أبو داود ^(١) وسكت عنه ، وفى « نصب الراية » ^(٢) ، وقال النووى فى « الخلاصة » : « رواه ابن حبان ^(٣) والبيهقى ^(٤) ، وهو حديث حسن » اهـ .

٧٥٩ - حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا شريك ، عن أبي إسحاق قال : « وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » ، رواه أبو يعلى الموصلى ^(٥) فى « مسنده » (زيلعى) ^(٦) .

لأن فيه من تخليص المجافة المسنونة ما ليس فى الآخر كان حسنا اهـ .

الثالث : أن يراد بالكفين ما يقربهما من أجزاء اليدين ، ولا يخفى أنه إذا كان الوجه بين الكفين كان بعض اليدين حذاء الأذنين وبعضهما حذاء المنكبين ، فيحصل الجمع بين الروايات ويرتفع الخلاف ، فافهم .

قوله : « حدثنا الربيع بن نافع إلخ » . قلت : دلالتة على هيئة السجود ظاهرة .
قوله : « حدثنا محمد بن الصباح إلخ » قال فى مجمع البحار ^(٧) : وعمته أى أسندته ، وكان يدعم على يديه أى يتكئ اهـ . ملخصا ، والمرد ههنا المعنى الثانى ، وأصل أديم ادتعم فأدعم مأخوذ من الدعامة ، وهى عماد البيت وما يستند عليه ، ودلالة الحديث على الباب ظاهرة ، وكذا دلالة ما بعده .

(١) [ضعيف] . رواه فى ٢ - كتاب الصلاة ، ١٥٦ - باب صفة السجود ، رقم : (٨٩٦) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٠١) .

(٣) رواه ابن حبان : (١٩١٥) .

(٤) رواه البيهقى : (٢ / ١١٥) .

(٥) قوله : « الموصلى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٦) نصب الراية : (١ / ٢٠١) .

(٧) مجمع البحار : (١ / ٤١٠) .

قلت : محمد بن الصباح شيخ أبى يعلى ثقة حافظ من رجال الجماعة ، كما فى «التقريب» ، وبقية السند سند الحديث السابق .

٧٦٠ - عن وائل بن حجر (فى حديث طويل) قال : « صليت مع رسول الله ﷺ إلى أن قال : ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه » الحديث رواه أبو داود ^(١) ، وسكت عنه .

٧٦١ - عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا فى السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ، رواه مسلم ^(٢) .

٧٦٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع ، وادعم على راحتيك ، وجاف مرفقيك عن ضبعيك » . رواه الطبرانى فى «الكبير» ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد) ^(٣) ، وصححه الحاكم فى «المستدرک» ، وأقره عليه الذهبى .

٧٦٣ - عن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك » ، رواه مسلم ^(٤) .

٧٦٤ - عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أسجد

قوله ﷺ : فى حديث البراء : « وارفع مرفقيك إلخ » يشمل رفعهما عن أعضاء المصلى وعن الأرض ، أفاده الشيخ .

قوله ﷺ : فى حديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد إلخ » . قال الشيخ أطال الله

(١) [صحيح] رواه فى ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب الافتتاح ، حديث رقم : (٧٣٦) ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) ٤ - كتاب الصلاة ، حديث رقم : (٢٣٣) .

(٣) أوردته (٢ / ١٢٦) وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» ورجاله ثقات ، رواه الحاكم (١ / ٢٢٧) ، وابن حبان (١٩١٤) .

(٤) ٤ - كتاب الصلاة ، حديث رقم : (٢٣٤) .

على سبعة أعظم : الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والرجلين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب ولا الشعر » ، رواه مسلم^(١) ، وفي رواية أخرى له : « على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة » .

بقائه : ظاهر اللفظ يقتضى وجوب وضع هذه الأعضاء السبعة فى السجود ، ورجحه العلامة الشامى من بين الأقوال المختلفة فى المذهب إلا وضع الجبهة فإنه فرض ؛ لأن حقيقة السجود المفروض بالنص القطعى أى قوله تعالى : ﴿ واسجدوا ﴾ هو وضع الجبهة فى الأرض لغة . قال فى رد المحتار^(٢) : وفسه (أى السجود) فى المغرب بوضع الجبهة فى الأرض . وفى البحر : وحقيقة السجود وضع الوجه على الأرض بما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذنق ، وأما إذا رفع قدميه فى السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اهـ . وفى رد المحتار^(٣) : قال : ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض ، ووضع أكثرها واجب اهـ . وما ذكره أصحاب المتون من جواز الاقتصار على الأنف من غير عذر عند أبى حنيفة خلافا لهما فهذا قوله الأول . وقد صح عنه الرجوع إلى قولهما ، قال فى حاشية البحر : ولفظ المبسوط^(٤) : وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبى حنيفة ويكره ، ولم يجز عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو رواية ابن عمرو عن أبى حنيفة ، اهـ . وقال فى الدر : وكره اقتصاره فى السجود على أحدهما ، ومنعا الاكتفاء بالأنف بلا عذر ، وإليه صح رجوعه ، وعليه الفتوى كما حررناه فى شرح الملتقى ، اهـ .

وفى رد المحتار : قوله : كما حررناه إلخ حيث قال : وإليه صح رجوع الإمام كما فى الشرنبلالية عن البرهان ، وعليه الفتوى ، كما فى الجمع وشروحه ، والوقاية وشروحها ،

(١) - كتاب الصلاة ، حديث رقم : (٢٢٦ ، ٢٢٧) .

والرواية الأخرى فى : صحيح مسلم كما فى المصدر السابق له (ح ٢٢٩) تحت الحديث رقم (٤٩٠) من تسلسل الكتاب .

(٢) رد المحتار : (١ / ٥٦٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المبسوط : (١ / ٣١٨)



.....

والجوهرة ، وصدر الشريعة ، والعون ، والبحر ، والنهر ، وغيرها ، اهـ .

واستشكله المحقق في الفتح^(١) بأن المأمور به في كتاب الله تعالى السجود ، وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه ، وهو يتحقق بالأنف ، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد ، يعنى حديث « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، وقال : الحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب ، اهـ . ملخصا .

والجواب عنه بوجهين الأول بورود تفسير السجود بوضع الجبهة في الأرض لغة ، كما فسره في المغرب ، فلعله تحقق عند الإمام أن وضع الجبهة هو الحقيقة ، وما سواه مجاز وثانيا بأنه زيادة على الكتاب بالإجماع لا بخبر الواحد ، فقد قال الحافظ في الفتح : ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده اهـ .

بقى هنا إشكال آخر وهو أنه يمكن أن يراد بالسجود في الآية السجود الشرعى . فيكون مجملا بيئته السنة ، ومجمل الكتاب إذا بيئته السنة يكون المبين ثابتا بالكتاب . ويؤيده أن السجود اللغوى أيضا مجمل لتعدد معانيه كما في البحر : وهو في اللغة يطلق لطأأة الرأس والانحناء وللخضوع وللتواضع وللميل وللتحية ، اهـ . ومقتضى ذلك أن يكون السجود على الأعضاء السبعة فرضا ، وهو أحد قولى الشافعى صرح به في النيل . وأجيب بأن الأصل في الكلام هو المعنى اللغوى ما لم يثبت كون اللفظ منقولا إلى معنى آخر ، وههنا كذلك ، فإنه لا دليل على أن الشرع قد نقل السجود من حقيقته اللغوية إلى حقيقة أخرى ، وقد اكتفى ﷺ في حديث المسىء صلاته بذكر الجبهة والوجه . كما في رواية النسائي^(٢) : « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخى أو يطمئن » اهـ . سكت عنه النسائي ورجاله ثقات . فهذا يدل على أن السجود على تمام السبعة ليس بفرض . وإلا لم

(١) فتح القدير : (١ / ٢٦٤) .

(٢) تقدم .

٧٦٥ - عن ابن عباس رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته » ، رواه الطبرانى فى « الكبير »^(١) و« الأوسط » ، ورجاله موثقون ، وإن كان فى بعضهم اختلاف من أجل التشيع (مجمع الزوائد)^(٢) .

قلت : وأخرجه الحاكم فى « المستدرک »^(٣) .

يترك ﷺ ذكرها وهو فى مقام التعليم . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوى^(٤) بسند صحيح عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب (أى أعضاء) وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ، أيها لم يقع فقد انتقص » اهـ . رجاله كلهم ثقات . وهو دليل صريح على أن ترك السجود على هذه السبعة (ما سوى الوجه) إنما يوجب النقص لا فساد الصلاة ، وهو معنى الوجوب دون الفرضية . وما ذكر فى البحر من معانى السجود فإنما هى إطلاقات واستعمالات ، والحقيقة ما فسر به فى المغرب ، وهو وضع الجبهة فى الأرض كما صرحت به فقاؤنا ، فارتفع الإشكال ، والله الحمد .

وأما الاقتصار على الجبهة وترك السجود على الأنف ، فإنه يتأدى به الفرض عند الجمهور اتفاقا ، ولكن يكرهه قال فى الدر : ويكره الاقتصار على أحدهما ، اهـ . وفى رد المحتار : إن الدليل يقتضى وجوب السجود على الأنف أيضا كما هو ظاهر الكنز^(٥) والمصنف ، فإن الكراهة عند الإطلاق للتحريم ، وبه صرح فى المزيد والمفيد ، فما فى البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الأنف ضعيف ، اهـ .

-
- (١) الطبرانى فى « الكبير » : (١١ / ٣٣٣) ح رقم : (١١٩١٧) من طريق الضحاك بن حمزة .
 (٢) أورده الهيثمى فى « المجمع » ، (٢ / ١٢٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .
 (٣) المستدرک : (١ / ٢٧٠) . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وقد أوقفه شعبة عن عاصم » وسكت عنه الذهبى فى « التلخيص » .
 وأورده السيوطى فى « الجامع الكبير » (١ / ٩١٣) خط وعزاه للحاكم وابن ماجة عن ابن عباس .
 (٤) رواه الطحاوى : (١ / ٢٥٥) .
 (٥) الكنز : (١٧٨٩٤) .

٧٦٦ - وعنه مرفوعا قال : « لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض » ^(١) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه اهـ . وسكت عنه الذهبى .

٧٦٧ - عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : « أمر رسول الله ﷺ بوضع اليدين ونصب القدمين فى الصلاة » ، أخرجه الحاكم فى « المستدرک » ^(٢) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبى .

٧٦٨ - عن وائل بن حجر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد) ، وعزاه العزيزى إلى مستدرک الحاكم ^(٣) وسنن البيهقى ، ثم قال : بإسناد حسن اهـ .

قال العلامة الشامى : أى حيث لا عذر بها وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتى اهـ .

قلت : ويظهر منه حكم جواز الاقتصار على الجبهة بعذر بالأولى فافهم .
قوله : « عن وائل برواية الطبرانى ^(٤) وغيره إلخ » . دلالة على ضم الأصابع حال

(١) [حسن] : رواه الحاكم : (١ / ٢٧٠) .

(٢) المستدرک : (١ / ٢٧١) .

ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٩٠ - باب ما جاء فى وضع اليدين ونصب القدمين فى السجود ، رقم : (٢٧٧ ، ٢٧٨) . والأول من حديث وهيب . وفى الحديث رقم « ٢٧٨ » لم يذكر فيه الترمذى عن « أبيه » .

قال الترمذى : وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد : « أن النبى ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مرسل ، وهذا أصح من حديث وهيب ، وهو الذى أجمع عليه أهل العلم واختاروه .

(٣) المستدرک : (١ / ٢٢٤) وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى والطبرانى (٢٢ / ٢٦) ، وابن حبان (١٩٢٠) ، وابن خزيمة (٥٩٤) والمجمع (٢ / ١٣٥) .

(٤) أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ١٣٥) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

قلت قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه الذهبي ، وليس عنده : «إذا ركع فرج أصابعه» .

٧٦٩ - وقال الحسن : « كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كفه » ، رواه البخاري تعليقا^(١) ، قال الحافظ في « الفتح »^(٢) وصله عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته » ، وهكذا رواه ابن أبي شيبه من طريق هشام ، اهـ .

السجود ظاهرة ، وكذا على تفريجها حال الركوع ، وقد مر بيانه في باب الركوع ، وليس التفريج ولا الضم مطلوباً إلا في الركوع والسجود ، صرح به في الدر ، ونصه : ولا يندب التفريج إلا هنا (أي في الركوع) ولا الضم إلا في السجود ، اهـ . ويترك الأصابع في بقية الصلاة على حالها .

قوله : « عن الحسن إلخ » . دلالة على جواز السجدة على العمامة والقلنسوة وجواز ستر اليدين بالكمين ظاهرة ، ولكنه محمول على حالة العذر كما تشير إليه رواية أنس التي بعد هذا الحديث ، ودليل الحمل : حديث صالح بن حيوان السبائي الذي يأتي عن قريب .
وأما إذا لم يكن عذر فالسجود على العمامة مكروه تنزيهاً ، قال في الدر المختار^(٤) :
كما يكره تنزيهاً بكون عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها ، كما مر . أما إذا كان الكور على رأسه فقط ، وسجد عليه مقتصرأى ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به ، لا يصح لعدم السجود على محله اهـ . (مع الشامية) والقلنسوة في حكم العمامة كما « هو الظاهر »^(٥) قال الشيخ أطل الله بقاءه : وأما ما

(١) رواه البخاري « تعليقا » في : كتاب الصلاة ، باب « ٢٣ » .

(٢) فتح الباري : (١ / ٥٨٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبه : (١ / ٢٢٦) .

(٤) الدر المختار : (١ / ٥٢٢ - ٥٢٣) .

(٥) قوله : « هو الظاهر » سقط من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .



٧٧٠ - عن ابن عمر رضی الله عنه : « أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع جبهته عليه ، قال (أى نافع) : ولقد رأيته فى برد شديد ، وإنه ليخرج كفيه من برنسه ، حتى يضعهما على الحصى » . رواه محمد فى « الموطأ »^(١) ، ورجاله ثقات مشهورون .

٧٧١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود » ، رواه البخارى^(٢) .

٧٧٢ - عن ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد متوشحا يتقى بفضوله حر الأرض وبردها » ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، اهـ . (مجمع الزوائد)^(٣) .

فى الآثار^(٤) للإمام محمد : لا نرى به (أى بالسجود على الكور) بأسا ، وهو قول أبى حنيفة ، اهـ . فلا ينافى الكراهة التنزيهية بل فيه إشارة إليه .

قوله فى حديث الحسن : « ويداه فى كفه إلخ » . هو أيضا محمول على العذر . يشير إليه الحديث الذى يليه ، وهو المذهب كما قال محمد فى الموطأ : فأما من أصابه برد يؤذى وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب ، فلا بأس بذلك ، وهو قول أبى حنيفة . قوله : « عن ابن عمر إلخ » . دلالة على إخراج الكفين فى البرد الشديد ووضعها على الأرض حال السجود ظاهرة ، وهو الأفضل .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . دلالة على جواز الاتقاء من الحر والبرد فى السجود وغيره بفضول الثوب ظاهرة .

(١) الموطأ : (ص ٦٩) ، حديث رقم : (١٤٩) ، ٤٢ - باب السنة فى السجود .
 (٢) [صحيح] . رواه البخارى (١٠٨ و ١٤٦) ، العمل فى الصلاة باب ٩ (واللفظ له فى رواية ، ومسلم (١٠٩ / ٢) ، والنسائى (١٦٧ / ١) ، والترمذى (٤٧٩ / ٢) ، والدارمى (١ / ٣٠٨) ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » (١٠٥ / ١) ، وابن ماجه (١٠٣٣) ، وأحمد (١٠٠ / ٣) ، والبيهقى (١٠٦ / ٢) ، والسراج فى « حديثه » (٨٧ / ١) وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .
 (٣) أورده (٤٨ / ٢) باب الصلاة فى الثوب الواحد وأكثر منه ، وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى (٢٦٨٧ / ٥) ، وأحمد (٢٥٦ / ١) .
 (٤) الآثار : (ص ١٩) .

٧٧٣ - عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بكر بن سودة ، عن صالح بن حيوان السبائي : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله ﷺ على جبهته » ، رواه أبو داود في « مراسيله » ، كذا في « نصب الراية »^(١) ، وفيه أيضا : قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به اهـ .

قلت : رد عليه ابن القطان في هذا الجرح ، كما في « تهذيب التهذيب »^(٢) ولفظه : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال العجلي : تابعي ثقة وقال عبد الحق : لا يحتج به ، وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه اهـ . ملخصا .

قلت : وعمرو وبكر من رجال الجماعة ، وابن لهيعة قد تكلم فيه ، وهو حسن الحديث ، ففي « مجمع الزوائد »^(٣) : وهو ضعيف ، وقد حسن له الترمذي اهـ . وفي « اللآلي »^(٤) : حديثه حسن اهـ .

والظاهر من عاداتهم في نقل السند الناقص أن بقية السند التي لم تذكر لا كلام فيها ، فهو مرسل يحتج به .

٧٧٤ - عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمه أن تمر بين يديه لمرت » ، رواه مسلم^(٥) .

قوله : « عن ابن لهيعة إلخ » . دلالته على رفع العمامة عن الجبهة وحسرها حال السجود ظاهرة ، وهو الأفضل .

قوله : « عن ميمونة إلخ » . دلالته على مسجاة اليدين عن الجنين وزيادة كشف

(١) رواه أبو داود في مراسيله ، وانظر نصب الراية (١ / ٢٠٣) .

(٢) التهذيب : (٤ / ٣٨٨) .

(٣) مجمع الزوائد : (١ / ١٤٦) .

(٤) اللآلي : (١ / ١٢٨) .

(٥) ٤ - كتاب الصلاة ، باب (٤٦) ، حديث رقم : (٢٣٧)

٧٧٥ - عن يزيد بن أبي حبيب : « أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل » ، رواه أبو داود في « مراسيله » ، ورواه البيهقي ^(١) من طريقين موصولين ، لكن في كل منهما متروك ، كذا في « التلخيص الحبير » ^(٢).

قلت : كلام الحافظ يدل على أن المرسل ليس فيه أحد متروك ، وفي فوز الكرام للعلامة محمد قائم السندی، قال البيهقي : هو أحسن من موصولين في هذا الباب اهـ. كذا في « مجموعة الفتاوى » ^(٣) للعلامة عبد الحى رحمه الله تعالى .

٧٧٦ - أبو حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه سئل كيف كان

الإبطيين ظاهرة ، وهو طريق السجدة المسنونة إلا إذا كان الرجل في الصف فلا يبالغ في كشف الإبطيين ؛ لأنه يؤذى المصلين فافهم .

قوله : « عن يزيد بن أبي حبيب إلخ » . قلت : دلالة على هيئة سجود المرأة ظاهرة . قال في عون البارى : فمن يرى المرسل حجة - وهو مذهب أبى حنيفة ومالك في طائفة والإمام أحمد في المشهور عنه - فحجتهم المرسل المذكور ، ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعى وجمهور المحدثين فباعضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر ، وحصول القوة من الصورة المجموعة . قال في فتح البارى : وهذا مثال لما ذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اهـ . وقال النووى : الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف ^(٤) إلى الحسن ، ويصير مقبولا معمولا به . قال الحافظ السخاوى : ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا ، كما قاله الشافعى والجمهور اهـ . (مع النيل) .

قوله : « أبو حنيفة ، عن نافع إلخ » . قلت : دلالة على هيئة جلوس المرأة بالاحتفاف

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٢٣) .

(٢) التلخيص : (١ / ٢٤١) .

(٣) مجموعة الفتاوى : (١ / ٦١٦) .

(٤) قوله : « عن » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : « كن يتربعن ، ثم أمرن أن يحتفرن » (جامع المسانيد) (١).

قلت : هذا إسناد صحيح أخرجه القاضى عمر بن الحسن الأشنانى ، عن على بن محمد البزار ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن زر بن نجيح ، عن إبراهيم بن المهدي عن أبى جواب الأحوص بن جواب ، عن سفيان الثوري ، عن أبى حنيفة بسنده اهـ .

ظاهرة ، وقول الصحابى : « كنا نفعل وأمرنا كذا » . فى حكم المرفوع كما تقدم .
واعلم أن مسانيد الإمام الأعظم رضى الله عنه على قسمين : الأول : ما جمعه أصحابه كمسند الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤى (قال فى لسان الميزان (٢) بعد ذكر الجرح فيه عن كثيرين ما نصه : ومع ذلك كله أخرج له أبو عوانة فى مستخرجه ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : مسلمة بن قاسم كان ثقة رحمة الله تعالى اهـ .

توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب الإمام :

وفى الفوائد البهية : وعن يحيى بن آدم : « ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد » . قال الجامع : ذكره السمعانى عند ذكر اللؤلؤى بعد ما ذكر أنه نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، وقال : ولى القضاء وكان حافظا للروايات عن أبى حنيفة ، وكان يقول : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء اهـ . وفى طبقات القارى : قد عد الحسن بن زياد من جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين . كذا فى مختصر غريب أحاديث الكتب الستة لابن الأثير اهـ . ملخصا . قلت : والعجب العجيب أن بعض المحدثين قد اتهموه بالكذب ، ولقد صدق من قال : إن الرجل لا يبلغ درجة الصديقين حتى يرميه سبعون صديقا مثله بالكفر والزندقة ، وهكذا سنة الله فى أوليائه .

(١) فى « حاشية المطبوع » قال : « كتب فى حاشية » جامع المسانيد الإمام يعنى يستوين جالسات على أوراكنهن ، من حاشية القارى اهـ . وفى « مجمع البحار » : عن ابن عباس ذكره عند القدر فاحتفز أى قلق وشخص به صخرا ، وقيل : استوى جالسا على وركيه كأنه ينهض . حديث على : « إذا صلت المرأة فلتحتفز إذا جلست وإذا سجدت » .
(٢) لسان الميزان : (١ / ٢٠٩) .



قلت : القاضى عمر بن الحسن الأشنانى روى عن ابن أبى الدنيا وغيره ، ضعفه الدارقطنى وغيره ، وقال طلحة بن محمد : كان من جملة أصحاب الحديث المجودين ، وأحد الحفاظ ، وقد حدث حديثا كثيرا ، وحمل الناس عنه قديما وحديثا ، وسئل عنه أبو على الهروى (الحافظ شيخ الدارقطنى) فقال : إنه صدوق اهـ . ملخصا من « لسان الميزان » (١) .

وعلى بن محمد البزاز أبو القاسم المعروف بابن التستري ذكره الخطيب فى « تاريخه » ، وقال : كتبت عنه اهـ . كذا فى « جامع المسانيد » (٢) .

ومنها : مسند جمعه الإمام أبو يوسف القاضى رحمه الله تعالى ، أو رواه عن الإمام يسمى نسخة أبى يوسف ، وهو ثقة وثقه البيهقى وابن حبان والنسائى ، كما مر .

ومنها : مسند جمعه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى يسمى نسخة محمد وهو أيضا ثقة حافظ متقن ، كما مر عن الدارقطنى وغيره .

ومنها : مسند جمعه أيضا محمد بن الحسن معظمه عن التابعين ، رواه عن الإمام يسمى بالآثار .

ومنها : مسند جمعه ابنه الإمام حماد بن (٣) أبى حنيفة ورواه عن أبيه رضى الله عنهما قال فى اللسان : ضعفه ابن عدى وغيره من قبل حفظه انتهى (إلى أن قال) قلت : وذكر ابن خلكان فى ترجمة حماد بن أبى حنيفة : أنه كان على مذهب أبيه، وأنه كان صالحا خيرا ، ولما مات أبوه كانت عنده ودائع كثيرة ، فذكر ذلك حماد للقاضى، فقال : لا أنزعها عن يدك فقال : « مر بوزنها وقبضها تبرأ ذمة أبى حنيفة ، ثم اصنع ما بدا لك » . ففعل خدامه

(١) لسان الميزان : (٤ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٢) جامع المسانيد : (٢ / ٢٥٨) .

(٣) حماد بن أبى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى . ضعفه ابن عدى وغيره من قبل حفظه ، وقال ابن عدى : حماد بن أبى حنيفة لا أعلم له رواية مستوية وليس ممن يعتمد عليه ، وذكر ابن خلكان فى ترجمة حماد بن أبى حنيفة أنه كان على مذهب أبيه وأنه كان صالحا خيرا ، وذكره ابن أبى حاتم فلم يذكر فيه جرحا . (لسان الميزان : ٢ / ٣٤٦ / ١٤٠٥) .

وأحمد بن محمد خالد هو الوهبي الكندي أبو سعيد الحمصي روى عنه البخاري في جزء القراءة وغيره ، ونقل عن يحيى بن معين : أنه ثقة ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وأخرج له ابن خزيمة في « صحيحه » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وكذا في « تهذيب التهذيب »^(١) ، وزر بن لجيح لم أجد ترجمته ، وإبراهيم بن المهدي أراه المصيصي يروي عن حفص بن غياث وغيره ، وثقه أبو حاتم وابن حبان وابن قانع وغيرهم ، كذا في « تهذيب التهذيب »^(٢) .

ذلك أياما ، فلما انتهى ذلك استتر حماد فلم يظهر حتى دفعه لغيره ، وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا رحمه الله تعالى اهـ .

وفيه أيضا : أن عبد الله بن المبارك روى عنه حديث ليث عن مجاهد اهـ . قلت : فكفى فخراً بحماد بأن إمام المحدثين يروي عنه .

تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبي حنيفة :

فما كان من أحاديث الإمام في هذه المسانيد الخمسة فنسبتها إلى الإمام كنسبة أحاديث مسند الشافعي إليه ، فإنه أيضا لم يجمع مسنده بنفسه ، وإنما جمعه أصحابه بعده وما سوى ذلك من المسانيد العشرة التي جمعها المتأخرون ، فإنما تصح نسبة أحاديثها إلى الإمام بعد التفحص عن حال الرواة من أصحاب المسانيد إلى الإمام ، فإذا لم يكن فيهم أحد من الوضاعين والكذابين يصح لنا القول بأن : « هذا الحديث قد بلغ الإمام رحمه الله بسنده العالي إلى رسول الله ﷺ أو إلى الصحابة والتابعين ، وإنما طرأ الضعف بعده في الدرجة السفلة » لو كان فيهم أحد من الضعفاء ، وإذا كان الرواة كلهم ثقات من أصحاب المسانيد إلى الإمام ومنه إلى المنتهى فحيث لا شك في الاحتجاج بمثل تلك الأحاديث ، فما قاله بعض الناس : إن مسانيد الإمام غير محتج بها لا يلتفت إليه . كيف ؟ وقد اعتنى المحدثون بتلك المسانيد شرحا وتخريجا . فهذا الحافظ ابن حجر قد خرج رجال مسند ابن خسرو في

(١) التهذيب : (١ / ٢٦ ، ٢٧) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ١٦٩) .

والأحوص بن جواب وثقه ابن معين ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حبان فى « الثقات »^(١) : كان متقنا ربما وهم اهـ . ، كذا فيه أيضا ، وسفيان الثورى وأبو حنيفة أشهر من أن يثنى عليهما .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة ، وقال فى مقدمته ما يدل على صحة تلك المسانيد ، ونصه : الرابعة قوله : « وكذلك مسند أبى حنيفة » . توهم أنه جمع أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وليس كذلك ، والموجود من حديث أبى حنيفة مفردا إنما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه ، ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن وأبى يوسف قبله من حديث أبى حنيفة أشياء أخرى . وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثى وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبى حنيفة ، فجمعه فى مجلده ورتبه على شيوخ أبى حنيفة ، وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثى ونظيره مسند أبى حنيفة للحافظ أبى الحسين بن المظفر ، وأما الذى اعتمد الحسينى على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت ، وهو متأخر ، وفى كتابه زيادات على ما فى كتابى الحارثى وابن المقرئ إلى أن قال : فلما رأيت كتاب الحسينى أحببت أن ألتقط منه كما زاد لينتفع به من أراد معرفة ذلك الشخص ، لذلك اقتصر على رجال الأربعة ، وسميته : « تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة » اهـ . فهذه العبارة تدل على أمور :

الأول : أن مسانيد الإمام ليست من جمعه بنفسه ، وهذا لا يقدر فى صحتها ؛ لأن مسند الإمام الشافعى كذلك كما قال الحافظ ، ثم إن الشافعى لم يعمل هذا المسند ، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من الأم وغيرها من مسموعات أبى عباس الأصم التى كان انفرد بروايتها عن الربيع اهـ .

والثانى : أن الذين اعتنوا بأحاديث أبى حنيفة من المتأخرين هم من الحفاظ .

والثالث : أن الحافظ الحسينى الدمشقى قد اعتنى بتخريج رجال مسند ابن خسرو ، وتبعه الحافظ ابن حجر فى ذلك ، وهذا يدل على اعتبار هذا المسند كما لا يخفى ، وأيضا فقد احتج الحافظ بمسند الحارثى فى بيان أسماء الرجال كما قدمنا من تهذيب التهذيب فى تسمية

(١) الثقات : (١ / ١٩٢) .

٧٧٧ - ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه قال : « إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيتها » ، رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) في « مصنفه » ^(٢).

قلت : رجاله رجال الجماعة إلا الحارث ، فهو من رجال الأربعة ، قد اختلف فيه ووثقه ابن معين ، وقال ابن شاهين في « الثقات » : قال أحمد بن صالح المصري : « الحارث ^(٣) الأعمش ثقة ما أحفظه ، وما أحسن ما روى عن علي » ، وأثنى عليه ، قيل له : فقد قال الشعبي : كان يكذب قال : لم يكن يكذب في الحديث ، إنما كان كذبه في رأيه اهـ .

ابن عبد الله بن مغفل حيث قال : ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة ، وعنه أبو نعام الحنفى قيل : اسمه يزيد ، قلت : ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى اهـ . وهذا يدل على اعتبار هذا المسند أيضا .

ثم رتب الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ الحافظ ابن حجر مسند الحارثي على أبواب الفقه ، وله عليه الأمالي في مجلدين ، ثم اختصره جمال الدين محمود بن أحمد القونوي الدمشقي ، وسماه المعتمد ، ثم شرحه وسماه المستند . اختصره أيضا الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي ، واختصره أيضا الإمام أبو البقا وأحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المكي . زوائد المسند جمعها حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزار ، وشرحه جلال الدين السيوطي رحمه الله

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٠) .

(٢) قوله : « مصنفه » غير ظاهرة في « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » ، انظر : المصنف : (ص ١٨١) .

(٣) الحارث بن عبد الله الأعمش ، من كبار علماء التابعين قال ابن المديني : « كذاب » ، وقال الدارقطني : « ضعيف » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وقد كذبه الشعبي وقال أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : « لم يكن يصدق عن علي في الحديث إلا أصحاب عبد الله » (الضعفاء الكبير ١ / ١٤١ / ١٢٣٦) .

قال ابن أبى خيثمة : قيل ليحسى : يحتج بالحارث ؟ فقال : مازال المحدثون يقبلون حديثه اهـ . (كذا فى تهذيب التهذيب) ، فالحديث حسن ، وقول الصحابى حجة عندنا ، وقد تقوى بالمرفوع أيضا ، وأبو إسحاق وإن كان من المدلسين ، ولكنه من الطبقة الثالثة التى قبل بعض المحدثين حديثهم ، واحتملوا تدليسهم ، كما فى «طبقات المدلسين» لابن حجر على أن التدليس لا يضر عندنا ، وقد تقوى بأحاديث آخر أيضا .

تعالى سماه : « التعليقة المنيفة على مسند أبى حنيفة^(١) » . هكذا فى تنسيق النظام ناقلا عن كشف^(٢) الظنون .

وقال الإمام عبد الوهاب الشعرانى رضى الله عنه تلميذ الحافظ السيوطى فى الميزان : وقد منَّ الله تعالى على بمطالعة مسانيد الإمام أبى حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة ، عليها خطوط الحفاظ ، آخرهم الحافظ الدماطى ، فرأيت لا يروى حديثا إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون لشهادة رسول الله ﷺ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البروى وأضرابهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب . إلى أن قال : فإن قيل : إذا قلت : بأن أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه ليس فيها شيء ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ فى شيء من أدلة الإمام أبى حنيفة بأنه ضعيف؟ .

فالجواب : يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة النازلين عن الإمام فى السند بعد موته رضى الله عنه ، وإذا روي ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام ؛ إذ كل حديث وجدناه فى مسانيد الإمام الثلاثة فهو صحيح ؛ لأنه لولا صح عنه ما استدل به ، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو متهم بالكذب مثلا فى سنده النازل عن الإمام ، وكفانا صحة للحديث

(١) قوله : « أبى » غير واضحة فى « المطبوع » وصحناه من « المخطوط » .

(٢) كشف الظنون : (ص ٥)



استدلال مجتهد به ، ثم علينا العمل به ، ولو لم يروه غيره . فتأمل هذه الدقيقة التى نبهتكم عليها ، فلعلك لا تجد لها فى كلام أحد من المحدثين ، وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيد الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها اهـ . ملخصا .

وبه يظهر لكل من له مسكة أن مسانيد الإمام معتبرة معتمدة ، عكف عليها الحفاظ وانكب عليها المحدثون شرحا واختصارا وجمعا وترتبا وزيادة واحتجاجا واستدلالا ، فهذا الحافظ الزيعلى والعلامة ابن التركمانى والشيخ ابن الهمام رحمهم الله تعالى مع غاية تورعهم عن حماية المذهب بمحض العصية يحتجون بأحاديث مسند الحارثى وابن خسرو ، ويتكلمون على الرواة النازلة عن الإمام جرحا وتعديلا كما لا يحفى على من طالع نصب الراية للزيعلى وفتح القدير لابن الهمام والجوهر النقى .

هذا ، ودلالة الأحاديث المذكورة على هيئة جلوس المرأة ظاهرة ، والبعض منها وإن كان ضعيفا ، كحديث رواه ابن عدى فى الكامل ، ولكن البعض يتقوى ببعض ، فالمسألة ثابتة بالحديث المرفوع ، والله الحمد .

والقياس أيضا يقتضى مخالفة هيئة المرأة فى جلوسها وسجودها عن هيئة الرجال ، لكون مبنى أحوالهن على التستر ، والأحاديث المذكورة مؤيدة له ، فإن قلت : قد روى البخارى^(١) فى صحيحه تعليقا : «وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة» . اهـ . فالجواب عنه : بأنه فعل تابعة فلا حجة فيه ، والدليل على أن أم الدرداء هذه تابعة لا صحابية ما ذكره فى الفتح ونصه : وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية ؛ لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ، وعمل التابعى بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به ، وإنما وقع الاختلاف فى العمل بقول الصحابى كذلك ، ولم يورد البخارى أثر أم الدرداء ليحتج به ، بل للتقوية اهـ .

(١) رواه البخارى «تعليقا» فى ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس فى التشهد ، ووصله الإمام البخارى فى التاريخ الصغير له .



٧٧٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « إذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت فخدها على فخدها الأخرى ، فإذا سجدت ألصقت بطنها على فخدها كأستر ما يكون ، فإن الله تعالى ينظر إليها يقول : يا ملائكتى ! أشهدكم أنى قد غفرت لها » رواه ابن عدى فى « الكامل »^(١) ، والبيهقى^(٢) فى « سننه » وضعفه ، كذا فى « كنز العمال » ، قلت : وله شواهد قد مرت .

قلت : وأم الدرداء هذه هى زوج أبى الدرداء رضى الله عنها ، وكانت من العابدات ، أخرج لها الجماعة ، كذا فى تهذيب التهذيب^(٣) . فإن قلت : يمكن أن مكحولا أرسل ذلك عن الصحابة . قلت : لو كان منقطعا لم يورده البخارى بصيغة الجزم . فافهم . فإن قلت : إنه يبعد أن امرأة الصحابى تصلى زمانا ، ولا يطلع هو على هيئة صلاتها ، فالظاهر أن أبا الدرداء اطلع على ذلك ، وأقرها عليها ، فيكون هذا الأثر فى حكم أثر الصحابى . قلت : قد لا يطلع الرجل على هيئة صلاة أهله تفصيلا ، ولا يحتاج إليه ، وأيضا فيحتمل أن يكون لها عذر فى ذلك ، على أنه لو ثبت ذلك كان من تقرير الصحابى ، ويعارضه قول الصحابى كما مر فى المتن ، والقول مقدم على التقرير ، وأيضا يعارضه الحديث المرفوع كما عرفت .

وقد أغرب العلامة العيني حيث قال فى شرح البخارى بعد نقل أثر أم الدرداء : فدل هذا على أن المستحب للمرأة أن تجلس فى التشهد كما يجلس الرجل ، وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ، وبه قال النخعى وأبو حنيفة ومالك ، ويروى عن أنس كذلك إلخ .

(١) ضعيف الكامل : (٢ / ٦٣١) .

(٢) السنن الكبرى : (٢ / ٢٢٣) ، ولسان الميزان : (٢ / ٢٦٩) ، والميزان : (٢١٨١) ترجمة : الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخى الفقيه ، صاحب أبى حنيفة قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال مرة : ضعيف وقال البخارى : ضعيف صاحب رأى ، وقال النسائى ضعيف ، وقال أحمد : لا ينبغي أن يروى عنه شيء وقال أبو داود : تركوا حديثه ، وكان جهما ، وقال ابن عدى : هو بين الضعف ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٣) التهذيب : (١٢ / ٤٦٥) .

٧٧٩ - عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ، رواه الترمذى ^(١) وقال : زاد الحسن بن على (الحلوانى) فى حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث قال : هذا حديث غريب حسن لا نعرف أحدا رواه غير شريك ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

فإن كتب الحنفية مشحونة باختلاف هيئة المرأة فى الجلوس من الرجال وأنها تتورك ، وأما ما نقله بعد ذلك من أن صفية رضى الله عنها كانت تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه ، وقال بعض السلف : كان النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جسلن فى الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن اهـ . فكل ذلك لا يحتج به ما لم يعلم السند تفصيلا ، وإن نساء ابن عمر من هن ؟ وبعض السلف من هو ؟ فافهم .

قوله : « عن وائل بن حجر إلخ » . دلالة على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد ورفع اليدين قبل الركبتين إذا نهض ظاهرة . قال فى النيل : وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وحكاها القاضى أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، وحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والنخعى ومسلم بن يسار وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى . قال : وبه أقوال اهـ . وفيه أيضا : قال اليعمرى : من شأن الترمذى التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل : لأنظرون إلى صلاة النبى ﷺ فلما جلس للشهد « الحديث ، وإنما الذى قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التى أشار إليها وهى

(١) [ضعيف] رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٨٤ - باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، رقم : (٢٦٨)

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » . وضعفه الشيخ الألبانى : انظر الإرواء (٧٥ / ٢) . قلت : وقد عقب المباركفورى على قول الإمام الترمذى : « هذا حديث حسن غريب » فقال : « فى كون هذا الحديث حسنا نظرة ، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثير ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة » .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر ، وفي التلخيص الحبير : رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في « صحاحهم » اهـ .

٧٨٠ - قلت : وروى الحاكم في « المستدرک » ^(١) عن عاصم الأحول عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه ، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يده » ، قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، وأقره عليه الذهبي .

تفرد يزيد بن هارون عن شريك ، وهو لا يحط عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرد شريك عن عاصم وبه صار حسنا ، فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا اهـ .

قلت : تابع شريكا همام وشقيق عند أبي داود ، وإن كان رواية همام عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه منقطع لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ورواية شقيق مرسلًا ، ولكن الانقطاع وكذا الإرسال لا يضر عندنا في الاحتجاج ، وشريك وإن لم يكن من المتقنين فهو من رجال الحسن ، فتقبل زيادة الرفع منه كما مر في ذكر الأصول غير مرة ، ويؤيده رواية أنس مرفوعا عند الحاكم ، ولا علة له ، وأيضا : فله شواهد من آثار الصحابة منها ما هو مذكور في المتن : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضع ركبته قبل يديه . قال ابن القيم في زاد المعاد ^(٢) : فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبته قبل يديه . ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما اهـ .

وروى الطحاوى بإسناد صحيح ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : حفظ عن عبد الله بن مسعود : أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه اهـ . ثم قال : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال : أو يصنع ذلك إلا أحقق مجنون اهـ .

(١) [ضعيف] رواه الحاكم في « المستدرک » ، (١ / ٢٢٦) وقال الحاكم : « هذا إسناد صحيح على

شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢) زاد المعاد : (١ / ٥٨) .

وأخرج أيضا حديث وائل بن حجر قال : « كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه » ، قال الحاكم : قد احتج مسلم بشريك وعاصم ابن كليب ، وقال الذهبي : على شرط مسلم ^(١).

٧٨١ - حدثنا محمد بن معمر ، نا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، نا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : « فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه » ^(٢).

قلت : رجاله ثقات ، فحديث وائل أرجح مما روى في هذا الباب من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » . أخرجه الثلاثة (أى أبو داود والنسائي والترمذى) بلوغ المرام ^(٣).

قال الحافظ ابن القيم : وأما حديث أبي هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى . قال البخارى : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه ، وقال : لا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا ، وقال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ، وقال الدارقطنى : تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى ، عن أبي الزناد ، وقد ذكر ^(٤) النسائي عن قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن

(١) لم أقف عليه فى المستدرک ، وهو فى السنن الكبرى للبيهقى (٢ / ٩٨) ، والدارقطنى (١ / ٣٤٥) ، والنسائي (٢ / ٧) ١٣ - كتاب التطبيق ، ٣٩ - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

(٢) تقدم فى حديث طويل رواه أبو داود .

(٣) بلوغ المرام : (ص ٧٨ ، حديث رقم : ٢٩١) .

قال محققه : رواه أبو داود (١ / ٨٤٠) ، والترمذى (٢ / ٢٦٩) ، والنسائي (٢ / ٢٠٧) ، وصححه الألبانى . قلت : والأحاديث فى السنن هى : « برقم ٨٣٨ » كما فى أبي داود ، ورقم (٢٦٨) فى الترمذى ، ورقم (٨٧٩) فى النسائي .

(٤) رواه فى : ١٣ - كتاب التطبيق (٢ / ٢٠٧) ، ٣٩ - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده .

قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق ، حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل هذا ، رواه أبو داود ، وسكت عنه ، ورجاله ثقات إلا شقيق أبو ليث ، قال ابن القطان : شقيق هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام كذا في « التهذيب »^(١) ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه .

٧٨٢ - عن علقمة والأسود قالا : « حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه » ، رواه الطحاوي^(٢) وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٣) .

عبد الله بن الحسن العلوي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يعمد أحدكم في صلاته فيرك كما يبرك الحمل » ولم يزد اهـ . وأيضا : فإن أول هذا الحديث يخالف آخره ؛ لأن البعير إذا أبرك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض ، وهذا هو الذي نهى ﷺ عنه ، وأمر بخلافه . ويعارضه قوله : « وليضع يديه قبل ركبتيه » . ولا يرفع هذا الإشكال قول بعضهم : ركبتا البعير في يديه ؛ لأنه لو كان كما قالوا لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، فإن أول ما يمس الأرض من البعير يده ، وفي حاشية الترمذي مانصه : ولا يخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره ؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير ، وما قيل في توفيقه : إن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليمين . فرداه صاحب القاموس في سفر السعادة ، وقال : هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة اهـ .

وفي النيل^(٤) : وقال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا اهـ . أي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن القيم : إن حديث أبي هريرة مضطرب المتن ، فمنهم من يقول فيه : « وليضع يديه قبل ركبتيه » ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول : « وليضع يديه على ركبتيه » ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

(١) التهذيب : (٤ / ٣٦٤) .

(٢) رواه الطحاوي : (١ / ٢٥٦) .

(٣) آثار السنن : (١ / ١١٧) .

(٤) النيل : (٢ / ١٤٨) .



والرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ . قال ابن المنذر : وقد زعم بعض أصحابنا : أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ اهـ . وقال الحافظ فى بلوغ المرام ^(١) : وهو (أى حديث أبى هريرة رضى الله عنه) أقوى من حديث وائل بن حجر : « رأيت النبى ﷺ وضع ركبته قبل يديه » أخرجه الأربعة ، فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر ، صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقفا اهـ .

قلت : لفظ البخارى : وقال نافع : « كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته » اهـ . وفى الفتح : وصله ابن خزيمة والطحاوى ^(٢) وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع بهذا ، وزاد فى آخره : ويقول : « كان النبى ﷺ يفعل ذلك » . قال البيهقى : كذا رواه عبد العزيز ، ولا أراه إلا وهما يعنى رفعه ، قال : والمحفوظ ما أخبرنا ، ثم أخرج من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » ^(٣) اهـ . إلى أن قال : ومن ثم قال النووى : لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة اهـ . قلت : أثر ابن عمر هذا قد تفرد الدراوردي برفعه ، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه . قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ، وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه يهمل ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ^(٤) ، كذا فى الميزان ^(٥) وفى التقریب : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر اهـ . قلت : وهذا حديثه عن عبيد الله العمرى كما تقدم ، وقد تفرد

(١) بلوغ المرام : (١ / ٥٣) .

(٢) رواه الطحاوى : (١ / ٢٥٤) .

(٣) رواه ابن عدى فى « الكامل » : (٣ / ٩٢٥) .

(٤) قوله : « ببواطيل » سقط من الأصل وأثبتناه من المطبوع .

(٥) الميزان : (٢ / ١٣٨ - ١٣٩) .



٧٨٣ - عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، ونهاني عن ثلاث : فنهاني عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد)^(١).

قلت : وقد تقدم حديث ابن عمر : « فلا تبسط ذراعيك بسط السبع » ، وأخرجت الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير » الحديث ، قواه الحافظ في « بلوغ المرام »^(٢) ، وقد أشبعنا فيه الكلام .

٧٨٤ - عن أبي حميد الساعدي قال (بعض الصحابة) : « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، وإذا سجد

الدرأوري برفعه فلا يحتج به في ذلك ، والمحفوظ من الحفاظ وقفه ، وقد ذكره البخاري موقوفا وجعل البيهقي رفعه وهما كما عرفت ، والشواهد لحديث وائل أكثر منها لحديث أبي هريرة ، كما بينها قبل ، والله أعلم ، وعلمه أتم وأحكم .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : قال الشيخ ابن القيم في زاد المعاد : « وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات » اهـ . وما ذكرنا من الأحاديث تؤيد ما قاله ولا يخفى أن التشبه ببروك البعير إنما هو في وضع اليدين قبل الركبتين ، كم يعرفه كل من تأمل في هيئة بروكه .

قوله : « عن أبي حميد الساعدي إلى قوله عن البراء إلخ » . دلالة الأحاديث على توجيه أصابع الرجلين إلى القبلة ظاهرة ، وقد ورد في هذا الباب حديث آخر عن عائشة

(١) أورده (٧٩ - ٨٠ / ٢) وعزاه إلى « أحمد » و « أبي يعلى » والطبراني في « الأوسط » وإسناد أحمد حسن ، وانظر : أبا يعلى (١١ / ٦٢٢٦) وأحمد (٢ / ٢٦٥) .

(٢) بلوغ المرام : (١ / ٥٣) . وانظر : أبا داود (٨٤٠) ، والترمذي (٢٦٩) ، والنسائي (١٠٩٠) وصحح الشيخ الألباني الروايتين .

وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة « رواه البخارى^(١) .

٧٨٥ - وعنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه » مختصر ، رواه النسائي^(٢) ، وسكت عنه ، ورجاله كلهم ثقات (أى نصبهما وغمز موضع المفاصل منهما ، وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح الكسر ، كذا فى « مجمع البحار » .

٧٨٦ - عن عائشة فى حديث أوله : « فقدت رسول الله ﷺ وكان معى على فراشى ، فوجدته ساجدا راصا عقيبته مستقبل بأطراف أصابعه القبلة » ، رواه ابن حبان فى « صحيحه » بإسناد صحيح (التلخيص الحبير والنسائي^(٣)) وقد سكت عنه : « وهو ساجد وقدماه منصوبتان » الحديث .

رضى الله عنها رواه الدارقطنى^(٤) بلفظ : « كان النبي ﷺ إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة اهـ . » قال الحافظ فى التلخيص : وفيه حارثة^(٥) بن أبى الرجال وهو ضعيف اهـ . قلت : ويمكن تقويته بما ذكرنا من الشواهد له فى المتن ، وبالجمله فسنية استقبال الأصابع إلى القبلة ثابتة بتلك الأحاديث صراحة ، لما ورد فى بعضها لفظة « كان » المقتضية للاستمرار ظاهرا ما لم يعارضه معارض ، وههنا كذلك ، فلم يثبت عنه ﷺ خلاف ذلك فى حديث . قال فى منحة الخالق^(٦) : عن زاد الفقير (للشيخ ابن همام) : ومنها : (أى من

(١) ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس فى التشهد ، رقم : (٨٢٨) .

(٢) ١٣ - باب التطبيق ، ٤٩ - باب فتح أصابع الرجلين فى السجود (٢ / ٢١١) . وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) ١٣ - باب التطبيق ، ٤٨ - باب نصب القدمين فى السجود (٢ / ٢١٠) . وانظر : التلخيص (١ / ١٦٦) . وقد صححه الشيخ الألبانى .

(٤) رواه الدارقطنى : (١ / ٣٤٤) .

(٥) حارثة بن أبى الرجال : محمد بن عبد الرحمن المدنى تركوه (المغنى فى الضعفاء) (١ / ١٤٤ / ١٢٦٢) .

(٦) منحة الخالق : (١ / ٣٢٩) .

٧٨٧ - عن البراء رضى الله عنه : « كان ﷺ إذا ركع بسط ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفلج » (يعنى وسع بين رجليه) ، رواه البيهقى ^(١) (التلخيص الحبير) ^(٢) ، قلت : احتج به الحافظ ابن حجر بعدما ضعف رواية الدارقطنى عن عائشة ، وسكت عنه فهو حسن أو صحيح عنده .

السنن (توجيه أصابع رجليه إلى القبلة اهـ . وقال فى الدر ^(٣)) : (ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك) اهـ . قال العلامة الشامى : (قوله : ويكره إن لم يفعل ذلك) كذا فى التجنيس لصاحب الهداية ، وقال الرملى فى حاشية البحر : ظاهره أنه سنة ، وبه صرح فى زاد الفقير اهـ . قلت : ونقل الشيخ التصريح بأنه سنة عن البرجندى والحاوى ومثله فى الضياء المعنوى والقهستانى عن الجلابى ، وقال فى الحلية : ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة اهـ .

إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة :

قوله : « عن البراء » قلت : استدل الحافظ ابن حجر فى التلخيص بعموم قوله : « وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة » على استقبال أصابع اليدين أيضا بما نصه .
تنبيه :

استدل الرافعى بحديث عائشة على أنه يستحب أن يكون الأصابع منشورة ومضمومة فى جهة القبلة ، ومراده بذلك أصابع اليدين ، ولا دلالة فى حديث عائشة عليه ؛ لأنه وإن كان إطلاقه فى رواية الدارقطنى الضعيفة يقتضيه ، فتقيده فى رواية ابن حبان الصحيحة يخصه بالرجلين ، ويدل عليه حديث أبى حميد الساعدى عند البخارى ^(٤) ، ففيه : « واستقبل بأطراف رجليه القبلة » ولم أر ذكر اليدين لذلك صريحا ، نعم ! فى حديث البراء عند البيهقى : ^(٥) « كان إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفلج » وفى حديث

(١) السنن الكبرى : (١١٣ / ٢) .

(٢) التلخيص الحبير : (٩٧ / ١ - ٩٨) .

(٣) الدر : (٥٢٦ / ١) .

(٤ ، ٥) تقدما قريبا .

٧٨٨ - عن أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى ناوى له » أخرجه أبو داود ^(١) مع العون ، وسكت عنه ، وفي « التلخيص » ^(٢) : وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى اهـ ، وفي « نصب الراية » ^(٣) : قال النووى فى « الخلاصة » : وإسناده صحيح اهـ .

٧٨٩ - عن ابن بحنة رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » متفق عليه (بلوغ المرام) ^(٤) .

أبى حميد عند البخارى : « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما إلى القبلة » اهـ . قلت : وسياق كلام الحافظ يدل على أن حديث البراء برواية البيهقى محتج به عنده فافهم .

قوله فى حديث ابن بحنة : « فرج بين يديه » إلخ قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أحاديث التفريج ما نصه : وهذه الأحاديث مع حديث ميمونة عند مسلم ^(٥) : « كان النبى ﷺ يجافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت » مع حديث ابن بحنة المعلق هنا ظاهرها وجوب التفريج المذكور .

جواز الاستعانة بالركب فى السجود :

والتنبيه على زلة الحافظ فى « الفتح » :

لكن أخرج أبو داود ^(٦) ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبى هريرة : « شكنا

(١-٣) ٢ - كتاب الصلاة ، ١٥٦ - باب صفة السجود ، حديث رقم : (٩٠٠) وانظر : التلخيص (١) /

٩٨ (نصب الراية (١ / ٢٠٤) . وصححه الشيخ الألبانى .

غريبه : قوله : « ناوى له » أى ترحم له لما نراه فى شدة وتعب بسبب المبالغة فى الجافة ، وقلة الاعتماد كذا فى « عون المعبود » .

(٤) بلوغ المرام : (ص ٧٦ ، حديث رقم : ٢٨٠) .

(٥) ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويخيم به ، رقم : (٢٣٩)

غريبة : قوله : « بهمة » قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة : البهمة واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث . وجمع البهم بهمام ، بكسر الباء .

(٦) [ضعيف] . رواه أبو داود : (ح رقم : ٩٠٢) والترمذى (٢٨٦) وقال : « هذا حديث لا نعرفه من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه . وضعفه الشيخ الألبانى .

٧٩٠ - عن أبي حميد بهذا الحديث (المذكور في « السنن ») قال : « وإذا سجد ﷺ

أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب » وترجم له الرخصة في ذلك أى في ترك التفريج . قال ابن عجلان أحد رواة : ذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته (لفظه) : « إذا انفرجوا » فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال : لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد اهـ .

قلت : هذا من المواضع العجيبة التي تقضى على الحافظ بقلة مراجعته للكتب المشهورة ، فإن الترمذى ^(١) روى هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولفظه « قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب » اهـ . وفيه لفظه : إذا تفرجوا موضع : إذا انفرجوا ، وقد ترجم له ما جاء في الاعتماد في السجود ولم يقل ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، كما نقله الحافظ عنه ، فليتنبه لهذا ، والله يفتح ما يشاء لمن يشاء فله الحمد ، وكان هذا الفتح بعد ما نقلت ما تعقب الحافظ به على إمام الحرمين ، وسيأتي ذكره بعد صفحة فانتظر ، وفي غنية المستملى : وكذا إبداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الأصابع نحو القبلة فيه فإن كل ذلك سنة اهـ .

قوله في حديث أبي حميد الأخير : « وفرج بين فخذيه إلخ » . قلت : دلالة على

(١) أبواب الصلاة ، ٩٦ - باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، رقم : (٢٨٦) . وقال أبو عيسى : « حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، من حديث الليث ، عن ابن عجلان » . غريبه :

قوله : « تفرجوا » معناها إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود . قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٤٤) : « قال ابن عجلان أحد رواة : وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء ، وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ، ولم يقع في روايته : إذا انفرجوا ، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود . فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد » .

فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه «، رواه أبو داود^(١)، وسكت عنه .

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين

واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

٧٩١ - عن رفاعه بن رافع وكان بدريا قال : « كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل

فصل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة ، ويعارضه ما رواه أبو داود^(٢) ، وسكت عنه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه » اهـ . ورواه ابن خزيمة (في صحيحه)^(٣) نحوه إلا أن فيه لفظة : ذراعيه موضع يديه ، كما في فتح الباري^(٤) ووجه التوفيق بينهما ما قاله الشيخ أطال الله بقاءه أن معنى قوله ﷺ : « وليضم فخذه » أي ليقارب بينهما فالخاص : أنه لا يفرج بينهما كل التفريج ، ولا يساعد بينهما ، ولم أر في ضم الفخذين وتفريجها تصريحاً من الفقهاء إلا ما في رد المحتار في بيان الركوع (قوله : ويسن أن يلصق كعبيه) قال أبو السعود أبو السعود : وكذا في السجود أيضا ، وسبق في السنن أيضا اهـ . والذي سبق هو قوله : وإلصاق كعبيه في السجود سنة اهـ . ولا يخفى أن إلصاق الكعبين يستدعي إلصاق الفخذين في الجملة أيضا ، فافهم والله أعلم ، وأما سنية إلصاق الكعبين في السجود فيدل عليه حديث عائشة ، وهو التاسع والعشرون من الباب ، وفيه : « فوجدته ساجدا راصا عقبه » أي ملصقا أحدهما بالآخر .

باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين

واستحباب الذكر بينهما وافتراض السجدة الثانية

قوله : « عن رفاعه إلخ » . قلت : دلالة على مسائل الباب ما سوى الذكر بين

(١) تقدم من حديث أبي حميد الطويل ، وهو حديث صحيح ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة . ١٥٦ - باب صفة السجود ، رقم : (٩٠١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة : (٦٥٣) .

(٤) الفتح : (٢ / ٢٩٤)

قلت : وفيه دراج فيه ضعف . وقد ضعفه الشيخ الألباني .



المسجد » فذكر حديث المسىء صلاته ، وفيه : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » ، الحديث رواه النسائي في « صحيحه » ^(١) المسمى بـ « المجتبى » ، وسكت عنه ، وإسناده صحيح .

السجدين ظاهرة ، لما فيه من صيغة الأمر المقتضية للوجوب ، وقد ذكرنا أقوال الفقهاء الحنفية في وجوب نفس الرفع من الركوع ، والجلوس ^(٢) بين السجدين ، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من هذا الكتاب ، فتذكر . وفي رد المحتار ^(٣) : وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود إلخ . وفي العالكميرية ^(٤) : السجود الثاني فرض كالأول بإجماع الأمة كذا في الزاهدى اهـ . لطيفة :

قال الحافظ في التلخيص ^(٥) : ونقل الرافعى عن إمام الحرمين في النهاية أنه قال : فى قلبى من الطمأنينة فى الاعتدال شىء فإنه ﷺ ذكرها فى حديث المسىء صلاته فى الركوع والسجود ، ولم يذكرها فى الاعتدال والرفع بين السجدين ، فقال : « اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالسا » ، ولم يتعقبه الرافعى وهو من المواضع العجيبة التى تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها ، فإن ذكر الطمأنينة فى الجلوس بين السجدين ثابت فى الصحيحين ففى الاستذنان من البخارى ^(٦) من حديث يحيى بن سعيد القطان : ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وهو أيضاً فى بعض كتب السنن ، وأما الطمأنينة فى الاعتدال فثابت فى صحيح ابن حبان ومسند

(١) تقدم . وهو [حديث صحيح] . رواه النسائي (١٠٥٣) .

(٢) قوله : « والجلوس » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) رد المحتار : (١ / ٤٩٦) .

(٤) العالكميرية : (١ / ٤٣) .

(٥) التلخيص الحبير : (١ / ٩٨) .

(٦) رواه البخارى : (ح رقم : ٧٥٧) .

٧٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم » ، رواه مسلم ^(١) ، كذا في « النيل » ^(٢) .

٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » ، رواه أبو داود ^(٣) وسكت عنه ،

أحمد ^(٤) من حديث رفاع بن رافع ، ولفظه : « فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » . ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه ، وأبو بكر بن شيبه في مصنفه ^(٥) من حديث رفاع بلفظ : « ثم ارفع حتى تطمئن قائما » قلت : ثم أفادني شيخ الإسلام جلال الدين أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه ، وهو كما أفاد زاده الله عزاء قلت : إسناد ابن ماجه قد أخرجه مسلم في صحيحه ، ولم يسق لفظه اهـ .

قوله : « عن أنس إلخ » . دلالة على الجلوس بين السجدين وتطويلها ظاهرة ، ولكن التطويل محمول على ما إذا كان المأمومون لا يتثقلون بذلك أو يصلي منفردا .

قوله : « عن ابن عباس إلخ وعن رجل » . قلت : دلالتهم على استحباب الذكر بين السجدين ظاهرة ، وفي الدر المختار ^(٦) : وليس بينهما ذكر مسنون اهـ . والمراد : نفى تأكده لا نفى استحبابه ، صرح بذلك في رد المحتار ونصه : وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز

(١) ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٨ - باب الاعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، رقم : (١٩٦) .
غريبه : قوله : « أوهم » أى أسقط ما بعده . من أوهمت في الكلام والكتاب ، إذا أسقط منه شيئا . أو معناه أوقع في وهم الناس ، أى في ذهنهم ، أنه تركه .

(٢) النيل (٢ / ١٥٥) .

(٣) رواه أبو داود في : استفتاح الصلاة ، باب (١٧٢) ح رقم (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والحاكم (١ / ٢٧١) . وصححه الشيخ الألباني .

(٤) رواه أحمد : (٤ / ٣٤٠) .

(٥) رواه ابن أبي شيبه : (١ / ٢٨٧) .

(٦) الدر المختار : (١ / ٥٢٧) .



وفى « بلوغ المرام » ^(١) : رواه الأربعة إلا النسائي ، وصححه الحاكم اهـ . وفى « الأذكار » ^(٢) للنووى : رويناه فى « سنن البيهقى » : عن ابن عباس رضى الله عنه فى حديث مبيته عند خالته ميمونة ، وصلاة النبى ﷺ فى الليل ، فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى » ، وفى رواية أبى داود : « وعافنى » ، وإسناده حسن اهـ .

٧٩٤ - عن رجل من عبس عن حذيفة رضى الله عنه : أنه انتهى إلى النبى ﷺ إلى أن قال : « وكان النبى ﷺ يقول بين السجدين : « رب اغفر لى ، رب اغفر لى » رواه النسائي ^(٣) ، وفيه رجل لم يسم كما تراه ، ولكن قال فى « التقريب » : كأنه صلة بن زفر اهـ .

كالتسمية بين الفاتحة والسورة ، بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد ، لإبطاله الصلاة بتركه عامداً ، ولم أر من صرح بذلك عندنا ، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف ، والله أعلم .

قلت : لا سيما إذا ورد عن النبى ﷺ بسند صحيح ، ولكن تلزم الإمام مراعاة أحوال المأمومين . فحيث لا يتثقلون بالدعاء الوارد فى سنن أبى داود يدعو به ، وإلا فيقتصر على قوله : « رب اغفر لى » كما ورد عند النسائي ، ولو تركه رأساً لا يلام عليه ، فإن هذا الذكر ورد فى صلاة الليل دون المكتوبة ، كما يظهر من مجموع الأحاديث ، لذا قال الشرنبلالى فى نور الإيضاح : وليس فيه (أى فى الجلوس بين السجدين) ذكر مسنون ، والوارد فيه محمول على التهجد اهـ . وحديث ابن عباس هذا فيه كامل أبو العلاء التميمى الكوفى ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال فى موضع آخر : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : رأيت فى بعض رواياته أشياء أنكرتها ،

(١) بلوغ المرام : (١٠٧) .

(٢) الأذكار للنووى : (ص ٢٨) .

(٣) [صحيح] . رواه النسائي (١٠٦٩) ، وابن ماجه (٨٩٧) وصححه الشيخ الألبانى .

قلت : وهو من رجال الجماعة ، وقد أخرج ابن ماجة^(١) في « سننه » : حدثنا علي ابن محمد ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر عن حذيفة : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : « رب اغفر لي ، رب اغفر لي » اهـ . رجالهم كلهم ثقات ، وهو يؤيد قول الحافظ أن المجهول في رواية النسائي وهو صلة بن زفر .

باب هيئة الجلوس بين السجدين

٧٩٥ - عن ميمونة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى

وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وليس بذلك ، وقال ابن المثنى : ماسمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئا قط وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري ، فبطل الاحتجاج بأخباره اهـ . ملخصا من تهذيب التهذيب .

تنبيه : قد رقم في التهذيب على اسم كامل أبى العلاء علامة مسلم ، ولكن لم أجد في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني أحدا اسمه كامل ، فلعله من زلة الكاتب ، والله أعلم . وقال الترمذي بعد ما أخرجه : هذا حديث غريب ، ثم قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبى العلاء مرسلا اهـ . وأخرجه ابن ماجة^(٢) وقيده بصلاة الليل . وأما حديث حذيفة فلا أرى له علة ، ورجاله في سند ابن ماجة رجال الجماعة إلا على بن محمد شيخ ابن ماجة ، وهو ثقة ، وإلا المستورد بن أحنف فهو من رجال مسلم والأربعة ، ولا أدري لماذا أعرض عنه النيموى في آثار السنن ، واقتصر على حديث ابن عباس .

باب هيئة الجلوس بين السجدين

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفي الدر المختار مع الشامية

(١) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ٢٣ - باب ما يقول بين السجدين ، رقم : (٨٩٧) ، كما في الحاشية السابقة .

(٢) قوله (ماجة) سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

بيديه حتى يرى وضح إبطيه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى » ، رواه النسائي^(١) ، قلت : ورجاله كلهم ثقات .

٧٩٦ - عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى » ، رواه النسائي^(٢) ، وسكت عنه .

قلت : ورجاله رجال « الصحيحين » إلا الربيع بن سليمان بن داود شيخ النسائي وهو ثقة ، وإلا إسحاق بن بكر فهو من رجال مسلم ثقة ، قال في « آثار السنن^(٣) » : وإسناده صحيح .

« وافتراش رجله اليسرى (أى من السنن) فى تشهد الرجل والجلسة بين السجدين » أى مع نصب اليمنى اهـ . وفيه مع الشامية : ويوجه أصابعه فى المنصوبة نحو القبلة ، هو السنة فى الفرض والنفل اهـ . قلت : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه مسلم^(٤) عن طاوس قال :

(١) ١٣ - كتاب التطبيق ، ٨٩ - باب كيف الجلوس بين السجدين (٢ / ٢٣٢) :

غريبه : قوله : « خوى يديه » بمعجمة وواو مشددة من خوى بالتخفيف إذا خلا أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتى يخوى ما بين ذلك . قوله : « وضح إبطيه » بفتحين أى يياض تحتها وذلك للمبالغة فى رفعها وتجافيفها عن الجنين والوضح البيان من كل شيء .

(٢) [صحيح] . رواه النسائي فى : ١٣ - كتاب التطبيق ، ٩٦ - باب كيف الجلوس للتشهد الأول (٢ / ٢٣٥) ، ٩٧ - باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (٢ / ٢٣٦) . رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الاذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس فى التشهد . ورواه مالك فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب العمل فى الجلوس فى الصلاة ، رقم : (٥١) . (٣) آثار السنن : (١ / ١٢٢) .

(٤) ٥ - كتاب المساجد ، ٦ - باب جواز الإقعاء على العقبين ، رقم : (٣٢) .

غريبه : قوله : « الإقعاء » إن الإقعاء ، نوعان : أحدهما : أن يلتصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقية ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى ، والنوع الثانى أن يجعل إلبته على عقبه بين السجدين ، وهذا هو المراد بقول ابن عباس : « سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

٧٩٧ - عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى ، ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يسجد ثم يقول : الله أكبر » الحديث ، رواه أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) وابن حبان ، وإسناده صحيح (آثار السنن) ^(٣) .

٧٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ، أخرجه مسلم ^(٤) وهو مختصر (آثار السنن) ^(٥) .

« قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ . وما رواه عبد الرزاق ^(٦) عن ابن طاوس عن أبيه : « أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون » إسناده صحيح كذا في آثار السنن ^(٧) قال الحافظ في التلخيص والبيهقي ^(٨) : عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة ، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : « رأيت العبادلة يقعون » أسانيدنا صحيحة ، وأختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي ، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما ، بأن الإقعاء ضربان ، أحدهما : أن يضع إيتيه على عقبيه ، وتكون ركبتاه في الأرض ، وهذا

(١) ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦) ، حديث رقم : (٧٤٤) .

(٢) أبواب الصلاة ، ١١٠ - باب تابع منه ، رقم (٣٠٤) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) آثار السنن : (١ / ١١٩) وانظر : ابن حبان (١٨٦٩) .

(٤) [صحيح] . رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، باب (١٤٦) ، حديث رقم : (٢٤٠) ، (٢٤١) .

(٥) آثار السنن : (١ / ١١٩) .

(٦) رواه عبد الرزاق : (٢ / ١٩١) .

(٧) آثار السنن : (١ / ١١٨) .

(٨) رواه البيهقي : (٢ / ١١٩) .

٧٩٩ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال : قال لى رسول الله ﷺ : « لا تقع إقعاء الكلب بين السجدين » ، رواه ابن ماجه ^(١) ، ورجاله رجال الشيخين إلا على بن محمد ، وهو ثقة كما مر ، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة مختلف فيه ، وقد مر توثيقه فى « الكتاب » ، فهو حسن .

٨٠٠ - عن المغيرة بن حكيم : « أنه رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنه يرجع فى سجدين فى الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكره ذلك ، فقال : إنها ليست بسنة الصلاة وإنما فعل هذا من أجل أنه اشتكى » ، رواه مالك فى « الموطأ » ^(٢) ، وإسناده صحيح (آثار السنن) ^(٣) .

هو الذى رواه ابن عباس ، وفعله العبادة ، ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدين ، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له ؛ ولأنه أعون للمصلى وأحسن فى هيئة الصلاة ، والثانى : أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذى وردت الأحاديث بكراهته ، وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ ، وقالوا : كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ ؟ اهـ . قلت : وقد مال إلى هذا الجمع ابن الهمام وغيره من أصحابنا ، ولكن لا يخفى على المتفطن أن حديث سمرة عند الطبرانى وأثر ابن عمر الذى أخرجه مالك وكذا محمد بن الحسن فى موطأ به صرح فى النهى عن الإقعاء بالمعنى الأول أيضا ، ولذلك نص محمد بعده على أنه لا ينبغى أن يجلس على عقبه بين السجدين ، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه فى صلاته ، وهو قول أبى حيفة اهـ . والقول الفيصل فى هذا المقام أن الإقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف فى كراهتها ، وبالمعنى الأول مختلف فيه فأثبت ابن عباس كونه سنة ، ونفاه سمرة وابن عمر وما رد عنه عند البيهقى أنه من السنة فمعناه أنه

(١) ٥ - كتاب الإقامة ، ٢٢ - باب الجلوس بين السجدين رقم : (٨٩٥) .

غريبه : « لا تقع » أى لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب ، وقد فسر هذا الإقعاء المنهى عنه بنصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض ، وقد فسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما . فلا منافاه .

(٢) ٣ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب العمل فى الجلوس فى الصلاة ، رقم : (٥٠) .

(٣) آثار السنن : (١ / ١١٩) .

٨٠١ - عن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في صلاة ورفعنا رؤوسنا من السجود (أى من السجود الأول) أن نطمئن على الأرض جلوساً ولا نستوفز على أطراف الأقدام » ، رواه بتمامه هكذا الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد)^(١).

باب في ترك جلوس الاستراحة

٨٠٢ - عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث ، وفيه : « ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ، ولم يتورك » ، رواه أبو داود^(٢) ، وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٣).

من سنة الرخصة في حالة العذر ، كما يدل عليه أثره عن مالك ومحمد بن الحسن ، فقد صرح فيه ابن عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه بين السجدين إنما كان لأجل أنه كان يشتكى ، وينبغي أن يحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضاً ، وحيث فلا حاجة إلى القول بالنسخ ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحسن وجه ، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح : وكره الإقعاء وهو أن يضع إليته على الأرض ، وينصب ركبته اهـ . قال الطحاوي في حاشيته عليه : ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض ، وقال الكرخي : هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعاً يديه على الأرض اهـ . قال الزيلعي : والأول أصح ؛ لأنه أشبه بإقعاء الكلب ، يعني أن كون الأول هو المراد في الحديث أصح ؛ لأن ما قاله الكرخي : غير مكروه ، بل يكره ذلك أيضاً ، كما في الفتح والمضمرات ، وأفاد الحلبي أن الإقعاء مكروه خارج الصلاة أيضاً على التفسير الأول اهـ .

باب في ترك جلوسه الاستراحة

قوله : « عن عباس أو عياش إلخ » . قلت : دلالتة وكذا دلالة بقية الأحاديث على

(١) أورده (٢ / ١٣٥ - ١٣٦) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، وقد تكلم الأزدى وابن حزم في بعض رجاله بما لا يقدر ، رواه الطبراني : (٧٠٢٠) .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب افتتاح الصلاة ، رقم : (٧٣٣) . والحديث ضعيف . وضعفه الشيخ الألباني .

(٣) آثار السنن : (١ / ١٢٠) .

٨٠٣ - عن النعمان بن أبي عياش قال : « أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ، ولم يجلس » ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) ، وإسناده ^(٢) حسن (آثار السنن) ^(٣) .

٨٠٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتنه ينهض ولا يجلس ، قال : ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ، رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ^(٤) وصححه (آثار السنن) ^(٥) .

٨٠٥ - عن وهب بن كيسان قال : « رأيت ابن الزبير رضى الله عنه إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه » ، رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح ^(٦) (آثار السنن) ^(٧) .

٨٠٦ - وعن عبد الرحمن بن غنم : « أن أبا مالك الأشعري رضى الله عنه جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين ! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ لنا بالمدينة ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : ثم قال : سمع الله لمن حمده ، واستوى قائما ، ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر ورفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتفض

الباب ظاهرة حيث ثبت عنه ﷺ وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية ، ولم يجلسوا .

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٩٥) .

(٢) قوله : « وإسناده حسن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) آثار السنن : (١ / ١٢١) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٦) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٥) آثار السنن : (١ / ١٢١) .

(٦) قوله : « وإسناده صحيح » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » ، ورواه ابن أبي شيبة : (١ / ٣٩٤) .

(٧) آثار السنن : المصدر السابق .

قائما الحديث ، رواه أحمد ^(١) ، وإسناده حسن (آثار السنن) ^(٢) ، قال الهيثمي : وفي طرقها كلها شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وهو ثقة إن شاء الله (مجمع الزوائد) ^(٣) .

٨٠٧ - عن أبي هريرة قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه » ، رواه الترمذي ^(٤) ، وقال : عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ، وخالد بن إلياس (الراوى في هذا السند) ضعيف عند أهل الحديث اهـ .

قلت : ولكن قال ابن عدى : أحاديثه كلها غرائب وإفراد ، ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ . « تهذيب التهذيب » ^(٥) ، ولا يخفى أن حديثه هذا له شواهد صحيحة .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . قلت : قال العلامة أبو الطيب في شرحه للترمذي : قوله : « عليه العمل عند أهل العلم » يدل على حسنه ؛ لأنه لو لم يكن حسنا بل ضعيفا لما عملوا به سيما عند المعارضة اهـ . (شروح أربعة للترمذي) وقال المحقق ابن الهمام في الفتح : وقول الترمذي : « العمل عليه عند أهل العلم » يقتضى قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق ، وهو كذلك أخرج نحوه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود ؛ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس ، وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر ، وأخرج عن الشعبي قال : كان عمر وعلي وأصحاب النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، وأخرج عن النعمان بن أبى عياش (فذكر بنحو ما مر في المتن) ، وأخرجه عبد الرزاق ^(٦) عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، وأخرجه البيهقي ^(٧) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود فذكر معناه ، فقد

(١) رواه أحمد : (٣٤٣ / ٥) .

(٢) آثار السنن : (١٢٠ / ١) .

(٣) أورده (١٢٩ / ٢) باب صفة الصلاة والتكبير فيها ، وعزاه إلى أحمد ، والطبراني روى بعضها في « الكبير » وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله .

(٤) [ضعيف] . رواه الترمذي (ح رقم : ٢٨٨) ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٥) التهذيب (٨١ / ٣) .

(٦) رواه عبد الرزاق (١٧٩ / ٢) ح رقم : ٢٩٦٨ عن ابن عباس ، (١٧٩ / ٢) عن ابن عمر .

(٧) رواه البيهقي : (١٢٥ / ٢) .

٨٠٨ - قال الحافظ فى « الفتح » : فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبى هريرة أنه رضى الله عنه كان ينهض على صدور قدميه وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح^(١).

٨٠٩ - وعن إبراهيم : أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض أهـ .

اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره ، وألزم بصحبته من مالك بن الحويرث رضى الله عنه على خلاف ما قال ، فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم ، كما سمعته من قول الترمذى أهـ . قلت : وفى التعقبات بذيلى حديث آخر ما نصه : الحديث أخرجه الترمذى وقال : حسين ضعفه أحمد وغيره ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، فأشار بذلك إلى أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم .

دليل صحة الحديث :

وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به . وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله أهـ . وبعد ذلك فاندفع ما قاله الشوكانى ونصه : وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبى ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ، ولم يجلس ، وذلك لا ينافى القول بأنها سنة ؛ لأن الترك لها من النبى ﷺ فى بعض الحالات إنما ينافى وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لا يقدح فى سنيتها ؛ لأن ترك ما ليس بواجب جائز أهـ . ووجه الاندفاع ما ورد فى حديث الترمذى من لفظه كان الدالة على المواظبة ، وكذا ورد عند سعيد بن منصور عن ابن مسعود بسند صحيح ، وما فى حديث أبى مالك الأشعرى

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٨١ - ٨٢) وقال الشيخ الألبانى : « ضعيف » رواه الترمذى (٢ / ٨٠) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعا به وقال : « خالد إلياس ضعيف عند أهل الحديث ، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبى صالح » . قال الشيخ الألبانى : « وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبى ذئب ، ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان .

الأول : حديث أبى حميد الساعدى . والثانى : عن مالك بن الحويرث .

أنه أرى قومه صلاة النبي ﷺ ، وفيه : أنه انتهض قائما بعد السجدة الثانية ، وكذا ما فى حديث أبى حميد الساعدي أنه ﷺ كبر فسجد ثم كبر فقام ، ولم يتورك ، فكل ذلك يدل على مواظبته ﷺ لترك جلسة الاستراحة ؛ لأن هؤلاء بصدد بيان صلاة النبي ﷺ وعادته الغالبة فيها ، وكذا حديث النعمان بن أبى عياش ، وحديث الشعبي عند أبى بكر بن أبى شيبه كلاهما بلفظة كان الدالة على المواظبة يدل على أن أكابر الصحابة رضى الله عنهم كانوا مواظبين على ترك هذه الجلسة ، وذلك ينافى القول بسنيتها قطعا وأما ما رواه الجماعة ^(١) إلا مسلما وابن ماجة كما فى النيل ^(٢) عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا هـ . فالجواب عنه ما ذكره فى الهداية ^(٣) ونصه : محمول على حالة الكبر ؛ ولأن هذه قعدة استراحة ، والصلاة ما وضعت لها هـ . قلت : ويؤيده ما رواه أبو داود ^(٤) وسكت عنه عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبادرونى بركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبغتم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت ، إنى قد بدنت » هـ . وأما ما رواه البخارى ^(٥) فى الاستئذان بعد ما ترجم من رد فقال : عليه السلام فى حديث المسىء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » هـ . فهذا لا يصح الاحتجاج به أصلا ، فإن البخارى أشار إلى أن

(١) رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٢ - باب من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ، رقم : (٨٢٣) .

ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٠ - باب النهوض فى الفرد ، رقم : (٨٤٤) .
ورواه النسائى فى : ١٣ - كتاب التطبيق ، ٩٢ - باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين (٢ / ٢٣٤) .

(٢) النيل : (١ / ١٦٣) .

(٣) الهداية : (١ / ٩٢) .

(٤) ٢ - كتاب الصلاة ، ٧٢ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، رقم : (٦١٩) قلت : والحديث صحيح . فقد صححه الشيخ الألبانى .

(٥) رواه فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، باب ١٨ ، ح رقم : (٦٢٥١) .



هذه اللفظة أى قوله : حتى تطمئن جالسا فى المرة الثانية وهم ، فإنه عقبه بقوله : قال أبو أسامة فى الأخير : حتى يستوى قائما اهـ . صرح به الحافظ فى الفتح بما نصه .

تنبيه :

وقع فى رواية ابن نمير فى الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » وقد قال بعضهم : هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم ، فإنه عقبه بأن قال : قال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد ، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبا ، ولفظه : « فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد » ، وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى سننه عن أبى أسامة كما قال ابن نمير بلفظ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة » . وأخرجه البيهقى^(١) من طريقه وقال : كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبى أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبى قدامة ويوسف ابن موسى عن أبى أسامة بلفظ : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما » ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك اهـ . وفيه فى « كتاب الاستئذان » : وصل المصنف أى (البخارى) رواية أبى أسامة هذه فى كتاب الأيمان والنذور ، كما سيأتى ، وقد بينت فى صفة الصلاة النكتة فى اقتصار البخارى على هذه اللفظة من هذا الحديث ، وحاصله : أنه وقع هنا فى الأخير : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » فأراد البخارى أن يبين أن راويها خولف ، فذكر رواية أبى أسامة مشيرا إلى ترجيحها ، والإشكال إنما وقع فى قوله فى الرواية الأخرى : حتى تطمئن جالسا ، جلسة الاستراحة على تقدير أن يكون مراده لا تشرع الطمأنينة فيها ، وفى الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخارى وصرح به البيهقى ، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد ، والله أعلم اهـ . ملخصا . وقال الشوكانى^(٢) فى النيل : وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسئ

(١) رواه البيهقى : (٢ / ١١٧) .

(٢) النيل : (١ / ١٦٤) .



باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

٨١٠ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ، نا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك فلم يخرجنا له ، وهو ثقة ، كما في الحاشية .

أن جلسة الاستراحة المذكورة فيه عند البخارى وغيره ، لا كما زعمه النووى من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح الاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخارى إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد اهـ .

باب ترك الاعتماد على اليدين إذا نهض في الصلاة

قوله : « حدثنا محمد بن عبد الملك إلخ » . دلالة على الباب ظاهرة ، وفي عون^(٢) المعبود : قال شارح المصابيح : يعنى لا يضع يديه على الأرض ولا يتكىء عليها إذا نهض للقيام ، وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الخرقى ، وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه يقول مالك وأصحاب الرأى ، وقال أحمد : أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما ، وذهب الشافعى إلى أنه يجلس ، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد ، ورواية عن أحمد إلى أن قال : واحتجوا على الاعتماد على الأرض بحديث أيوب السخيتانى ، عن أبى قلابة ، وفيه : « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » . رواه البخارى فى صحيحه اهـ .

قلت : يعارضه ما رواه سعيد بن منصور ، عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعن ابن مسعود

(١) [منكر] . رواه أبو داود (١ / ١٥٧) والضعيفة (رقم : ٩٦٧) .

ورواه أحمد فى « مسنده » (رقم ٦٣٤٧) هكذا كما رواه عنه أبو داود ، وتابعه إسحاق بن إبراهيم الدبرى راوى « مصنف عبد الرزاق » عنه ، فقد أورد الحديث فيه (٢ / ١٩٧ / ٣٠٥٤) بلفظ أحمد إلا أنه قال : « يديه » .

ورواه البيهقى فى « سننه » (٢ / ١٣٥) من طريق « المسند » .

(٢) عون المعبود : (١ / ٣٧٦) .



بإسناد صحيح أنه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه^(١) اهـ . وقد ذكرناهما في الباب السابق عن الفتح فتذكر ، فما رواه أيوب السخيتاني عن أبي قلابة محمول على حالة الكبر ، وهذا فيه جمع بين الأخبار ، أو محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز ، وحديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض ، وما قاله في « عون المعبود » ونصه : وأجابوا عن حديث ابن عمر هذا بأنه ضعيف من وجهين : أحدهما : أن راويه محمد بن عبد الملك مجهول ، الثاني : أنه مخالف لروايه الثقات ؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال في رواية هذا الحديث عن عبد الرزاق^(٢) ، وقال فيه : « نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده » وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً اهـ . ملخصاً .

التنبيه على زلة صاحب عون المعبود :

فالجواب عن الأول بأن قوله : إن محمد بن عبد الملك مجهول عجيب عن مثله وهو يقضى عليه بقلة مراجعته لكتب الرجال ، فقد قال في تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الملك بن رنجويه البغدادي أبو بكر الغزال جار أحمد روى عن جعفر بن محمد بن خمرة بن عون وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن محمد وغيرهم ، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وموسى بن هارون وأبو يعلى والبجيرى وقاسم المطرز والسراج وابن صاعد والبغوى وابن أبي حاتم والقاسم والحسين ابنا إسماعيل المحامليان وآخرون ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣) اهـ . ملخصاً . فهل مثل هذا الذي روى عنه أصحاب السنن وأكثر المصنفين في الحديث يكون مجهولاً ؟ كلا ! بل هو ثقة معروف ،

(١) [ضعيف] . أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ٨١ / ٣٦٢) وعزاه إلى الترمذي (٢ / ٨٠) عن خالد بن إلياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به وقال : « خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث ، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح » .

(٢) المصنف : (٢ / ١٩٧ / ٣٠٥٤) .

(٣) كتاب الثقات : (٩ / ٣١٥ - ٣١٦) .



فلعله التبس عليه بمحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ، فإنه قال فيه ابن القطان : «مجهول» ، قال : لا نعلم عنه إلا الحارث ، ولكن ذكره أيضا ابن حبان في الثقات ، وبهذا يرتفع الجهالة .

وقال صاحب العون بعد كلامه المذكور بأسطر : ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب : صدوق ، وهو ممن يصحح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد اهـ . وهذا يدل على أن محمد بن عبد الملك الغزال التبس عليه بالواسطي ، وهذا وهم صريح ، فإن الغزال هو ابن زنجويه البغدادي ، وكنيته أبو بكر الواسطي هو أبو جعفر الدقيقى ، قال في التقريب : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال ثقة اهـ . ولم يقل فيه صدوق كما نقله صاحب العون ، ومع ذلك كله ، فقلوه : إن محمد بن عبد الملك مجهول لا يصح بحال ، فإن الواسطي أيضا معروف روى عنه كثيرون ، وثقه ابن أبي حاتم ، وقال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله الحضرمي : « كان ثقة » . وقال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي بواسط ، وسأل عنه أبي ، فقال : « صدوق » وقال أبو داود : لم يكن بمحكم العقل اهـ . ملخصا من تهذيب التهذيب (١).

وعن الثاني : بأن من خالف الثقات إنما يكون روايته شاذة مردودة ، إذا أتى بما ينافي روايتهم صريحا بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، كما صرح به الحافظ في النخبة (٢) وههنا ليس كذلك ، فإن أبا داود (٣) رواه عن أربعة من شيوخه ، فقال ابن رافع : نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده ، وقال ابن شبروية : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، قال أبو داود وذكره في باب الرفع من السجود : ولا يخفى أن لفظ محمد الغزال لا ينافي لفظهما فإن روايتهما مطلقة ، قد زاد فيها الغزال قيда لم يذكرهما ،

(١) التهذيب : (٩ / ٣١٧) .

(٢) النخبة : (٣٧) .

(٣) تقدم في تخريج الحديث ، رقم : (٨١٠) . وهو برقم : (٩٩٢) كما في سنن أبي داود .



٨١١ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة ، وأكبر علمي أنه في حديث محمد جحادة : وإذا نهض نهض على ركبتيه ، واعتمد على فخذه . رواه أبو داود^(١) ، وسكت عنه رجاله كلهم ثقات ، وهو مختصر ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا كما مر غير مرة .

فقال : نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة ، وهذا ليس من الشذوذ في شيء ، فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات ، لا أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، صرح به في تدريب الراوى وقال أحمد بن حنبل : نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه ، وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهراً وفي الحقيقة لا تخالف بينهما . فإنه يحتمل أن^(٢) يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة ، فيكون معناه : نهى ﷺ أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام ، ويجلس ، فذكر الغزال النهى عن الاعتماد عند القيام وذكر أحمد النهى عن الجلوس عنده ، وعن الاعتماد معاً ولا تنافى بينهما أصلاً فسلم الحديث عن العلة والله الحمد . على أن لرواية الغزال شواهد صحيحة كثيرة من أفعال النبي ﷺ ، وأفعال الصحابة وأقوال التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة ، وقد ذكرناها قبل ، فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد .

قوله : « نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه إلخ » . أى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض ، قال الحافظ الزين العراقى : ورواية أبى داود هذه موافقة لما قبلها . (وهو ما رواه أبو داود عن وائل ، وسكت عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)^(٣) ؛ لأنه إذا رفع يديه (أى قبل ركبتيه) تعين نهوضه على ركبتيه إذا لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما ، انتهى . كذا في عون المعبود^(٤) . فما أخرجه الحافظ عن ابن عمر لترجيح الاعتماد على الأرض أنه كان يقوم إذا

(١) [ضعيف] . رواه أبو داود في : ٢٠ كتاب الصلاة ، باب (١١٦) ، ح رقم (٨٣٩) وقد ضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) في « المطبوع » « ألف » زائدة .

(٣) تقدم .

(٤) عون المعبود : (١ / ٣١) .

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

٨١٢ - عن عبدالله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ اسكنوا في الصلاة » . الحديث رواه مسلم ^(١) .

رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما اهـ . محمول على العذر عندنا ، وكذا حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه ، وما رواه البخارى ^(٢) ، وفيه : « إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » الحديث أو يحمل على بيان الجواز ، قال فى البحر : وكذا ترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر كثير من الكتب المشهورة إلى قوله : وهو قول عامة العلماء . والأوجه أن يكون سنة فتركه يكره تنزيها لما تقدم من النهى اهـ . ولا يخفى أن كراهة التنزيه لا تنافى الجواز ، ودلالة الحديثين على الباب ظاهرة ، والله أعلم .

باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح والأمر بالسكون في الصلاة

قوله : « عن جابر رضى الله عنه إلخ » . قلت : المتمسك به فى الحديث قوله ﷺ : « اسكنوا في الصلاة » . فإنه يدل على وجوب السكون ، وأن رفع الأيدي فى الصلاة ينافيه ، فإن قيل : إن قوله ﷺ : « ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ » قد ورد فى الرفع عند السلام خاصة ، كما صرح به فى الحديث الثانى ، وهو ما رواه ^(٣) مسلم عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام

(١) رواه مسلم فى ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ح رقم : (١١٩) .

(٢) رواه فى : ١١ - كتاب الجمعة ، باب « ٥ » ، رقم : (٨٨٤) .
طرفه فى : [٨٨٥] .

(٣) رواه مسلم فى ٤ - كتاب الصلاة ، ٢٧ - باب الأمر بالسكون فى الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ح رقم : (١٢٠) .

عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : على ما تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ؟ الحديث . قلنا : الظاهر أن حديث تميم بن طرفة وحديث عبد الله بن القبطية حديثان مستقلان ؛ لأن رافع اليد عند السلام لا يقال لفاعله : اسكن في الصلاة فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة ، فافهم ، وثانيا : أن سياق حديث ابن طرفة يدل على أنه واقعة الصلاة خلف رسول الله ﷺ ، وسياق حديث ابن القبطية على أنه واقعة الصلاة فرادى ، فلا يصح القول باتحادهما ، ولو سلم يمكن الاستدلال به أيضا على ترك الرفع عند الركوع وبعده بما قرره الشيخ أنه ﷺ أمر بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجهه وخارج عنها من وجهه كما لا يخفى ، فدل على أن ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلاة من جميع الوجوه بالطريق الأولى ، كما يدل عليه تعليقه ﷺ بقوله : « اسكنوا في الصلاة » : أفاده أستاذ الأساتذة رئيس الجهابذة المحقق مولانا محمد يعقوب عليه رحمة علام الغيوب اهـ . فهذا بعمومه يقتضى ترك الرفع عند الركوع وبعده ، ولا يقتضى تركه عند الافتتاح . فإنه ليس برفع في الصلاة بل خارجا عنها ؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرط الصلاة عندنا غير داخلية فيها ، على أنه مستثنى عن الحديث بالإجماع .

الجواب عن طعن البخارى على الإمام :

واعلم أن البخارى أورد في جزء رفع ^(١) اليدين تعليقا عن ابن المبارك أنه قال : كنت أصلى إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي ، فقال : إنما خشيت أن تطير فقلت : إن لم أطر في أوله لم أطر في الثانية ، قال وكيع : رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب ، فتحير الآخر اهـ . وهذا التعليق وصله ابن قتيبة في تأويل ^(٢) مختلف الحديث : حدثنا إسحاق وهو ابن راهويه قال : نا وكيع أن أبا حنيفة قال : ما باله يرفع يديه عند كل رفع وخفض ، أريد أن يطير ؟ فقال عبد الله بن المبارك : إن كان يريد أن يطير إذا افتتح فإنه يريد أن يطير إذا خفض ورفع اهـ .

(١) جزء رفع اليدين للبخارى : (ص ١٩) .

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : (ص ٦٦) .

٨١٣ - عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » . رواه الترمذى ^(١) وقال : وفي الباب عن البراء بن عازب ، وقال : حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة اهـ . ورجاله

قلت : ولا حجة في هذا الجواب للخصم أصلا ، فإن أبا حنيفة إنما شبه الرفع بالطيران كما شبه النبي ﷺ رفع الأيدي عند السلام بأذنان خيل شمس ، ومراد الإمام : أن هذا الرفع في غير موضعه ، فينبغي تركه كما هو مراده ﷺ بهذا التشبيه ، فما أورده ابن المبارك على الإمام يرد على الحديث أيضا ، فإنه يمكن أن يقال : إن كان الرفع عند السلام كأذنان خيل شمس ، فهو عند الافتتاح مثلها ، وإلا فلا ، فما هو جوابكم في الحديث فهو جوابنا عن قول ابن المبارك ، فافهم .

والعجب من هؤلاء الأئمة الأعلام حيث يطعنون على الإمام أبي حنيفة بما لا طعن فيه ولا يدرون أن مثل هذا يمكن إيرادها على الحديث أيضا ، نعوذ بالله من فرط العصبية .

قوله : « عن علقمة إلخ » قلت : سنده عند الترمذى هكذا : حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة الحديث ، وقد تكلم على هذا الحديث بوجوه : منها : أن الترمذى روى بسنده عن ابن المبارك ، قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ، والجواب عنه : أما أولا : فبأن هذا الحديث روى عن ابن مسعود بوجهين ، أحدهما من فعله كما رواه الترمذى ^(٢) وأبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤) وأبو بكر بن أبي شيبة ^(٥) وأحمد ^(٦) وأبو حنيفة : « أن عبد الله كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يعود ، ويؤثر ذلك عن رسول الله ﷺ ،

(١) أبواب الصلاة ، ٧٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ، رقم : (٢٥٧) .

وقال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

قال : حديث ابن مسعود حديث حسن . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

(٢) ، (٦) [صحيح] رواه الترمذى (٢٥٧) والنسائي (١٠٥٨) وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦) وأحمد

(١ / ٣٨٨) . وقد صححه الشيخ الألباني .

رجال مسلم ، كذا فى « الجواهر النقى »^(١) وصححه^(٢) ابن حزم ، كذا فى « التلخيص الحبير »^(٣) ، ورواه النسائي^(٤) أيضا ، كما سيأتى .

وفى لفظ بعضهم قال : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة » وثانيهما : مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه لم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، ونحو ذلك ، كما أخرجه الطحاوى وغيره . فلعل مراد ابن المبارك أن حديث ابن مسعود لم يثبت مرفوعا بالوجه الثانى ، وأن الذى رفعه رواه بالمعنى ، وأما إنكاره مطلقا فبعيد عن مثله ، كيف ؟ وأن خلاف ابن مسعود وأصحابه فى رفع اليدين مشهور عند المحدثين ، ولا يخفى أن الحديث بالوجه الأول أيضا مرفوع ولو حكما ، فإن قول الصحابى : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ » . فى حكم الرفع ، كما ثبت فى الأصول ، وقال الشيخ ابن دقيق العيد فى الإمام ما نصه : وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين كما قدمناه اهـ . كذا فى الزيلعى^(٥) . قلت : وهو من رجال مسلم ، روى له فى صحيحه ، وأخرج له البخارى تعليقا ، وروى عنه شعبة ، وهؤلاء لا يحدثون إلا عن ثقة كما عرف ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال الأجرى : قلت لأبى داود : عاصم بن كليب ابن من؟ قال :

(١، ٢) المحلى (٩٢ / ٤) من حديث أنس من طريق أبى بكر بن أبى شيبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود » . وهذا إسناد صحيح جدا . وانظر الجواهر النقى : (١ / ١٣٧) .

(٣) التلخيص (ص ٨٣) والنووى فى المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذى إلا تحسينه فقط وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة - مسألة اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - من مسائل الخلاف العويصة وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم تعصب لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون ، انتصارا لمذهبهم ، وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : إن المثبت مقدم على المنفى .

(٤) ١٣ - كتاب التطبيق ، باب (٢٠) .

(٥) نصب الراية : (١ / ٢٠٧) .

ابن شهاب ، كان من العباد ، وذكر من فضله ، وقال في موضع آخر : كان أفضل أهل الكوفة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : يعد من وجوه الكوفيين الثقات ، وفي موضع آخر : هو ثقة مأمون ، وقال ابن سعد : كان ثقة يحتج به ، وليس بكثير الحديث ، اهـ . من تهذيب التهذيب^(١) ملخصا .

وبهذا ظهر سقوط كلام الحاكم ، كما نقله الزيلعي^(٢) عن البيهقي عنه أنه قال : عاصم ابن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح ، اهـ . قال الزيلعي : قال الشيخ (ابن دقيق العيد) : وقول الحاكم : إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح ، فقد أخرج له مسلم^(٣) حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى ، وحديثه عنه عن علي : « نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه ، والتي يليها » . وغير ذلك ، وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد خرج هو في المستدرك^(٤) عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح ، وقال : هو على شرط الشيخين ، وإن أراد بقوله : لم يخرج حديثه في الصحيح أى هذا الحديث ، فليس ذلك بعلة ، وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرك اهـ .

ومنها ما قال المنذرى : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، اهـ . وأجاب عنه الشيخ في الإمام : بأنه غير قادح ، فإنه عن رجل مجهول ، وقد تبعت هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله ، وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه وعلقمة ، ولم يقل : إنه مرسل ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال : إنه مات سنة تسع وتسعين ، وكان سنة سن إبراهيم النخعي ، فإذا كان سنة سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ؟ ومع

(١) التهذيب : (٥ / ٥٥ ، ٥٦) .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢٠٧) .

(٣) رواه في : كتاب اللباس ، (ح رقم : ٢٠٧٨) .

(٤) رواه الحاكم : (١ / ٢٠٨) .

هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة ، اهـ . من الزيلعى^(١) .

ومنها : أنه ورد فى رواية فرغ يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد وفى رواية مرفوعة ثم لا يعود فبقوله : ثم لم يعد أو ثم لا يعود غير محفوظ ، قال ابن قطان فى كتابه الوهم والإيهام : ذكر الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : حديث وكيع لا يصح ، والذى عنده أنه صحيح ، وإنما أنكر فيه على وكيع ثم لا يعود ، وقالوا : إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود ؛ اهـ . وقال البخارى^(٢) فى جزء رفع اليدين : ويروى عن سفيان ، عن عاصم بن كليب فذكر الحديث بسنده ومثته ، ثم قال : قال أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن آدم قال : نظرت فى كتاب عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ليس فيه « ثم لم يعد » فهذا أصح ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب ، فيكون كما فى الكتاب ، ثم ذكر حديث التطبيق عن مسعود رضى الله عنه ثم قال : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى .

قلت : أما قوله : إن الكتاب أحفظ عند أهل العلم فغير مسلم مطلقا ، فإنه ربما يقع الوهم والغلط فى الكتابة ، ثم يصححه ويصلحه العالم من حفظه ، فلا يبعد إن كانت لفظة « لا يعود » سقطت من كتاب ابن إدريس لأجل زلة الكاتب ، وحديث التطبيق لا يعارض هذا الحديث كما يدل على ذلك اختلاف سياقهما ، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر ، وعلى تقدير اتحادهما أيضا لا يضر سفيان مخالفة ابن إدريس له ، فإن زيادة الثقة مقبولة ، وسفيان ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، كما فى التقريب^(٣) وعبد الله بن إدريس إنما هو ثقة فقيه عابد ، كما فيه أيضا^(٤) . وليس بإمام ولا حجة عندهم ، والعجب من المحدثين

(١) نصب الراية : (١ / ٢٠٧) .

(٢) جزء رفع اليدين للبخارى : (ص ١٤) .

(٣) التقريب : (ص ٧٤) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٩٨) .

٨١٤ - أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن عاصم ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد ، (وفي نسخة ثم لم

حيث جعلوا سفيان أحفظ من شعبة في باب رفع الصوت بآمين ، وتركوا بقوله رواية شعبة بلفظ : « خفض بها صوته » وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وتركوا أيضا قول سفيان بكتاب ابن إدريس ، وهو أدنى منزلة من سفيان ، والكتاب يحتمل الخطأ بأزيد من الحفظ ، فهل هذا إلا مكابرة بينة ؟ .

وأما ما قال ابن القطان : إنما أنكر فيه على وكيع إلخ . فيرد بما أخرجه النسائي في صحيحه عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان إلخ . وفيه : « فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد » . وهذا إسناد صحيح ، وهو الحديث الثالث من الباب ، فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك من أصحاب الثوري ، رواه أبو حنيفة بطريق آخر كما مر في المتن ، وفيه : « ثم لا يعود إلى شيء من ذلك » اهـ . وهو صالح في المتابعات كما سنبينه ، على أنه لو سلم كون زيادة ثم لا يعود غير محفوظة ، فيغنيها عنها ما ورد في رواية الترمذي من قوله : « فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » وما ورد في حديث ابن أبي شيبه^(١) : « أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعها » ، وفي رواية^(٢) عنده : « فلم يرفع يديه إلا مرة » . ورواه أحمد^(٣) أيضا بلفظ : « فلم يرفع يديه إلا مرة » . ورواه أبو داود^(٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع بهذا اللفظ ثم قال : حدثنا الحسن بن علي ، نا معاوية وخالد بن عمر وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بهذا قال : فرفع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة كما ذكرنا كله في المتن . ولا يخفى أن تلك الألفاظ كلها في معنى قوله : ثم لا يعود أو لم يعد ، وأجاب عنه الزيلعي : بأن البخاري وأبا حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان ، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع ، وهذا

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٢٣٦) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه أحمد : (١ / ٣٨٨) .

(٤) [صحيح] . رواه أبو داود (ح رقم ٧٤٨) . وقد صححه الشيخ الألباني .

يرفع) رواه النسائي^(١)، وسكت عنه، وفي «التعليق الحسن»^(٢): هذا إسناد صحيح، اهـ . قلت : رجاله رجال الصحيحين غير سويد ، وهو ثقة ، وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة .

٨١٥ - عن الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » . رواه الطحاوي ، وقال : وهو حديث صحيح ، اهـ . وفي « الدراية »^(٣) : رجاله ثقات ، اهـ .

الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات ، اهـ . قوله : « أخبرنا سويد بن نصر إلخ » . قلت : قال العلامة الهاشم المدني في كشف الرين عن مسألة رفع اليدين قلنا : إسناد النسائي على شرط الشيخين ، اهـ . كذا في تعليق الطحاوي ، واعترض عليه بعض الناس بأن سويدا هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ، كما في تهذيب ونصه : ذكره أبو سعد السمعاني في الأنساب إلى أن قال : روى عنه البخاري ومسلم والنسائي ، كذا قال أبو سعد ، ولعل الشيخين روى عنه خارج الصحيح فينظر اهـ . فما قاله هاشم : إن إسناد النسائي على شرط الشيخين لا يصح ؛ لأنه يراد به في عرف أهل الفن شرط الصحيحين كما لا يخفى على الماهر ، قلت : قال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام كما في الزيلعي^(٤) : وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل ، وقد أخرج هو (أي الحاكم) في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح ، وقال : هو صحيح على شرط الشيخين اهـ . فما قاله هاشم صحيح على طريقة الحاكم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فافهم .

قوله : « عن الأسود إلخ » . قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، ويعارضه ما أخرجه البيهقي كما في الجوهر النقي^(٥) عن شعبة، عن الحكم رأيت طاوسا يكبر ، فرفع يديه حذو

(١) [صحيح] . رواه النسائي : (١٠٢٦) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ١٠٤) .

(٣) الدراية : (ص ٨٥) .

(٤) نصب الراية : (١ / ٢٠٨) .

(٥) الجوهر النقي : (١ / ١٣٥) .

٨١٦ - ثنا يحيى بن آدم ، عن حسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم عن الأسود قال : « صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شىء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة ، ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة » . أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف »^(١) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع ، فسألت رجلا من أصحابه فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی ﷺ ثم قال : قال : أبو عبد الله الحافظ : فالحدیثان كلاهما محفوظان ، ابن عمر عن عمر عن النبی علیه السلام ، وابن عمر عن النبی ﷺ ، فإن ابن عمر رأى النبی علیه السلام فعله ورأى أباه فعله ، ورواه . قلت : فى الإمام : كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزی عن شعبة ووهما فيه والمحفوظ : عن ابن عمر عن النبی علیه السلام ، وهذه الرواية ترجع إلى مجهول ، وهو الرجل الذى من أصحاب طاوس حدث الحكم ، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر ، وإلا فالمجهول لا تقوم به حجة . وفى علل الخلال عن أحمد بن أثرم : سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال : من يقول هذا عن شعبة ؟ قلت : آدم العسقلانى ، قال : ليس هذا بشىء إنما هو عن ابن عمر عن النبی ﷺ . وفى الخلافات للبيهقى : ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر فى إسناده عمر اهـ . فثبت بذلك أن رواية الرفع عن عمر رضى الله عنه لا تصح ، وإنما الثابت عنه تركه كما قاله الطحاوى . وفى التعليق الحسن^(٢) : قلت : وعلى العلل فما زعم الحاكم من أن هذه (أى رواية الأسود عن عمر) رواية شاذة ليس بصحيح ، كيف ؟ ورجاله ثقات ، وصححه الطحاوى ، ولا يخالفه رواية أحد ، وأما ما زعم من أن الثورى رواه عن الزبير بن عدى ولم يقل فيه : لم يعد فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد فى كتابه الإمام : إن قوله : إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدى فيه لم يعد ضعيف جدا ؛ لأن الذى رواه سفيان فى مقدار الرفع والذى رواه الحسن بن عياش فى محل الرفع ، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك انتهى كلامه اهـ .

(١) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٢٣٧) .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ١٠٥) .

وقال الطحاوى : ثبت ذلك عن عمر ، كذا فى « الجواهر النقى »^(١) ، وقال : الحسن ابن عياش ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره اهـ . (معانى الآثار)^(٢) .

٨١٧ - عن عاصم بن كليب ، عن أبيه : « أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى

ويعارضه أيضا ما رواه البيهقى^(٣) كما فى الزيلعى^(٤) عن رشدين بن سعد ، عن محمد ابن سهم ، عن سعيد بن المسيب قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » : وفيه من يستضعف اهـ . قلت : فيه رشدين وهو متكلم فيه ، كما سبق ، وأشار إليه الزيلعى بقوله : وفيه من يستضعف . والاختلاف وإن كان لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه ، وهنا ليس كذلك ، فإن حديث الأسود أصح منه وأقوى . ومحمد بن سهم لم أجد من ترجمه ، وبقيّة السند لم تذكر ، فهذا الأثر ليس بمحتج به . وكذلك ما قاله البخارى فى رفع اليدين^(٥) : « وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه » . وذكر فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإن البخارى ذكره تعليقا ولم يسق سنده ، ولم يذكره أيضا بلفظ الصحة والجزم ، بل فى قوله : « وكذلك يروى » . إشارة إلى الضعف ، فلا حجة فيه بعد ما صح عن عمر رضى الله عنه ترك الرفع بسند رجاله كلهم ثقات .

قوله : « عن عاصم إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة . ويعارضه ما أخرجه البيهقى كما فى الجواهر النقى^(٦) من حديث ابن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على الحديث ، (وفيه : أنه رضى الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدين) .

(١) الجواهر النقى : (١ / ١٣٤) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٢٥) .

(٣) رواه البيهقى : (٢ / ٢٥) .

(٤) نصب الراية : (١ / ٢١٧) .

(٥) جزء رفع اليدين للبخارى : (ص ٦) .

(٦) الجواهر النقى : (١ / ١٣٥) .

أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد » . رواه الطحاوي^(١) . وقال الزيلعي^(٢) : وهو أثر صحيح اهـ . وفي الدراية^(٣) : رجاله ثقات ، وفي التعليق الحسن^(٤) : وقال العيني في عمدة القاري : إسناده حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

٨١٨ - عن مجاهد : قال : « صليت خلف ابن عمر ، فلم يكن يرفع يديه إلا في

قلت : ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن . قال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال هو وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال عمرو بن علي : تركه ابن مهدي ، وفي هذا الحديث أيضا زيادة ، وهي الرفع عند القيام من السجدين ، فيلزم أيضا الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث ، وهو لا يرى ذلك ، وقد روى البيهقي^(٥) هذا الحديث فيما مضى في باب افتتاح الصلاة بعد التكبير وذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده وليس فيه الرفع عند الركوع والرفع منه ، ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد ، وعزى البيهقي في ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه اهـ .

فالحاصل : أن حديث ابن أبي الزناد هذا شاذ خالف فيه الثقات ، وأتى بزيادة لم يأتوا بها ، وهو وإن كان مختلفا لله والاختلاف لا يضر ولكن إذا لم يعارضه أقوى منه ، وههنا ليس كذلك ، فحديث عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي يعارضه ، فهو أصح منه وأقوى فإنه على شرط مسلم . وفي الجوهر النقي أيضا بعد كلامه المذكورة ما نصه : قال الطحاوي : وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى ، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده اهـ .

قوله : « عن مجاهد إلخ » . قلت : يعارضه ما رواه البخاري^(٦) في صحيحه عن نافع

(١) المصدر السابق .

(٢) نصب الراية : (١ / ٢١١) .

(٣) الدراية : (ص ٨٥) .

(٤) التعليق الحسن : (١ / ١٠٧) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، رقم : (٧٣٩) .



التكبير الأولى من الصلاة » . رواه الطحاوى^(١) وأبو بكر بن أبى شيبة^(٢) والبيهقى فى المعرفة وسنده صحيح ، كذا فى آثار السنن^(٣) .

« أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى ﷺ (فتح البارى)^(٤) .

واعترض الحافظ على حديث مجاهد بما نصه : وأجيبوا بالطعن فى إسناده ؛ لأن أبا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره ، وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن ، وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى اهـ . (صفحة مذكورة) .

قلت : لا يضرنا كون أبى بكر بن عياش ساء حفظه بآخره بعد ما قاله فيه ابن عدى : أبو بكر هذا كوفى مشهور ، وهو يروى عن أجلة الناس (إلى أن قال :) هو فى كل روايته عن كل من روى عنه لا بأس به ، وذلك أنى لم أجده له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عن ضعيف اهـ . كذا فى تهذيب التهذيب^(٥) . وهذا الحديث برواية الثقة عنه ، فإنه رواه عنه أحمد^(٦) بن يونس ، وهو من رجال الجماعة ثقة ، كذا فيه وقد احتج به البخارى من طريق أحمد بن يونس فى كتاب التفسير من صحيحه .

المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له :

قال العلامة ظهير فى التعليق الحسن^(٧) : وأيضاً فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٢٢٥) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٢٣٧) .

(٣) آثار السنن : (١ / ١٠٨) .

(٤) الفتح : (٢ / ٢٦٠) .

(٥) التهذيب : (١٢ / ٣٥) .

(٦) رواه أحمد : (١ / ٥٠) .

(٧) التعليق الحسن : (٤ / ٥٧) .

عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطنه ، قال : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال : « رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك » اهـ . قد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب ، وحديثه يكتب ، فيعتضد به حديث مجاهد ، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا ، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج ، والمجتهد إذا استدل بحديث كان يصححها له ، كما في التحرير وغيره ، كذا في رد المحتار^(١) .

توثيق حصين بن عبد الرحمن السلمي :

وحديث مجاهد رواه الطحاوي^(٢) عن ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد فذكره ، وإبراهيم بن أبي داود شيخ الطحاوي ثقة ، كما مر ، وبقية رجاله رجال الجماعة . وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن أبو الهذيل السلمي ، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ قال : وكان ثقة حجة حافظا عالى الإسناد ، وقال أحمد : حصين ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث اهـ . وذكره أيضا في الميزان وقال : ذكره في كتاب الضعفاء البخاري وابن عدي والعقيلي ، فلهذا ذكرته ، وإلا فهو من الثقات اهـ .

وأما قول الحفاظ : « والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف » .

فالجواب عنه : بأن التطبيق بين الحديثين ممكن بأنه كان يرفع أولا لعدم العلم بنسخ الرفع في ما سوى الافتتاح ، ثم تركه لما علم به فلا يجوز ترك أحدهما بالآخر . والإثبات وإن كان مقدما على النفي ولكن لا مطلقا ، بل إذا لم يكن على النفي دليل ، والأمر هنا ليس كذلك ، فإن مجاهدا رضى الله عنه قد سعى في ضبط أفعال ابن عمر رضى الله عنهما في الصلاة حق السعى ، ثم أخبر عنه كما يدل عليه قوله : « صليت خلف ابن عمر إلخ » .

فنفيه حيثئذ مثل الإثبات .

(١) رد المحتار : (٥٧ / ٤) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٢٥) .

٨١٩ - ثنا : وكيع ، عن مسعر ، عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : « أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما » رواه ابن أبي شيبة^(١) ، وهذا سند صحيح ، كذا في الجوهر النقي^(٢) . وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ، ولكن مرسله عنه في حكم الموصول كما مر غير مرة . قال الطحاوي : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله اهـ .

وما رواه البخاري^(٣) في رفع اليدين : حدثنا الحميدي ، أنبأ الوليد بن مسلم قال : سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصي » اهـ . فهو محمول على أنه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك ، وإلا فقد ثبت عنه أنه كان لا يرفع عند الركوع ولا بعده ، وصح ذلك عن الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعلى رضي الله عنهما ، كما مر في المتن . وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي^(٤) : ولم أجد أحدا ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه اهـ . فلا يمكن أن يرمى ابن عمر بالخصي من يعمل بمثل عمل الخلفاء الراشدين ، إلا أن يحمل على ما ذكرنا ، والله أعلم .

قوله : « ثنا وكيع إلخ » . قلت : دلالة والذي بعده على الباب ظاهرة^(٥) . وحديث أبي إسحاق يدل على صحة ما رواه عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي : أنه كان يرفع في أول تكبيرة ثم لا يرفع بعد ؛ لأن أصحاب علي كانوا كذلك لا يرفعون في غير الافتتاح .

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٢٣٦) .

(٢) الجوهر النقي : (١ / ١٣٣) .

(٣) جزء رفع اليدين للبخاري : (ص ١٠) .

(٤) الجوهر النقي : (١ / ١٤٠) .

(٥) قوله : « ظاهرة » سقطت من « الاصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

٨٢٠ - ثنا : وكيع وأبو أسامة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : « كان أصحاب عبد الله (هو ابن مسعود) وأصحاب على لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة ، قال وكيع : ثم لا يعودون » . رواه أبو بكر ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه ، وإسناده صحيح (الجواهر النقى)^(٢) .

٨٢٠ - عن محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة » . أخرجه البيهقي^(٣) ، وإسناده جيد كذا في الجواهر النقى^(٤) .

قوله : « عن محمد بن جابر إلخ » . قال في الجواهر النقى^(٥) : ثم حكى (أى البيهقي) عن الدارقطني أنه قال : تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا ، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب . قلت : ذكر ابن عدى : أن إسحاق يعنى ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق ، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام ابن حسان والسفيانان وشعبة وغيرهم ، ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم يكتب حديثه . وقال الفلاس : صدوق . وأدخله ابن حبان في الثقات . وحماد بن أبي سليمان (شيخ الإمام) روى له الجماعة إلا البخارى ووثقه يحيى القطان ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، وقال شعبة : كان صدوق اللسان . وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف ، فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع ؛ لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة اهـ .

قلت : وفي ميزان^(٦) الاعتدال في ترجمة محمد بن جابر : وفي الجملة روى عن محمد

(١) رواه ابن أبي شيبة : (١ / ٢٣٦) .

(٢) الجواهر النقى : (١ / ١٣٩) .

(٣) رواه البيهقي : (٢ / ٧٩) .

(٤) الجواهر النقى : (١ / ١٣٨) .

(٥) المصدر السابق : (١ / ١٣٨) .

(٦) الميزان : (٣ / ٣٤) .

ابن جابر أئمة وحفاظ اهـ . على أن ما قدح به الدارقطني حديثه هذا ليس بقدح فيه ، فإن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبد الله صحيحة ، كما عرفت مرارا ، أما قوله : « إن غير حماد يرويه عن إبراهيم عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ » : فهذا أيضا ليس بقدح ، فإن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعا صراحة فهو في حكم الرفع ، فقد رواه الترمذي^(١) عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علقمة قال : قال عبد الله : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » . ورواه النسائي^(٢) عن عاصم ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : « ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد » . رواه ابن أبي شيبه وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) عن عاصم بن عبد الرحمن ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « ألا أريكُم صلاة رسول الله ﷺ ؟ » ولفظ أحمد^(٥) وأبي داود^(٦) : « ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فذكروا نحوه ، ليس فيه : « ثم لم يعد » . ولا يخفى أن مثل هذا له حكم الرفع عندهم .

وفي تهذيب التهذيب^(٧) : وقال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيى : سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا عن التحديث عنه اهـ . وفيه أيضا : وقال الذهلي : لا بأس به ، اهـ . وفي التقريب^(٨) : ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة اهـ .

وقد عرفت أن ابن لهيعة حسن الحديث كما مر غير مرة ، فمحمد بن جابر لا أقل من أن يكون حديثه حسنا ، قلت : وشعبة لا يروى إلا عن ثقة عنده كما مر ، وقد روى عنه فهو ثقة عنده . قال في مقدمة تهذيب التهذيب^(٩) : ولا أعدل عن ذلك إلا لمصلحة مثل أن يكون الرجل قد عرف من حاله أنه لا يروى إلا عن ثقة فإنني أذكر جميع شيوخه

(١) [ضعيف] . رواه الترمذي ، برقم : « ٢٥٧ » كما سبق في متن الحديث رقم : (٨١٣) .

(٢) [صحيح] . رواه النسائي : (١٠٢٦) وصححه الشيخ الألباني .

(٣، ٤) رواه أحمد (١ / ٣٨٨) وأبو داود (٧٤٨) .

(٥، ٦) تقدم . كما في الحاشية السابقة .

(٧) التهذيب : (٩ / ٨٩) .

(٨) التقريب : (ص ١٧٩) .

(٩) التهذيب : (١ / ٥) .

أو أكثرهم كشعبة ومالك وغيرهما ، اهـ .

توثيق حماد شيخ الإمام :

وحماذ بن أبى سليمان ذكره الذهبى فى الميزان^(١) وأقام فى أول ترجمته علامة تدل على أن العمل على توثيقه ، وقال : تكلم فيه للإرجاء ، ولولا ذكر ابن عدى له فى كامله لما أوردته . قال ابن عدى : حماد كثير الرواية ، له غرائب ، وهو متماسك ، لا بأس به ، اهـ .

وقوله : « ولولا ذكر ابن عدى له فى كامله لما أوردته » : فيه إشارة إلى ما ذكره فى مقدمة الميزان^(٢) بما نصه : وفيه من تكلم مع ثقته وجلالته بأدنى لين ، وبأقل تجريح ، فلولا أن ابن عدى أو غيره من مؤلفى كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرته لثقته ، اهـ .

ويعارض هذا الحديث ما رواه البيهقى^(٣) فى سننه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (هو الحاكم) ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال : قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمى : « صليت خلف أبى النعمان محمد بن الفضل ، فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، وحين ركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، فسألته عن ذلك ، فقال : صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته فقال : رأيت عطاء بن أبى رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير ، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسألته ، فقال عبد الله بن الزبير : صليت خلف أبى بكر الصديق ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وقال أبو بكر : صليت مع رسول الله ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » . (وقال البيهقى) . رجاله ثقات اهـ . كذا فى التعليق الحسن^(٤) .

(١) الميزان : (١ / ٢٧٩) .

(٢) المصدر السابق : (١ / ٢) .

(٣) رواه البيهقى : (٢ / ٧٣) .

(٤) التعليق الحسن : (١ / ١٠٩) .



قلت : وقد تكلم العلامة ظهير على هذا الحديث بوجوه : منها : أن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار ، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم . ومنها : أن الصفار لم يصرح فيه بسماعه من محمد بن إسماعيل السلمى ، بل أتى بلفظة « قال » ولها حكم الانقطاع بعد المتقدمين ، كما نص بذلك الحافظ فى الفتح : إن « قال » لا تحمل على السماع إلا ممن عرف عادته أنه يأتى بها فى موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعمش وذهب ابن الصلاح إلى أن حكم الاتصال لا يستمر بعد المتقدمين ، وهو الصواب .

ومنها : أن فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسى ، وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه أبو إسماعيل السلمى ، وهو ليس من أصحابه القدماء ، اهـ .

قلت : ولم يعلم أن سماعه منه كان قبل تغيره أو بعده ، قال فى تهذيب التهذيب : قال (أى ابن أبى حاتم) : وسئل أبى عنه ، فقال : ثقة ، قال : وسمعت أبى يقول : « اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله ، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح ، وكتب عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة ، ولم يسمع منه بعد ما اختلط ، فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه جيد » . وقال النسائى : كان أحد الثقات قبل أن يختلط ، وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره وتغير ، حتى كان لا يدرى ما يحدث به ، فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة ، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون ، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها ، اهـ . ملخصا .

فإن قلت : قد قال الدارقطنى كما فى تهذيب التهذيب أيضا : « تغير بآخره ، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر ، وهو ثقة » . قلت : قد خالفه أبو حاتم والنسائى وابن حبان . فقول أبى حاتم يدل على أن من سمع منه بعد الاختلاط فسماعه غير صحيح ، وقول النسائى يدل على أنه لم يبق ثقة بعد الاختلاط ، وصرح ابن حبان بعدم الاحتجاج بحديثه إذا لم يعلم هذا من هذا ، فلا يعتد فى ذلك بقول الدارقطنى وحده . وأما ما قاله الذهبى (كما فيه أيضا) : « لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا ، والقول فيه ما قاله الدارقطنى » اهـ . ففيه : أن عدم سوقه لا يدل على عدم قدرته على ذلك ، كيف؟ وقد قال الأجرى عن أبى داود : كنت عند عارم فحدث ، عن حماد ، عن هشام ، عن أبيه : أن ما عزا

٨٢٢ - حدثنا : ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ : «أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود»^(١) .

حدثنا : محمد بن النعمان قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، فذكر مثله بإسناده ، رواهما الطحاوي .

قلت : ابن أبي داود ثقة ، وقد صحح الطحاوي حديثه ، وهو أثر عمر رضي الله عنه الذي مر في المتن . ونعيم بن حماد من رجال الصحيحين ، وتابعه يحيى وهو ثقة ثبت إمام من رجال الشيخين ، كما في التقريب^(٢) ومحمد بن نعمان هذا ثقة ، كما فيه أيضا^(٣) . وبقية رجال السندين ثقات من رجال الصحيح ، إلا عاصما ، فهو من رجال مسلم .

الأسلمي سأل عن الصوم في السفر ، فقلت له : حمزة الأسلمي يعني أن عارما قال هذا ، وقد زال عقله اهـ . فهذا يؤيد قول ابن حبان : إنه تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به ، فوقع في حديثه المناكير اهـ . كذا في التهذيب^(٤) . فالحق : أن هذا الحديث لا يحتج به ما لم يعلم أن سماع أبي إسماعيل السلمى كان منه قبل الاختلاط ، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ، ولم يحكم بصحته ، والله أعلم .

قوله : « حدثنا ابن أبي داود إلخ » ، وقوله : « حدثنا وكيع » وهو الحديث الثاني عشر من الباب إلخ .

قلت : هذان في الحقيقة حديثان مستقلان وإن كان مقصودهما واحداً ، ولعل ابن المبارك قد تكلم على الطريقة الأولى المرفوعة فقال : إنه غير ثابت ، وأما الثانية : فالكلام عليه من مثله بعيد ، وقد عرفت أن الطريق الأولى أيضا صحيحة ، فإن رواها كلهم ثقات

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٢٤) .

(٢) التقريب : (ص ٢٣٨) .

(٣) المصدر السابق : (ص ١٩٧) .

(٤) التهذيب : (٩ / ٤٠٤) .

٨٢٣ - حدثنا : وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة عن عبد الله قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة ». رواه ابن أبي شيبة^(١) في المصنف (آثار السنن)^(٢) . قلت : ورجاله رجال الصحيحين إلا عاصما ، فهو من رجال مسلم ، ورواه أحمد^(٣) بهذا السند بعينه عن علقمة، قال : قال ابن مسعود : « ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة » . كذا في آثار السنن^(٤) . وأخرجه أبو داود^(٥) وسكت عنه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع : بنحو حديث أحمد سندا ومتنا ، ثم قال : حدثنا الحسن بن علي ، نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : نا سفيان بإسناده بهذا ، قال : « فرفع يديه في أول مرة » وقال بعضهم : « مرة واحدة » اهـ . وسكت عنه .

٨٢٤ - أخبرنا : محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : « رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك » . أخرجه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ^(٦) . ورجاله ثقات إلا محمد بن أبان ، قال في اللسان^(٧) : قال النسائي : كوفي ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ضعيف ، وقال أحمد : لم يكن يكذب ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال البخاري في التاريخ : يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه ، اهـ . كذا في تعليق الموطأ . قلت : فهو صالح في المتابعات لاسيما ومحمد بن

فلا يلزم من عدم ثبوتها عند ابن المبارك عدم ثبوتها مطلقا ، وقد فرغنا من الكلام في هذا المقام أول الباب ، فليراجع .

قوله : « أخبرنا محمد بن أبان إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، يعضده حديث مجاهد وقد مر ذكره .

(١-٥) [صحيح] . رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٦) وآثار السنن (١ / ١٠٤) وأحمد في « المسند »

(١ / ٣٨٨) وأبو داود (٧٤٨) . وقد تقدم .

(٦) موطأ محمد : (ص ٥٩ ، ح رقم : « ١٠٨ ») ، ٣٣ - باب افتتاح الصلاة .

(٧) لسان الميزان : (٥ / ٣١ / ١٠٩) .

الحسن مجتهد ، واحتجاجة بحديث تصحيح له كما سيأتى فى الحاشية .

٨٢٥ - أخبرنا : يعقوب (هو الإمام أبو يوسف القاضى) بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعى قال عمرو : حدثنى علقمة بن وائل الحضرمى ، عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، قال إبراهيم : ما أدرى لعله لم ير النبى ﷺ يصلى إلى ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم فى بدء الصلاة حين يكبرون » . أخرجه الإمام محمد فى الموطأ^(١) ورجاله ثقات .

٨٢٦ - أبو حنيفة : عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود : « أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ثم لا يعود إلى شىء من ذلك ، ويأثر ذلك عن رسول الله ﷺ » . أخرجه أبو محمد البخارى الحارثى ، عن رجاء بن عبد الله النهشلى ، عن شقيق بن إبراهيم (هو البلخى الزاهد) عن أبى حنيفة ، كذا فى جامع مسانيد^(٢) الإمام . قلت : سند أبى حنيفة رجاله كلهم ثقات ، والرواة النازلة عنه بعضهم

قوله : « أخبرنا يعقوب بن إبراهيم إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وإبراهيم النخعى من كبار المجتهدين وقد رجح حديث ابن مسعود على حديث وائل ، فناهيك بترجيحه ، وليس فى ترجيح صحابى على صحابى مظنة تنقيص الآخر حاشا إبراهيم منه فإن عبد الله بن مسعود له فضائل جليلة اختص بها دون كثير من أجلة الصحابة ، فما أخطأ إبراهيم فى ترجيحه على وائل رضى الله تعالى عنهما .

قوله : « أبو حنيفة إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، وقد توافقت الآثار عن عبد الله أنه كان لا يرفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح ، وكان يأثر ذلك عن رسول الله ﷺ وهو من أجلة الصحابة وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقاها ، ووافقه على ذلك الخلفاء الثلاثة كما مر ، ولم يصح عن الثالث شىء ، وباقتداء هؤلاء كفاية لمن يقتدى .

(١) رواه محمد فى « موطئه » : (ص ٥٨ ، ح رقم : « ١٠٧ ») ، ٣٣ - باب افتتاح الصلاة .

(٢) جامع مسانيد الإمام : (١ / ٣٥٥) .

قد تكلم فيه ، وسيأتى تفصيله في الحاشية ، وبالجمله فهو صالح في المتابعات .

الحافظ أبو محمد الحارثي المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام :

وحديث أبي حنيفة أخرجه الحارثي في مسنده وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف « بعبد الله الأستاذ » . روى عنه الحافظ أبو العباس بن عقدة وأبو بكر بن آدم الكوفيان وأبو بكر بن الجعاني وأحمد بن محمد بن يعقوب الكاغذي البغدادي وعامة أهل بخارى . قال الخوارزمي : ومن طالع مسنده الذي جمعه للإمام أبي حنيفة علم تبحره في علم الحديث وإحاطته بمعرفة الطرق والمتون . كذا في جامع مسانيد^(١) الإمام . وفي الفوائد البهية عن السمعاني : أنه كان كثير الحديث ، كان شيخا مكثرا من الحديث غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله ، وقال الحاكم : صاحب عجائب وإفراد عن الثقات ، سكتوا عنه اهـ . وفي لسان الميزان : أكثر عنه أبو عبد الله بن مندة ، وله تصانيف إلى أن قال : وقال الخليلي : يعرف بالأستاذ ، له معرفة بهذا الشأن ، وهو لين ضعفوه اهـ . قلت : فحديثه صالح للاعتضاد .

شقيق البلخي تلميذ الإمام :

ورجاء بن عبد الله النهشلي لم أقف عليه ، وشقيق البلخي قال في اللسان^(٢) : كان من كبار الزهاد ، ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف ، اهـ . ملخصا .

مناظرة أبي حنيفة والأوزاعي في مسألة رفع اليدين

قلت : وقد ذكر الحارثي في مسنده قصة للإمام مع الأوزاعي تتعلق بهذا الحديث فقال : حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي ، عن سليمان الشاذكوني قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء ، فقال : كيف لم يصح ؟ وقد حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ،

(١) المصدر السابق : (١ / ٤ ، ٢ / ٢٧٥) .

(٢) لسان الميزان : (٣ / ١٥١ - ١٥٢) .

وعند الركوع ، وعند الرفع «منه»^(١) ، فقال أبو حنيفة : وحدثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك »^(٢) . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم ، فقال له أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفتقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة والأسود له فضل كثير ، وعبد الله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة ، وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبد الله بن عمر ، فسكت الأوزاعي ، اهـ . كذا في جامع مسانيد^(٣) الإمام .

ورجاله قد تكلم فيهم ، أما الحارثي فقد مر ذكره ، ومحمد بن زياد الطيالسي الرازي المحدث الجوال عن إبراهيم بن موسى الفراء ويحيى بن معين ، وعنه الجعابي وجعفر الخلدی وعدة ضعفه أبو أحمد الحاكم : وقال شيرويه : تكلموا فيه وكان فهما بالحديث مسنما (أى معظما) كذا في اللسان^(٤) ملخصا . والشاذكونى الحافظ سليمان بن داود المنقرى البصرى من أفراد الحفاظين إلا أنه واه ، قال عمرو الناقد : قدم الشاذكونى بغداد ، فقال لى أحمد بن حنبل : اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال ، وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : « أعلمنا بالرجال يحيى بن معين ، وأحفظنا للأبواب سليمان الشاذكونى » : وسئل صالح بن محمد جزرة عن الشاذكونى فقال : ما رأيت أحفظ منه إلا أنه يكذب في الحديث ، وأما ابن عدى : فقال : سألت عبدان عنه فقال : معاذ الله أن يتهم ، إنما كان قد ذهب كتبه فكان يحدث حفظا ، اهـ . كذا في تذكرة الحفاظ^(٥) .

(١) بنحوه . رواه النسائي في الافتتاح باب « ١٢٣ » والمجمع (٢ / ١٠٢) وابن أبى شيبة (١ / ٢٣٥) ، وإتحاف (٣ / ٥٧) وأبو حنيفة (١ / ٣٥٢) والكنز (٢٢٠٥٥ ، ٢٢٠٦٦) والتمهيد (٩ / ٢١١ ، ٢١٤) وفتح (٢ / ٢١٩) والخطيب في « التاريخ » (٢ / ٣٦٨ ، ٣ / ٢٦٠) وأصفهان (١ / ٢٦٨) والضعيفة (٩٤٣) .
(٢) إتحاف (٣ / ٥٧) وأبو حنيفة (١ / ٣٥٢) .
(٣) جامع مسانيد الإمام : (١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣) .
(٤) لسان الميزان : (٢٢ / ٥) .
(٥) تذكرة الحفاظ : (٢ / ٦٦) .

٨٢٧ - حدثني : ابن أبي داود : قال لنا أحمد بن يونس : قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : « ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى » . رواه الطحاوي^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود وهو ثقة كما مر .

قلت : فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام ، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار فلا يضر هذه القصة الكلام في روايتها لاسيما وقد اختلف فيهم كما عرفت ، وقال ابن الهمام في الفتح بعد ذكره هذه القصة : فرجع (أبو حنيفة) بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا .

قوله : « حدثني ابن أبي داود إلخ » . قلت : يدل على أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه كان متروك العمل به غالباً في زمن التابعين ، فإن أبا بكر بن عياش من كبار أتباع التابعين روى عنه الثوري وغيره ، قال أحمد بن حنبل : أحسب أن مولده سنة مائة ، مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة ، اهـ . كذا في تهذيب التهذيب^(٢) ملخصاً .

وفي المدونة الكبرى^(٣) لمالك : قال مالك : « لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في رفع ولا في خفض إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً » . قال ابن القاسم : وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام اهـ . قلت : ومالك من كبار أتباع التابعين فعدم معرفته الرفع في غير الافتتاح يدل على كونه متروك العمل في زمن التابعين ، وكون الحديث متروك العمل به علامة نسخه .

فإن قيل : إن مالكا ذكر الرفع في الموطأ وهو مذهبه الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه . قلت : رده الحافظ في ديباجة تعجيل المنفعة ونصه : ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما في الموطأ أم لا وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص الموطأ كالرفع عند الركوع والاعتدال اهـ . ثبت بذلك أن رواية ابن القاسم أقوى وأولى بالأخذ عند أصحاب مالك بالأخذ عند أصحاب مالك من الموطأ ، فافهم .

(١) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٢٨) .

(٢) تهذيب التهذيب : (١٢ / ٣٦) .

(٣) المدونة الكبرى : (١ / ٧١) .

وقد مر في حديث أبي إسحاق بتخريج ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح : « أن أصحاب عبد الله وأصحاب على كانوا لا يرفعون أيديهم في الافتتاح » . وفي الجوهر النقي^(٢) : فإن من الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخثيمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم ، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة ، اهـ . وفيه أيضا : ورواية ابن القاسم عن مالك : أنه لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم . وفي شرح مسلم للقرطبي : هو مشهور مذهب مالك ، وفي قواعد ابن رشد : هو مذهب مالك لموافقة العمل له ، اهـ . قلت : وفي بداية المجتهد له ما نصه : فذهب أهل الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهاءهم إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وهو مروى عن مالك إلا أنه عند أولئك فرض وعند مالك سنة . وذهب بعض أهل الحديث إلى رفعهما عند السجود وعند الرفع منه إلى أن قال : فمنهم من اقتصر به على الإحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب ، وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ، اهـ .

ويعارض أحاديث الباب ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ، وقد ذكرناه قبل ، وما روى عن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » . رواه النسائي^(٣) وإسناده صحيح .

قال الحافظ في الفتح : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما

(١) تقدم .

(٢) انظر : الجوهر النقي : (١ / ١٤٠) .

(٣) رواه النسائي : (ح رقم : ١٠٥٦) .

رواه النسائي^(١) من رواية سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث فذكره قال : ولم ينفرد به سعيد ، فقد تابعه همام عن قتادة عن أبي عوانة في صحيحه ، اهـ. ملخصا . وفي التعليق الحسن^(٢) : قلت : بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة همام عند أحمد وأبي عوانة وشعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي ، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة . وما روى عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . رواه أبو يعلى^(٣) . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . كذا في مجمع الزوائد . وفيه أيضا : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع ، وعند التكبير حين يهوى ساجدا » . رواه الطبراني في الأوسط^(٤) وإسناده صحيح اهـ .

فإن قلت : هذا يخالف ما رواه البخاري^(٥) عن ابن عمر في صحيحه مرفوعا « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا يرفع رأسه من السجود » . قلت : الجمع ممكن بأن المراد بقوله : « حين يسجد » السجدة الثانية ، ويؤيده ما رواه عنه « ولا يرفعهما بين السجدين » . كذا في التعليق الحسن^(٦) .

ومنها : ما رواه أبو هريرة : قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة ، وحين يركع وحين يسجد » رواه ابن ماجه^(٧) . رواه كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق ، وفي روايته عن غير الشاميين كلام . وما رواه حصين بن عبد الرحمن قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال : صلينا في مسجد

(١) انظر : الحديث السابق .

(٢) التعليق الحسن : (١ / ١٠٢) .

(٣) رواه أبو يعلى : (٦ / ٣٧٥٢) .

(٤) تقدم .

(٥) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه ، رقم : (٧٣٨) .

(٦) التعليق الحسن : (١ / ١٠٢) .

(٧) رواه في : ٥ - كتاب الإقامة ، باب « ١٥ » ، ح رقم : (٨٦٠) .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ، وهي ضعيفة .

الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه : « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد » . الحديث رواه الدارقطني^(١) وإسناده صحيح . وما رواه يحيى ابن أبي إسحاق قال : « رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدين » رواه البخارى فى جزء رفع اليدين ، وإسناده صحيح ، ذكر الأحاديث الثلاثة فى آثار السنن^(٢) .

والجواب عنها : بأنها كما هى حجة علينا كذلك حجة على الشافعى وغيره ، فإن الجمهور منهم لا يقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه ، وقد ورد عند البيهقى فى حديث ابن عمر زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا . وفى حديث على عنده الرفع عند القيام من السجدين ، واحتج بهما البيهقى لإثبات مذهبه ، فأورد عليه العلامة ابن التركمانى بما نصه : قلت : عقد البيهقى هذا الباب على الرفع عند الركوع والرفع منه وفى هذا الحديث (يعنى حديث ابن عمر الذى ذكره) زيادة على ذلك ، وهى الرفع عند القيام من الركعتين وهى زيادة مقبولة ، ولم يقل بها إمامه الشافعى ، فما ألزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزم مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين ، وأول راض سيرة من يسيرها ، اهـ . وقال فى حديث على ما نصه : ثم فى هذا الحديث أيضا زيادة ، وهى الرفع عند القيام من السجدين ، فيلزم أيضا الشافعى أن يقول به على تقدير صحة الحديث ، وهو لا يرى ذلك ، اهـ .

فما هو جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذى لم يقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع وعند الرفع منه . قال المحقق ابن الهمام : وما فى الترمذى^(٣) عن على رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى

(١) رواه الدارقطني : (١ / ٢٩١) .

(٢) آثار السنن : (١ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٣) رواه الترمذى (٣٤٢٣) وأبو داود (٧٤٤) وابن مساجة (٨٦٤) والبيهقى (١٣٧ / ٢) والدارقطني (١ / ٢٨٧) والكتز (٢٢٢٢٠ ، ٢٢٠٨١ ، ٢٢٠٥٨) وشرح معانى الآثار (١ / ١٩٥) .

وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند الشافعى وأصحابنا » .

شئ من الصلاة وهو قاعد ، وإذا قام من السجدة رفع كذلك » . صححه الترمذى ،
فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود .

واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة
الطحاوى وغيره ، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام الرفع
عند الركوع وعدمه ، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض ، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد
علم أنه كانت أقوال مباحة فى الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع ، وقد علم نسخها ،
فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولاً بالنسخ (لاسيما وقد صح الرفع عند السجود وبين
السجدة وعند القيام من السجدة) ، واتفق الجمهور على تركه فى هذه المواضع (
خصوصا ، وقد ثبت ما يعارضه ثبوت لا مرد له بخلاف عدمه ، فإنه لا يتطرق إليه احتمال
عدم الشرعية ؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذى هو طريق
ما أجمع على طلبه فى الصلاة ، أعنى الخشوع ، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قاله أبو حنيفة للأوزاعى ، اهـ .

قلت : وهذا تقرير حسن ، وأيضا فقد ثبت فى الأصول أنه إذا تعارضت السنتان يرجع
إلى أقوال الصحابة وأفعالهم ، فإن اختلفت يرجع إلى القياس ، والقياس ههنا يقتضى عدم
الرفع بناء على ما سمعت مرارا أن المطلوب من الشرع عدم الحركة فى الصلاة ومبناها
السكون والخشوع ، كما هو شاكلة الخدام والعبيد والغلمان بين أيدي ساداتهم بالاستكانة
والقرار بلا حركة على حسب عادتهم .

فإن قيل : إن حديث الرفع متواتر كما فى الفتح ونصه : وذكر البخارى أنه رواه سبعة
عشر رجلا من الصحابة ، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة عن رواه العشرة المبشرة ،
وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ (العراقى) : أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين
رجلا ، اهـ . وعده السيوطى من المتواتر فى تدريب^(١) الرواى حيث قال : وحديث رفع
اليدين فى الصلاة من رواية نحو خمسين ، اهـ .

(١) تدريب الرواى : (ص / ١٩١) .

قلت : أيش يجدى لكم تواتره بعد ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أجلة الصحابة أنهم تركوا العمل به ، وكذا الفقهاء من التابعين ، لاسيما أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما حتى قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت فقيها قط يفعله يرفع يديه في غير الافتتاح . فلو سلم تواتره فهو كالأية المنسوخة لا يمنع تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه إلا في مطلق رفع اليدين في الصلاة . كما هو مدلول عبارة التدريب ، وأما تواتر خصوص الرفع عند الركوع والرفع منه فغير مسلم ، ودون إثباته خرط القتاد ، والله أعلم . والدليل على ذلك قول الشوكاني في النيل : إن العراقي جمع عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا ، منهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح^(١) : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل : أنه تتبع من رواه من الصحابة رضي الله عنهم خمسين رجلا اهـ . وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع فبلغوا عند الافتتاح لا في الرفع عند الركوع والرفع منه ، فافهم ولا تكن من الغافلين .

واعلم أن الحنفية احتجوا لترك الرفع عند الركوع والرفع منه أيضا بحديث ابن عباس : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن » الحديث .

واعترض الشيخ في الإمام عليه بوجوه :

أحدها : تفرد ابن أبي ليلي وترك الاحتجاج به .

وثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر ، قال الحاكم : ووکیع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلي .

ثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس : أنهما كان يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسندها إلى النبي ﷺ .

ورابعها : أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها .

وخامسها : أنه يستحيل أن يكون : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن صحيحا ، وقد

(١) فتح الباری : (٢ / ٦٧) .



تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا ، منها : الاستسقاء ، ورفع صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء في الصلاة ، وأمره به ، ورفع اليدين في القنوت في الوتر ، وفي صلاة الصبح (من الزيلعي ملخصا) .

والجواب عن الأول : بأن ابن أبي ليلى لم يتفرد به ، فقد روى الطبراني في معجمه : حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الحرمي ، ثنا سيف بن عبيد الله ، ثنا ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن السجود على سبعة أعضاء إلى أن قال : ورفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة وبعرفة ، وعند رمي الجمار ، وإذا قمت للصلاة » .^(١) زيلعي قلت : ورجاله كلهم ثقات إلا سيف بن عبيد الله فصدوق ، كما في التقريب^(٢) . وأخرجه البيهقي^(٣) من

(١) نصب الراية : (١ / ٢٠٦) .

(٢) التقريب : (ص ٨٣) .

(٣) أورده الألباني في « الضعيفة » (٣ / ١٦٦) (ح رقم : ١٠٥٤) ولفظه : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين تفتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وجمع ، والمقامين حين يرمى الجمرة » . وقال الشيخ الألباني : « باطل بهذا اللفظ » . رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٤٦ / ٢) : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : نا محمد بن عمران بن أبي ليلى : حدثني أبي : نا ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا . وقال : « وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ، فإنه ساء الحفظ . ورواه البزار في « مسنده » (رقم ٥١٩ - كشف الاستار) من طريقه بلفظ : « ترفع الأيدي ... » . دون « لا » النافية وقال : « رواه جماعة فوقوه » ، وابن أبي ليلى بالحافظ ، إنما قال : « ترفع الأيدي » ، ولم يقل : لا ترفع إلا في هذه المواضع » . وأقره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » (ق ١٠٢ / ١) وقال : « رواه غير واحد موقوفا ، وابن أبي ليلى لم يكن حافظا » . وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « صدوق ساء الحفظ جدا » . = =



طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : رفع الأيدي في الصلاة فذكر نحوه ، وزاد : « وعلى الميت » على أن ابن أبي ليلى وثقه العجلي وصحح له الترمذي أحاديث ، منها : حديثه في باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة ؟ .

وعن الثاني: بأن البزار روى في مسنده: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ،

= وكذا قال الذهبي في « الضعفاء » . إلا أنه لم يقل : « جدا » . وذلك لا يخرج حديثه من رتبة الضعف المطلق وإنما من رتبة الضعف الشديد كما هو ظاهر . وأما قول الهيثمي في « المجمع » (٣ / ٢٣٨) : « في إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ ، وحديثه حسن إن شاء الله تعالى » . فهو غير مستقيم ؛ لأن السنن الحفظ حديثه من قسم المردود كنا هو مقرر في « المصطلح » وخصوصاً في « شرح النخبة » للحافظ ابن حجر .

قال الشيخ الألباني : « وقد كفانا بسط الكلام في رد هذا الحديث الحافظ الزيلعي الحنفى في « نصب الراية » (١ / ٣٨٩ - ٣٩٢) ، وبين أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ، فراجع . ثم إن في إسناده الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وفيه كلام كثير ، فلا يحتج به عند المخالفة على الأقل ، كما هو الشأن هنا ، إذ زاد « لا » في أوله خلافاً لرواية البزار ، وهى أصح ، إذ ليس فيها إلا ابن أبي ليلى . ويؤيد ذلك أنه أخرجه الشافعي (٢ / ٣٨ / ١٠٢٣) من طريق سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم به بلفظ : « ترفع الأيدي في الصلاة . . . » فذكر هذه السبع وزاد : « وعلى الميت » .

بيد أنه سند ضعيف ، ولانقطاعه بين ابن جريج ومقسم ، ولعل الواسطة بينهما هو ابن أبي ليلى نفسه .

وسعيد بن سالم فيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه قد توبع ، فقد أخرجه البيهقي في « السنن » (٥ / ٧٢ - ٧٣) من طريق الشافعي ، ثم قال : « وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن مقسم ، وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفاً عليهما ، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت : وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث » .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « ترفع الأيدي في سبغ مواطن » الحديث زيلعي^(١) .

فهذا كما ترى رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، وهو ثقة أخرج له الشيخان في صحيحهما ، فالحديث مرفوع وإن وقفه وكيع . قال النووي في مقدمة المنهاج وفي شرحه على مسلم : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ منه ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ . على أن وكيعا أيضا رفعه مرة كما ذكر البخاري معلقا في كتاب رفع اليدين فقال : وقال وكيع : عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبغ مواطن »^(٢) . الحديث كذا في الزيلعي . فثبت أن الحديث مرفوع برواية وكيع أيضا .

والجواب عن الثالث : بأن الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة ، فقد روى مجاهد عنه ترك الرفع كما مر في المتن بسند صحيح فلا حجة فيها ، وأيضا : فإن فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين كما مر ، وعند الفقهاء إنما يقدح إذا ثبت خلافه بعد روايته ، ولم يثبت ، فسلم الحديث عن المعارضة .

وعن الرابع : بأن ابن أبي ليلى رواه عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر والأول مرسل والثاني متصل وإذا اعتضد المرسل بالموصول فهو حجة عند الكل . كما ثبت في الأصول . وأيضا : فقد رواه عطاء بن السائب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس عند الطبراني كما مر ، فالحديث متصل عن ابن عباس أيضا ، على أن الحصر في كلام شعبة استقرائي ، وقال أحمد وغيره : لم يسمع الحكم من حديث مقسم إلا خمس أحاديث ، وعندها يحيى القطان ، ومع ذلك روى الترمذي ، عن الحكم عن

(١) انظر : الحاشية السابقة .

(٢) المجموع (٢ / ١٠٢ ، ٣ / ٢٣٨) وشرح السنة (٤٩٣ ، ٤٩٤) والطبراني في « الكبير » (١١ / ٣٨٥) وإتحاف (٣ / ٥٨) وأسرار (٤٩٣ ، ٤٩٤) . وانظر : الحاشية قبل السابقة أيضا .



مقسم أحاديث كثيرة، وفي أكثرها لفظ السماع والتحديث ، كذا في مقدمة تنسيق النظام^(١) .
وعن الخامس : بما قاله في البحر الرائق : إن المراد لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة
إلا في هذه المواضع ، وليس مراده النفي مطلقا ؛ لأن رفع الأيدي وقت الدعاء (والقنوت
وغيرهما) مستحب ، كما عليه المسلمون في سائر البلاد ، وهكذا ذكر العيني في شرح
الهداية اهـ . من بذل المجهود^(٢) .

وأما ما قاله في الهداية : والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن ابن
الزبير رضى الله عنه ، فأورد عليه الزيلعي : بأنه غريب ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ،
فقال وزعمت الحنفية : أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين ، رواهما أحدهما عن ابن عباس
قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة
وترك ما سوى ذلك » .^(٣) والثاني رواه عن ابن الزبير : « أنه رأى رجلا يرفع يديه من
الركوع ، فقال : مه ، فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه . قال : وهذان الحديثان
لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود^(٤) عن
ميمون المكي : « أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين
يسجد ، قال : فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة
رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير » . ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ ؛ لأن من
شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ اهـ .

قلت : وأحسن ما يستدل به على النسخ ما بيناه سابقا : أن أحاديث الرفع قد ورد فيها
ما اعترفتم بنسخه أيضا ، كالرفع عند الرفع من السجدين والرفع بين السجدين وغيرهما ،
وقال الحافظ في الفتح : روى الطحاوي^(٥) حديث الباب (أى حديث ابن عمر) في

(١) مقدمة تنسيق النظام : (ص / ٤٩) .

(٢) بذل المجهود : (٢ / ٨) .

(٣) تقدم .

(٤) [صحيح] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته رقم : (٨٢٤) .

(٥) تقدم .

مشكله من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ». وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشائخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك اهـ .

قلت : سكوت الحفاظ عن رجال الطحاوي يدل على أنهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن مخالفة منافية لرواية الثقات ، وههنا كذلك ، فإن التطبيق ممكن بأنه ﷺ كانت عادته في الرفع مختلفة ، فمرة كان يرفع في كل رفع وخفض وقيام وقعود ، ومرة لم يرفع في بعض المواضع ، فروى ابن عمر كلا العادتين حسب ما رآه ، فلا يترك أحد الحديثين بالآخر والحال هذه .

قال البخاري في جزء رفع اليدين : ما زاده ابن عمر وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح ؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم اهـ . كذا في الفتح . قلت : وهذا يؤيد ما قلنا في التطبيق بين الأحاديث فلا يصح رد ما رواه الطحاوي ، كيف؟ وقد وجدنا لما رواه شاهدا جيدا وهو ما في مسند أحمد^(١) : (حدثنا عبد الله ، حدثنا أبي ، ثنا نصر بن باب) قال فيه أحمد : ما كان به بأس اهـ . كذا في تعجيل المنفعة^(٢) عن حجاج (هو ابن أرطاة قد مر توثيقه في هذا الكتاب) ، عن الذيال بن حرملة قال : سألت جابر بن عبد الله : « كم كنتم يوم الشجرة ؟ قال : كنا ألفا وأربعمائة ، قال : وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة » اهـ . والذيال بن حرملة وثقه ابن حبان ، كذا في تعجيل المنفعة^(٣) .

(١) رواه أحمد : (٣ / ٣١٠) .

(٢) تعجيل المنفعة : (ص / ٤٣١) .

(٣) المصدر السابق : (ص / ١٢٢) .

٨٢٨ - عن شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود ». أخرجه أبو داود^(١) (مع بذل المجهود) وقال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، نا

وروى ابن ماجه^(٢) في سننه : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا رفة بن قضاة العسالي ، ثنا الأوزاعي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن جده عمير بن حبيب قال : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة اهـ » . قلت : رجاله كلهم ثقات إلا رفة بن قضاة فمختلف فيه ، وثقه هشام بن عمار وضعفه آخرون ، كذا في التهذيب^(٣) . فهو إذن حسن الحديث . وأعله أحمد بأن سماع عبد الله عن أبيه عبيد لا يعرف ، كما في التهذيب^(٤) . فقلت : قال الحافظ في ترجمة عبيد بن عمير : روى عنه ابنه عبد الله وقيل : لم يسمع منه اهـ . وهذا يشعر بأن الراجح سماعه عنه ، ولو سلم ، فالانقطاع بين الثقات ليس بعلّة عندنا ، والحديث يصلح متابعا لما رواه أحمد^(٥) ، عن جابر والطحاي ، عن ابن عمر فهذا يدل على أن رفع اليدين كان في الابتداء في مواضع عديدة من الصلاة ، ثم ترك في بعض المواضع اتفاقا ، وقد روى عن ابن مسعود وعلى وأصحابهما والصدّيق وعمر ابن الخطاب والبراء بن عازب رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة والتابعين ما يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه متروك أيضا ، وقد ثبت ذلك عنهم بأسانيد صحيحة كما مر ، فما ذهبنا إليه قوى من حيث الرواية والدراية جميعا ، والله الحمد .

قوله : « عن شريك إلخ » . قلت : تكلم أبو داود في هذا الحديث بوجهين :

الأول : بما قاله سفيان : إن يزيد بن أبي زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا ، وذكره في الكوفة بعد فكأنه تلقن .

(١) [ضعيف] . رواه في : الصلاة ، ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، رقم : (٧٤٩) .
 (٢) رواه في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٥ - باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رقم : « ٨٦١ » ، في الزوائد : هذا اسناد فيه رفة بن قضاة ، وهو ضعيف . وعبد الله لم يسمع من أبيه حكاه العلاءي عن ابن جريج .
 (٣) التهذيب : (٣ / ٢٨٣) .
 (٤) المصدر السابق : (٣ / ٢٨٤) .
 (٥) تقدم .

سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل : « ثم لا يعود » . قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعد : « ثم لا يعود » ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس ، لم يذكروا : « ثم لا يعود » . ثم أخرج عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن^(١) بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » . قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح اهـ . قلت : نعم ! ولكنه حسن سند كره في الحاشية .

والثاني : أن هشيمًا وخالدًا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد : « ثم لا يعود » ، كما ذكره شريك عنه ، فرواية شريك شاذة مخالفة للثقات . وتكلم في حديث وكيع لأجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن كما هو الظاهر .

والجواب عن الأول : أن يزيد بن أبي زياد من رجال مسلم والأربعة ، وعلق له البخاري وقال يعقوب بن سفيان : ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور ، وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه اهـ . ملخصا من التهذيب . وهذا تعديل مفسر يرد على ضعفه لتغيره ، فإن أحمد بن صالح ويعقوب بن سفيان وثقاه مع علمهما بما قاله فيه غيرهما ، ولم يؤثر ذلك عندهما أيضا : فالمختلط والمتغير إذا توبع أو وجد لما رواه شاهد يقبل حديثه ويحتج به ، كما ذكرناه في المقدمة ، ويزيد كذلك ، فقد تابعه حكم وعيسى بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى على قوله : « ثم لا يعود » ، كما أخرجه أبو داود^(٢) والطحاوي^(٣) والبيهقي عن وكيع ، وكلاهما ثقتان ، بل عيسى ثقة ثبت وهو أقوى من يزيد بلا شك ، كما في الجواهر النقي^(٤) . وقول أبي داود فيه : « هذا الحديث ليس بصحيح » . لا يضرنا ، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تكلم فيه فإنه ليس دون يزيد

(١) في الكلام ، وقد تقدم الكلام فيه ص « ٨١ » فراجع .

(٢) ، (٣) تقدم . في متن الحديث رقم : « ٨٢٨ » . وهو في سنن أبي داود رقم (٧٤٩) والطحاوي (١ / ٢٢٤) .

(٤) الجواهر النقي : (١ / ١٣٧) .

٨٢٩ - حدثنا : أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن المغيرة قال : قلت لإبراهيم : حديث وائل : « أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا

بل مثله ، فقد أثنى عليه العجلي وقال : كان فقيها صاحب سنة ، صدوقا ، جازز الحديث ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال ، كما في التهذيب^(١) وقد حسن له الترمذى غير ما حديث ، فالحديث حسن .

وأما قول أبي داود : « إن هشيما وخالدا وابن إدريس لم يذكروا عن يزيد : « ثم لا يعود » كما ذكره شريك عنه » . فيعارض هذا قول ابن عدى في الكامل : رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده ، وقالوا فيه : « ثم لم يعد » اهـ .

وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل ، عن إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق ، عن يزيد اهـ . كذا في الجوهر النقي^(٢) . فلاح بذلك عدم تفرد يزيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وعدم تفرد شريك ، عن يزيد عنه في قوله : « ثم لا يعود » . بل لكل منهما متابع في ذلك فالحق : أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به ، هذا والله تعالى أعلم .

قوله : « حدثنا أبو بكرة إلخ » . قلت : معنى قول إبراهيم : إن وائلا قليل الصحبة بالنبي ﷺ وابن مسعود طويل الصحبة به ، ولم يصل وائل معه إلا صلاة معدودة بخلاف ابن مسعود ، فإنه صلى معه صلاة كثيرة وشاهد من أحواله ما لم يشاهده وائل وأمثاله فالترجيح لرواية ابن مسعود .

واعترض على ذلك الفقيه أبو بكر بن إسحاق : بأن هذه علة لا تسوى شيئا ؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد وهي المعوذتان ، ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق ، ونسى كيفية قيام اثنين خلف الإمام ، ونسى ما لم تختلف العلماء فيه : أن النبي ﷺ صلى الصبح في يوم النحر في وقتها ، ونسى

(١) التهذيب : (٣٠٢ / ٩) .

(٢) الجوهر النقي : (١ / ١٣٦) .

رفع رأسه من الركوع ، فقال : إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك » . رواه الطحاوى^(١) . قلت : سند حسن رجاله كلهم ثقات إلا مؤمل بن إسماعيل فمختلف فيه وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون ، وفي التقريب^(٢) : صدوق سىء الحفظ اهـ . ولما رواه شاهد من رواية أبي يوسف القاضي ، عن حصين ابن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ، عن النخعي وقد ذكرناه قبل .

كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسى ما لم يختلف فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسى كيف كان يقرأ النبي ﷺ : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ . وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟ اهـ . ذكره البيهقي عنه ، كما في الجوهر النقي^(٣) .

قلت : فحاصل قولك : أن لا يحتج بشيء من أحاديث ابن مسعود رضى الله عنه أصلاً لجواز طرؤ النسيان عليه ، فليزملك إخراج أحاديثه بأسرها عن كتب الحديث لا سيما عن الصحيحين ، وإخراج اسمه عن جماعة حفاظ الحديث ، واللوم على المحدثين الذين عدوه من حفاظ الصحابة كالذهبي فإنه ذكره في تذكرته ، وعده من الحفاظ ، وأثنى عليه بأنه : صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، وأحد السابقين الأولين ومن كبار البدرين ، ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين ، كان ممن يتحرى في الأداء ويشدد في الرواية ، ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط اللفاظ وكان يقل من الرواية للحديث^(٤) ، ويتورع في اللفاظ . وعن أبي عمرو الشيباني : « كنت أجلس إلى ابن مسعود حولاً لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ استقلت الرعدة ، وقال هكذا أو قريب من ذا » . وكتب عمر إلى أهل الكوفة : « قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسي » ، وقد نظر عمر مرة إليه ، فقال : « كنيف ملء علماً » . وسئل حذيفة عن أقرب الناس برسول ﷺ هدياً ودلاً وسيمتاً فقال : هو ابن مسعود لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله زلفى اهـ .

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٢٢٤) .

(٢) التقريب : (ص ٢١٩) .

(٣) الجوهر النقي : (١ / ١٣٩) .

(٤) قوله : « للحديث » ورد في « الأصل » الحديث « وكذا أثبتناه .

فإن قلت : نفرق بين سائر أحاديثه وبين حديثه في ترك رفع اليدين ، فنقبلها ولا نقبله؟ قلت : رحمك الله ! فبين لنا وجه الفرق بينهما ، فلم تركت حديثه في ذلك لاحتمال النسيان ؟ ولم تترك سائر أحاديثه بهذا الاحتمال بعينه ؟ فإن قلت : وجه الفرق تفرد برواية ترك رفع اليدين دون ما سواه ، قلت : هذه فرية بلا مرية ، ودعوى بلا بيينة ، فقد صح عن علي وعمر رضي الله عنهما ما يؤيد قول ابن مسعود ولم نجد أحدا ذكر عثمان رضي الله عنه في جملة من كان يرفع في الركوع والرفع منه ، فقولك : « إن الرفع في الركوع صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين » ليس بصحيح ، وقال ابن الترمكمانى : والذي روى عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ، ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ، ولهذا قال البيهقي في الباب السابق : ورويناه عن أبي بكر وعمر وذكر جماعة ، ولم يذكره بلفظ الصحبة كما فعل ابن إسحاق .

وقوله : « ثم عن الصحابة والتابعين » . تساهل ، فإن في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ، وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وإبراهيم وخيثمة وقيس بن أبي حازم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم ، روى ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة . وروى ذلك أيضا بسند صحيح عن أصحاب علي وابن مسعود ، وناهيك بهم (وفيهم كثرة لا تخفى) وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم .

وقوله : « وليس في نسيان عبد الله إلى آخر » دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه ، والأدب في هذه الصورة التي نسب فيها النسيان أن يقال : لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء .

وقوله : « ونسى كيفية قيام الاثنين خلف الإمام » أراد به ما روى أنه صلى بالأسود وعلقمة فجعلهما عن يمينه ويساره ، وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك : بأن المسجد (أى البيت) كان ضيقا ، ذكره البيهقي فيما بعد في باب المأموم يخالف السنة في الموقف .

وقوله : « ونسى أنه عليه السلام صلى الصبح في يوم النحر في وقتها » ليس بجيد ، إذ في صحيح البخارى^(١) وغيره ، عن ابن مسعود أنه : عليه السلام صلى الصبح يومئذ بغلس ،

(١) بنحوه . رواه البخارى في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦٥ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ، رقم : (٨٧٢) .



فما نسى أنه صلاها في وقتها بل أراد أنه صلاها في غير وقتها المعتاد وهو الإسفار ، وقد تبين ذلك بما في صحيح البخارى^(١) من حديثه : فلما كان حين يطلع الفجر قال : « إن النبي ﷺ كان لا يصلى هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان في هذا اليوم » .

وقوله : « نسى ما لم يختلف العلماء فيه وضع المرفق والساعد إلى آخره » . أراد بذلك ما روى عن ابن مسعود أنه قال : « هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرفق » إلا أن عبارة ابن إسحاق ركيكة ، والصواب أن يقال : من كراهة وضع المرفق والساعد .

وفى المحتسب لابن جنى : قرأ : « والذكر والأنثى » بغير « ما » (خلق) النبي ﷺ وعلى وابن مسعود وابن عباس . وفى الصحيحين^(٢) : أن أبا الدرداء قال : « والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ » . فثبت أن ابن مسعود لم ينفرد بذلك ، ولا نسلم أنه نسى كيف كان النبي ﷺ يقرأها ، وإنما سمعها على وجه آخر فأدى كما سمع اهـ . من الجوهر النقى^(٣) .

وأما قوله : « وقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون بعد ، وهى المعوذتان إلخ » . ففيه أن ابن مسعود لم ينسهما ولم ينكر كونهما قرأنا منزلا من الله وكيف يسوغ له أو لأحد من العرب ذلك ؟ وهو يشاهد فيهما من الإعجاز مثل ما فى غيرهما من السور ، بل إنما كان ينكر إدخالهما فى المصحف لظنه أنهما أنزلتا للتعوذ فقط لا للتلاوة ، ومن هنا يظهر لك تحامل البيهقى على الحنفية حيث يجرح أدلتهم بذكر أمثال هذه الأقوال إنى فيها إساءة الأدب بحق الصحابة ، ويسكت عنها ولا يردّها على قائلها . وأيم الله ! إنى معترف بجلالة البيهقى وثقته وزهده وحفظه . وبِعَظِيمِ مَنَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وكذا بجلالة الفقيه أبى بكر بن إسحاق ، ولكن جلالة الصحابة وعظمتهم وأدبهم فى القلب أعظم من جلالة جميع الناس بعدهم ، فلم يسغ السكوت فى هذا المقام ورأيت رد هذه الأقوال وإظهار خطأ قائلها ألزم وأولى ، هذا والله الحمد فى الآخرة والأولى .

(١) رواه فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ، رقم : (١٦٧٥) .

أطرافه فى : [١٦٨٢ ، ١٦٨٣] .

(٢) رواه البخارى فى : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ٢٠ - باب . مناقب عمار وحذيفة رضى الله

عنهما ، رقم : (٣٧٤٢) .

ورواه مسلم فى : (صلاة المسافرين ، ح رقم : (٨٢٤) .

(٣) الجوهر النقى : (١ / ١٣٩ - ١٤٠) .

تكميل :

قال الشوكانى فى النيل^(١) : إنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال : « فما زالت صلاته حتى لقي الله تعالى » اهـ . وقال فيه بعد نقل الحديث بلفظ البخارى ومسلم بدون زيادة : « فما زالت تلك صلاة إلخ » . ما نصه الحديث أخرجه البيهقى بزيادة : « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » . قال ابن المدينى : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به ؛ لأنه ليس فى إسناده شيء اهـ . وهذا يوهم بظاهره أن ابن المدينى قواه مع هذه الزيادة التى ذكرها البيهقى ، وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ بها وليس فى إسناده بهذه الزيادة شيء ، وهذا غلط ، بل كلام ابن المدينى راجع إلى الحديث بلفظ أخرجه الشيخان ولا ريب فى صحة إسناده وخلوه عن العلة ، نعم ! لنا كلام فيه من حيث المعنى لتعارض الآثار عن ابن عمر فى ذلك كما ذكرناه قبل . وأما هو بالزيادة التى رواها البيهقى فليس بصحيح أصلا ، بل كأنه موضوع ، فإن الزيلعى سرد سنده وقال : قال الشيخ فى الإمام : ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ لما رواه البيهقى^(٢) فى سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقى : ثنا عصمة بن محمد الأنصارى ، ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » . رواه عن أبى عبد الله الحافظ ، عن جعفر بن محمد بن نصر ، عن عبد الله بن قريش بن خزيمة الهروى ، عن عبد الله بن أحمد الدجمحى ، عن الحسن به اهـ . وعبد الرحمن بن قريش اتهمه السليمانى بوضع الحديث كما فى اللسان^(٣) ولم يوثقه أحد . وعصمة بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال يحيى بن معين : كذاب يضع الحديث ، وقال العقيلي : حدث بالبواطيل عن ثقات ، وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال ابن عدى : عصمة بن فضالة ابن عبيد الأنصارى مدنى كل حديثه غير

(١) النيل : (٢ / ٦٧ - ٦٨) .

(٢) رواه البيهقى : (١ / ٢١٣) .

(٣) لسان الميزان : (٣ / ٤٢٥) .

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

٨٣٠ - عن وائل بن حجر قال : « قدمت المدينة ، قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذة اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » . رواه الترمذى^(١) وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . اهـ .

٨٣١ - وعنه قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها » . رواه سعيد بن منصور والطحاوى^(٢) ، وإسناده صحيح (آثار السنن)^(٣) .

محفوظ اهـ . من اللسان^(٤) . فلا حجة فيه ، ولا يدفع به دعوى النسخ أصلا ، فتنبه له فقد اغتر بهذه الزيادة كثير من الناس ، والله أعلم .

باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة

قوله : « عن وائل بن حجر الحديثين إلخ » . قلت : ذهب أبو حنيفة وسفيان وأصحابه والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى استحباب فرش اليسرى والجلوس عليها ، ونصب اليمنى فى التشهدين ، وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورك المصلى فى التشهد الأخير ، وقال أحمد بن حنبل : إن التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان (كذا فى النيل)^(٥) . وعند بعض المالكية الافتراش فيهما كما عند الحنفية ، (كذا فى حاشية^(٦) مسند الإمام) . وليحفظ لفظ الترمذى فى الأول : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم » ، وقوله

(١) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٠٢ - باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ، رقم : (٢٩٢) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وبه يقول بعض أهل العلم . وهو قول الشافعى ، وأحمد وإسحاق . وقالوا : يعقد فى التشهد الآخر على وركيه واحتجوا بحديث أبى حميد . وقالوا : يقعد فى التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى . والحديث صححه الشيخ الألبانى .

(٢) بنحوه . رواه الطحاوى : (٢٥٩ / ١) .

(٣) آثار السنن : (١٢٣ / ١) .

(٤) المصدر السابق : (٣ / ١٧٠) .

(٥) النيل : (١٦٧ / ٢) .

(٦) حاشية مسند الإمام : (ص / ٧٥) .

٨٣٢ - عن عباس بن سهل الساعدي رضي الله عنه قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله جلس يعني للشهادة فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه يعني السبابة » رواه الترمذي (١) ، وقال حسن صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم .

في حديث أبي حميد : « به يقول بعض أهل العلم » ، فإن فيه دلالة على أن قول الأكثر موافق لقول أبي حنيفة في هذا الباب . ودلالة الحديثين على قوله ظاهرة ، ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبما بعده من حديث رفاعه وابن عمر : أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيده بالأول ، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهادين جميعاً ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه ، لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة ، فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما .

قوله : « عن عباس بن سهل إلخ » . قلت : ورد في رواية أخرى عن أبي حميد : « حتى كانت الركعة التي تقضى فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم » . أخرجه الترمذي (٢) وقال : حسن صحيح . وأجاب عنه في الهداية بما نصه : وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل ، وعائشة رضي الله تعالى عنهما ؛ ولأنها أشق على البدن فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله تعالى ، والذي يروى أنه ﷺ قعد متوركا ، ضعفه الطحاوي رحمه الله تعالى أو يحمل على الكبير اهـ . قال الشيخ أطال الله بقاءه : ولم يؤثر هذا العذر في القعدة الأولى لكون زمانها يسيرا اهـ .

قلت : حديث التورك رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري (٣) رحمه الله تعالى في

(١) [صحيح] رواه الترمذي : أبواب الصلاة ، باب (١٠٣) ، ح رقم : « ٢٩٣ » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه الشيخ الألباني . والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .
(٢) [صحيح] . في أبواب الصلاة ، باب (١١٠) ، رقم : (٣٠٤) .
وصححه الشيخ الألباني .

(٣) رواه في : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم : (٨٢٨) .



صحيحه فقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد هو ابن أبي هلال ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة بن عطاء ، وحدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء : أنه كان جالسا في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي رضى الله عنه : « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده » . وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد محمد بن عمرو بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء . اهـ .

قال الحافظ في الفتح^(١) : قوله : وإذا جلس في الركعة الآخرة إلخ . في رواية عبد الحميد : « حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم » . وفي روايته عند ابن حبان^(٢) : « تكون خاتمة الصلاة ، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر » اهـ . وفيه : في بيان الجرح في السند والجواب عنه ما لفظه : ثم إن رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وأبي حميد ، ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك (ففي رواية عاصم عنه عند أبي داود^(٣) وغيره : « سمعت أبا حميد في عشرة » ، وفي رواية هشيم عنه عند سعيد بن منصور : « رأيت أبا حميد مع عشرة » اهـ . ذكر الحافظ كله فيما قبل) . وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوي أنه غير متصل لأمرين : أحدهما : أن عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فأدخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل . أخرجه أبو داود^(٤) وغيره ، ثانيهما : أن في بعض طرقه تسمية أبي قتادة رضى الله عنه في الصحابة المذكورين ،

(١) فتح الباري : (٢/ ٢٥٥) .

(٢) رواه ابن حبان : (ح رقم : ٧٣٠) قلت : والحديث صحيح ، وصححه الشيخ الألباني .

(٣) [صحيح] . رواه في : كتاب الصلاة ، ١١٥ - باب افتتاح الصلاة ، رقم : (٧٣٠) .

وصححه الشيخ الإلباني .

(٤) انظر : الحاشية السابقة .

.....

وأبو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه .

والجواب عن ذلك : أما الأول : فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة ، إما الزيادة في الحديث وإما ليثبت فيه ، وقد صرح محمد بن عمرو المنكدر بسماعه ، فتكون رواية عيسى عنه من المزيد في متصل الأسانيد . أما الثاني : فالمعتمد فيه قول بعض أهل التاريخ : أن أبا قتادة رضى الله عنه مات في خلافة على رضى الله عنه وكان قتل على رضى الله عنه في سنة أربعين ، وأن محمد بن عمرو بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة ، فعلى هذا لم يدرك أبا قتادة رضى الله عنه . والجواب : أن أبا قتادة رضى الله عنه اختلف في وقت موته فقيل : مات سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، وعلى الأول : فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم ، أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، ولا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً ؛ لأن غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه اهـ .

قلت : فلما جاز أن يكون من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ، فلم لا يجوز أن يكون عبد الحميد هو الذى وهم فى حكايته سماع محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد ورؤيته إياهم ؟ فقد قال فى التقريب : عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى صدوق ، روى بالقدر ، وربما وهم اهـ . وفى تهذيب^(١) التهذيب : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان الثورى يضعفه ، وقال النسائى فى كتاب الضعفاء : ليس بالقوى اهـ . ملخصاً .

قال الطحاوى : فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قالوا : حدثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا يحيى وسعيد بن أبى مريم قالوا : حدثنا عطاء بن خالد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء قال : حدثنى رجل : أنه وجد عشرة من أصحاب النبى ﷺ جلوساً ، فذكر

(١) التهذيب : (١١٢/٦) .



نحو حديث أبي عاصم سواء ، قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد ؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل ، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطف^(١) بن خالد ، قيل لهم : وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعيفكم للعطف مع أنكم لا تطرحون حديث العطف كله ، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بآخره قد دخله شيء ، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطف قديم جداً ، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندكم أضعف ، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد اهـ .

قال الزيلعي : وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال : أما تضعيفه (أي الطحاوي) لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات عنه ، وكذلك أحمد ابن حنبل ، واحتج به مسلم في صحيحه . وأما ما ذكر من انقطاعه : فقد حكم البخاري بأنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس وقوله : إن أبا قتادة قتل مع علي رضي الله عنه رواية شاذة رواها الشعبي ، والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ : أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ، ونقله عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة وأطال فيه اهـ . قلت : وقال ابن عبد البر : روى من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالا : «صلى على علي أبو قتادة وكبر عليه سبعا ، قال الشعبي : وكان بدرية» . ورجح هذا ابن القطان اهـ . كذا في تهذيب^(٢) التهذيب . وفيه أيضاً : أنه توفي بالكوفة . قلت : فأهل الكوفة أدري بوقت وفاته من غيرهم ، والشعبي تابعي جليل ثقة قد أدرك خمسمائة من الصحابة كما مر ، وهو من أهل الكوفة ، فلا يرد قوله بقول المؤرخين مثل الواقدي وغيره .

(١) قوله : « العطف » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) التهذيب : (٢٠٥/١٢) .

وفى فتح القدير^(١) : محمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد ، منهم الحافظ عبد الغنى قال : توفى فى خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وستين ، ومدتها تسع سنين وأشهر ، وأبو قتادة قيل : قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، قال الحافظ عبد الغنى : الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . وأبو حميد عبد الرحمن الساعدى توفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنه ، ووفاة معاوية سنة ستين ، وقيل : تسع وخمسين اهـ .

قلت : ولى فيما قاله الحافظ عبد الغنى نظر قوى ، أما أولا : فلأنه يلزم من قوله المذكور أن تكون وفاة محمد بن عمرو بن عطاء سنة سبع وسبعين أو قبلها ، وقد قال الحافظ فى الفتح وفى تهذيب^(٢) التهذيب : ومحمد بن عمرو بن عطاء إنما مات بعد سنة عشرين ومائة ، وله نيف وثمانون اهـ . وأما ثانيا : فلأنه قال : إن أبا قتادة مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وهذا خلاف ما عليه المؤرخون وأهل الكوفة ، قال فى تهذيب التهذيب^(٣) : وقال الواقدي : توفى بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ، ولم نر بين علمائنا خلافاً فى ذلك .

قال : وروى أهل الكوفة : أنه مات بالكوفة وعلى بها ، وصلى عليه اهـ . فهذا كما ترى يدل على أن المؤرخين وأهل الكوفة إنما اختلفوا فى وقت وفاته ، ولم يختلف أحد فى أنه مات بالكوفة ، فلا يصح قول الحافظ عبد الغنى أنه مات بالمدينة . وفى الجوهر^(٤) النقى ما نصه : وقال القطان ما ملخصه : فيجب التثبت فى قوله : « فيهم أبو قتادة » ، فإن أبا قتادة قتل مع على وهو صلى عليه ، هذا هو الصحيح ، وقتل على سنة أربعين ، ومحمد ابن عمرو لم يدرك ذلك ، وقيل : توفى أبو قتادة سنة أربع وخمسين ، وليس بصحيح ،

(١) فتح القدير : (٢٤٥/١) .

(٢) التهذيب : (٣٧٥/٩) .

(٣) المصدر السابق : (٢٠٤/١٢) .

(٤) الجوهر النقى : (١٤٤/١) .



وزيد ذلك تأكيدا : أن عطف بن خالد روى الحديث فقال : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثني رجل : أنه وجد عشرة الحديث ، فبين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك الصحابة رجلا ، وعطف لعله أحسن حالا من عبد الحميد اهـ . قال ابن حنبل : عطف من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وهو توثيق منه على ما عرف . ورواه عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو فقال : عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي ، ولم يذكر فيه الفرق بين الجلوسين اهـ . ملخصا .

وفيه أيضا : قلت : عبد الحميد مطعون في حديثه ، كذا قال يحيى بن سعيد - وهو إمام الناس في هذا الباب - وقال الطحاوي : لم يسمع محمد بن عمرو من أبي حميد ولا من أبي قتادة ؛ لأن سنه لا يحتمل هذا ؛ لأن أبا قتادة قتل مع علي وصلى عليه علي ، وكذا قال الهيثم بن عدي . وقال ابن عبد البر : هو الصحيح . وفي الكمال : وقيل : توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، ولهذا قال ابن حزم : ولعله وهم فيه يعني عبد الحميد اهـ .

وبالجملة : فمحمد بن عمرو بن عطاء قد اختلف في سماعه هذا الحديث عن أبي حميد بمحض من أبي قتادة ، فرجع الطحاوي عدم سماعه منه ، وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي كما صرح به في فتح^(١) القدير . ووافقه ابن القطان على ذلك ، ورجح غيرهم سماعه منهما . ويرجح قول الطحاوي كون عطف بن خالد وعيسى بن عبد الله بن مالك قد أثبتا الوساطة بين محمد بن عمرو وأبي حميد وعيسى بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب^(٢)) ولم يذكر غيره فيه جرحا وعطف بن خالد قد مر توثيقه عن ابن معين في كلام الطحاوي مفصلا ، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا تابعه عليها غيره فالراجح إثبات الوساطة . وتصريح سماع محمد بن عمرو لهذا الحديث عن أبي حميد لم يثبت إلا عن عبد الحميد بن جعفر ولم يتابعه على ذلك أحد ، وهو متكلم فيه ، فلا يحتاج بما تفرد به .

(١) فتح القدير : (٢٧٤ / ١) .

(٢) التهذيب : (٢١٧ / ٨) .

.....

وإذا علمت ذلك فقد ثبت كون الحديث منقطعاً ، وليس ذكر التورك في الجلوس الأخير إلا في هذا الحديث المنقطع وهو ليس بحجة عندهم ، وأما الموصول ليس فيه ذكر التورك أصلاً كما فصله الطحاوى^(١) بما لا يزيد عليه . فإن قلت : إن المنقطع حجة عندكم ، قلنا : نعم إذا لم يعارض أقوى منه ، وأيضاً : فهو محمول عندنا على العذر لكبر أو غيره ، ودليل ذلك : أن مسلماً ذكر في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة لجلوس التشهد الأخير ، وهى : «أنه ﷺ كان يجعل قدم اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى» اهـ . كذا في النيل^(٢) وهذا محمول على العذر اتفاقاً ، فكذا حديث ابن حميد عندنا ؛ لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر .

واعلم أن حديث أبى حميد مع كونه مضطرب الإسناد ، مضطرب فى المتن أيضاً ، فإن سياق الليث فيه حكاية أبى حميد بصفة الصلاة بالقول ، وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حنبل ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، ووافقهما فليح ، عن عباس بن سهل ، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس ، فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ، ولفظه عند الطحاوى وابن حبان : «قالوا فأرنا ، فقام يصلى وهم ينظرون ، فبدأ فكبر الحديث» . كذا ذكره الحافظ فى الفتح^(٣) ثم قال : ويمكن الجمع بين الروایتين : بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل اهـ . قلت : وبالإمكان لا يرتفع الاضطراب وإلا لم يبق فى الدنيا حديث مضطرب فافهم .

قال : وقد وافق عيسى أيضاً عنه عطاء بن خالد لكنه أبهم عباس بن سهل أخرجه الطحاوى أيضاً ويقوى ذلك : أن ابن خزيمة أخرج من طريق ابن إسحاق : أن عباس بن سهل حدثه : فساق الحديث بصفة الفعل أيضاً ، والله أعلم اهـ قلت : وبهذا ظهر أن عيسى بن عبد الله ليس متفرداً فى حكاية الفعل حتى يعدوا روايته شاذة بل له متابع وشاهد ، فقوى الاضطراب .

(١) انظر شرح معانى الآثار : (٢٦٠ / ١) .

(٢) النيل : (١٦٨ / ٢) .

(٣) الفتح : (٢٥٣ / ٢) .

٨٣٣ - عن رفاعه بن رافع : أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « إذا سجدت فمكن بسجودك فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى » رواه أحمد^(١) وابن أبي شيبة وابن حبان^(٢) (في صحيحه نيل الأوطار)^(٣) .

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر^(٤) النقي : وأيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث ومثته ، فرواه العطار بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو وبين نفر من الصحابة رجلاً مجهولاً ، ويدل على أن بينهما واسطة : أن أبا حاتم بن حبان^(٥) أخرج هذا الحديث في صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن عباس بن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي الحديث ، وذكر المزى ومحمد ابن طاهر المقدسي في أطرافهما : أن أبا داود^(٦) أخرجه من هذا الطريق ، وأخرجه البيهقي^(٧) في : « باب السجود على اليدين والركبتين » من طريق الحسن ابن حر (حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث . ثم قال : وروى عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى ابن عبد الله بن العباس بن سهل عن أبي حميد) لم يذكر محمداً في إسناده . وقال البيهقي في : « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدين » : (وقد قيل في إسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أبا حميد) . ثم في رواية عبد الحميد أيضاً : أنه رفع عند القيام من الركعتين ، وقد تقدم أنه يلزم الشافعي ، وفيها أيضاً التورك في الجلسة الثانية . وفي رواية عباس بن سهل التي ذكرها البيهقي بعد هذه الرواية خلاف هذه ، ولفظها : « حتى فرغ ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » ، فظهر بهذا أن الحديث مضطرب الإسناد والمتن اهـ . ملخصاً .

قوله : « عن رفاعه بن رافع إلخ » قلت : رواه أبو داود بلفظ : « فإذا جلست في

(١) رواه أحمد (٣٤٠ / ٤) وابن حبان (١٧٨٧) ونصب الراية (٣٦٤ / ١) .

(٢) رواه أحمد (٣٤٠ / ٤) وابن حبان (١٧٨٧) ونصب الراية (٣٦٤ / ١) .

(٣) النيل : (١٦٧ / ٢) .

(٤) الجوهر النقي : (١٣٤ / ١) .

(٥) رواه ابن حبان : (ح رقم : ١٨٦٦) ، وإسناده حسن .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) رواه البيهقي : (١٠١ / ٢) .

٨٣٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديث طويل فيه وقال : « إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى » فقلت : إنك تفعل ذلك (أى التربع)

وسط الصلاة فاطمئن وافترش رجلك اليسرى ثم تشهد » اهـ . قال الشوكاني في النيل : وقد خرج به أيضا النسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه ، ولكنه انفرد وأبو داود^(١) بهذه الزيادة أعنى قوله : « فإذا جلست في وسط الصلاة إلى إلخ » . وفي إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث اهـ .

قلت : قال الحافظ في الدراية^(٢) : وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه . ويستفاد من كلامه في المجلد التاسع من الفتح : أن الراوى المختلف فيه من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة اهـ . وفى تهذيب^(٣) التهذيب : قال أيوب إسحاق بن سامرى : سألت أحمد فقلت له : يا أبا عبد الله ! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله ؟ قال : لا ، والله إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اهـ . فقوله : « في وسط الصلاة » . زيادة تفرد بها ابن إسحاق فلا يحتج بها ، على أنه يمكن أن رسول الله ﷺ بين حكم الجلوس للأعرابى مرتين ، فقال مرة : « فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى » ولم يقيده بوسط الصلاة ولا غيره ، ثم قال : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن إلخ » . ولعله أفرد القعدة الأولى بالذكر لمزيد من الاعتناء بالطمأنينة فيها ، والله أعلم .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قلت : رواية البخارى^(٤) مجملة لا تكشف المقصود ؛ لأن ثنى اليسرى عام من أن يجلس عليها أو يجلس على الورك ، وأوضحه ما

(١) [حسن] . رواه في كتاب الصلاة ، ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب ، رقم : (٨١٠) .

وحسنه الشيخ الألبانى .

(٢) الدراية : (ص/١٩٣) .

(٣) التهذيب : (٤٣/٩) .

(٤) رواه في كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد ، رقم : (٨٢٧) .



فقال : إن رجلا لا يحملاني رواه البخاري^(١) ورواه النسائي^(٢) ولفظه : قال : «ومن سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » وإسناده صحيح كذا في آثار^(٣) السنن .

في رواية النسائي^(٤) من قوله : « والجلوس على اليسرى » . والحديث يدل صراحة على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه : أن افتراش اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى سنة الصلاة في القعدتين جميعا ، فإن قوله : « سنة الصلاة » يعمها كما لا يخفى ، وقول الصحابي : السنة كذا داخل في المرفوع كما مر غير مرة ، فهو حديث قولي مرفوع وكل ما ورد في التورك إنما هو من قبيل الأفراد التي لا عموم لها وتحتل الوجوه .

وأما ما رواه الطحاوي^(٥) عن يحيى بن سعيد : « أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ، ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك » اهـ . فهو محمول على الهيئة التي كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة .

فإن قلت : هذا يخالف ما ورد في رواية البخاري^(٦) وغيره : أن القعود الذي كان ابن عمر يرتكبه لأجل العلة هو التربع ، وما أراه القاسم فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع ، قلت : إن التربع مستعمل في معنيين : أحدهما : أن يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ، والثاني : أن يثنى رجله في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند إتيته

(١-٢) رواه البخاري (٨٢٧) والنسائي (١١٥٨) . وتقدم في الصفحة السابقة .

(٣) آثار السنن : (١/١٣٣) .

(٤) [صحيح] . رواه النسائي : (ح رقم : ١١٥٨) .

وقد صححه الشيخ الألباني .

(٥) شرح معاني الآثار : (١/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٦) تقدم .

٨٣٥ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا ، كان يقول

اليمنى ، كذا فى التعليق الممجد ناقلا عن الباجي فى شرح الموطأ . وما أراه القاسم قريب من الصورة الثانية كما هو ظاهر ، ولا فرق بينهما إلا فى نصب اليمنى وثنيها فهو داخل فى التربع مجازا ، على أن العلة لا تقضى هيئة واحدة ، فيمكن أنه كان يتربع مرة ويتورك أخرى حسب ما تيسر له لأجل العلة ، وأيضا : فإنه حكاية فعل لا يترك بها القول ، وهو نص فى كون الجلوس والافتراش على اليسرى من سنة الصلاة .

ولا يمكن حمله على القعدة الأولى ، فإن قول ابن عمر رضى الله عنه : إن سنة الصلاة إلخ . كان فى القعدة الأخيرة كما يظهر مما رواه مالك فى الموطأ^(١) عن عبد الله بن دينار : « أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس فى أربع تربيع وثنى رجله ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر : إني أشتكى » اهـ . ولفظ البخارى^(٢) : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر : أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر قال : « إنما سنة الصلاة الحديث » والظاهر : أن الواقعة واحدة فلا يحمل حديث الباب الأول على القعدة الأولى فافهم .

قوله : « عن عائشة إلخ » قال النووى فى شرحه لمسلم^(٣) : فيه حجة لأبى حنيفة ومن ورافقه أن الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا ، سواء فيه جميع الجلسات اهـ . قلت : وأوله

(١) رواه فى : ٣- كتاب الصلاة ، ١٢- باب العمل فى الجلوس فى الصلاة ، رقم : (٤٩) ، قال الباجي : التربع ضربان : أحدهما : أن يخالف بين رجله فيضع رجله اليمنى تحت ركبتة اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبتة اليمنى . والثانى : أن يتربع ويثنى رجله فى جانب واحد ، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ، ويثنى رجله اليمنى فتكون عند إتيته اليمنى . ويشبه أن تكون هذه التى عابها .

(٢) تقدم .

(٣) النووى على مسلم : (١/ ١٩٥) .

فى كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم « رواه مسلم ^(١) .

البیهقى : بأن هذا وارد فى التشهد الأول ، ورده العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى: ^(٢) بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان فى التشهدين بل هو فى قوة قولها : وكان يفعل ذلك فى التشهدين إذ قولها أولا : « وكان يقول فى كل ركعتين التحية » يدل على هذا التقدير . اهـ .

وقال الشوكانى فى النيل ^(٣) : وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الأخير : بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين الأدلة ؛ لأنهما مطلقان عن التقيد بأحد الجلوسين ، وحديث أبى حميد مقيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب . ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا أن مقام التصدى لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين ، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر اهـ .

واعلم أن الحافظ ابن حجر قال فى بلوغ المرام ^(٤) بعد ما أخرج حديث عائشة . هذا أخرجه مسلم وله علة اهـ . وقال الشوكانى فى النيل ^(٥) : وهى أنه رواه أبو الجوزاء ، عن عائشة رضى الله عنها قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل اهـ . قلت : قال

(١) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، رقم : (٢٤٠) .

(٢) الجوهر النقى : (١٤٨/١) .

(٣) النيل : (١٦٨/٢) .

(٤) بلوغ المرام : (٤٥/١) .

(٥) النيل : (١٦٩/٢) .

٨٣٦ - عن سمرة رضى الله عنه : « نهى (رسول الله ﷺ) عن الإقعاء والتورك فى الصلاة (رواه الحاكم فى المستدرک^(١) والبيهقى^(٢) (كنز العمال)^(٣) . وإسناد المستدرک صحيح على قاعدة كنز العمال ، وأورده فى العزيزى^(٤) عن أنس مرفوعا به وعزاه إلى الإمام أحمد^(٥) والبيهقى ثم قال : وقال العلقمى : بجانبه علامة الصحة اهـ .

الحافظ فى تهذيب^(٦) التهذيب : قال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا مزاحم بن سعيد ، ثنا المبارك ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثنا بديل العقيلي ، عن أبى الجوزاء قال : « أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث » (أى حديث المتن) . فهذا ظاهره : أنه لم يشافهها ، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك ، فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء اهـ . فهو صحيح متصل عند مسلم ولذا لم يذكر له متابعا ، فارتفع الإشكال .

قوله : « عن سمرة إلخ » . قلت : هذا صريح فى ترجيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من كراهة التورك فى الصلاة وعدم الفرق بين الجلستين فى الهيئة كما فصل

(١-٢) رواه الحاكم (١٥٨/٣) والبيهقى (١٢٠/٢) . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وهو من طريق الحسن عن سمرة .

(٣) انظر كنز العمال (١٠٤/٤) .

(٤) انظر : العزيزى (٣٨٩/٢) .

(٥) رواه أحمد (٢٣٣/٣) والسراج فى « مسنده » (١/٧٣/٤) عن يحيى بن إسحاق السالحيينى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعا . وقال البيهقى : « تفرد به يحيى بن إسحاق السالحيينى عن حماد بن سلمة » .

وهما ثقتان من رجال مسلم ، فالإسناد صحيح ، لكن قال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث فى مسند أبيه : « كان أبى قد ترك هذا الحديث » . ولعل سبب الترك أنه قد ثبت كل من الإقعاء والتورك فى الصلاة عن النبى ﷺ ، كما هو مبين فى كتاب : « صفة صلاة النبى ﷺ » للشيخ الألبانى ، لكن الجمع ممكن ، بحمل الحديث على الإقعاء والتورك فى غير الموضعين المشار إليهما ، كما فعل النووى وغيره بحديث : « وكان ينهى عن عَقْبَةِ الشيطان » فقالوا : المراد به الإقعاء المنهى عنه مع أنه قد أعل بالانقطاع ، ولكنه صحيح لشواهد كما بينه الشيخ الألبانى فى « صحيح أبى داود » (٧٥٢) .

(٦) التهذيب : (٣٨٤/١) .

٨٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي

الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه بينهما . ولا يجوز حمله على القعدة الأولى ، فإن لفظ الصلاة عام لها وللقعدة الثانية كما لا يخفى ، وأيضا : فلو خص كراهة التورك بالأولى يلزم تخصيص كراهة الإقعاء بها أيضا ، ولم يقل به أحد ، بل الإقعاء في الصلاة مكروه مطلقا عندهم جميعا ، فكذا قرينه .

وحديث أنس ذكره في مجمع^(١) الزوائد بلفظ : « إن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة » . قال الهيثمي : رواه البزار^(٢) عن شيخه هارون بن سفيان ولم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ . قلت : لا يضرنا عدم وجدانه بعد تصحيح العلقمي للحديث . وفيه أيضا عن سمرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التورك والإقعاء ، وأن لا نستوفز في صلاتنا » . رواه البزار^(٣) والطبراني^(٤) ، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اهـ . قلت : قال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال بقيّة : سألت عنه شعبة فقال : ذلك صدوق اللسان ، وقال ابن الجوزي : وثقه شعبة ودحيم ، وقال ابن عينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا اهـ ملخصا في الميزان^(٥) . وقد عرفت أن الراوي إذا اختلف في توثيقه وتضعيفه فهو حسن الحديث ، فالحديث يحتج به ، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس فما روى عن أبي حميد من التورك في القعدة الأخيرة لا بد من حمله على العذر ، فإنه إذا تعارض الحاضر والمبني والقول والفعل يترجح الحاضر والقول على معارضه ، والله أعلم .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » . قلت : دلالة على سنية الإشارة في التشهد ظاهرة . قال في التعليق الممجّد : قوله : « وهو قول أبي حنيفة » . قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير والشمس في شرح النقاية وغيرهما : أنه ذكر أبو يوسف في الأمالي مثل ما ذكر محمد ،

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٦/٢) ، وعزاه إلى البزار .

(٢) رواه البزار : (٣٤٥) مختصر الزوائد وقال البزار : « لا يروى عنه أنس إلا من هذا الوجه وأظن يحيى أخطأ فيه » .

(٣-٤) رواه البزار (٣٤٦) مختصر الزوائد ، وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام وانظر : مجمع الزوائد . (٨٦/٢) .

(٥) الميزان : (٣٧٦/١) .

أنه قال : « رَأَى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالخصى فى الصلاة فلما انصرفت نهانى ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع فقلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » . رواه الإمام محمد بن الحسن فى « الموطأ »^(١) ، ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وقال : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة اهـ .

فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا فى تجويز الإشارة لثبوتها عن النبى ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكررة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها ، وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر : إنه لا خلاف فى ذلك . وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبرازية الكبرى والعتابية والغياثة والولولجية وعمدة المفتى والظهيرية وغيرها حيث ذكروا : أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم : أنها مكروهة ، والذى حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة فى ظاهر الرواية ، ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ؛ ولأنه قد ورد فى أحاديث متكررة ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة مع كونه مخالف لما ثبت عن النبى ﷺ وأصحابه ، بل وعن أئمتنا أيضا ، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفى وثبت عن رسول الله ﷺ الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول ، فكيف ؟ وقد قال به أئمتنا أيضا اهـ .

قلت : فلهذا دره لقد أصاب وأجاب ، وشفى واشتفى .

وقال الشنبلالى فى « نور الإيضاح » : وتسنى الإشارة فى الصحيح ؛ لأنه ﷺ رفع إصبعه السبابة وقد أحنأها شيئا ، ومن قال : إنه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية .

وفى « حاشيته » للطحطاوى : قوله : « وتسنى الإشارة » أى من غير تحريك فإنه مكروه عندنا ، كذا فى « شرح المشكاة » للقارئ ، وتكون إشارته إلى جهة القبلة ، كما يؤخذ من كلامهم .

(١) رواه محمد بن الحسن فى « الموطأ » : (ص ٦٧ ، ح رقم : « ١٤٤ » ، ٤٠ - باب العبث بالخصى فى الصلاة وما يكره من تسويته .

٨٣٨ - عن وائل بن حجر قال : قلت : «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، وساق الحديث ، وفيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى ، على فخذه

قوله : « فهو خلاف الرواية » ؛ لأنه روى في عدة أخبار ، منها ما أخرجه ابن السكن في « صحيحه » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد »^(١) والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة ، كما في « الفتح » وغيره ، فلا جرم أن قال الزاهدي : لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة ، وكذا عن الكوفيين والمدنيين ، وكثرت الأخبار والآثار كان العمل بها أولى ، كما في الحلبي وابن أمير حاج ، قوله : و « الدراية »^(٢) ؛ لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك ، فرفع الإصبع النفي ووضعه الإثبات. اهـ.

قوله : « عن وائل برواية أبي داود إلخ » : قلت : دلالة على الباب ظاهرة ، والحديث رواه أيضا النسائي^(٣) وسكت عنه وفيه : « وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلق ، ورأيته يقول هكذا وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق بالإبهام والوسطى » اهـ . وقال العلامة السندي : أي وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة في الكتاب ، وهي جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه ، وسيجيء أيضا اهـ .

قلت : وهو ما أخرجه النسائي^(٤) وقد سكت عنه في حديث وائل رضى الله عنه : « وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين الحديث » ، وقال المظهر : كما في « عون المعبود » : أي رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد اهـ . وفي

(١) رواه أبو جعفر والبخري في الأمالي (١/ ٦٠) ، والمقدسي « عبد الغنى » في « السنن » (١٢/ ٢) بسند حسن والرويانى في مسنده (٢/ ٢٤٩) .

(٢) الدراية : (ص ١٥٦) .

(٣) رواه النسائي : (ح رقم : « ١٢٦٥ ») .

(٤) رواه النسائي : (ح رقم : « ٨٨٩ »)

اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول:

حديث صححه البيهقى ، كما فى « عون المعبود »^(١) ، أيضا ناقلا من « المرقاة » : « أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى » اهـ .

قلت : ولعل الراجح ما قاله السندى ، والمراد: أنه عليه السلام وضع مرفقه الأيمن قريبا من فخذه اليمنى كأنه وضعها عليها مبالغة ، فإن الحقيقة لا تتيسر إلا بتكلف ، فافهم .
واعلم أنه قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات مختلفة : إحداها : التحليق ، كما فى حديث وائل هذا .

والثانية : ما أخرجه مسلم^(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » اهـ . وفى « الحاشية » : قال الطيىبى فى « شرح المشكاة » :
أى عقد اليمنى عقد ثلاثة وخمسين ، وذلك بأن يقبض الخنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم إليهما الإبهام مرسله اهـ .

والثالثة : قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة ، كما مر فى حديث ابن عمر برواية محمد بن الحسن فى « الموطأ »^(٣) ، وأخرجه أيضا مسلم^(٤) نحوه سندنا ومتنا .

والرابعة : ما أخرجه مسلم^(٥) من حديث ابن الزبير رضى الله عنهما بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » اهـ .

(١) عون المعبود : (١/ ٣٦١) .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢١ - صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : (١١٤) .

(٣) تقدمت روايته وسبق تخريجها .

(٤) المصدر السابق لمسلم ، ح رقم : (١١٦) .

(٥) المصدر السابق لمسلم ، ح رقم : (١١٢) .

هكذا وحلق بشر (الراوي) الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة » . رواه أبو داود^(١) ،

والخامسة : وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم^(٢) رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك ؛ لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض ، ولفظه : « ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ، وأشار بإصبعه » ، وكذا في رواية عن ابن عمر عنده اقتصر فيها على الوضع والإشارة بدون ذكر القبض ، وكذا أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكره فيمكن أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الرواية التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد ، ولكن اختلاف الروايات في كيفية الإشارة يقتضى أنه ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ، فلا يحمل إحداها على الأخرى .

طريق التطبيق بين مختلف الحديث في أكثر المواضع

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى رحمه الله تعالى في « أشعة اللمعات »^(٣) : « ودر بعض أحاديث إشارات اللمعات بى عقد نیز آمده ، ومختار بعض حنفية اين است ، وغالبا عمل آنحضرت نیز مختلف بود كاهى جنين كاهى جنان ، ووجه تطبيق در أكثر مواضع كه روايات مختلف آمده همین است » اهـ .

وفى « التعليق الممجد »^(٤) ما نصه : وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة ، فيحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسع فى الأمر ، وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد ، والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد أو التحليق ، والثانى أحسن ، كما حققه على القارئ فى رسالته « تزيين العبارة » اهـ ملخصا .

(١) رواه فى كتاب الصلاة ، ١١٤ - باب رفع اليدين فى الصلاة ، رقم : (٧٢٦) .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢١ - باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : (١١٢) .

(٣) أشعة اللمعات : (١/٢٠٠) .

(٤) التعليق الممجد : (ص/١٠٦) .

وسكت عنه وفي حديثه عند الضيياء المقدسى : « وقبض اثنتين وحلق حلقة في الثالثة » ، كذا في « كنز العمال »^(١).

قلت : قال العلامة القارئ في رسالته^(٢) المذكورة ما نصه : والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا : أنه يضع كفه على فخذه ، ثم إن عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد البنصر والخنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعاً لها عند النفي وواضعا لها عند الإثبات ، ثم يستمر على ذلك ؛ لأنه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف ، ولم يوجد أمر بغيره ، فالأصل إلقاء الشئ على ما هو عليه ، واستصحابه إلى آخره ، ومآله إليه هذا . اهـ .

وفي « عون المعبود »^(٣) ما نصه : روى في المحل « شرح الموطأ » : قال الحلواني : من الخنفيه : يقيم إصبعه عند قوله : « لا إله » ويضع عند قوله : « إلا الله » فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات ، وقال الشافعية : يشير عند قوله : « إلا الله » ، وروى البيهقي فيهما حديثاً ذكره النووي اهـ . قلت : لم أقف على أحد منهما ، فإن سنن البيهقي وكثيراً من كتبه ليس عندي ، فمن وقف عليهما فليحقق سندهما .

وفي « المسوى » للشيخ ولي الله : أكثر أهل العلم على استحباب الإشارة بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ، ويشير عند قوله : « إلا الله » ، وهو (أى استحباب أصل الإشارة) الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ذكره محمد في « الموطأ » اهـ . كذا في « حاشية موطأ مالك » ، وفي « الدر المختار مع رد المحتار »^(٤) ، بل في متن « درر البحار » وشرحه « غرر الأذكار » : المفتى به عندنا : أنه يشير باسطة أصابعه كلها ، وفي « الشرنبلالية عن البرهان » : الصحيح : أنه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ، ويضعها عند الإثبات . واحترز بالصحيح عما قيل : لا يشير ؛ أنه خلاف الدراية ، والرواية ، وبقولنا : بالمسبحة عما قيل :

(١) كنز العمال : (٢٢١/١) .

(٢) رسالة القارئ : (ص/١٧) .

(٣) عون المعبود : (٣٧٥/١) .

(٤) رد المحتار : (٥٣٠/١) .



يعقد عند الإشارة اهـ . وفي العيني عن « التحفة » : الأصح أنها مستحبة ، وفي « المحيط » : سنة اهـ .

قلت : وكونها سنة هو الصحيح عندي ، صرح به في « نور الإيضاح » ، كما مر ، فإن قلت : كيف يصح الاحتراز بلفظ المسبحة عما قيل : يعقد عند الإشارة ؟ فإن الإشارة لا تكون إلا بها ، سواء عقد أو لم يعقد . قلت : معناه أن قولنا : يشير بمسبحته وحدها يدل على أن الإشارة لا دخل فيها إلا للمسبحة فقط ، وهذا احتراز عما قيل : يعقد عند الإشارة ، فإن في حالة العقد يكون لبقية الأصابع أيضا دخل ما في الإشارة ، فافهم فإن هذا غاية توجيه كلام البرهان ، وقد غلظه الحلبي والطحاوي والشامي في ذلك ، ولعلمهم لم يفهموا مراده ، والله أعلم .

قال العلامة الشامي : والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين ، وهو الإشارة مع بسط الأصابع بدون عقد ، وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب ، وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ، ولعله قول غريب لم نر من قاله ، فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان ، وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته اهـ .

قلت : في قوله : « فهو ما سمعته » إشارة إلى ما ذكره قبل ما نصه : فهذه النقول كلها صريحة بأن الإشارة المسنونة إنما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق وأما رواية بسط الأصابع فليس فيها إشارة أصلا إلى أن قال : فليس لنا قول بالإشارة بدون تحليق ولهذا فسرت الإشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب : إلى أن قال : إنه ليس لنا سوى قولين : الأول : وهو المشهور في المذهب : بسط الأصابع بدون إشارة ، والثاني : بسط الأصابع إلى حين الشهادة ، فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات ، وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة ، فلذا قال في الفتح : إن الأول خلاف الرواية والدراية وأما ما عليه عامة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان اهـ .

٨٣٩ - حدثنا عقبة (ثقة - تق) بن مكرم، نا سعيد (صدوق يخطئ - تق) بن سفيان الحجدرى، نا عبد الله (مقبول) بن معدان قال: أخبرني عاصم بن كليب الحرمى، عن أبيه، عن جده قال: «دخلت على النبي ﷺ وهو يصلى، وقد وضع يده اليسرى

وأجاب عنه فى التحرير المختار بما نصه : إنما اختار صاحب البرهان بسط الأصابع كلها، والإشارة بالمسبحة فقط تحصيلاً للمسنون من الإشارة وعملاً بقوله عليه السلام : « اسكنوا فى الصلاة »^(١) ، وحديث أبى حميد الساعدى خال عن ذكر القبض ، ولفظه عند الترمذى^(٢) : « فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه » والحاصل أنه اختلف التصحيح فى الكيفية ، والكل وارد عنه عليه السلام ، فما قاله فى البرهان لم يخرج عن السنة النبوية وإن كان المشهور خلافه . ثم رأيت فى شرح المشكاة لملا على قارئ فى رواية لمسلم من باب التشهد : « أنه ﷺ كان إذا جلس فى الصلاة وضع يده على ركبته ورفع إصبعه اليمنى والتى تلى الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » ما نصه : ظاهر هذه الرواية عدم عقد الأصابع مع الإشارة وهو مختار بعض أصحابنا اهـ . ملخصاً .

وقال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى^(٣) الفلاح تحت قول المصنف : وأشرنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه ، وقيل : إلا عند الإشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما اهـ . ما نصه : صنيعة يقتضى ضعف العقد ، وليس كذلك إذ قد صرح فى النهر بترجيحه وأنه قول كثير من مشايخنا ، قال : وعليه الفتوى كما فى عامة الفتاوى ، وكيفيته : أن يعقد الخنصر والتى تليها ملحقا بالوسطى والإبهام ، ومنه يعلم أنه اختلف الترجيح اهـ . من السيد إلى أن قال : والعقد وقت التشهد فلا يعقد قبل ولا بعد ، وعليه الفتوى اهـ . ملخصاً .

قوله : « حدثنا عقبة بن مكرم إلخ » . قلت : دلالتة على وضع اليدين على

(١) رواه مسلم فى (الصلاة » ١١٩) وأبو داود فى (الاستفتاح باب » ٧٤) ، والنسائى فى (السهو باب » ٥) ، والبيهقى (٢ / ٢٨٠) ، وأحمد فى (المسند » ٩٢ / ٥ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧) والخطيب فى (التاريخ » ٩٧ / ٦) والمنحة (٤٧٣) ، وابن أبى شيبه (٤٨٦ / ٢) .

(٢) رواه فى : أبواب الصلاة ، باب (١٠٣) ، رقم : (٢٩٣) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وصححه الشيخ الألبانى ، وأصله فى الصحيحين . وقد تقدم .

(٣) مراقى الفلاح : (ص ١٥٧) .

على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه وبسط السبابة ، وهو يقول : يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك . رواه الترمذى^(١) فى كتاب الدعوات من جامعه وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ . قلت : وإسناده لا بأس به .

الفخذين ظاهرة قال المحقق فى الفتح : وفى مسلم^(٢) : « كان ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » ، ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق ، فالمراد - والله أعلم - : وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة ، وهو المروى عن محمد فى كيفية الإشارة اهـ .

قال الشيخ : فى هذا الحديث وأمثاله الوضع على الفخذين ، وفى حديث عباس بن سهل وغيره ورد الوضع على الركبتين ، والجمع بينهما : بأن الكفين كانتا على الفخذين وأطراف الأصابع عند الركبتين ، وهو المذهب عندنا كما فى فتح القدير^(٣) : وينبغى أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها اهـ . والحكمة فيه : أن الأصابع تتوجه إلى القبلة حيثئذ بخلاف ما ذهب إليه الطحاوى من أخذ الركبة ، فإن الأصابع تكون حيثئذ متوجهة إلى الأضاه . قلت : قد ورد فى رواية عند مسلم^(٤) ما يدل على قول الطحاوى وهى ما رواه عن ابن الزبير قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو (يتشهد) وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، ويلقم (يدخل) كفه اليسرى ركبته » اهـ .

(١) رواه فى : كتاب الدعوات ، ح قم : (٣٥٨٧) .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى بقوله : « منكر بهذا السياق » .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢١ - باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : (١١٤) .

(٣) فتح القدير : (٢٧٢/١) .

(٤) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢١ - باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، رقم : « ٥٨٠ » .

٨٤٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رجلا كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله

قال النووي : قد أجمع العلماء على استحباب وضعها (أى الكف اليسرى) عند الركبة أو على الركبة ، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة ، وهو معنى قوله : « ويلقم كفه اليسرى ركبته » فالأرجح أن يقال : إن الكل ثابت عنه ﷺ ، والأخذ بكله واسع ، والراجح ما ورد فى أكثر الروايات : أنه يضع يديه على الفخذين أو عند الركبتين ، والحكمة فيه : أن ما مر أن فيه توجيه الأصابع إلى القبلة ، وفى حديث عقبة بن مكرم ما يدل على أنه ينبغي أن يستمر على قبض الأصابع وبسط السبابة إلى آخر الصلاة فإن الراوى رآه ﷺ على هذه الحالة وهو يدعو ويقول : « يا مقلب القلوب ! ثبت قلبى على دينك »^(١) وذلك إنما هو فى آخر الصلاة وأخذ بعض أصحابنا به كما مر عن القارئ ، ولا يخفى أن بسط السبابة أعم من الإشارة فلا دلالة فيه على إبقاء الإشارة إلى آخر الصلاة بل على إبقاء القبض والبسط فحسب ولو بدون الإشارة ، نعم ! قال القارئ فى تزيين العبارة : وروى أبو يعلى^(٢) نحوه وقال فيه بدل بسط : يشير بالسبابة اهـ . فلو صح هذا لدل على إبقاء الإشارة أيضا إلى آخر الصلاة كما ذهب إليه بعض الأكابر . وفى المحلى شرح الموطأ : ونقل عن بعض أئمة الشافعية والمالكية أنه يديم رفعها إلى آخر التشهد ، واستدل له بما فى أبى داود : « أنه رفع إصبعه ، فرأيناه يحركها ويدعو » وفيه تحريكها دائما إذ الدعاء بعد التشهد ، قال ابن حجر المكي : ويسن أن يستمر على الرفع إلى آخر التشهد . انتهى كذا فى عون المعبود^(٣) ، قلت : وقد عرفت أن الفتوى عندنا على أن يرفع عند النفى ويضع عند الإثبات وسيأتى الجواب عن رواية أبى داود هذه ، فانتظر .

قوله : « عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ » . قلت : فيه دلالة على كراهة الإشارة بالإصبعين ، والمراد بالدعاء فى قوله : وكان يدعو بالإصبعين هو التشهد ، كما مر وسيجيئ له زيادة تحقيق ، فانتظر .

(١) تقدم فى حديث المتن رقم : (٨٣٩) ، وهو فى سنن الترمذى (ح رقم : « ٣٥٨٧ ») .

(٢) رواه أبو يعلى : (٢٣١٨/٤ ، ٣٦٨٧/٦ ، ٣٦٨٨ ، ٤٦٦٩/٨ ، ٦٩١٩/١٢ ، ٦٩٨٦) .

(٣) عون المعبود : (١/٣٧٥) .



ﷺ : « أحد أحد » رواه الترمذى^(١) ، وقال : حسن غريب ، ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة اهـ .

٨٤١ - عن وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة ففرش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعوا بها » رواه النسائي^(٢) وسكت عنه قلت : إسناده حسن .

قوله : « عن وائل بن حجر إلخ » . قلت : فيه ذكر الوضع والإشارة بدون القبض والتحليق ، ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة . وقوله : « يدعو بها » قال في عون المعبود ناقلاً عن المرقاة ما نصه : والتشهد حقيقة النطق بالشهادة ، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ، ومنه قوله في الرواية الثانية : يدعو بها أى يتشهد بها اهـ .

قلت : وقد ورد تسمية الذكر بالدعاء في عدة من الآيات و في حديث رواه الترمذى^(٣) وصححه العزيزى عن شيخه عن ابن عمر مرفوعاً : « خير الدعاء (دعاء) يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا له إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير » وفيما رواه الترمذى^(٤) أيضاً ، وقال : حسن غريب ، والحاكم^(٥) وقال : صحيح ، والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن حبان في صحيحه^(٨) كما في العزيزى^(٩)

(١) رواه الترمذى (٣٥٥٧) ، وأبو داود (١٤٩٩) ، والنسائي (٣٨/٣) ، وأحمد في « المسند » (٢/٤٢٠ ، ٥٢٠) والبيهقى (١٣١/٢) ، وعبد الرزاق (٣٢٥٥) ، والخفاء (٥٧/١) ، والكنز (٣١٨٦ ، ٣٢٤٨ ، ٤٨٩٦) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) [صحيح] . رواه النسائي ، ح قم : (١٢٦٤) .

والحديث صححه الشيخ الألبانى .

(٣) رواه برقم : (٣٥٨٥) . وحسنه فى بعض الروايات عنه ، وقال الشيخ الألبانى : « وهو كما قال باعتبار شاهده الذى بعده - يقصد رواية عن مالك فى الموطأ بزيادة فى المتن - وهو مرسل صحيح الإسناد اهـ . المشكاة (٢٥٩٨) » .

(٤-٥) رواه الترمذى (٣٣٨٣) والحاكم (٤٩٨/١) .

وقد حسنه الشيخ الألبانى . وانظر الصحيحة (١٤٩٧) .

(٦-٨) رواه النسائي فى « عمل اليوم والليلة » (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (ح ٨٤٣) .

(٩) انظر العزيزى : (٢٤٥/١) .

٨٤٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته » . رواه النسائي^(١) وسكت عنه .

٨٤٣ - عن عبد الله بن الزبير : « أن النبى ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » رواه النسائي^(٢) وسكت عنه ، وأخرجه أيضا أبو داود^(٣) .

عن جابر رضى الله عنه مرفوعا : « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله . اهـ » .

قوله : « عن عامر إلخ » . قلت : فيه أيضا ذكر الوضع والإشارة بدون العقد ، وقوله : « لا يجاوز بصره إشارته » أى بل كان يتبع بصره إشارته ؛ لأنه الأدب الموافق للخضوع ، والمعنى : لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض العوام ، بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها .

قوله : « عن عبد الله بن الزبير » . قلت : فيه نفى تحريك الإصبع عند الإشارة وهو المذهب عندنا ، قال الطحطاوى فى حاشيته على مراقى^(٤) الفلاح : قوله : « وتسبب الإشارة » أى من غير تحريك ، فإنه مكروه عندنا ، كذا فى شرح المشكاة للقارئ اهـ . ولعل وجه الكراهة كونه عبثا ، قال الشيخ : والمكروه إنما هو تتابع التحريك كما هو عادة بعض الناس من الوهابية ، فلو حرك مرة أو مرتين ، أو تحركت الإصبع بدون القصد فلا يكره ، فإن القليل منه لا يعد عبثا اهـ .

(١) [صحيح] . رواه فى : ١٣ - كتاب السهو ، ٣٩ - باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة (٣٩/٣) . ورواه مسلم فى (المساجد باب « ٢١ » ، رقم : « ١١٥ ») وشرح السنة (١٧٥/٣) والكنز (٢٢٣٤٨) ، والمشكاة (٩٠٦) .

(٢-٣) [صحيح] . رواه النسائي (١٢٧٠) ، وأبو داود (٩٨٨) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٤) مراقى الفلاح : (ص/١٥٦) .



٨٤٤ - عن خفاف رضى الله عنه بن أيماء بن رخصة الغفارى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة ، وكان المشركون يقولون : « يسحر

وأما ما رواه النسائى^(١) وسكت عنه من حديث وائل بن حجر قال : قلت : « لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى ، فنظرت إليه ، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال : ثم قبض اثنين من أصابعه ، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيت يحرکہا ، ويدعو بها » مختصر اهـ . فهو محمول على معنى الرفع ، كما فى عون المعبود^(٢) ناقلا عن المحلى ، ونصه : ففيه تحريك السبابة عند الرفع ، وبه أخذ مالك ، والجمهور على أن المراد بالتحريك هاهنا هو الرفع لا غير اهـ . وفى « المرقاة »^(٣) : ويمكن أن يكون معنى « يحرکہا » يرفعها إذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها ، والله أعلم .

قال المظهر : اختلفوا فى تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها من غير تحريك اهـ . وفيه أيضا : قال ابن حجر : وخبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان ضعيف اهـ . قلت : ويترجح حديث نفى التحريك على رواية التحريك بوجهين : الأول : بأنه قال النووي فيه : إسناده صحيح ، وهو يفيد الترجيح عند التعارض على حديث وائل ، فإنه مسكوت عنه ، قاله القارئ فى شرح المشكاة^(٤) . والثانى : أن عبد الله بن الزبير حكى مواظبة رسول الله ﷺ على عدم التحريك فقال : « كان النبى ﷺ يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرکہ . اهـ . » . ولفظ « كان » يدل على المواظبة والاستمرار فى الأكثر ، وأما وائل بن حجر فلأنما حكى روايته التحريك فى صلاة واحدة ، فهو محمول على التحريك اتفاقا من غير قصد والله أعلم .

قوله : « عن خفاف إلخ » . قلت فيه دلالة على كون تلك الإشارة للتوحيد أى

(١) [صحيح] . رواه النسائى فى (ح رقم : « ١٢٦٨ ») .

وقد صححه الألبانى . و الحديث تقدم .

(٢) عون المعبود : (١ / ٣٧٥) .

(٣) المرقاة : (١ / ٥٥٨) .

(٤) شرح المشكاة : (١ / ٥٥٩) .

بها « وكذبوا ، ولكنه التوحيد » ، رواه أحمد^(١) مطولا وقد تقدم في صفة الصلاة ، والطبراني^(٢) في الكبير ، كما تراه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(٣) .

٨٤٥ - عن مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة أن أباه حدثه : « أنه رأى رسول

لإظهاره فعلا ، ليتطابق فيه القلب واللسان وغيرهما من الجوارح ، وهذا يقتضى أن يكون محل الإشارة قوله : لا إله إلا الله ، فإنه هو المشتمل على التوحيد من بين كلمات الشاهد ، ولا يخفى أن التوحيد مشتمل على النفي والإثبات ، فينبغي أن تكون الإشارة أيضا مشتملة عليهما ، ومن هاهنا قال أصحابنا : أن يرفع السبابة عند قوله : لا إله ، ويضعها على قوله : إلا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات . ومن قال بالرفع عند قوله : إلا الله ، لم تكن الإشارة في قوله مشتملة على النفي والإثبات جميعا ، فافهم .

وما ورد في حديث أبي يعلى^(٤) عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قبض أصابعه ويشير بالسبابة ، وهو يقول : يا مقلب القلوب ! ثبت قلبي على دينك « كما ذكره القارئ في تزيين العبارة^(٥) وهو يدل على عدم وضع السبابة على قوله : إلا الله ، بل يشعر ببقاء الإشارة إلى وقت الدعاء في آخر الصلاة . فالجواب عنه : أنه أراد بقوله : « يشير بالسبابة » : أنه لم يقبضها مثل غيرها من الأصابع بل كانت مبسوطة ، فعبّر عن البسط بالإشارة ، يدل عليه رواية الترمذي^(٦) بلفظ : « بسط السبابة » ، والله أعلم . وأيضا : فلم أقف على صحة هذه الرواية التي أخرجها أبو يعلى ، يمكن الجمع بين الروایتين بما قرنا أنفا على تقدير صحتها ، فلا إشكال .

قوله : « عن مالك إلخ » قلت : دلالة على مسائل الباب ظاهرة مع بعض كيفية الإشارة من الخنو .

(١) رواه أحمد : (٥٧/٤) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » : (٤١٧٦/٤) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٢/١٤٠) .

(٤) رواه أبو يعلى : (٢٣١٨/٤) ، وقد تقدم .

(٥) تزيين العبارة : (ص ٨) .

(٦) تقدم في [٨٣٩] وهو في سنن الترمذي (ح قم : « ٣٥٨٧ ») .

الله ﷺ قاعداً في الصلاة ، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، قد أحناها شيئاً وهو يدعو « أخرجه النسائي ^(١) وسكت عنه .

٨٤٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه ثم أشار بإصبعه » . أخرجه النسائي ^(٢) وسكت عنه .

٨٤٧ - حدثنا علي (ثقة ، كما مر) بن محمد ، ثنا عبد الله (ثقة ، كما مر) بن إدريس ، عن عاصم (صدوق) بن كليب (صدوق) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « رأيت النبي ﷺ قد حلق الإبهام والوسطى ، ورفع التي تليها ، يدعو بها في التشهد » . رواه ابن ماجه ^(٣) . قلت : رجاله رجال مسلم غير علي وكليب والأول ثقة عابد ، والثاني صدوق ، وفي الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، كذا في تعليق ^(٤) السندی .

قوله : « عن عبد الله بن الزبير إلخ » . قلت : فيه دلالة على كون الإشارة مسنونة في كلا القعتين .

قوله : « حدثنا علي إلخ » . قلت : هو يدل على هيئة العقد والإشارة ، وقد مر أن التحليق هو الأفضل عندنا وإن كان الكل واسعاً . وقوله : « يدعو بها في التشهد » معناه : يشير بها عند النطق بكلمة الشهادة ، يعنى قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، فافهم .

(١) [ضعيف] . رواه النسائي : (ح رقم : « ١٢٧٤ ») .

وقد ضعفه الشيخ الألباني .

(٢) [ضعيف] . رواه النسائي : (ح رقم : « ١٢٧٤ ») .

(٣) [صحيح] . رواه ابن ماجه (ح رقم : « ٩١٢ ») ، وقال الإمام البوصيري في زوائده (٣١٥ / ١) :

هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وله شاهد في صحيح مسلم وأبى داود والنسائي من حديث عبد الله ابن الزبير .

والحديث صححه الشيخ الألباني .

(٤) انظر تعليق السندی (١٥٣ / ١) .

باب التشهد ووجوبه

٨٤٨ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . قال : كنا مع نبي الله ﷺ فى الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا : السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء أو بين السماء والأرض : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . الحديث رواه الإمام البخارى (١) .

باب التشهد ووجوبه

قوله : « عن عبد الله الحديثين » . قلت : دلالتهما على ألفاظ التشهد وعلى وجوبه ظاهرة لوقوع صيغة الأمر فيهما ، وأفضل التشهد عندنا تشهد ابن مسعود . قال إمامنا محمد بن الحسن فى الموطأ (٢) : قال محمد : التشهد الذى ذكر (أى عن غير ابن مسعود) كله حسن ، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود . وعندنا تشهده اهـ . وفى التلخيص الحبير : حديث ابن مسعود فى التشهد متفق على صحته وثبوته ، قال الترمذى : هو أصح حديث روى فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، ثم روى بسنده عن خصيف : « أنه رأى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : عليك بتشهد ابن مسعود » .

وقال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود رضى الله عنه روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم من روى عن النبي ﷺ فى التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تضافرا بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلم : إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الآذان ، ١٥ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب ، رقم : (٨٣٥) .

(٢) موطأ محمد : (ص ٦٨ ، تحت ح رقم : ١٤٧) ، ٤١ - باب التشهد فى الصلاة .

٨٤٩ - وعنه قال : علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، فقال : « إذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » اهـ . أخرجه الأئمة الستة^(١) عنه واللفظ لمسلم ، زادوا فى رواية إلا الترمذى وابن ماجه : « ثم ليتخير أحدكم من

وقال محمد بن يحيى الذهلى : حديث ابن مسعود أصح ما روى فى التشهد وروى الطبرانى فى الكبير^(٢) من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب ، عن أبيه قال : ما سمعت فى التشهد أحسن من حديث ابن مسعود . وقال الشافعى لما قيل له : كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس فى التشهد؟ قال : « لما رأيته واسعا ، وسمعت عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به غير معنف بمن يأخذ بغيره مما صح » .

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم ، ويكون رواه لم يختلفوا فى حرف منه ، بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة بخلاف غيره اهـ ملخصا .

وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضى الله عنه :

وقال الحافظ فى الفتح ما نصه : وقال البزار لما سئل عن أصح الحديث فى التشهد قال : هو عندى حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها وقال : لا أعلم فى التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث فى ذلك ، ومن جزم بذلك البغوى فى شرح السنة . ومن رجحانه : أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبى ﷺ تلقينا ، فروى الطحاوى^(٣) من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : « أخذت التشهد

(١) رواه مسلم فى (الصلاة / ٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨) ، والترمذى (٢٨٩) ، والنسائى (١١٦٢) ، وابن ماجه (٨٩٩) ، وأحمد فى « مسنده » (٣٨٢ / ١) .

(٢) رواه الطبرانى فى « الكبير » : (ح رقم : « ٩٨٨٣ ») ..

(٣) رواه الطحاوى : (٢٦٢ / ١) .

الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » قال الترمذى : أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد حديث ابن مسعود ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى . ثم أخرج عن معمر ، عن خصيف قال : رأيت النبي ﷺ (أى فى المنام) فقلت له : إن الناس قد اختلفوا فى التشهد ، فقال : « عليك بتشهد ابن مسعود » اهـ (من الزيعلى)^(١).

من فى رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة » . وقد تقدم أن فى رواية أبى معمر عنه : « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » ولابن أبى شيبه^(٢) وغيره من رواية جامع ابن أبى راشد عن أبى وائل عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » . وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدرى وساقه بلفظ ابن مسعود أخرجه الطحاوى^(٣) ، لكن هذا الأخير ثبت مثله فى حديث ابن عباس عند مسلم^(٤) ، ورجح أيضا بثبوت الوار فى الصلوات والطيبات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذفت ، فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء فى الأول صريح فىكون أولى . ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره ، فإنه مجرد حكاية ، ولأحمد^(٥) من حديث ابن مسعود : « أن رسول الله ﷺ علمه التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس » ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته اهـ ملخصا .

قلت : وقد علمت أن الأحاديث المذكورة فى الفتح صحاح أو حسان كما صرح به الحافظ فى مقدمته ، فالأحاديث المذكورة فى عبارة الفتح هذه كلها محتج بها ، فهذه تسعة وجوه ذكرها الحافظ لترجيح تشهد ابن مسعود على غيره ، وإنما يشاركه تشهد ابن عباس فى الواحد فحسب ، ورجح أيضا بما قاله الطحاوى : إنا قد رأينا عبد الله شدد فى ذلك حتى

(١) نصب الراية : (٤١٩/١) .

(٢) رواه ابن أبى شيبه : (٢٩٤/١) .

(٣) رواه الطحاوى : (٢٦٣/١) .

(٤) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، رقم : (٦٠) .

(٥) رواه أحمد : (٣٧٦/١) .

٨٥٠ - عن إبراهيم : أن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال : « إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد » ومغفرته « فقال له علقمة : تنتهي إلى ما علمناه » اهـ . رواه الطحاوي^(١) بإسناد رجاله ثقات إلا مؤملا فقد تكلم فيه ، ووثقه ابن معين وغيره ، كذا في التهذيب^(٢) ، فالسند حسن .

٨٥١ - حدثنا فهد ، ثنا أبو غسان (هو ابن معاوية ثقة حافظ) ، ثنا زهير قال : حدثنا أبو سحاق (هو السبيعي ثقة حافظ مشهور) قال : « أتيت الأسود بن يزيد (ابن

أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ، ولا نعلم غيره فعل ذلك . فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا أبو بكره قال : حدثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كان عبد الله يأخذ علينا التشهد في الواو اهـ » . قلت : رجاله كلهم ثقات . ورجح أيضا بما ذكره النورى في الأذكار : رويناه في سنن البيهقي^(٣) بإسناد جيد عن القاسم قال : علمتني عائشة رضى الله عنها قالت : هذا تشهد رسول الله ﷺ التحيات لله ، فذكره كلفظ ابن مسعود إلى آخره . قال الزيعلى : وفيه فائدة حسنة وهى أن تشهد عليه السلام بلفظ تشهدنا اهـ .

فتلك عشرة كاملة من المرجحات لتشهد ابن مسعود بعد إخراج الواحد المشترك بينه وبين تشهد ابن عباس ، وله ترجيحات أخر ستعرفها متفرقة فى كلامنا إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن إبراهيم إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن أصحاب عبد الله كانوا يتكبرون عن الزيادة فى التشهد ، وينتهون إلى ما علموه ، وكانوا أشد محافظة عليه ، وهذا أيضا من وجوه الترجيح له .

قوله : « حدثنا فهد إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن الأسود كان يكره زيادة حرف فى تشهد ابن مسعود ، وأسود تابعى جليل روى عن أبى بكر وعمر وحذيفة وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ، وغيرهم ، ذكره جماعة ممن صنف فى الصحابة لإدراكه ، وقال

(١) شرح معانى الآثار : (٢٦٦/١) .

(٢) التهذيب : (٣٨٠/١٠) .

(٣) رواه البيهقي : (١٤٤/٢) .

سليمان) فقلت : إن أبا الأحوص (هو مالك بن إسماعيل بن درهم حافظ ثقة إمام) قد زاد فى خطبة الصلاة « والمباركات » قال : فأتته ، فقل له : إن الأسود ينهاك ، ويقول لك : إن علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن ، عدهن عبد الله فى يديه ، ثم ذكر تشهد عبد الله . رواه الطحاوى^(١) ورجاله رجال الشيخين إلا فهد بن سليمان ، وهو ثقة صحح له الطحاوى ، ووثقه صاحب الجوهر^(٢) النقى .

ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل أن يهاجر ، وقال العجلي : كوفى جاهلى (يعنى أدرك الجاهلية) ثقة ، وذكره إبراهيم النخعى فيمن كان يفتى من أصحاب ابن مسعود ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيها زاهدا اهـ . من تهذيب^(٣) التهذيب ملخصا .

وقد عرفت أن قول التابعى الكبير حجة عند الحنفية ، فقول الأسود يصلح دليلا لما قاله فى البحر بما نصه : ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى . فيفيد أن الخلاف فى الأولوية حتى لو تشهد بغيره كان آتيا بالواجب ، والظاهر خلافه ؛ لأنهم جعلوا التشهد واجبا ، وعينوه فى تشهد ابن مسعود ، فكان واجبا ، ولهذا قال فى السراج الوهاج : ويكره أن يزيد فى التشهد حرفا أو يتبدى بحرف قبل حرف ، قال أبو حنيفة : ولونقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها ؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها ، اهـ . وإذا قلنا بتعيينه للوجوب كانت الكراهة تحريمية ، وهى المحمل عند إطلاقها كما ذكرنا غير مرة اهـ .

قلت : ولكن يعارضه ما مر من قول محمد فى الموطأ : التشهد الذى ذكر كله حسن ، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود ، وعندنا تشهده اهـ . فإنه يشير إلى أن الخلاف إنما هو فى الأفضلية ، والأخذ بكل تشهد حسن . وعلى هذا فما يستفاد^(٤) من كلام أسود : من أن

(١) رواه الطحاوى : (١/٢٦٣) .

(٢) الجوهر النقى : (٢/٢٢١) .

(٣) المصدر السابق : (١/٣٤٣) .

(٤) قوله : « يستفاد » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



الزيادة على تشهد ابن مسعود تكره محمول على التنزيه وخلاف الأولى . قال الرملى : بل الظاهر أن الخلاف فى الأولوية ، ومعنى قولهم : التشهد واجب أى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه ، وقواعدنا تقتضيه . ومن صبغ يده فى الفقه وعلم حقيقة اصطلاحهم رضيه ، تأمل . ثم رأيت فى النهر قريبا مما قلت فإنه قال : وأقول : عبارة بعضهم بعد سبر وجوه ترجيحات (تشهد) ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فكان الأخذ به أولى ، وقال الشارح فى وجوه الترجيحات له : إنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس فيما رواه أحمد ، والأمر للوجوب ، فلا ينزل عن الاستحباب . وهذا صريح فى نفى الوجوب ، وعليه فالكرهية السابقة تنزيهية اهـ . والله تعالى الموفق . وأقول : ولو قلنا : تحريمية فالمراد الزيادة والنقص على المروى بمطلقه (لا على الواحد بعينه) تأمل . (كذا فى حاشية^(١) البحر للعلامة ابن عابدين .

وفى التعليق^(٢) الممجد : وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف فى التشهد وفى الاذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وعدد التكبير فى العيدين ورفع الأيدي عند الركوع والرفع (منه) فى الصلاة ونحو ذلك كله اختلاف فى مباح ، ويمثله ذكر أحمد بن عبد الحليم بن تيمية فى منهاج السنة فليحفظ اهـ .

وقال الامام النووى فى شرح^(٣) مسلم : واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا فى الأفضل منها ، فمذهب الشافعى وبعض أصحاب مالك : أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة « المباركات » فيه ، وهى موافقة لقول الله عز وجل : ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ ؛ ولأنه أكد بقوله : « يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » اهـ . قلت : زيادة « المباركات » يعارضها ما فى تشهد ابن مسعود من زيادة الواوات وهى أبلى فى الثناء ووروده بلفظ الأمر وليس فى تشهد ابن عباس . قال الزيعلى^(٤) : أما الأمر فليس فى تشهد

(١) حاشية البحر : (١/٣٢٥) .

(٢) التعليق الممجد : (ص/١٠٨) .

(٣) النووى على مسلم : (١/١٧٣) .

(٤) نصب الرأية : (١/٢١٩) .

ابن عباس فى ألفاظهم الجميع ، وهى فى تشهد ابن مسعود ، أما الواو فليست فى تشهد ابن عباس عند الجميع اهـ ملخصا بلفظه . والتأكيد المذكورة بلفظ : يعلمنا التشهد إلخ وقد ورد فى تشهد ابن مسعود أيضا كما ترى فى المتن ، وفيه زيادة التأكيد بقوله : « كفى بين كفيه » وليست فى تشهد ابن عباس .

ثم قال النووى : وقال أبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهما وجمهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل ؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحا ، قال مالك رحمه الله تعالى : تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه أفضل ؛ لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله ، وهو : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، سلام عليك أيها النبى إلى آخره اهـ . وصححه النووى فى الأذكار . ونقله الزيعلى فى نصب^(١) الراية ثم قال : وهذا إسناد صحيح اهـ . لكن فيه زيادة : « لله » بعد « الطيبات » أيضا قلت : وهذا الترجيح معارض بما ورد من تعليم الصديق رضى الله عنه وسيدنا معاوية لتشهد ابن مسعود على المنبر أيضا ، كما سيجئ فى المتن ، على أن حديث عمر رضى الله عنه فيه غير مرفوع حقيقة بخلاف حديث ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما ورجع فى الهداية تشهد ابن مسعود بما نصه : لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب . والألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتأكيد التعليم ، اهـ . (مع الفتح) وأورد عليه وجود الألف واللام وتأكيد التعليم ، فى تشهد ابن عباس أيضا . وأجاب عنه المحقق^(٢) فى الفتح بما نصه : قوله : « والألف واللام » هى فى رواية مسلم وأبى داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ورواية الترمذى والنسائى عنه بالتنكير وأصحاب الشافعى فى العمل على هذه الرواية ، فصح الترجيح على ما ذهبوا إليه اهـ . قوله : « وتأكيد التعليم » يعنى به أخذه بيده لزيادة التوكيد ليس فى تشهد ابن عباس ، وأما نفس التعليم فى تشهد ابن عباس اهـ .

(١) نصب الراية : (٢١٩/١) .

(٢) فتح القدير : (٢٧٣/١) .



قال الحافظ فى الفتح^(١) : وأما من رجحه (أى تشهد ابن عباس) بكون ابن عباس من أحداث الصحابة فيكون أضبط لما روى أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازيا وإسناد ابن مسعود كوفيا ، وهو مما رجح به ، فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم ! يمكن أن يقال : إن الزيادة التى فى حديث ابن عباس وهى « المباركات » لا تنافى رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ به لكون أخذه عن النبى ﷺ كان فى الأخير اهـ . قلت : وهذا الترجيح أيضا لا طائل فيه ؛ لأن أحدا لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم بهذه العلة ؛ ولأن ابن مسعود رضى الله عنه وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته وملازمته للنبى ﷺ إلى أن قبض . وأيضا فما فى رواية ابن مسعود من زيادة الواوات والألف واللام وزيادة لفظ : « عبده » وما فى رواية أبى موسى عند مسلم^(٢) من زيادة : « وحده لا شريك له » ، لا تنافى رواية ابن عباس ، فكان الأخذ بها أولى أيضا ، ولم يأخذ بها الشافعى .

وجملة الكلام : أن كل تشهد ثبت عنه ﷺ بسند يحتج به فهو حسن والأخذ به جائز إلا أن تشهدنا راجح لكونه أقوى ثبوتا ، ولورود الأمر بتعليمه ، وكونه تشهد النبى ﷺ كما مر ، ولا حاجة إلى ترجيحات المتكلفة ، فكل منه شاف كاف .

واعلم أنه قال الحافظ فى تلخيص الحبير^(٣) : وأكثر الروايات فيه (أى فى تشهد ابن مسعود) بتعريف السلام فى الموضعين ، ووقع فى رواية للنسائى :^(٤) « سلام علينا » بالتنكير ، وفى رواية للطبرانى : « سلام عليك » بالتنكير أيضا اهـ . قلت : لم أجد التنكير فى المجتبى للنسائى فى تشهد ابن مسعود ولعله فى « السنن »^(٥) الكبرى له ، ولكن يعارض كلام الحافظ فى التلخيص كلامه فى الفتح حيث قال فيه : قوله : « السلام عليك أيها النبى » قال النووى : يجوز فيه وفيما بعده أى السلام حذف اللام وإثباتها ، والإثبات أفضل

(١) فتح البارى : (٢/ ٢٦٢) .

(٢) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، رقم : « ٦٢ » .

(٣) انظر : التلخيص الحبير : (١/ ٢٦٤) .

(٤) انظر : الحديث رقم : (١٠٦٤) كما فى « السنن الكبرى » .

(٥) قوله : « السنن » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .



وهو الموجود فى روايات الصحيحين ، قلت : لم يقع فى شئ من طرق ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف ذلك فى حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم^(١) اهـ . فهذا صريح فى نفى التنكير عن حديث ابن مسعود بجميع طرقه ، فلعل ما صدر عنه فى التلخيص من زلة القلم ، والله أعلم .

نعم ! وقد وقع فى رواية عند النسائي^(٢) عن ابن مسعود زيادة : « وحده لا شريك له » بعد قوله : « أشهد أن لا إله إلا الله » ولكن فيه حارث بن عطية متكلم فيه ، ووثقه ابن معين وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ وقال الساجى فى الضعفاء : قال أحمد بن حنبل : جلست إليه فلم أكتب عنه ، كذا فى التهذيب^(٣) ملخصاً فلا يقبل زيادته إذا خالف الإثبات وفى مجمع الزوائد^(٤) عن الشعبى قال : « كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته : السلام علينا من ربنا » ، رواه الطبرانى^(٥) فى الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ . قلت : رجال الصحيح منهم من تكلم فيه وأخرج له الشيخان فى المتابعات ، فلا يحتج بهذا ما لم يعرف السند بتفصيله ؛ لأن الحافظ قد نص فى الفتح . على أن الرواة عن ابن مسعود من الثقات لم يختلفوا فى ألفاظه بخلاف غيره اهـ . كما مر ، فهذا يقضى بضعف كل ما ورد عن ابن مسعود من الاختلاف ، وبأنه من رواية غير الثقات ، على أن رواية الشعبى هذه معارضة بما مر فى المتن أصحاب عبد الله كانوا يكرهون الزيادة فى تشهده ، وقالوا : إن عبد الله عدهن فى يده وبما مر أيضاً : أن عبد الله كان يشدد عليهم ويأخذ عليهم الواو فى التشهد ، فهذه الروايات كلها تدل على أن عبد الله كان يتنكب

(١) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ١٦ - باب التشهد فى الصلاة ، (ح رقم : « ٤٠٢ ») .

(٢) [ضعيف] . رواه النسائي (ح رقم : « ١١٦٨ ») .

قال الشيخ الألبانى : « شاذ بزيادة - وحده لا شريك له » .

(٣) التهذيب : (١٥١ / ٢) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٣ / ٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٥) رواه الطبرانى فى « الكبير » : (٩١٨٤) .



عن الزيادة فيه . وقال محمد فى الموطأ ^(١) : وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف اهـ . فلا يحتج بها (أى برواية الطبرانى) ما لم نعلم تفصيل سندها ، فإنه يمكن أن يكون فيه أحد تكلم فيه فلا يقبل روايته إذا خالفت الثقات ، والله أعلم .

وكذا لا يحتج بما ورد فى بعض الروايات : أن بعض الصحابة رضى الله عنهم ومنهم ابن مسعود كانوا يقولون بعد وفاته ﷺ : « السلام على النبى » ويتركون الخطاب ، كما فى فتح البارى ونصه : فى الاستئذان من صحيح البخارى ^(٢) من طريق أبى معمر عن ابن مسعود وبعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا : السلام يعنى على النبى » ، وكذا وقع فى البخارى ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ، والسراج والجوزقى وأبو نعيم والأصبهاني والبيهقى ^(٣) من طرق متعددة إلى أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ : « فلما قبض قلنا « السلام على النبى » بحذف لفظ « يعنى » وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة ^(٤) عن أبى نعيم . قال السبكي فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبى ، قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء : « أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقولون والنبى ﷺ حى : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى » وهذا إسناد صحيح اهـ .

ووجه عدم الاحتجاج به : أن هذا الموقوف يخالف المرفوع ، فإن النبى ﷺ علم التشهد تعليما عاما ، وقد كان من يصلى فى زمنه ﷺ يصلى حاضرا معه ، ومنهم من يصلى غائبا

(١) موطأ محمد : (ص ٦٩ ، بعد ح رقم : « ١٤٧ ») ، ٤١ - باب التشهد فى الصلاة .

(٢) رواه فى : ٧٩ - كتاب الاستئذان ، ٢٨ - باب الأخذ باليد . وصافح حماد بن زيد بن المبارك بيديه ، رقم : (٦٢٦٥) .

(٣) رواه البيهقى : (١٣٨ / ٢) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة : (٢٩٢ / ١) .

عنه ، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما فى ذلك ، ولا تفاوت بين من صلى فى زمنه ﷺ غائبا عنه وبين من صلى بعد وفاته ﷺ ، وهذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد ، فلا يقال : إن له حكم الرفع ، وأيضا فقد عارضه ما رواه سعيد بن منصور من طريق أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود ، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد ، فذكره قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا ، فقال ابن مسعود : هكذا علمنا وهكذا نعلم اهـ . ذكره الحافظ فى الفتح ^(١) أيضا . فهذا ظاهر فى أن ابن عباس إنما قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه بل أجاب عنه بقوله : « هكذا علمنا وهكذا نعلم » قال الحافظ : لكن رواية أبى معمر أصح ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اهـ . قلت : قد مر غير مرة أن الدارقطنى صحح حديث أبى عبيدة عن أبيه ، فإما أن ثبت عنده سماعه منه أو عرف أن الوسطة بينهما ثقة ، فما أعله به الحافظ ليس بعلة وقد تأيدت رواية أبى عبيدة بشواهد صحيحة ، فإن ابن مسعود قد علم الناس ^(٢) التشهد بلفظ الخطاب بعده ﷺ ، وكذا أصحابه كانوا يعلمونه به ، وهذا مما يصدق قوله فى هذه الرواية : « هكذا علمنا وهكذا نعلم » فافهم .

وقال الشيخ أطال الله بقاءه : ويمكن أن يكون هذا التغيير من بعضهم بقصد إسماع بعض الأعراب والعوام صدا لهم عن شائبة الشرك التى عسى أن يقعوا فيها توهمها من ظاهر الخطاب ، كما قال عمر رضى الله عنه للحجر الأسود لما أراد تقبيله بمحضر من العوام : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » ، رواه البخارى ^(٣) .

(١) فتح البارى : (٢ / ٢٦٠) .

(٢) قد روى النسائى وسكت عنه ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، فذكر التشهد بلفظ : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه : قال عبيد الله : قال يزيد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن . اهـ . فثبت أن عبد الله كان يعلم التشهد بلفظ الخطاب ، (هامش المطبوع : ٣ / ١٢٣) .

(٣) رواه فى : ٢٥ - كتاب الحج ، ٥٠ - باب ما ذكر فى الحجر الأسود ، رقم : (١٥٩٧) . طرفه فى : [١٦٠٥ ، ١٦١٠] .

٨٥٢ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبرئيل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، فذكره » رواه الدارقطني^(١) وقال : هذا إسناد صحيح ، وصححه البيهقي أيضا كما فى التلخيص^(٢) الحبير .

قلت : وهذا يؤيد ما قدمنا من أن هذا التغيير فيه مساغ للاجتهاد ، فليس له حكم الرفع ، والله أعلم .

قوله : « عن ابن مسعود برواية الدارقطني إلخ » . قلت : دلالة على وجوب التشهد ظاهرة كما هو مقتضى قوله : « قبل أن يفرض التشهد » ومعناه الوجوب ، كما صرح به الشوكاني فى النيل بما نصه : وقد صرح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شئ لا وجود له فى كتب اللغة ، وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا فى القاموس وغيره ، ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية ؛ لأنه بصدها لا بصدد رأى ، وقول الصحابي : فرض علينا ، وجب علينا إخبار عن حكم الشاع وتبليغ إلى الأمة ، وهو من أهل اللسان العربى ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيدا اهـ ملخصا .

قلت : وما قاله الشوكاني من أن الفرض بمعنى التعيين هو شئ لا وجود له فى كتب اللغة فعجيب من مثله ، قال فى القاموس : الفرض كالضرب التوقيت اهـ . والتوقيت هو التحديد والتعيين كما لا يخفى . وفى الصراح : قوله تعالى : ﴿لَا تُخَذَّنُ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٣) أى متقطعا محدودا اهـ . وفى الكشف تحت قوله تعالى : ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ

(١) رواه الدارقطني (١/ ٣٥٠ ، ح رقم : ٤) والنسائي (٣/ ٤٠) ونصب الراية (١/ ٤٣٠) . قال الحافظ فى التلخيص ما نصه : « والحديث أخرجه البيهقي وأصله فى الصحيحين وغيرهما دون قوله : « قبل أن يفرض علينا » واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله قبل أن يفرض ولقوله : « قولوا » وبوب عليه النسائي : « إيجاب التشهد » اهـ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير (١/ ١٠٠) .

(٣) سورة النساء آية : ١١٨ .



فَرِيضَةٌ ﴿١﴾ إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر اهـ .
 وفي حاشية الجمل على الجلالين : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) أى سميت
 لهن فى العقد مهرا اهـ . وهذا فى غير المفوضة ، وأما فى المفوضة فالمراد فيها بالفرض :
 التقدير الحاصل بعد العقد اهـ . قلت : ولا يخفى أنه لا يستقيم الفرض فى هذه الآية ،
 إلا بمعنى التقدير والتحديد . وفى مجمع البحار : وحيث فرض لأسامة فى ثلاثة آلاف
 وخمسمائة أى قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له اهـ .

فقول صاحب ضوء النهار : إن الفرض هنا بمعنى التعيين لا يصح رده بما زعمه
 الشوكانى ، بل نقول : إن المراد بالفرض هنا الوجوب بدليل ورود صيغة الأمر فى التشهد ،
 كما مر ، وبدليل قواء ﷺ : تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد كما سيأتى فى رواية البزار
 ورجاله موثقون . وذلك الوجوب يعم التشهد فى القعدة الأولى والأخرى ، والفرض
 والنفل ، وبه قالت الحنفية ، وفى الكافى : ظاهر الرواية عن أبى حنيفة أنهما (أى
 الشاهدين) واجبتان اهـ . كذا فى حاشية النووى . وإنما لم نقل بفرضيتهما ؛ لأن الفرض
 لا يثبت عندنا بخبر الواحد . وأيضا فقد ورد فى حديث رواه النسائى (٣) وغيره وسكت عنه
 عن ابن بحنة : « أن النبى ﷺ صلى فقام فى الشفع الذى كان يريد أن يجلس فيه ،
 فمضى فى صلاته حتى إذا كان فى آخر صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم » اهـ .
 قال السندى : قوله : فقام فى الشفع إلخ « يدل على أن القعدة الأولى ليست مما يبطل
 بتركها الصلاة ، بل يجزىء عنها سجود اهـ . قلت : وهى مشتملة على التشهد أيضا ،
 فثبت أن ترك التشهد لا يبطل الصلاة ، والفرق بين التشهد الأول والثانى يحتاج إلى دليل ،
 وأما الفرق بين القعدة الأولى والثانية فسيأتى .

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٣) [صحيح] . رواه النسائى (ح رقم : « ١١٧٧ ») .

وقد صححه الشيخ الألبانى .



٨٥٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : تعلموا ، فإنه لا صلاة إلا بتشهد » . رواه البزار برجال موثقين ، وفى بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله تعالى (مجمع الزوائد)^(١) .

٨٥٤ - عن ابن مسعود قال : « من السنة أن يخفى التشهد » . رواه الترمذى^(٢) وقال حسن غريب ، والعمل به عند أهل العلم . وقال الزيعلى^(٣) : رواه الحاكم فى كتاب المستدرک^(٤) ، وقال : صحيح على شرط البخارى ومسلم اهـ .

قوله : « عن ابن مسعود برواية البزار إلخ » . قلت : دلالة على وجوب التشهد ظاهرة .

قوله : « عن (عبد الله) ابن مسعود برواية الترمذى إلخ » . قلت : دلالة على سنية إخفاء التشهد ظاهرة . واعلم أن المراد بالسنة إذا وردت فى الأحاديث هى الطريقة النبوية دون المصطلحة ، فإن الاصطلاح حادث لم يكن هناك ، فتعم الواجب وغيره ، قال فى البحر : وصرحوا بأنه إذا جهر سهوا بشيء من الأدعية والأثنية ولو تشهدا فإنه لا يجب عليه السجود ، قال العلامة الحلبي : ولا يعرى القول بذلك فى التشهد من تأمل اهـ .

قلت : محصلة الاختلاف بين أصحابنا فى وجوب إخفاء التشهد ، والظاهر وجوبه ؛ لأن المواظبة على الإخفاء ثابتة كما يدل عليها رواية الترمذى المذكورة ، وما رواه الطحاوى^(٥)

(١) أوردته الهيئى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٠) وعزاه إلى « البزار » . وانظر : « المتن » . وانظر : كنز العمال (١٩٨٧٤) والحلية (٤ / ٢٣٦) .

(٢) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٠١ - باب ما جاء أنه يخفى التشهد ، رقم : (٢٩١) . وقال : « هذا » حديث حسن غريب » . والعمل عليه عند أهل العلم .

(٣) نصب الراية : (١ / ٣١٩) .

(٤) رواه الحاكم : (١ / ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن الأسود بإسناده ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى . ورواه أيضا . (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، فهما إسنادان صحيحان للحديث .

(٥) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٦٢) .

٨٥٥ - عن عبد الله (ابن مسعود) مرفوعا : إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : «التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » الحديث أخرجه النسائى^(١) وسكت عنه . ورواه الإمام أحمد^(٢) رحمه الله

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من فى رسول الله ﷺ لقننيها كلمة كلمة ، ثم ذكر التشهد الذى فى حديث أبى وائل (وهو مذكور قبل ذلك) وزاد : قال : كانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه اهـ . رجاله ثقات إلا عمر بن حبيب فقد تكلموا فيه ، قال زكريا بن يحيى الساجى : وكان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث ، وقال ابن عدى : هو حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه اهـ . كذا فى التهذيب . والحديث ذكره الحافظ فى الفتح كما مر ، فهو حسن أو صحيح عنده على قاعدته .

المواظبة بدون الترك دليل الوجوب :

والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب عند بعض الحنفية كما صرح به المحقق فى الفتح فى باب صلاة العيدين بما نصه : قوله : وجه الأول (أى الوجوب) : مواظبة النبى ﷺ أى من غير ترك ، وهو ثابت فى بعض النسخ ، أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب اهـ . وفى النهاية : ولا سنة دون المواظبة ، والمواظبة إنما تكون دليل الوجوب إذا كانت من غير ترك اهـ . قلت : ولم يثبت ترك إخفاء التشهد أحيانا عنه ﷺ فالقول بوجوبه أظهر كما يشير إليه كلام الحلبي ، والله أعلم .

وجوب التشهد فى كل ركعتين :

قوله : « عن عبد الله برواية النسائى إلخ » . قلت : هو صريح فى وجوب التشهد فى كل ركعتين ، ويؤيده ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها وفيه : « وكان يقول : فى

(١-٢) [صحيح] . رواه النسائى (ح رقم : ١١٦٣) ، وأحمد فى « المسند » (١/ ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٣١٣ ، ٤١٤) .

وصححه الشيخ الألبانى . انظر « الإرواء » (١/ ٣٣٦) .

تعالى من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف ، وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها رجال ثقات ، كذا في النيل للشوكاني^(١).

٨٥٦ - عن الأسود قال : كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة ، فيأخذ علينا الألف والواو « رواه البزار^(٢) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٣) » .

٨٥٧ - عن أبي راشد قال : « سألت سلمان الفارسي رضي الله عنه عن التشهد

كل ركعتين التحية » اهـ . وقد مر في المتن في باب هيئة جلسة التشهدين والإشارة .

وإطلاقه يعم الفرض والتطوع . ويعارضه في التطوع ما رواه ابن حبان^(٤) في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس » الحديث وإسناده على شرط مسلم وكذا في التلخيص الحبير^(٥) . والجواب عنه : بأنه حكاية فعل ، وحديث الباب قول فيقدم عليه ، ويمكن التطبيق بينهما : بأن المراد بقولها : لم يقعد إلا في الثامنة « لم يقعد قعوداً طويلاً إلا في الثامنة ، فجعلت قعوده ﷺ في الثانية والرابعة والسادسة في حكم عدم لحفته ، فافهم ، وسيأتي له مزيد تفصيل في باب الإيتار بثلاث فانتظر .

قوله : « عن الأسود إلخ » . يدل على الاهتمام بتعليم التشهد ، وشدة المحافظة على ألفاظها ، وهو ما يرجح تشهد ابن مسعود على غيره فإنه لم يثبت عن غيره أنه فعل ذلك . قوله : « عن أبي راشد وعن الفضل بن دكين إلى آخر الأحاديث » . دلالتها على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

(١) النيل : (٢ / ١٦٥) .

(٢) رواه البزار : (٣٩٧) وقال في مختصر الزوائد : « إسناده صحيح » .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤١) وعزاه إلى « البزار » ، ورجاله رجال الصحيح .

(٤) [صحيح] . رواه ابن حبان (٢٤٤٢) وابن خزيمة (١٠٧٨) وابن ماجه (١١٩١) وأبو داود (١٣٤٢) وأبوعوانة (٢ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٥) انظر : التلخيص الحبير : (١ / ١٠٤) .

فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ، وعلمني رسول الله ﷺ التشهد حرفا حرفا، فذكر مثل ابن مسعود، وزاد: « وحده لا شريك له » بعد أشهد أن لا إله إلا الله. رواه الطبراني في الكبير^(١) والبخاري^(٢) وفيه بشر بن عبيد الله الدارسي كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ (مجمع الزوائد)^(٣). ولكن تشهد ابن مسعود ليس فيه « وحده لا شريك له »، وهو أصح سنداً وأثبت، فيقدم على هذا مع جوازه أيضا.

٨٥٨ - عن الفضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمى، عن أبي صديق الناجي، عن ابن عمر: « أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) رواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له من رواية أبي بكر مرفوعا أيضا، وإسناده حسن اهـ، (التلخيص الحبير)^(٥). قلت: رجال هذا السند رجال الجماعة: غير زيد، وقد وثق.

٨٥٩ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما: « أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ، التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء ». رواه الطبراني في معجمه^(٦) (أى الكبير كما سيأتى) (كذا في الزيعلى)^(٧). يعنى أن لفظ تشهده كلفظ ابن مسعود سواء. وفى التلخيص الحبير^(٨):

فائدة:

قال الحافظ فى التلخيص: قوله: (أى الرافعى) المنقول أن النبى ﷺ كان يقول فى تشهده: أشهد أنى رسول الله كذا قال، ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه

(١-٣) رواه الطبراني فى « الكبير » (٦١٧١) والبخاري (٤٠٢) مختصر الزوائد - والمجمع (١٣٤/٢).

(٤) رواه ابن أبى شيبة: (٢٩٢/١)، (٢٩٣).

(٥) انظر التلخيص الحبير: (١٠٣/١).

(٦-٨) رواه الطبراني فى الكبير أخرجه عن إسماعيل بن عياش، عن جرير بن عثمان، عن راشد بن =

وحديث معاوية رضى الله عنه رواه الطبرانى فى الكبير ، وهو مثل حديث ابن مسعود رضى الله عنه وإسناده حسن اهـ .

باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى

٨٦٠ - عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ فى الركعتين كأنه على الرضف ، قلت : حتى يقوم ؟ قال : ذلك يريد . » رواه النسائى ^(١) فى صحيحه وفى التلخيص : (أى رواه) الشافعى وأحمد ^(٢) والأربعة ^(٣) والحاكم ^(٤) ، وهو منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ . قلت : قد مر أن الدارقطنى صحح حديثه عن أبيه ولا يضر الاختلاف فى التصحيح .

أنه كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله وعبداه ورسوله اهـ . قلت : فيه دلالة على تواتر التشهد ثبوتا ، ولكنه لا يستلزم كون الأمر به متواترا حتى يلزمنا القول بفرضيته ، فافهم .

باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى

قوله : « عن أبى عبيدة إلخ » قال العلامة السندى فى تعليقه على النسائى : قوله :

== سعد ، عن معاوية بن أبى سفيان : أنه كان يعلم الناس التشهد ، وهو على المنبر عن النبى ﷺ : « التحيات لله والصلوات والطيبات إلخ . سواء ، ومنهم سلمان الفارسى ، وحديثه عند البزار فى « مسنده » والطبرانى فى « معجمه » أيضا أخرجاه ، عن سلمة بن الصلت ، عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبى راشد قال : سألت سلمان الفارسى عن التشهد ، فقال أعلمكم ما علمنيه رسول الله ﷺ : « التحيات لله والصلوات والطيبات » إلى آخره ، سواء ، ومنهم ، عائشة ، وحديثها عند البيهقى فى « سننه » عن القاسم ، عنها ، قالت : « هذا تشهد النبى ﷺ » : « التحيات لله » إلى آخره . قال النووى فى « الخلاصة » : « سنده جيد ، وفيه فائدة حسنة ، وهى : أن تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا » انتهى . انظر : نصب الراية (٢١٨/١) وتلخيص الحبير (١٠٣/١) .

(٤-١) [ضعيف] . رواه النسائى (١١٧٦) ، وأبو داود (٩٩٥) ، والترمذى (٣٦٦) ، وأحمد فى « مسنده » (٣٨٦/١) ، وأبو داود الطيالسى (٣٣١) . ورواية أحمد جاءت فى « مسنده » برقم : (٣٦٥٦ ، ٣٨٩٥ ، ٤١٥٥ ج ١ ص ٣٨٦ و ٤١٠ ، ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه ==

٨٦١ - عن تميم بن سلمة « كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف ». رواه ابن أبى شيبة^(١) ، وإسناده صحيح (التلخيص الحبير)^(٢) .

٨٦٢ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « علمنى رسول الله ﷺ التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها ، قال : فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » رواه الإمام أحمد^(٣) ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)^(٤) . ورواه الإمام ابن خزيمة^(٥) (فى صحيحه) كذا فى التلخيص^(٦) .

«فى الركعتين كأنه على الرضف » - بفتح الراء وسكون ضاد معجمة وفاء - الحجرة

== أيضا (رقم ٤٠٧٤ ، ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ ، ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبى عبيدة . ونسبه الحافظ فى « التلخيص » أيضا لأبى داود والنسائى وابن ماجة والشافعى والحاكم ، ثم قال : «وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » . ثم قال : « وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » . قلت : والحديث ضعفه الشيخ الألبانى فى « السنن » وقال معلقا فى « المشكاة » (٩١٥) : « رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد لولا الانقطاع » .

(١) رواه ابن أبى شيبة : (٢٩٥ / ١) .

(٢) التلخيص الحبير : (١٩٨ / ١) .

(٣) رواه الإمام أحمد : (٤٥٩ / ١) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٤٢ / ٢) .

(٥) رواه ابن خزيمة : (٧٠٨) .

(٦) التلخيص الحبير : (١ / ١٩٨) .

٨٦٣ - وعن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد فى الركعتين على التشهد » رواه أبو يعلى^(١) من رواية أبي الحويرث ، عن عائشة رضى الله عنها والظاهر أنه خالد بن الحويرث ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٢) .

باب ما جاء فى الاقتصار على الفائحة فى الآخرين

وجواز التسبيح موضعها ، وجواز السكوت

٨٦٤ - عن ابن أبى قتادة، عن أبيه: «أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الظهر فى الأولين

المحماة ، والواحدة الرضفة ، والمراد بقوله : « فى الركعتين » فى جلوس الركعتين فى غير الثانية ، يدل عليه قوله : « حتى يقوم » . وكونه على الرضف كناية عن التخفيف ، و«حتى » فى قوله : « حتى يقوم » . للتعليل بقرينة الجواب بقوله : « ذلك يريد » اهـ .

قلت : ولا يخفى أن التخفيف فى القعدة الأولى بالنسبة إلى الثانية إنما يحصل إذا لم يصل ولم يدع فيها ، فثبت مقصود الباب ، وكذا دلالة أثر الصديق رضى الله عنه على الباب بهذا التقرير ظاهرة ، وحديثا عبد الله وعائشة رضى الله عنهما صريحان فى عدم الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى . وظاهر إطلاق الأحاديث يعم الفرض والتطوع ، واختلف أصحابنا فى التطوع ، والراجح جواز الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى منه ، ودليله (أى دليل جواز الزيادة فى التطوع) : ما مر فى حديث رواه ابن حبان والسرائج : «أن النبى ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم إلخ » . وسيأتى البسط فى باب التطوع ، فانتظره .

باب ما جاء فى الاقتصار على الفائحة فى الآخرين

وجواز التسبيح موضعها ، وجواز السكوت

قوله : « عن ابن أبى قتادة ، عن أبيه إلخ » . قلت : دلالة الحديث على الجزء الأول من

(١) رواه أبو يعلى : (٤٣٧٣ / ٧) .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : (١٤٢ / ٢) .

بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الآخرين بأم الكتاب « الحديث . رواه الإمام البخارى ^(١) ، وله عنه رضى الله عنه فى رواية ^(٢) : « أن النبى ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر » الحديث .

الباب ظاهرة إلا أن فيه ذكر الظهر والعصر دون المغرب والعشاء ، والأثر الثانى يدل على الاقتصار عليها فى الركعة الأخيرة من المغرب أيضاً لما فيه من تخصيص الأوليين بقراءة الفاتحة وسورة ، فعلم أن ابن عمر كان لا يقرأ فى الركعة الأخيرة من المغرب مثل قراءته فى الأوليين منه ، بل كان يقتصر فيها على الفاتحة فحسب ، وهو الأظهر ، أو كان يسبح أو يسكت .

وقد ورد ما يدل على الزيارة على أم القرآن فى الآخرين من الرباعية ، وفى الأخيرة من المغرب ، ففى « نيل الأوطار » ^(٣) : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفى الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفى العصر فى الركعتين الأوليين فى كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفى الآخرين قدر نصف ذلك . رواه أحمد ومسلم اهـ . فهذا يدل على أنه ﷺ كان يزيد على الفاتحة فى كل ركعة من الرباعية . وفى التلخيص الحبير ^(٤) : وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المساء صلاته : أنه قال له فى آخره : « ثم افعَل ذلك فى كل ركعة اهـ . وفى ببلوغ المرام ^(٥) فى هذه القصة ما لفظه : ولأبى داود ^(٦) : « ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله » ولابن حبان (فى صحيحه) « بما شئت » اهـ .

قال بعض الناس : ثبت بهذا أن قراءة أم القرآن وما زاد عليها مأمور بها فى كل

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٠٧ - باب يقرأ فى الآخرين بفاتحة الكتاب ، رقم : (٧٧٦) .

(٢) والرواية الثانية ، ح رقم : (٧٧٨) .

(٣) نيل الأوطار : (٢/ ١٢٠) .

(٤) التلخيص الحبير : (١/ ٨٧) .

(٥) انظر : بلوغ المرام (١/ ٤٤) . ورواه أحمد (٣/ ٤٣٧) ، وابن حبان (١٨٩٠) ، والبيهقى (٢/ ٣٤٥) .

(٦) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٤٦ - باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، رقم :

٨٥٦٧ ، أصله فى صحيح البخارى .



ركعة. اهـ . قلت : وسبق منا (في الجزء الثاني من الإعلاء). أن رواية أبي داود وابن حبان هذه شاذة ، قد تفرد محمد بن عمرو بزيادة أم القرآن فيها ، وخالف الثقات ، فتذكر . وأما ما ورد في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ : « ثم افعل ذلك في كل ركعة » اهـ . فالشار إليه بذلك هو الطمأنينة في الركوع والسجود ، لا القراءة ، يدل عليه رواية محمد بن عمرو بلفظ: « ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة » اهـ . وكذا في الفتح^(١) للحافظ ابن حجر، والذي أمره النبي ﷺ في الركوع والسجود إنما هو الطمأنينة لا القراءة، كما لا يخفى، فحديث الأعرابي لا يدل على وجوب نفس الفاتحة في الأولين فضلا عن وجوبها ووجوب الزيادة عليها في الآخرين ، فافهم . كيف ؟ وقد صح عنه ﷺ أنه اقتصر على الفاتحة في الآخرين وفي رواية سعد: أنه كان يحذف فيهما (أى في الآخرين) كما سيأتى، فلو وجبت الزيادة على الفاتحة فيهما لم يتركها قط ، فلما علمنا ترك عدم وجوبها فيهما وحديث أبي سعيد رضى الله عنه محمول على الجواز إن صح ما ظنه ، فإن صلاة الظهر والعصر لا يجهر فيهما فمدار معرفة قدر القراءة فيهما على الظن أو الاطلاع عليه من النبي ﷺ ، والأول أظهر لما في رواية عنه عند مسلم^(٢) : قال : « كنا نحزر قيامه رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة « آلم » تنزيل السجدة وحزرنّا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحزرنّا قيامه من الركعتين من العصر على قيامه من الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك » ولم يذكر أبو بكر (أى شيخ مسلم) في روايته « آلم تنزيل السجدة » وقال : « قدر ثلاثين آية » اهـ . وروى مالك في الموطأ^(٣) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال : « قدمت المدينة في خلافة أبي بكر فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة من

(١) فتح البارى : (٢/ ٢٣١) .

(٢) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٤ - باب القراءة فى الظهر والعصر ، رقم : (١٥٦) . قوله :

«نحزر» أى نخمن مقدار طول قيامه فى الصلاتين .

(٣) رواه فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ٥ - باب القراءة فى المغرب والعشاء ، رقم : (٢٥) .

٨٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه كان إذا

قصار المفضل ، ثم قام فى الثالثة ، فدنوت منه حتى أن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١) اهـ . وأورده الحافظ فى الفتح (٢) فإسناده صحيح أو حسن على قاعدته ، قلت : رجاله ثقات تابعيون ، وفيه الزيادة على الفاتحة فى الأخيرة من المغرب ، وهو أيضا محمول على الجواز ؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ » الحديث يدل على جواز قراءة السورتين والصور فى ركعة واحدة من المكتوبة ، ويعارضه ما رواه الطحاوى (٣) قال : حدثنا أبو بكره قال : حدثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت المفضل فى ركعة أو قال : فى ليلة فقال ابن عمر : « إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود » . قلت : رجاله ثقات إلا ابن لبيبة واسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قد اختلف فيه ، وثقه ابن حبان وهو من رجال مسلم كما فى تهذيب (٤) التهذيب وفيه انقطاع ، فإن ابن لبيبة من السادسة كما فى التقريب (٥) والسادسة طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج (كذا فى التقريب) ولكنه لا يضر عندنا كما مر غير مرة ، ويمكن التطبيق بأن فعله لبيان الجواز ، وقوله لبيان السنية .

قال الطحاوى (٦) : حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤهل قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبى العالية قال : أخبرنى من سمع النبى ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » اهـ . رجاله ثقات ، ورواه أيضا أحمد (٧) عن أبى العالية ولفظه : قال : أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ يقول :

(١) سورة آل عمران آية : ٨ .

(٢) فتح البارى : (٢/ ٢١٦) .

(٣) رواه الطحاوى : (١/ ٣٤٥) .

(٤) التهذيب : (٩/ ٣٠١) .

(٥) التقريب : (ص/ ١٨٩) .

(٦) رواه الطحاوى : (١/ ٣٤٥) .

(٧) رواه أحمد : (٥/ ٦٥) .

صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين أو الثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة (جوازا) ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة . رواه الإمام محمد بن الحسن في الموطأ^(١) وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الجماعة . قال محمد : السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك ، وإن سبحت فيهما أجزاءك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٦٦ - عن إبراهيم رحمه الله تعالى : « إن ابن مسعود رضى الله عنه كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذه به وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الآخرين » . رواه الطبراني في الكبير^(٢) ، وإبراهيم لم يدرك ابن

« لكل سورة حظها من الركوع والسجود » اهـ . ورجاله رجال الصحيح ، (كذا في مجمع الزوائد)^(٣) . فهذا يدل على أن السنة في الصلاة أن تقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة ، قال في رد المحتار^(٤) : قوله : سورة أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة ، ففي جامع الفتاوى : روى الحسن ، عن أبي حنيفة أنه قال : لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ، ولو فعل لا يكره ، وفي النوافل لا بأس به اهـ . وسيأتي البسط في باب القراءة إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن إبراهيم إلخ » . دلالة على جواز السكوت في الآخرين ظاهرة ، وكذا دلالة حديث معمر بعده .

(١) رواه محمد في « موطأه » : (ص ٦٤ ، ح رقم « ١٣٣ » ، ٣٦ - باب الرجل يقرأ بالسورة في الركعة من الفريضة . قلت : السورتين والثلاث من الفريضة ، ورد في رواية عند الطحاوي من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وقيم الداري وعبد الله بن الزبير وغيرهم . انظر : التعليق ص ٨٠ ، ونيل الأوتار (٢ / ١٩٨) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » : (٩٣ / ٣) .

(٣) انظر : مجمع الزوائد (٢ / ١١٤) .

(٤) رد المحتار : (١ / ٥١٣) .



مسعود (مجمع الزوائد)^(١) قلت : قد مر غير مرة أن مراسليه فى حكم المسانيد ، فلا يضر هذا الانقطاع .

٨٦٧ - عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : « كان يعنى علياً يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ فى الآخرين » . رواه عبد الرزاق ، وسنده صحيح (الجواهر النقى)^(٢) .

٨٦٨ - نا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن على وعبد الله أنهما قالوا : « اقرأ فى الأوليين وسبح فى الآخرين » . رواه ابن أبى شيبه^(٣) ، وفيه انقطاع ، كذا قال الزيلعى^(٤) .

قوله : « نا شريك إلخ » . قلت : دلالة على جواز التسبيح مكان الفاتحة فى الآخرين ظاهرة إلا أن قراءة الفاتحة أفضل من التسبيح ، وهو أفضل من السكوت . قال : فى غنية المستملى : وليس المراد التسوية بين الثلاثة ، فإن القراءة أفضل بلا شك ، وكذا التسبيح أفضل من السكوت بلا شك ، وفى المحيط وغيره : قراءة الفاتحة وحدها فى الآخرين سنة ، وفى المرغينانى : أنها أفضل وفى الواقعات : هى أحب إلى أن قال : وعلى هذا اختلف فى الاقتصار على السكوت ، قيل : لا يكره ، وقيل : يكره وهو الظاهر . وفى المحيط : لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئاً ، ومثله فى المرغينانى قال السروجى : لأن القراءة شرعت فيهما على وجه الإثناء والذكر ، ولذا تعينت الفاتحة لكونها ثناء اهـ . ولا خفاء على ظاهر الرواية أن الاساءة منتفية فى الاقتصار على التسبيح ؛ لأنهما إنما ثبتت بترك الواجب ، والقراءة غير واجبة فيهما فى ظاهر الرواية ، ولكن على قول من جعل القراءة فيهما سنة - وهو ظاهر من مواظبته عليه السلام عليها - ينبغى أن يكره الاقتصار على التسبيح أيضاً ، انتهى .

(١) انظر : مجمع الزوائد (١١١/٢) .

(٢) الجواهر النقى : (١٣٣/١) .

(٣) رواه ابن أبى شيبه : (٣٧٢/١) .

(٤) نصب الراية : (٢٩١/١) .



قلت : رجاله رجال الجماعة إلا شريكا لم يخرج له البخارى فى صحيحه إلا تعليقا وأبو إسحاق لم يسمع من على وابن مسعود ، كما يستفاد من التقريب والتهديب ، وذلك لا يضر عندنا .

٨٦٩ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر ، فعزله واستعمل عليهم عمارا ، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلى ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلى ، قال : أما أنا والله فإننى كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمت عنها ، أصلى صلاة العشاء فأركد فى الأولين وأخف فى الآخرين ، قال : ذاك الظن بك يا أبا إسحاق » . الحديث رواه البخارى ^(١) .

قوله : « عن جابر بن سمرة الحديث إلخ » . فيهما دلالة على تخفيف القراءة وحذفها فى الآخرين من العشاء ، والمراد به : الاقتصار على الفاتحة فيهما . وفى رواية للبخارى عنه : قال سعد : كنت أصلى بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتى العشاء الحديث وفى نسخة : « صلاتى العشاء » ^(٢) ، والمراد بصلاتى العشاء صلاة المغرب والعشاء ، وبصلاتى العشاء صلاة الظهر والعصر ، وقد مر أنه ﷺ كان يقتصر على الفاتحة فى الآخرين من الظهر والعصر ، وسيأتى أنه كان يفعل كذلك فى الآخرين من المغرب ، فظهر بذلك أن قول سعد : « وأخف أو أحذف فى الآخرين » معناه : الاقتصار على الفاتحة وترك الزيادة عليهما فى الآخرين من العشاء ، فاندفع بذلك ما قاله بعض الناس ولفظه : ولم أقف على حديث ذكر فيه ذلك أى الاقتصار على الفاتحة فى الآخرين من العشاء ، ووجه الاندفاع ظاهر ، فإن قول سعد فى الرواية الثانية : « أما أنا فأمد فى الأولين وأحذف فى الآخرين » يعنى الصلاة الرباعية كلها ، وقد خص العشاء بالذكر فى الرواية الأولى ، فثبت بذلك اتحاد العشاء بسائر الرباعيات فى القراءة ، فافهم .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، رقم : (٧٥٥) .

(٢) تقدم .

(٣) الحديث السابق ، رقم : « ٧٥٨ » .

٨٧٠ - عن أبى عون قال : « سمعت جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة ، قال : أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخرين ، ولا آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال : صدقت ، ذاك الظن بك أو ظنى بك » رواه البخارى^(١) .

٨٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » .

أما قوله : « وأحذف فى الآخرين » فقد اختلف الشراح فى تفسير معناه ، فقال بعضهم : أراد به حذف التطويل ، وقال بعضهم : معناه : أحذف القراءة فى الآخرين ، قال العلامة العيني فى العمدة^(٢) : واستدل بعض أصحابنا لأبى حنيفة ومن قال بقوله من عدم وجوب القراءة فى الآخرين بالحديث المذكور ، وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره : إن شاء قرأ فى الآخرين ، وإن شاء سبىح ، وإن شاء سكت ، وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة إلا أن الأفضل أن يقرأ اهـ .

قوله : « أخبرنا مالك ، حدثنا وهب إلخ » . قلت : استدلل بظاهره بعضهم على وجوب قراءة الفاتحة فى الآخرين ، فإن قوله : من صلى ركعة إلخ يعم الأوليين والآخرين جميعاً ، ولكن الاستدلال به لا يتم ، فإنه يمكن أن يراد بالركعة الصلاة ، ويؤيده حديث أبى هريرة بلفظ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج إلخ » أخرجه محمد^(٣) فى الموطأ بسند صحيح وابن ماجه^(٤) وغيره ، وأخرجه الطبرانى فى

(١) رواه فى ١٠٠ - كتاب الأذان ، ١٠٣ - باب يطول فى الأوليين ويحذف فى الآخرين ، رقم : (٧٧٠) .

(٢) العمدة للعيني : (٦٢/٣) .

(٣) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص « ٦٠ » ، ح رقم : « ١١٤ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام ، و « الخداج » أى الناقصة .

(٤) [صحيح] . رواه ابن ماجه ح رقم (٨٣٨) وقد صححه الشيخ الألبانى وأصله فى صحيح مسلم .

وأخرجه محمد فى الموطأ^(١) وإسناده صحيح ، وأخرجه الترمذى^(٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد^(٣) ولفظه : قال : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلا وراء الإمام « كذا فى التعليق^(٤) الممجد ، وأخرجه الطحاوى^(٥) مرفوعاً قال : حدثنا بحر بن نصر قال : حدثنا يحيى بن سلام قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ أنه قال : « من صلى

الأوسط^(٦) من حديث مهرا مرفوعاً ، ولفظه : قال : « من لم يقرأ بأَم الكتاب فى صلاته فهى خداج » . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد^(٧) : وفى إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ . نعم ! يبعد هذا الاحتمال رواية أحمد^(٨) بلفظ : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلخ » ولكنى لم أقف على سندها فإن صحت كانت كافية فى الاستدلال بها على وجوب الفاتحة فى الآخرين أيضاً ، وكذا حديث أبى قتادة الدال على مواظبته ﷺ على قراءة الفاتحة فى الآخرين يفيد وجوبها ، فإنه لم يثبت فى حديث أنه ﷺ تركها فيهما أحياناً ، والمواظبة بدون الترك تفيد الوجوب كما مر .

المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة :

ويعكر عليه ما قاله فى البحر^(٩) : والذى ظهر للعبد الضعيف : أن السنة ما واظب النبى

(١) موطأ محمد : (ص ٦٠ ، ح رقم : « ١١٣ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام .
(٢) (٥ ، ٣ ، ٢) ، [صحيح موقوف] . رواه الترمذى (ح رقم : « ٣١٣ ») وأحمد فى مسنده « (٤٢٨/٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٢٨/١) والبيهقى (١٦٠/٢) وقال : « هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع اهـ .

وقد صححه الشيخ الألبانى . وانظر الإرواء (٢٧٣/٢) .

(٤) انظر : التعليق الممجد : (ص/١٩٣) .

(٦) (٧ ، ٦) أوردته الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١١١/٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وقال : « لا يروى عن مهرا إلا بهذا الإسناد ، قلت : وفى إسناده جماعة لم أعرفهم » .

(٨) رواه أحمد (٤٢٨/٢) والدارقطنى (٣٢١/١) ونصب الراية (٢٢١٤٧ ، ٢٢١٤٨) والفتح (٢٤٢/٢) والكنز (١٩٦٩٥) .

(٩) البحر : (١٨/١) .

ركعة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام « اهـ . بحر بن نصر ثقة كذا فى

صلى الله عليه وسلم لكن إن كانت لا مع الترك فهى دليل السنة المؤكدة ، وإن كانت مع الترك أحيانا فهى دليل غير المؤكدة ، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب ، فافهم اهـ . قلت : ولعل الحق لا يتجاوز عنه .

وفى التعليق الممجد عن الحلبة ما نصه : هذا التخيير أى بين القراءة والتسبيح والسكوت مروى عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة ، ذكره فى التحفة والبدايع وغيرهما ، وزاد فى البدائع : هذا جواب ظاهر الرواية ، وهو قول أبى يوسف ومحمد ، وهذا يفيد أنه لا حرج فى ترك القراءة والتسبيح عامدا ، ولا سجود سهو عليه فى تركهما ناسيا . وقد نص قاضى خان فى فتاواه على أن أبى يوسف روى ذلك عن أبى حنيفة ثم قال قاضى خان : وعليه الاعتماد ، وفى الذخيرة : وهو الصحيح من الروايات ، لكن فى محيط رضى الدين السرخسى : وفى ظاهر الرواية أن القراءة سنة فى الآخرين ولو سبىح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا ؛ لأن القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ، وإن سكبت فيهما عمدا يكون مسيئا ؛ لأنه ترك السنة . وروى الحسن ، عن أبى حنيفة أنها (أى القراءة) فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ، ثم فى البدائع : الصحيح جواب ظاهر الرواية لما رويها عن على وابن مسعود (سيأتى سندهما) أنهما كانا يقولان : المصلى بالخيار ، وهذا باب لا يدرك بالقياس ، فالمروى عنهما كالمروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ويمكن أن يقال : وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما فى مسند أحمد ^(١) عن جابر قال : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة إلا وراء الإمام » وبما اتفق عليه البخارى ^(٢) ومسلم ^(٣) عن أبى قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب » ؛ لأن كون الأول مفيدا للوجوب ، والثانى مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب إنما هو إذ لم يوجد صارف عنه ، وأما إذا وجد صارف فلا ، وقد وجد هاهنا وهو أثر على وابن مسعود ؛ لأنه كالمرفوع ، والمرفوع صورة ومعنى يصلح صارفا ، فكذا ما هو مرفوع معنى . انتهى كلام صاحب الحلبة اهـ .

(١) تقدم فى متن الحديث رقم : « ٨٧١ » .

(٢) ، (٣) رواه البخارى (ح رقم : « ٧٦٢ ») ، ومسلم فى (الصلاة ، ح رقم : « ٤٥١ ») .

التقريب^(١) ويحيى بن سلام تكلم فيه ضعفه الدارقطنى وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ وقال أبو زرعة : لا بأس به ، ربما وهم ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو العرب : كان من الحفاظ ومن خيار خلق الله اهـ . ملخصا من اللسان^(٢) وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال المحقق ابن الهمام فى الفتح ما ملخصه : بقى أن يقال : فلم لم يثبت الوجوب فى الآخرين كما هو محصل رواية الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا لم يقرأ يكره ويسجد للسهو ، والجواب : أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب ، وذلك ما روى ابن أبى شعبة عن شريك عن أبى إسحاق السبيعى عن على وابن مسعود قالوا : « اقرأ فى الأولين وسبح فى الآخرين » ، وهو عن عائشة رضى الله عنها غريب بخلافه عن غيرها . وفى موطأ^(٣) محمد بن الحسن : حدثنا محمد بن أبان القرشى ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة بن قيس : « أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه من الأولين ولا فى الآخرين وإذا صلى وحده قرأ فى الأولين فاتحة وسورة ولم يقرأ فى الآخرين بشيء » . وهذ بعد ما فى الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه ، وإلا فاختلافهم حينئذ فى الوجوب لا يصرف دليله عنه ، فالأحوط رواية الحسن اهـ .

قلت : قد عرفت أن الإرسال والانقطاع لا يضر عندنا إذا كانا من ثقة ، ودليل الوجوب ليس عند المحقق سوى ما فى حديث المسىء فى صلاته من قوله ﷺ : « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » وفى رواية « فى كل ركعة » أو ما فى حديث أبى قتادة من المواظبة ، وقد سبق منا أنهما لا ينتهضان دليلين على الوجوب ، فبقى أثرا على وابن مسعود سالمين عن المعارضة ، فافهم .

(١) التقريب : (ص/٢٢) .

(٢) اللسان : (٦/٣٦٠ ، ٣٦١) .

(٣) رواه محمد فى « الموطأ » : (ص٦٢ ، ح رقم : « ١٢٠ ») ، ٣٤ - باب القراءة فى الصلاة خلف الإمام .

٨٧٢ - ابن : (ثقة) أبى داود قد جدثنا قال : ثنا خطاب (ثقة عابد ، كذا فى التقريب) بن عثمان قال : حدثنا إسماعيل (ثقة فى حديث أهل بلده) بن عياش عن مسلم (هو الزنجى ظ - وثقه ابن معين وابن حبان والدارقطنى كذا فى تهذيب التهذيب) بن خالد عن جعفر (من رجال مسلم صدوق ثقة مأمون) بن محمد عن الزهرى (لا يسأل عن مثله) عن عبيد الله بن أبى رافع (ثقة كذا فى التقريب) عن على رضى الله عنه « أنه كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من الظهر بأمر القرآن وقرآن وفى العصر مثل ذلك ، وفى الآخرين منهما بأمر القرآن وفى المغرب فى الأوليين بأمر القرآن وقرآن ، وفى الثالثة بأمر القرآن . قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ » رواه الطحاوى ^(١) ورجاله ثقات إلا أن فى حديث إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام كلام ، وللحديث شواهد صحيحة فهو محتج به .

وقال فى الدر : واكتفى المفترض فيما بعد الأوليين بالفائحة ، فإنها سنة على الظاهر ، ولو زاد لا بأس به وهو مخير بين قراءة الفائحة ، وصحح العينى وجوبها وتسبيح ثلاثا أو سكوت قدرها ، وفى النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب اهـ . وفى رد المحتار : قوله : وصحح العينى وجوبها ، هذا مقابل ظاهر الرواية ، وهو رواية الحسن عن الإمام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل ، ومشى عليها فى « شرح المنية » ، فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا ، والإساءة بترك قراءتها عمدا اهـ . وفيه أيضا : قوله : « وفى النهاية قدر تسبيحة » قال شيخنا « يعنى به ابن الهمام » : وهو أليق بالأصول (حلية) أى ؛ لأن ركن القيام يحصل بها لما مر أن الركنية تتعلق بالأدنى اهـ قلت : ففى المسألة للإمام قولان مصححان ، فاختر أيهما شئت ، ولكن الأحوط هو العمل بالوجوب ، والله تعالى أعلم .

قوله : « ابن أبى داود قد جدثنا إلخ » . قلت : دلالة على الاكتفاء بالفائحة فى الأخيرة من المغرب ظاهرة مرفوعا .

(١) رواه الطحاوى : (٢٠٦ / ١) . قال عبيد الله : « وأراه قد رفعه إلى النبى ﷺ » .



باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

٨٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حديث التشهد، وقال بعد قوله :
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : « فإذا قضيت هذا أو قال : فإذا فعلت هذا فقد

باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد

وعدم افتراض الصلاة والسلام بعده

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قال فى عون المعبود (١) : قال الخطابى فى
المعالم : قد اختلفوا فى هذا الكلام ، هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟
فإن صح مرفوعا إلى النبى ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد غير
واجبة اهـ . وفيه : قال أبو الحسن السندى فى شرح شرح النخبة : وأما قول الخطابى :
اختلفوا فيه هل هو من قول النبى ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ فأراد به اختلاف الرواة فى
وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ ، فإنهم متفقون على أنها مدرجة ، كذا قاله العراقى ،
انتهى . قلت : اتفاق الحفاظ على إدراجه غير مسلم ، فإن أبا داود رواه متصلا بقوله ﷺ
وسكت عنه ، ولو كان مدرجا عنده لصرح به ، وبعد ذلك فلا اختلاف بينهم فى صحة
وقفه ، وقد بينا أن الموقوف فى مثله له حكم المرفوع ، ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو
مرفوعا ، فإنه بمعناه ، وسيأتى ذكره عن قريب .

وفى نصب الراية (٢) : وقال ابن حبان (٣) بعد أن أخرج الحديث فى صحيحه فى النوع
الحادى والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن : وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم
الصناعة أن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد ليست بفرض ، فإن قوله : « إذا قلت هذا »
زيادة أدرجها زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر وقال : ذكر بيان (أى بيان اسم راوى)

(١) عون المعبود : (١/٣٦٧) .

(٢) نصب الراية : (١/٢٢١) .

(٣) رواه ابن حبان : (٥/٢٩١) .

قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » رواه أحمد^(١) ، ورواه الطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله : « فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك » كذا لفظه عند الطبراني ، ورجال أحمد موثقون (مجمع الزوائد)^(٢) . قلت : يمكن الجمع بأنه قال مرة من عند نفسه ومرة رفعه ، وهو غير منكر ، فربما يفتي الصحابي بما سمعه من النبي ﷺ فيظن أنه فتياه

أن هذه الزيادة من قول ابن مسعود لا من قول النبي ﷺ ، وإن زهيراً أدرجه في الحديث . ثم أخرجه^(٣) عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سنداً ومثناً ، وفي آخره : قال ابن مسعود : فإذا فرغت من هذا فرغت من صلاتك ، فإن شئت فأنبت ، وإن شئت فانصرف إلخ . قلت : زهير بن معاوية ثقة كذا في التقريب^(٤) وروى ذلك عنه (أى قوله : إذا قلت هذا إلخ) موصولاً عن عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة حافظ من كبار العاشرة ، كذا في التقريب^(٥) وأما ابن ثوبان فقال في التقريب^(٦) : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بآخره اهـ . فهو ليس بمشابة زهير ، ولا يعتد بقوله في معرضه ، على أن كلام ابن حبان يدل على أن زهيراً أدرج ذلك ، ويظهر من كلام البيهقي أن الذي أدرج ذلك هو الراوى عن زهير ، قال في نصب الراية : وقال البيهقي : وقد بينه شبابة بن سوار في رواته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً بينا اهـ .

وهذا خلاف يقتضى طرح القولين جميعاً ، وأيضاً فكما أن ابن ثوبان تابع شبابة بن سوار فكذلك محمد بن أبان تابع عبد الله بن محمد النفيلي ، فذكر قوله : إذا قلت هذا

(١) رواه أحمد : (٤٢٢/١) .

(٢) أوردته الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٢/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الأوسط » وأحمد في « مسنده » ورجاله موثقون .

(٣) المصدر السابق (ج رقم : ١٩٦٢) .

(٤) التقريب : (ص/٦٢) .

(٥) المصدر السابق : (ص/١١١) .

(٦) المصدر السابق : (ص/١١٩) .

وليس بمرفوع ثم يرفعه فى وقت ، ونظائره كثيرة . وهذا إذا صح سند الطبرانى ، ولكنه لم يصح كما يدل عليه سياق كلام الهيثمى ، على أنه إن كان موقوفا فهو فى حكم المرفوع ؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأى فلا يضر وقفه فى الاحتجاج به .

إلخ موصولا بكلام النبى ﷺ كما رواه عبد الله بن محمد قال الزيلعى : ثم أخرجه (١) (أى ابن حبان) عن حسين بن على الجعفى (ثقة عابد) عن الحسن بن الحر به ، وفى آخره : قال الحسن : وزادنى محمد بن أبان بهذا الإسناد : « فإذا قلت هذا فإن شئت فقم » قال : ومحمد بن أبان ضعيف اهـ . قلت : قد مر قول أحمد فيه : أما أنه ليس بمن يكذب ، وفى اللسان (٢) : وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه فقال : هو ليس بقوى فى الحديث يكتب حديثه على المجاز اهـ . فهو صالح فى المتابعات وبالجملة فقد اختلف على زهير فى رفع قوله : إذا قلت هذا إلخ ، وفى وقفه فرفعه عبد الله بن محمد النفلى وذكره موصولا بكلام النبى ﷺ فى رواية أبى داود هذه ، وكذا هو فيما رواه عن زهير أكثر الرواة صرح به فى التدريب (٣) . ووقفه شبابة بن سوار على ابن مسعود ، وكلاهما ثقتان حافظان ، ولكل منهما متابع ، وقد مر غير مرة أنه إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مراسلا ، أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى أن الحكم لمن وصله أو رذمه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة اهـ . صرح به النووى فى شرح مسلم (٤) وفى مقدمته على المنهاج ، فتذكر .

وهذا يفيد ترجيح كونه من كلام النبى ﷺ ، كيف لا ؟ وإن الإدراج بأقسامه حرام بإجماع أهل الحديث والفقه ، وعبارة ابن السمعانى وغيره : من تعدد الإدراج فهو ساقط العدالة ومن يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق الكذابين ، كذا فى التدريب (٥) ، فلا

(١) رواه ابن حبان : (١٩٦٣) وإسناده صحيح .

(٢) لسان الميزان : (٣١ / ٥) .

(٣) التدريب : (ص / ٩٦) .

(٤) النووى على مسلم : (٢٥٦ / ١) .

(٥) التدريب : (ص / ٩٨) .



يجوز أن نتهم الثقات مثل زهير ، أو أكثر الرواة عنه بما هو حرام بالإجماع ومسقط للعدالة بقول شابة ومن روى مثله ، فلا بد من ترجيح الرفع أو يجمع بينهما بما ذكرنا في المتن من أنه يمكن أن ابن مسعود قاله مرة إفتاء ، ومرة مرفوعا ، وليس ذلك ببعيد ، فإن نظائره كثيرة كما لا يخفى على من له نظر في الفن .

والحديث يدل على فرضية القعدة الأخيرة ؛ لأنه علق التمام بها أو بقول التشهد وهو ليس بمشروع إلا جالسا^(١) ، فالتخير ليس في القعود ، وإنما هو في التلفظ بالتشهد ، ومعنى التخير عدم توقف الماهية عليه وإن كان واجبا، وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ، ولكن يرد عليه أن حرف « أو » ههنا للشك لا للتخير ، كما يدل عليه سياق الحديث الأول ولفظه : قال : فإذا قضيت هذا أو قال : فإذا فعلت هذا إلخ ، فيلزم أن يكون واحد من التشهد الأخير والقعدة الأخيرة فرضا ، ولا دلالة فيه على تعيين القعدة للفرضية . قلت : حديث على الآتي يدل على تعيين القعود لها ، فإنه قال : إذا جلس مقدار التشهد إلخ وهو أيضا مرفوعا حكما ، فإنه ليس مما يدرك بالראى ، وأيضا فقد أجمعت الأئمة على فرضية القعدة الأخيرة من الصلاة ، قال الشرنبلالي في نور الإيضاح^(٢) : ويفترض القعود الأخير بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراءة التشهد في الأصح إلى أن قال : وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين ، فكان فرضا عمليا اهـ . وقال الإمام الشعراني في رحمة^(٣) الأئمة : وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام مع القدرة ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والجلوس آخر الصلاة ، واختلفوا فيما سوى هذه السبعة من الأركان اهـ . وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاختلاف في وجوب التشهد ما نصه : وقد وافق ما لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اهـ . وقال الحافظ في الفتح : فما لم يذكر فيه (أى في حديث المسئء صلاته)

(١) قوله : « جالسا » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) نور الإيضاح : (ص / ١٣٧) .

(٣) رحمة الأئمة : (ص / ١٥) .

٨٧٤ - عن القاسم بن مخيمرة : « قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، وإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » . أخرجه أبو داود^(١) (عون المعبود) وسكت عنه .

٨٧٥ - عن علي قال : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث ، فقد تمت صلاته » . رواه البيهقي^(٢) في السنن وإسناده حسن . كذا في آثار السنن^(٣) . وفي تعليق التعليق^(٤) : قلت : أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، وقد تابعه علي ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة ، قال في مصنفه^(٥) : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق

المسيء صلاته) صريحا من الواجبات المتفق عليها ، النية والقعود الأخير ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام في آخر الصلاة اهـ . ولا يخفى أن الوجوب عند الشافعية بمعنى الفرض عندنا : قلت : وحديث ابن مسعود هذا يدل على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا في التشهد الأخير ؛ لأنه قال : فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد اهـ . فظهر به أن الصلاة تتم بدونها .

قوله : « عن القاسم بن المخيمرة إلخ » . قلت : سياق هذا الحديث يدل على أن كلمة « أو » في قوله : إذا قلت هذا أو قضيت هذا إلخ للتخيير دون الشك ، ودلالته على الأجزاء الثلاثة من الباب ظاهرة بما قررناه سابقا .

قوله : « عن علي إلخ » . قلت : دلالته على فرضية الجلوس آخر الصلاة ظاهرة ،

(١) رواه في : كتاب الصلاة ، ١٨٠ - باب التشهد ، رقم : (٩٧٠) .

وقال الشيخ الألباني : « شاذ بزيادة إذا قلت ... والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفا عليه » .

(٢) رواه البيهقي : (١٧٣/٢) .

(٣) آثار السنن : (١٥١/١) .

(٤) تعليق التعليق : (١٥١/١) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : (٤٨٩/٢) .

عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : « إذا جلس الإمام فى الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء اهـ » . قلت : وهذا مما ليس يدرك بالرأى ، فهو أيضا فى حكم المرفوع .

٨٧٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إذ أحدث - يعنى الرجل - وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » . أخرجه الترمذى ^(١) (مع شروع أربعة) . وفى النيل ^(٢) : أخرجه أبو داود ^(٣) والترمذى ،

فإنه علق التمام به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ، وكذا فيه دلالة على عدم افتراض الصلاة والتسليم أيضا كما لا يخفى .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » . قلت : دلالة على فرضية القعود الأخير وعدم افتراض التسليم ظاهرة بما قرناه آنفا ، وفيه أن الحدث فى الصلاة بعد تمام الأركان لا يفسد الصلاة كما هو مذهبنا .

واعلم أن بعض الرواة اختصر متن هذا الحديث ، كما قاله الطحاوى : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » اهـ . رجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن زياد مختلف فيه وقد وثق والجواب عنه : بأن أحمد بن محمد بن موسى المروزي روى عنه الترمذى عن ابن المبارك ، وقال : « وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم » ، فيراد برفع الرأس فى رواية أبى بكرة رفع الرأس مع الجلوس ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، وتابعه على ذلك غيره من الثقات ، كما قاله الطحاوى ^(٤) أيضا : حدثنا إبراهيم بن منقذ وعلى ابن شيبه قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد

(١ ، ٣) [ضعيف] . رواه الترمذى (٤٠٨) وأبو داود (٦١٧) .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى .

(٢) انظر النيل : (٢ / ٢٠٠) .

(٤) رواه الطحاوى : (١ / ٢٧٤) .

وقال : ليس إسناده بذاك القوى ، وقد اضطربوا فى إسناده . وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووى فى شرح المذهب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فإنه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس اهـ . قلت : وقد عرف أن قول ابن

الرحمن بن رافع التنوخى وبكر بن سودة الحذامى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة ، ففقد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها » ثم قال الطحاوى : حدثنا يزيد ابن سنان ، ثنا معاذ بن الحكم قال : ثنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فذكر مثل حديث أبى بكرة عن أبى داود عن ابن المبارك^(١) قال معاذ : فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثنى عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة فقلت له : لقيتهما جميعاً؟ فقال : كليهما حدثنى به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها »^(٢) اهـ . رجاله ثقات ، فظهر بذلك أن رواية معاذ بن الحكم ومن وافقه فى ذكر الجلوس أتم ، فإنهم ذكروا فى حديثهم رفع المصلى رأسه من آخر الصلاة صراحة أو دلالة مع ذكر التشهد أو الجلوس ، فمن اقتصر على رفع الرأس وحده فقد نقص من لفظ الحديث ، وزيادة الثقة مقبولة ، فلا تجوز الصلاة بدون التشهد أو الجلوس قدره .

وأما دعوى الاضطراب فى سنده من الترمذى فليس بصحيح ، فإن الطحاوى^(٣) والدارقطنى^(٤) أخرجاه بأسانيدهما عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع وبكر ابن سودة كما رواه الترمذى سواء ، وليس فى شيء من الأسانيد شائبة اضطراب أصلاً ، فلعل الترمذى كان أراد الكلام على حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود كليهما

(١) قوله : « ابن المبارك » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المصدر السابق للطحاوى .

(٣ ، ٤) رواه الطحاوى (٢٧٤/١) والدارقطنى (٣٧٩/١) وقال الدارقطنى : « عبد الرحمن بن زياد ضعيف

لا يحتج به » .

معين : « ليس به بأس » توثيق منه كما مر ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث حسن ، وسيأتي الجواب عن دعوى الاضطراب .

٨٧٧ - حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة عن يونس عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر سجدة ، فقال : « لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد » رواه الإمام الطحاوي^(١) ورجاله ثقات إلا بكر بن إدريس فلم أجد من ترجمه ، ولكن قد أكثر الطحاوي الاحتجاج بحديثه .

٨٧٨ - حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى قال : ثنا حيو ابن شريح عن ابن جريج قال : كان عطاء يقول : « إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فأحدث ، وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره ، فذكر كلاما معناه فقد مضت صلاته ، أو قال : « فلا يعود إليها » . أخرجه الطحاوي^(٢) وسعيد بن سابق شيخ يروى عنه المصريون ، قال الدارقطني كذا في الأنساب^(٣) . ولفظ « شيخ »

بضعف السند في الأول ، وباضطراب الرواة في رفع قوله : « فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا » في الثاني فوهم وتكلم بكلا العلتين في الأول ، فأما كلامه في الأول فمدفوع بتوفيق غير واحد ابن زياد وكلامه في الثاني بترجيح الرافع على الواقف ، وبالجمع بينهما ، وبهما يرتفع الاضطراب ، كما ذكرناه في المقدمة .

قوله : « حدثنا بكر بن إدريس إلخ » . قلت : دلالة على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض الصلاة والتسليم عند الحسن ظاهرة .

قوله : « حدثنا محمد بن خزيمة » ، وقوله : « أبو حنيفة عن حماد إلخ » . قلت : دلالتهم على فرضية القعدة الأخيرة عند عطاء ، وعدم فرضية الصلاة والسلام ظاهرة ،

(١) رواه الطحاوي : (٢٧٧/١) .

(٢) رواه الطحاوي : (٢٧٧/١) .

(٣) الأنساب : (ورق - « ٢٨٣ »)



للتعديل عندهم ، وبقية رجاله ثقات ، فالسند حسن .

٨٧٩ - أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام ، قال : لا يجزيه . وقال عطاء بن أبى رباح : إذا جلس قدر التشهد أجزأه ، وقال أبو حنيفة : قولى هو قول عطاء (أخرجه) محمد بن الحسن فى الآثار ^(١) ثم قال محمد : ويقول عطاء نأخذ نحن أيضا اهـ . قلت : رجاله كلهم ثقات . وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعى جليل سمع كثيرا من الصحابة ، كذا فى تهذيب التهذيب ^(٢) .

٨٨٠ - حدثنا سليمان (وثقه العقيلي كذا فى اللسان) ^(٣) بن شعيب قال : حدثنا

وإبراهيم إنما خالف فى عدم فرضية السلام ، وأما افتراض الجلوس آخر الصلاة فليس له خلاف فيه .

قوله : « حدثنا سليمان بن شعيب إلخ » . قلت : دلالة على عدم افتراض السلام ظاهرة ، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة بل جعله إذنا للانقضاء ، فهذا صريح فى أن الصلاة تنقضى قبله ، فما ذكره فى النيل بما نصه : وقد روى البيهقي ^(٤) من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه بلفظ : « مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود ، وقال ابن حزم ^(٥) : قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا ، وذكر رواية أبى الأحوص هذه عنه اهـ . لا يتم به الاستدلال على وجوب السلام عند ابن مسعود فإنه محمول على المجاز فجعل السلام انقضاء للصلاة لكونه إذنا لانقضائها بدليل حديث المتن ، فإنه قاض على التفرقة بين التشهد والسلام .

(١) الآثار : (ص/ ٦٧) .

(٢) التهذيب : (٧/ ١٩٩ - ٢٠١) .

(٣) لسان الميزان : (٣/ ١٩٦) .

(٤) رواه البيهقي : (٢/ ١٧٣) .

(٥) المحلى : (٢/ ١٩٩) .

يحيى بن حسان قال : ثنا أبو وكيع (من رجال مسلم صدوق) ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص (هو الكسائي المصري) ، عن عبد الله قال : « التشهد انقضاء الصلاة ، والتسليم إذنا بانقضائها » رواه الطحاوي ^(١) ورجاله كلهم ثقات .

٨٨١ - محمد قال : أخبرنا شعبة بن الحجاج ، عن أبي النضر قال : سمعت حميد ابن عبد الرحمن يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « لا تجوز الصلاة إلا بتشهد » قال محمد : وبهذا نأخذ ، فإذا تشهد فقد قضى الصلاة ، فإن انصرف قبل أن يسلم أجزأته ، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك . قلت : رجاله كلهم ثقات ، ورواه محمد في الآثار ^(٢) .

بقى أن يقال : إن حديث المتن يدل على فرضية التشهد ، وأنتم لا تقولون بها ، قلنا : يعارضه قول ابن مسعود مرفوعاً أو موقوفاً : « إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فإنه يدل بظاهره أن القعود فرض ، والتخير في التلفظ بالتشهد ، وحديث على صريح في ذلك ، فالمراد بالتشهد في هذا الحديث هو الجلوس قدره عندنا ، فإنه قد يطلق التشهد على القعود مجازاً لكونه محله ، وأيضاً فقد مر في حديث ابن ببيعة عند النسائي ^(٣) : أنه ﷺ قام في الثانية ولم يعد ، ثم سجد سجدتين للسهو في آخر الصلاة ، وهو يدل على عدم فرضية التشهد الأول ، ولم يقم دليل على الفرق بينه وبين الثانى ، فقلنا بوجوبهما دون افتراضهما ، وهو قول الحسن البصرى وعطاء ابن أبي رباح ، كما يظهر من حديثي المتن ، والله أعلم .

قوله : « محمد قال : أخبرنا شعبة إلخ » . قلت : دلالة على وجوب التشهد ظاهرة ، وظهر من قول محمد وجوب السلام وكراهة تركه عامداً ؛ لأنه ولو لم يكن فرضاً عندنا فهو واجب يجب سجدة السهو بتركه ، والله أعلم .

(١) رواه الطحاوي : (٢٧٥ / ١) .

(٢) الآثار : (ص / ٦٧) .

(٣) [صحيح] . رواه النسائي (ح رقم : « ١٢٦١ ») .

وقد صححه الشيخ الألبانى .



واحتج القائلون بفرضية السلام بحديث على رضى الله عنه مرفوعا : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه الإمام أحمد ^(١) وأبو داود ^(٢) والترمذى ^(٣) وابن ماجة ^(٤) بإسناد صحيح ، كذا فى العزيزى ^(٥) . وقال الحافظ فى الفتح : وحديث : (تحليلها التسليم) أخرجه أصحاب السنن ^(٦) بسند صحيح اهـ . والجواب عنه : أن قوله : « وتحليلها التسليم » وإن كان يفيد فرضيته فى الظاهر ، ولكن يعارضه فى هذا الجزء ما مر عن على رضى الله عنه قال : « إذا جلس مقدار التشهد ، ثم أحدث فقد تمت صلاته » والراوى أعرف بما رواه ، فثبت أن معنى قوله : « وتحليلها بالتسليم » أنه مما ينبغى تحليل الصلاة به ، لا أنه فرض لا يتم الصلاة بدونه .

فاندفع بذلك ما أورده على الحنفية بأنهم تمسكوا بهذا الحديث بعينه على فرضية تكبيرة الافتتاح ، وهو يدل على فرضية السلام أيضا ولم يقولوا به ، ووجه الاندفاع ظاهر ، وتقريره أن جزئه الأخير قد عارضه قول هذا الصحابى بعينه ، والجزء الأول والثانى لم يعارضهما شئ ، فقلنا بفرضيتها دون الأخير لحدوث الشبهة فيه لأجل المعارضة .

وأیضا فإن الدخول فى الأشياء لا يكون إلا من حيث أمر به ، والخروج منها من حيث أمر به ، وقد يكون بغير ذلك ، كما أن النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهى فى عدة الغير ، فمن عقده عليها وهى كذلك لم يكن مالكا لبضعها ، ولا وجب عليها النكاح فى أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب ، وأمر الشارع أن لا يخرج من النكاح إلا بالطلاق الذى لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهرة من غير جماع ، ولكنه لو طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثة أو طلق امرأته حائضا يلزمه ذلك وإن كان آثما ، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح ، فيمكن أن تكون الصلاة كذلك لا يدخل فيها إلا

(١-٤) [صحيح] . رواه أحمد (١/١٢٣) وأبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجة (٢٧٥) .

وقد صححه الشيخ الألبانى . انظر الإرواء (٣٠١) .

(٥) انظر : العزيزى (٣/٢٨٣) .

(٦) تقدم .

باب سنة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

٨٨٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى إليك هدية سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت : بلى ! فاهدها لي فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف يسلم عليك ، قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري ^(١) في كتاب الأنبياء من صحيحه .

من حيث أمر به الشارع ، والخروج منها قد يكون من حيث أمر به وهو التحليل بالتسليم ، وقد يكون بغير ذلك ، كالحديث وغيره وإن كان بذلك آثما ، ويؤيد هذا النظر حديث علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر المذكور في المتن ، فلم يبق قوله : « وتحليلها التسليم » مفيدا للفرضية إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطيا ، والله أعلم .

باب سنة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها

قوله ﷺ : « قولوا : اللهم صل إلخ » . قال العلامة الشوكاني في النيل : استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود ^(٢) وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، ومنهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي ، والناصر من أهل البيت وآخرون ، قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون

(١) رواه في : ١٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ، باب « ١٠ » ، ح رقم : (٣٣٧٠) . وأطرافه في : [٦٣٥٧ ، ٤٧٩٧] .

(٢) قال محقق المطبوع : « لم يثبت ذلك عن ابن مسعود بسند يحتج به فلا حاجة إلى الجواب عن المعارضة بين هذا القول وبين قوله : إذا قلت هذا أو قضيت هذا » .



والتأخرون على عدم الوجوب ، وقال بعضهم : إن لم يقل بالوجوب إلا الشافعى وهو مسبق بالإجماع وقد طول القاضى عياض فى الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الإجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما فى حديث الباب من الأمر بها وبما فى سائر أحاديث الباب؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضى الوجوب فى الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة ، فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١).

ولكنه يمكن الاستدلال بوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه ابن حبان (٢) والحاكم (٣) والبيهقى (٤) وصححوه وابن خزيمة (٥) فى صحيحه ، والدارقطنى (٦) من حديث ابن مسعود : كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ وفى رواية كيف نصلى عليك فى صلاتنا ؟ وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه ﷺ ، وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع ، وهو إيقاعها بعد التشهد الأخير ، ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة فى الأحاديث تعليم كيفية ، وهى لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيت درهما فكيف أعطيت إياه ؟ أسرا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرا ، كان ذلك أمراً بالكيفية التى هى السرية ، لا أمراً بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وعرفاً وشرعاً لا يدفع وقد تكرر فى السنة وكثر، فمنه : «إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين» (٧) الحديث. ولو سلم انتهاض

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٢-٢) [حسن] رواه ابن حبان (٩٥٩) والحاكم (٢٦٨/١) والبيهقى (١٤٧/٢) وابن خزيمة (٧١١) والدارقطنى (٣٥٤/١ - ٣٥٥) وقال : هذا إسناد حسن متصل . ورواه أحمد (١١٩/٤) وأبو داود (٩٨١) والطبرانى فى « الكبير » (٦٩٨) ومدار الحديث على محمد بن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث .

(٧) رواه مسلم فى (صلاة المسافرين » ١٩٨) والبيهقى (٦/٣) وابن خزيمة (١١٥٠) وشرح السنة (١٧/٤) والمشكاة (١١٩٤) والكنز (٢١٤٢١) .



الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار فى كل صلاة ؟ ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها فى تعليم المسئء دالا على عدم وجوبه اهـ . ملخصا .

قلت : ولما ظهر أن الأوامر المذكورة فى الأحاديث لا تفيد الأمر بأصل الصلاة بل يتبادر منها الأمر بالكيفية يلزم منه أن تكون الكيفية المذكورة فى الحديث واجبة ، فيجب الصلاة على الآل أيضا ، وعلى سيدنا إبراهيم وعلى آله وسلم يقل به أحد من السلف ولا من الخلف ممن يعتد بهم فى الإجماع قال المحقق ابن الهمام فى الفتح ^(١) : وأما الصلاة فى الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به اهـ . فالحق أن الأمر فى الحديث وفى سائر أحاديث الباب محمول على الندب ومواظبته ﷺ عليها تفيد السنية فهى عندنا سنة مؤكدة ، يكره تركها ، ولا تفسد الصلاة بتركها ، وسيأتى تحقيق ذلك .

وقال القاضى عياض فى الشفاء : الصلاة على النبي ﷺ واجبة فى الجملة إلى أن قال : وأما فى الصلاة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبرى والطحاوى وغيرهما إجماع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد الأخير واجبة اهـ . قال العلامة القارئ فى شرحه ما نصه : وعارضهما (أى الطبرى والطحاوى) الدجلى بنقل النووى فى شرح المذهب ومسلم وابن كثير وابن قيم الجوزية وكثيرين نقلوا وجوبها عليه فيه عن أئمة من الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وأبى مسعود البدرى وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، ومن التابعين محمد بن كعب القرظى والشعبى والباقر ومقاتل رحمهم الله تعالى ، ومن غيرهم أحمد بن حنبل ، كما قال أبو زرعة الدمشقى ، والظاهر أن الصحابة المذكورين لم ينصوا بوجوبها ؛ إذ هذا اصطلاح حادث ، وإنما كانوا يقولون بوقوعها من غير أن يتعرضوا لكونه واجبا أو مندوبا ، اللهم إلا أن صرحوا بعدم صحة الصلاة بدونها أو بصحتها من غير وجودها ، فحينئذ يعرف الإجماع بثبوتها أو نفيها اهـ . وفيه أيضا مع الشرح : (وقد خالف الخطابى من أصحاب الشافعى وغيره) بالرفع أى وغير

(١) فتح القدير : (١/١٧٥) .



الخطابي منهم الحافظ العراقي وأبو أمانة النقاش (الشافعي في هذه المسألة) أى حيث لم يروا له حجة واضحة من الأدلة (قال الخطابي : وليست) أى الصلاة عليه (بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء) أى من السلف والخلف (إلا الشافعي ، ولا أعلم له فيها قدوة ، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه) أى على أن ترك الصلاة عليه مفسد للصلاة (وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدا) اهـ . ملخصا .

قلت : ولو ثبت عن أحد من السلف القول بوجوبها في الصلاة فلم يثبت بالقيود التي قيدها بها الشافعي رحمه الله فإنه بعد أن أوجب أيضا كونه بعد التشهد في القعود الأخير قبل السلام ، قال القاضي عياض : وشذ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ من بعد التشهد الأخير قبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزئه (أى لم تجزئه) ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها اهـ . وجميع ما أتت به الشافعية من الأحاديث إنما تدل على تقدير صحتها ، وصراحة دلالتها على معانيها على وجوب مطلق الصلاة في الصلاة ، وأما أن تقديمها على التشهد إتيانها في القومة أو الجلسة بين السجدين لا يجزئ عن هذا الوجوب ، وتفسد الصلاة ما لم يأت بها بعد التشهد الأخير قبل السلام ، فلا دليل على ذلك في شيء من الأحاديث ، ولا أقوال الصحابة والتابعين . فصح ما ألزمه الطبري والطحاوي من أنه خالف الإجماع ، وهو مسبوق به .

واحتج الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه على فرضية الصلاة في الصلاة بوجوه : منها : ما ذكره الحافظ في الفتح بما نصه : والذي قاله الشافعي « في الأم »^(١) : فرض الله الصلاة على رسوله بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٢) « اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه كما تحب وترضى » فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ،

(١) قوله : « في الأم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .



ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثنى صفوان بن سليم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله ! كيف نصلى عليك يعنى فى الصلاة ؟ قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » الحديث ، أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة : اللهم صل على محمد وآل محمد إلخ^(١) ، قال الشافعى : فلما روى أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أنه علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة لم يجز أن نقول : التشهد فى الصلاة واجب ، والصلاة عليه فيه غير واجبة .

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال من أوجه :

أحدها : ضعف إبراهيم بن أبى يحيى ، والكلام فيه مشهور .

الثانى : على تقدير صحته فقله فى الأول : يعنى فى الصلاة لم يصرح بالقائل يعنى .

الثالث : قوله فى الثانى : إنه كان يقول فى الصلاة ، وإن كان ظاهره أن المراد الصلاة المكتوبة ، لكنه يحتمل أن يكون المراد بقوله فى الصلاة أى فى صفة الصلاة عليه ، وهو احتمال قوى ؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عجرة كما تقدم تدل على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها .

الرابع : ليس فى الحديث ما يدل على تعيين ذلك فى التشهد خصوصا بينه وبين السلام من الصلاة اهـ .

قلت : ولم يجب الحافظ عن هذه التعقبات بشيء ، وفى هذا الاستدلال تعقبات أخر الأول : أن قوله : فرض الله الصلاة على رسوله ، بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾^(٢) الآية فلم

(١) [صحيح] . رواه أبو داود (٩٧٦ - ٩٧٨) ، وأحمد فى « مسنده » (٢٤٣/٤ ، ٢٤٤) ، والبيهقى (١٤٦/٢ - ١٤٨) .

وقد صححه الشيخ الألبانى .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .



يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة إلخ منقوضا بالدعاء فإن الله تعالى أمرنا بالدعاء فى قوله : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾^(١) فلم يكن الدعاء فى موضع أولى منه فى الصلاة ، فليكن الدعاء أيضا فرضا فى الصلاة . الثانى : أن الآية ليست بمجملية حتى يجعل تعليمه ﷺ الصلاة عليه بيانا له . والثالث : لو سلم كون هذا التعلم بيانا للآية فهى لا تقتضى التكرار ، فلو صلى واحد عليه وسلم فى الصلاة مرة فى العمر لكان يجزئه عن هذا الوجوب ، ولا دليل على وجوب تكرارها فى كل صلاة ، قال القاضى عياض فى «الشفاء» : إن الصلاة على النبي ﷺ فرض فى الجملة غير محدد بوقت لأمر الله بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب ، وحكى أبو جعفر الطبرى أن محمل الآية عنده على النذب ، وادعى فيه الإجماع ولعله فيما زاد على مرة اهـ . والرابع : أن الآية لا تدل على كراهة إفراد السلام عن الصلاة وعكسه ؛ لأن الواو تفيد الجمعية لا المعية ، كما عليه الأصولية وأرباب العربية . وأيضا لا نسلم أن صيغة السلام لا تجزئ عن الصلاة عليه ، فلو سلم أنه لم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة فالتشهد ينوب عنها ، وهو واجب فى الصلاة عندنا ، ولم نقل بالفرضية ؛ لأن كون الصلاة أفضل موضع للصلاة عليه دليل ظنى لا يكفى للفرضية ، بل ولا للوجوب ، وإنما مفاده الأولوية فحسب ، والتشهد واجب عندنا بدليل آخر ، وهو يجزئ عن الصلاة أيضا .

ومنها ما قاله البيهقى : إن الآية لما نزلت كان النبي ﷺ قد علمهم كيف الصلاة عليه فى التشهد والتشهد داخل الصلاة ، فسأله عن كيفية الصلاة فعلمهم ، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه فى التشهد بعيد الفراغ من التشهد الذى تقدم تعليمه لهم ، وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعد اهـ (كذا فى فتح البارى)^(٢) .

قلت : ولا يكفى ما فى هذا الاستدلال من السخافة ؛ لأنه يجوز أن يقع التعليمان ويكون أحدهما للوجوب والآخر للنذب ، ولاسيما إذا كان يعنى السلام يغنى عن الصلاة ، وقرينه

(١) سورة غافر آية : ٦٠ .

(٢) فتح البارى : (١٣٩/١١) .

ذلك تعليمه ﷺ إياهم التشهد بنفسه كما كان يعلمهم السورة وعدم ذلك فى الصلاة فإنه لم يعلمها إلا بعد سؤالهم عنها ، فلو كانت فرضا فى الصلاة يعلمهم فى التشهد كتعليمه ، على أن لفظ الصلاة فى الحديث مشتملة على الآل وغيره أيضا ، ولم يقل إمامه بوجوب الجميع بينهما فافهم .

ومنها : ما ورد فى بعض طرق حديث أبى مسعود بلفظ : « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا ؟ » ^(١) وقال الدارقطنى : إسناده حسن متصل ، وقال البيهقى : إسناده حسن صحيح . وتعقبه العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن فى سنده ابن إسحاق ، وقد ذكر البيهقى ^(٢) فى باب تحريم قتل ما له روح : أن الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . اهـ .

وقال الحفاظ فى الفتح ^(٣) : قلت : وهو اعتراض متجه ؛ لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق ، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو فى درجة الحسن إذا صرح بالتحديث ، وهو هنا كذلك اهـ .

قلت : يعارضه ما مر من قول أحمد لما سئل عنه يا أبا عبد الله ! إذا انفرد ابن إسحاق بحديث قبله ؟ قال : لا والله ! إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا اهـ . فهذه يدل على أن تفرده ليس بمقبول ولا محتج به ، فحكمه حكم الضعيف من الحديث ، يعمل به فى فضائل الأعمال ولا يحتج به فضلا أن يثبت به الوجوب ، على أن لا دلالة فيه على الوجوب مطلقا بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من أراد أن يصلى على النبي ﷺ فى التشهد ، وقد أطال الشوكانى الكلام فى هذا المقام ، وقد ذكرناه فيما مر .

(١) تقدم .

(٢) رواه البيهقى : (١٤٧/٢) .

(٣) فتح البارى : (١٣٩/١١) .



٨٨٣ - عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : قال بشير بن سعيد : « يا رسول الله ! أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت ، ثم قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم » رواه مسلم ^(١) . وزاد ابن خزيمة فيه : « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا » ؟ (بلوغ ^(٢)) . وذكر الحافظ هذه الزيادة فى الفتح ^(٣) وقال : أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطنى : إسناده حسن متصل ، وقال البيهقى : إسناده حسن صحيح اهـ .

٨٨٤ - عن فضالة بن عبيد قال : سمع النبي ﷺ رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى

قوله : « عن أبي مسعود إلخ » . قلت : لا دلالة فيه على وجوب الصلاة عليه فى الصلاة ، وقد فرغنا من الكلام عليه ، نعم ! لو ثبت فى طريق صحيحة بلفظ : يا رسول الله ! أمرنا الله أن نصلى عليك فى صلاتنا ، فكيف نصلى ؟ إلخ . لصحت دلالة على مذهب الإمام الشافعى وحيث لا فلا .

قوله : « عن فضالة بن عبيد الله إلخ » . قلت : وهذا أيضا مما استدل به على وجوب الصلاة فى الصلاة ، قال العلامة القارئ فى شرح الشفاء : ثم لا دلالة فى الحديث على وجوب الصلاة كما توهمه الدجلى ؛ لأن هذا أمر شفقة ونصيحة فى مراعاة السنة ، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب ، بل فيه دليل على عدم الوجوب ، حيث إنه لم يأمره بالإعادة اهـ . وأجاب عن أمر الإعادة الحافظ فى الفتح ^(٤) بما نصه : وأجيب باحتمال

(١) رواه مسلم فى (الصلاة « ٤٠٥ ») وروى الزيادة المذكورة أبو داود (٩٨٠) ، وأحمد (١١٨ / ٤) ، والترمذى (٣٢٢٠) ، والنسائى (١٢٨٥) ، والحاكم (٣٧٧ / ٢) والدارقطنى (٣٥٥ / ١) .

(٢) بلوغ المرام : (٥٥ / ١) .

(٣) فتح البارى : (١٣٩ / ١١) .

(٤) المصدر السابق : (١٤١ / ١١)

أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء . رواه الترمذى ^(١) وصححه (نيل الأوطار) ^(٢) .

أن يكون الوجوب وقع عند فراغه اهـ . قلت : لا يخفى ما فيه ، على أن الإشكال بالأمر الوارد في الدعاء لا يرتفع بمثل هذا .

واحتجوا أيضاً بما في القول البديع ^(٣) عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أحضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، ثم ارتقى الثانية فقال : آمين ، ثم ارتقى الثالثة فقال : آمين ، فلما نزل قلنا : يا رسول الله ! قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، فقال : « إن جبريل عليه السلام عرض لى فقال : بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده ولم يصل عليك فقلت : آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنة قلت : آمين » ، رواه الحاكم في المستدرک ^(٤) ، وقال : صحيح الإسناد وابن حبان في ثقافته ، وصحيحه والطبراني في الكبير و البخارى في بر الوالدين له ، وإسماعيل القاضى والبيهقى في شعب الإيمان ، وسمويه في فوائده ، والضياء المقدسى ، ورجاله ثقات اهـ .

وبما فيه أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذكرت عنده

(١) [صحيح] رواه فى : ٤٩ - كتاب الدعوات ، باب « ٦٥ » ، ح رقم : (٣٤٧٧) . وقال « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه النسائى فى : السهو ، باب التهجد والصلاة على النبي ﷺ فى الصلاة .

(٢) النيل : (١٨٤ / ٢) .

(٣) القول البديع : (ص / ١٠٦) .

(٤) [صحيح] رواه الحاكم (١٥٣ / ٤) والمجمع (١٣٩ / ٨) وعزاه للطبراني فى « الكبير » بأسانيد وأحدها حسن و البخارى فى « تاريخه » (٢٢٠ / ٧) والأدب المفرد (٦٤٦) ، قلت : وللحديث شواهد منها ما هو عند ابن حبان (٩٠٧) وابن خزيمة (١٨٨٨) بسند حسن . وقد صححه الشيخ الألبانى .



فلم يصل على ، ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا » أخرجه أحمد ^(١) وأبو نعيم ^(٢) والبخارى ^(٣) فى الأدب المفرد وهو عند الطبرانى ^(٤) بدون قوله : ومن صلى على مرة إلى آخره ، ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قالوا : فقد أوعد ﷺ من لم يصل عليه عند ذكره فى الأول وأمر بذلك فى الثانى ، وفى التشهد ذكره ﷺ فتجب الصلاة عليه فيه .

وأجيب عنهما : بأن القائلين بالوجوب فى الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الجواب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله : «عنده» مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق (بينهما) وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره ﷺ من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما إذا جرى ذكره ﷺ من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات . كذا أجاب عنه الشوكانى فى النيل ^(٥) .

قلت : ولو سلم وجوبها على الذاكر فالصحيح عندنا أن الصلاة عليه مرة تكفى فى المجلس الواحد ولو تكرر اسمه ، وأيضا صيغة السلام عندنا تغنى عن الصلاة ، فإذا قال المصلى فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، فهذا يكفى عن الوجوب بذكر اسمه الكريم ، قال فى رد المحتار : لكن صحح فى الكافى وجوب الصلاة مرة فى كل مجلس كسجود التلاوة ، حيث قال فى باب التلاوة : وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة إلا مرة فى الصحيح ، وفى كراهية القنية : وبه

(١-٤) رواه أحمد (١٠٢/٣ ، ٢٦١) وأبو نعيم فى الحلية (٣٤٧/٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٤٣) ، والطبرانى فى « الصغير » (٢٠٩/١ ، ٤٨/٢) والمجمع (١٦٣/١٠) وقد عزاه إلى الطبرانى فى معجمه « الصغير » كما ذكرنا ، وفيه إبراهيم بن سالم أبى مسلم الهجيمى ، ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

والحديث صححه الشيخ الألبانى . وانظر الصحيحة (٨٢٩) .

(٥) النيل : (٢ / ١٨٢) .



يفتى . وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير ، فقال : مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة وإيجابها كما ذكر إلا أن يتحد المجلس ، فيستحب التكرار بالتكرار ، فعليك به اتفقت الأقوال أو اختلفت اهـ . فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي ، وسمعت قول القنية أنه به يفتى ، وأنت خبير بأن الفتوى أكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزئ عن الصلاة على النبي ﷺ (هندية عن الغرائب) اهـ . ملخصا .

فاندفع بذلك ما قاله الحافظ في الفتح : وأما الحنفية فألزم بعض شيوخوا من قال منهم بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر كالطحاوي ، ونقله السروجي في شرح الهداية عن أصحاب المحيط والعقد والتحفة والمغيث من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد ، لكن لهم أن يلتزموا ذلك ، لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة اهـ . قلت : قد عرفت أنه لا حاجة لنا إلى هذا الالتزام ، على أن هذه العلة تقتضي وجوب الصلاة في التشهدين جميعاً ، فليت شعري ! ما وجه تخصيصه بالتشهد الأخير فحسب عند الشافعية حيث يقولون بفساد الصلاة بتركها في الأخير لا في الأول ، وذكره ﷺ موجود فيهما جميعاً ، فاعلم ذلك ، فإنه من المواهب .

وقال الحافظ في الفتح أيضاً : وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين ما أخرجه الحاكم^(١) بسند قوى عن ابن مسعود قال : «يتشهد الرجل ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه» . وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي ، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة ، وأنه قال : «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء اهـ . وأجاب عنه القارئ في «شرح الشفاء» ، فقال : وفيه أن هذا إخبار عن أقوال تقال في الصلاة ، ولا دلالة (له) على وجوب الصلاة بشهادة كون الدعاء مستحباً إجماعاً اهـ . قلت : وعليه يحمل ما أخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد ، قال :

(١) رواه الحاكم (١ / ٢٦٨) وقال : قد أسند هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح .



« لا تكون صلاة إلا بقراءة وصلاة على (النبي) » كذا ذكره الحافظ في الفتح . ولا دلالة فيه على وجوب الصلاة في الصلاة ؛ لأنه بيان لكيفية الصلاة المعروفة بين الصحابة أنها تكون بقراءة وصلاة ولا تخلو عنهما ، وأيضا فيحتمل أن المراد لا تكون صلاة مقبولة إلا بصلاة على النبي ﷺ ، ويؤيده ما ورد عن عمر رضى الله عنه : « أن الدعاء والصلاة معلق (كل منهما) بين السماء والأرض لا يصعد إلى الله منه شيء حتى يصلى على النبي ﷺ » . رواه الترمذى^(١) ، كذا في شرح الشفاء^(٢) . قلت : رجال الترمذى ثقات إلا أبا قرة الأسدى فهو مجهول ، كذا في التقريب^(٣) وفى تهذيب^(٤) التهذيب : قلت : وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه ، وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح اهـ . قلت : فهو ثقة على قاعدة ابن حبان كما مر ، واقتصر الترمذى على ذكر الدعاء وقال : «حتى تصلى على نبيك ﷺ» .

واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه^(٥) فى سننه فى الطهارة عن عبد المهيم بن عباس ابن سعد الساعدى عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » انتهى .

والجواب عنه ما ذكره فى الشفاء وشرحه بما نصه : قال ابن القصار : معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة فى عمره . وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا الحديث أى بجميع طرقه ، ويعمل بالحديث الضعيف ولا يستدل له .

(١) الترمذى فى الوتر : ب (٢١) : ح (٤٨٦) .

(٢) شرح الشفاء (٢ / ١١٢) .

(٣) التقريب (ص ٢٦٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٢ / ٢٠٧) .

(٥) ابن ماجه فى الطهارة : ب (٤١) : ح (٤٠٠) .



قال السخاوى فى القول البديع : وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ » . رواه ابن ماجة^(١) وابن أبى عاصم ، وسنده ضعيف وفى بعض طرقه من الزيادة : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ومعناه : لا وضوء كامل الفضيلة ، والتسمية عندنا من الفضائل ، ولا أعلم من قال بوجوبها إلا ما جاء عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه فيتعين حمل الحديث على ما تقدم ، وهو مثل قوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »^(٢) وما أشبه ذلك اهـ ملخصا . قلت : فكذلك قوله : « لا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ »^(٣) معناه : لا صلاة كاملة الفضيلة ، قال القارئ قبل كلامه المذكور : إن المراد به نفى الكمال إذ الإجماع منعقد على صحة صلاة من لا يحب الأنصار ، والاتفاق على صحة (وضوء) من لم يذكر اسم الله على وضوئه ، خلافا لأحمد (أى فى إحدى الروايتين عنه) اهـ . قلت : وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث عند الطبرانى فى الكبير^(٤) عن سهل بن سعد مرفوعاً « لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ » كذا فى كنز العمال . وقد أجمعوا على صحة الوضوء بدون الصلاة عليه ﷺ ، وأن المراد نفى كمال الفضيلة ، فكذا ههنا .

وبهذا ظهر لك أن الحديث مضطرب المتن مع ضعف الإسناد أيضا ، قال الشيخ : وبعد تسليم صحته وإبقائه على الظاهر يمكن حمله على التشهد ، فإن السلام يغنى عن الصلاة عندنا كما مر اهـ . والله أعلم .

(١) رواه ابن ماجة (ح ٤٠٠) السابق . فانظر الحديث السابق .

(٢) [ضعيف] . رواه الدارقطنى (١ / ٤٢٠) ، والحاكم (١ / ٢٤٦) ، والبيهقى (٣ / ٥٧) من طريق سليمان بن داود اليمانى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، سكت عنه الحاكم أو قال البيهقى : « وهو ضعيف » ، وعلمته سليمان هذا فإنه ضعيف جداً . قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخارى : منكر الحديث ، قال الذهبى : قال البخارى : « من قلت فيه : منكر الحديث فلا تحل رواية حديثه » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

(٣) نصب الراية (١ / ٤٢٦) ، والبيهقى (٢ / ٣٧٩) ، والدارقطنى (١ / ٣٥٥) .

(٤) رواه الطبرانى فى « الكبير » : (٦ / ٥٦٩٨) وقد وضعفه الشيخ الألبانى .



٨٨٥ - عن يحيى بن سباق، عن رجل من آل الحارث، عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كمل صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه الحاكم^(١) والبيهقي^(٢) ، ورجاله ثقات إلا هذا الرجل الحارثي ، فينظر فيه ، كذا في التلخيص^(٣) الحبير . قلت : ففيه رجل مجهول ، فلا يحتج به .

واحتجوا أيضا بما أخرجه البيهقي في الخلافيات بسند قوى عن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال : من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد ، فليعد صلاته اهـ (فتح الباري) . قلت : معناه عندنا أن من ترك من التشهد قوله : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فليعد صلاته ؛ لأن التشهد عندنا واجب بجميع أجزائه ، فمن ترك منه شيئا عامدا يكره له ، وعليه الإعادة ، ولكنه لو لم يعد أجزأته صلاته ، ولو سهوا فعليه سجدة السهو . قال في الدر : والتشهدان (واجبان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله اهـ . قال الشامي : فإنه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية ؛ لأنه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله اهـ . والاحتمال يمنع الاستدلال ، فمن ادعى أن مراد الشعبي هو الصلاة عليه بعد التشهد قبل السلام فليأت على ذلك ببرهان ، فإن قوله : « في التشهد » يؤيد ما قلنا ، على أن قول التابعي الكبير عندنا حجة ما لم يعارضه أقوى منه . وههنا يعارضه كما مر عن ابن مسعود : « إذا قلت هذا تمت صلاتك » فافهم .

قوله : « عن يحيى بن سباق إلخ » . قلت : لا دلالة فيه أيضا على الوجوب ، فإنه لو دل على وجوب أصل الصلاة لدل على وجوب هذه الكيفية أيضا ، فإن الأمر متعلق بها ، ولم يقل أحد بوجوبها ، فالأمر محمول على الندب ، والحديث دليل على جواز إطلاق الرحمة في حقه ﷺ ، وكذا الحديث الذي بعده ، ولا خلاف للحنفية في جواز إطلاقها منضمة مع الصلاة والسلام ، واختلفوا في إطلاقها منفردة ففي فتح الباري^(٤) : وقال

(١ - ٣) رواه البيهقي (٢ / ٣٧٩) والحاكم (١ / ٢٦٩) ، والتلخيص (١ / ٢٦٣) ، ونصب
الراية (١ / ٤٢٧) .

(٤) فتح الباري : (١١ / ١٣٥) .

أبو القاسم الأنصارى شارح الإرشاد : يجوز ذلك مضافا إلى الصلاة ، ولا يجوز مفردا ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقا ، وقال القرطبي فى المفهم : إنه الصحيح لورود الأحاديث به . وخالفه غيره ، وفى الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد : يكره ذلك لإيهامه النقص ؛ لأن الرحمة غالبا إنما تكون عن فعل ما يلام عليه ، وجزم ابن عبد البر بمنعه ، فقال : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول : رحمه الله ؛ لأنه قال : « صلى على » ولم يقل : من ترحم على ، ولا من دعا لى ، وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص هذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه إلى غيره ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(١) انتهى . وهو بحث حسن ، ولكن التعديل الأول نظر ، والمعتمد الثانى ، والله أعلم .

وقال فى النهاية شرح الهداية ما نصه : وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : « نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم » وفى قوله : وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ، فترك ذلك ، وقال شمس الأئمة السرخسى : إنه لا بأس به ؛ لأن الأثر ورد من طريق أبى هريرة ولا عتب على من اتبع الأثر ؛ ولأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله اهـ .

قلت : حديث أبى هريرة أخرجه البخارى ، كما فى التلخيص الحبير ونصه : ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة فى حقه ﷺ حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى^(٢) فى قصة الأعرابى حيث قال : اللهم ارحمنى ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال : لقد تحجرت واسعا ، ولم ينكر عليه هذا الإطلاق اهـ .

قال الشيخ أطال الله بقاءه : ولا يخفى أن العرف جرى منذ زمان بأنهم يطلقون لفظ الرحمة على غير الصحابة من التابعين والأولياء والصالحين ، فيقولون : قال أبو حنيفة رحمه الله ، والشافعى رحمه الله ، وأمثال ذلك ، ويطلقون الرضاء للصحابة فيقولون :

(١) سورة النور آية : ٦٣ .

(٢) رواه فى : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم ، رقم : (٦٠١٠) .



أبو بكر رضى الله عنه ، ولا يقولون : رحمه الله ، وهذا يدل على أن لفظ الرضاء له مزية فى العرف على لفظ الرحمة ، وإن كان فى اللغة والشرع سواء ، ولا يطلقون الصلاة والسلام إلا على الأنبياء فلهما فى العرف مزية ليس للفظ الرضاء ، فبالنظر إلى هذا لو قال أحد : قال رسول الله رحمه الله أو رضى الله عنه ، ينبغى أن لا يجوز لإيهامه التنقيص عرفا . ولو قال : اللهم ارحم محمدا أو اللهم ارض عن سيدنا محمد ﷺ ، جاز لعدم العرف فى ذلك اهـ .

قال فى الدر : وصح زيادة : « فى العالمين » وتكرار : « إنك حميد مجيد » وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء اهـ . وفى رد المحتار عن النهر : وقال أبو جعفر : وأنا أقول : وارجم محمدا للتوارث فى بلاد المسلمين اهـ . وفيه أيضا عن شرح المنهاج للرملى : وصح أنه ﷺ أقر من قال : ارحمنى ومحمداً، ولم ينكر عليه سوى قوله : «ولا ترحم معنا أحدا» اهـ .

بقى الكلام فى وجوب الصلاة على آله ﷺ ، فقال الحافظ فى الفتح : واختلف فى إيجاب الصلاة على الآل ففى تعيينها أيضا عند الشافعية والحنابلة روايتان ، والمشهور عندهم لا ، وهو قول الجمهور ، وادعى كثير منهم فيه الإجماع ، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى الزنجى ، وقال البيهقى فى الشعب : عن أبى إسحاق المروزى وهو من كبار الشافعية قال : أنا أعتقد وجوبها ، قال البيهقى : وفى الأحاديث الثابتة دلالة على صحة ما قال . قلت : وفى كلام الطحاوى فى مشكله ما يدل على أن حرمة نقله عن الشافعى ، واستدل به على مشروعية الصلاة على النبى وآله فى التشهد الأول ، والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط ؛ لأنه مبنى على التخفيف اهـ .

وقال الشوكانى فى النيل : فاعلم أنه قد اختلف فى وجوبهما على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة فى الأحاديث المشتملة على الآل ، وذهب الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . . ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذى حكاه النووى على عدم

الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن اهـ .

قلت : وقد فرغنا من الجواب عن أدلة الوجوب فيما مضى ، وعرفت أنها لا تنتهض للدلالة عليه أصلاً . والحاصل : أنه لم يثبت عندنا من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعليم المسيء صلاته إياه لاسيما مع قوله ﷺ له : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » كما هو في رواية عند الترمذى^(١) ، وقد ذكرناها قبل قرينة صالحة لحمله على الندب ، ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد : « إذا قلت هذا أو قضيت فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » وقد مر الكلام فيه مستوفى ، وكذلك حديث على وعبد الله بن عمر : « وإذا جلس الرجل

(١) رواه في : أبواب الصلاة ، ١٢١ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، رقم : (٣٢٠) . وقال : « حديث حسن » . وقد صححه الشيخ الألباني . وانظر الإرواء (١ / ٣٢١ ، ٣٢٢) وقال ابن عبد البر : « هذا حديث ثابت » قلت : « وفيما قاله الترمذى - حديث حسن - نظر فيان أبا صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل : إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخير أمره ، ولعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة » . ونسبه أيضاً لصحيح ابن حبان ، ثم قال : « و أبو صالح هذا هو باذام ويقال : باذان ، مكى ، مولى أم هانئ ، وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى والنسائي وغيرهما » . وليس لتضعيف أبي صالح حجة ، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ، ولعلها فلتة منه ، فإن أبا صالح تابعى قديم ، وروى عن مولاته أم هانئ ، وعن أخيها على بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم ، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي . ولذلك قال ابن معين : « ليس به بأس ، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء » . وهذا تضعيف للكلبي ، لا لأبي صالح . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً » . وقد وثقه أيضاً العجلي . فهذا الحديث - على أقل حالاته - حسن ، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، وإن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا .



فى آخر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته « فإن كلها تقتضى عدم وجوب الصلاة عليه ﷺ فى التشهد .

وبعد هذا فنحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التى يتقرب بها الخلق إلى الخالق ، وأن الصلاة أفضل موضع لها ، وإنما نازعنا فى إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من تقول على الله بما لم يقل ، والله أعلم .

وأما ما فى قول البديع^(١) : ويروى عنه ﷺ مما لم أقف على إسناده : « لا تصلوا على الصلاة البتراء ، قالوا : وما الصلاة البتراء يا رسول الله ؟ قال : تقولوا : اللهم صل على محمد وتمسكوا ، بل قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد » أخرجه أبو سعد فى شرف المصطفى^(٢) اهـ . وما فيه أيضا عن أبى مسعود البدرى الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتى لم تقبل منه » أخرجه الدارقطنى^(٣) والبيهقى من طريق جابر الجعفى ، وقالا : ضعيف اهـ . وما فيه أيضا عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بريدة ! إذا جلست فى صلاتك فلا تترك الصلاة على فإنها زكاة الصلاة ، وسلم على وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين » رواه الدارقطنى^(٤) بسند ضعيف اهـ . وفيه أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة إلا بطهور بالصلاة على » أخرجه الدارقطنى^(٥) والبيهقى عن مسروق عنها ، وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، رواه عن جابر الجعفى ، وهو ضعيف اهـ . فكلها لا حجة فيها ، فإنها ضعاف يؤخذ بها فى فضائل الأعمال ولا يحتج بها .

نعم ! قد ورد الأمر بالصلاة على سائر الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم عند الصلاة على

(١) القول البديع : (ص / ٣٥) .

(٢) شرف المصطفى : (ص / ١٣٣) .

(٣) [ضعيف] رواه الدارقطنى (١ / ٣٥٥) .

(٤) رواه الدارقطنى : (١ / ٣٥٥) . وسنده ضعيف ، لمضعف جابر الجعفى .

(٥) المصدر السابق : (١ / ٣٥٥) . وقال الدارقطنى : « عمرو بن شمر وجابر ضعيفان » .

٨٨٦ - عن حنظلة بن علي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم شهدت له يوم القيامة وشفعت له » أخرجه الطبري في تهذيبه ورجال سننه رجال الصحيح إلا سعيد ابن سليمان مولى سعيد بن العاص الراوى له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول، كذا في فتح الباري^(١).

نبينا ﷺ في بعض الأحاديث بسند صحيح ، قال في القول البديع^(٢) : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم ، فإنني رسول من المرسلين » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس^(٣) له ، وأبو يعلى الصابوني في فوائده في حديثه ، كما سيأتى في الباب الثاني ، وقيل : عن أنس عن أبي طلحة رواه ابن أبي عاصم في كتابه ، كما ههنا ، ولفظ آخر : « إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين »^(٤). وذكر المجد اللغوي أن إسناده صحيح يحتاج برجاله في الصحيحين اهـ . ولكن الأمر فيه محمول على النذب ، فإن الصلاة المروية عن النبي ﷺ في الصلاة ليس فيها الصلاة إلا على سيدنا إبراهيم عليه السلام دون سائر الأنبياء ، على أنه يمكن حمله على التشهد ، فإن قول المصلى فيه : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يجزئ عن الصلاة عليهم ؛ لأنه يصيب كل عبد صالح في الأرض والسماء ، فافهم .

قوله : « عن حنظلة بن علي إلخ » . قلت : فيه كيفية أخرى للصلاة ، وكذا فيما بعده من الأحاديث ، فيجوز كل ما ورد فيها .

(١) رواه البخارى في الأدب المفرد (٦٤١) والفتح (١١ / ١٣٥) . وقد ضعف الشيخ الألبانى إسناده في تعليقه على الأدب المفرد وقال : فيه سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص وهو مجهول .

(٢) القول البديع : (ص / ٣٩) .

(٣) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » وأشار السيوطي في « جامع الكبير » إلى ضعفه ، وانظر : الكنز (ح ٢٢٤٤) .

(٤) قال السيوطي في « الدر المنثور » (٥ / ٢٩٥) : أخرج ابن سعد وابن مردويه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلمتم على المرسلين فسلموا على فإنما أنا بشر من المرسلين » .

وقد وقع فيه التصحيف في اسم أبي سعيد ، وقال الحافظ في تهذيبه^(١) : سعيد بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولى آل سعيد بن العاص روى عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ . وفي القول البديع^(٢) وبعد ما نقل الحديث بلفظ : « شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة » ، بعد ما عزاه إلى الأدب المفرد للبخاري ، وتهذيب الآثار للطبري رحمه الله تعالى ما نصه : وهو حديث حسن ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن فيهم سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة ، وهو مجهول لا نعرف فيه جرحا ولا تعديلا ، نعم ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته اهـ . قلت : وفي ميزان الاعتدال^(٣) : سعيد بن عبد الرحمن الأموي مولاهم عن حنظلة بن علي ، وعنه إسحاق بن سليمان الرازي فقط وثق اهـ .

٨٨٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه ، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال : فقولوا : اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرين ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » رواه ابن

(١) التهذيب : (٤ / ٥٩) .

(٢) القول البديع : (ص / ٣١) .

(٣) ميزان الاعتدال : (١ / ٣٨٦) .

ماجدة^(١). وفي القول البديع^(٢): وإسناده حسن، بل قال الشيخ علاء الدين مغلطائي: إنه صحيح اهـ. وقال الحافظ في الفتح^(٣) عن ابن القيم: أخرجه ابن ماجدة من وجه قوى اهـ.

٨٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى على النبي ﷺ قال: «اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سؤاله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى» رواه عبد بن حميد في مسنده، وعبد الرزاق وإسماعيل القاضي، وإسناده جيد صحيح (القول البديع)^(٤).

٨٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من سره أن يكتال بالميال الأولى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه أبو داود^(٥) وسكت عنه هو والمنذرى (نيل الأوطار).

معنى الآل الذي يصلى عليه في الصلاة بعد التشهد:

قوله: «عن أبي هريرة إلخ». احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد المذكور في سائر الروايات المتقدمة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

(١) رواه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٢٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ رقم: (٩٠٦).
في الزوائد: رجاله ثقات. إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره، ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك، كما قاله ابن حبان. وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) القول البديع: (ص / ٣٧).

(٣) فتح الباري: (١١ / ٣٤).

(٤) هو كما قال المصنف.

(٥) رواه أبو داود (٩٨٢) والبيهقي (١٥١ / ٢) وإتحاف (٢٩٠ / ٣) والكنز (٢١٧٥، ٣٤٨١) والتاريخ الكبير (٨٧ / ٣) وابن كثير (٤٢ / ٧) والقرطبي (١٥ / ١٤١) والمشكاة (٩٣٢).



وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً^(١) ؛ لأن ما قبل الآية وما بعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن من الذرية .

قال الحافظ في الفتح : واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث (أى حديث الصلاة) فالراجح أنهم من حرمت عليهم الصدقة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك واضحاً في كتاب الزكاة ، وهذا نص عليه الشافعى ، واختاره الجمهور وقال أحمد : المراد بآل محمد في حديث التشهد أهل بيته اهـ . ملخصاً .

قلت : وهذا هو الراجح عندى (أى قول أحمد) ووجهه أن الصلاة وردت على آل إبراهيم أيضاً والمراد به أهل بيته عليه السلام بقرينة قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٢) الآية ولو أريد به كل من حرمت عليه الصدقة فلا بد من تخصيصه بالأتقياء منهم ، فإن الأشقياء ليسوا بأهل أن يصلى عليهم .

قال الحافظ فى الفتح : وقيده القاضى حسين والراغب بالأتقياء منهم . وعليه يحمل كلام من أطلق ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ ﴾ وقوله ﷺ : « إن أوليائى منكم المتقون »^(٣) : وفى نوادر أبى العيناء أنه غرض عن بعض الهاشميين ، فقال له : أتغض منى ؟ وأنت تصلى على فى كل صلاة فى قولك : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، فقال إنى أريد الطيبين والظاهرين ولست منهم اهـ . وفيه أيضاً : وقيل : المراد بالآل جميع الأمة أمة الإجابة ، قال ابن العربى : مال إلى ذلك مالك ، واختاره الأزهري ، وحكاه أبو طيب الطبرى عن بعض الشافعية ، ورجحه النووى فى شرح مسلم اهـ . وفى النيل : وإليه ذهب نشوان الحميرى إمام اللغة ، ومن شعره فى ذلك :

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

(٢) سورة هود آية : ٧٣ .

(٣) إتحاف (٨ / ٤٢٠) والفتح (١١ / ١٦٠) وابن كثير (٣ / ٥٩٢) والطبرانى (٥ / ٣٩) والكنز (٥٦٥٩ ، ٥٦٦٠) وابن أبى عاصم (١ / ٩٣ ، ٢ / ٤٨٦) .

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبى لهب
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب أتباعه .

ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ ^(١) ؛ لأن
المراد بآله أتباعه ، واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني ^(٢) أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل
قال : « آل محمد كل تقى » . وروى هذا من حديث على أو من حديث أنس ، وفى
أسانيد مقل ، ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فإنهم كما قال فى القاموس : أهل الرجل
وأتباعه اهـ .

قلت : ولو أريد به الأمة فلا بد من إرادة الأتقياء منهم أيضا ، إلا أن يقال : إن المراد
بالصلاة الرحمة المطلقة ، فلا تحتاج إلى تقييد ، والله أعلم .

تواتر ألفاظ الصلاة :

فائدة :

قال الحافظ فى التلخيص الحبير ^(٣) ما نصه : فقال (أى ابن عبد البر) فى الاستذكار :
رويت الصلاة على النبي ﷺ من طرق متواترة اهـ .

(١) سورة غافر آية : ٤٦ .

(٢) أورده العجلونى فى « كشف الخفاء » (١ / ١٧) وقال : قال السيوطى : « لا أعرفه ، وقال فى

الأصل : رواه الديلمى ، وقام بأسانيد ضعيفة » .

(٣) التلخيص الحبير : (١ / ١٠٥) .

باب سنية الدعاء فى الصلاة

بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

والترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء

٨٩٠ - عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « أنه قال لرسول الله ﷺ : علمنى

زيادة « سيدنا » على اسم نبينا ﷺ :

فائدة :

قال فى النيل^(١) : قال الأسنوى : قد اشتهر زيادة « سيدنا » قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفى كون ذلك أفضل نظر اهـ . وقد روى عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبى بكر حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل ، وقال : « ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله ﷺ »^(٢) وكذلك امتناع على عن محو اسم النبى ﷺ من الصحيفة فى صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك ، وقال : « لا أمحو اسمك أبدا » ، وكلا الحديثين فى الصحيح ، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبا مشعر بأولويته اهـ .

باب سنية الدعاء فى الصلاة

بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة

والترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء

قوله : « عن أبى بكر رضى الله عنه إلخ » . قلت : دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وكذا دلالة حديث عائشة رضى الله عنها ، وسيأتى ما يدل على تقييده بالمأثور أو بما يشبه ألفاظ القرآن .

(١) النيل : (٢ / ١٨٦ - ١٨٧) .

(٢) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤٨ - باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو

لم يتأخر جازت صلاته ، رقم (٦٨٤) .



دعاء أدعوه فى صلاتى ، قال : قل : اللهم إنى ظلمت نفسى كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى ، إنا أنك أنت الغفور الرحيم » رواه إمام المحدثين البخارى^(١) رحمه الله تعالى .

٨٩١ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ أخبرته : « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فى الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » الحديث رواه البخارى^(٢) .

٨٩٢ - عن عبد الله (ابن مسعود) رضى الله عنه فى حديث التشهد قال ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » رواه البخارى^(٣) .

٨٩٣ - عن معاوية بن الحكم السلمي فى حديث طويل : ثم قال النبى ﷺ : « إن

قوله « عن عبد الله إلخ » . قلت : وقال الحافظ فى الفتح فى شرح هذا الحديث : وفى رواية منصور عن أبى وائل عند المنصف فى الدعوات : « ثم ليتخير من الشاء ما شاء » ونحوه لمسلم بلفظ^(٤) « من المسألة » اهـ . وفيه أيضا : وقد استدلل البيهقى (أى على مذهبه) بالحديث المتفق^(٥) عليه : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه رفعه : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله » ، الحديث « وفى آخره : « ثم ليدعوا لنفسه بما بدا له » ، وهكذا أخرجه البيهقى^(٦) . وأصل الحديث فى مسلم ،

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام ، رقم : (٨٣٤) أطرافه فى : [٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨] .

(٢) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام ، رقم : (٨٣٢) .

(٣) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٠ - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، رقم : (٨٣٥) .

(٤) رواه فى : الصلاة ، ح رقم : (٤٠٢) .

(٥) رواه البخارى (٨٣٥) ومسلم فى (الصلاة ، ح رقم : « ٤٠٢ ») .

(٦) رواه البيهقى : (٢ / ١٥٤) .

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ « رواه مسلم ^(١) في صحيحه .

٨٩٤ - عن عبد الله بن مسعود قال : « كنت أصلي والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر

وهذه الزيادة صحيحة ؛ لأنها من الطريق التى أخرجها مسلم اهـ .

قلت : ليس فيهما ما ينفى تقييده بما يشبه ألفاظ القرآن ، وبالأدعية المأثورة ، فيمكن أن يراد به ثم ليدعو لنفسه بما بدا له أو أعجبه من الأدعية المأثورة أو المنزلة وما يشبههما على أن حديث معاوية بن الحكم عند مسلم بلفظ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » معارض لعموم أعجبه ودعا لنفسه بما شاء أو بما بدا له فى بعض أفرادها فيقدم عليه ؛ لأنه مانع وذلك مبيح والمانع يتقدم على المبيح عند المعارض .

قال العلامة العيني : وفيما ذهبوا إليه (أى الشافعية) إهمال لما ورد فى رواية مسلم ^(٢) (فذكر حديث معاوية المذكور فى المتن) ونحن عملنا بالحديثين (جميعا) ؛ لأننا نختار من الأدعية المأثورة أو الأدعية التى تشابه ألفاظ القرآن اهـ . ملخصا من حاشية البخارى .

قوله : « عن معاوية إلخ » . دل الحديث على أنه لا يجوز فى الصلاة شيء من كلام الناس ، فتفرع عليه أن الدعاء أيضا إذا كان يشبه كلامهم لا يجوز ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وطاوس وإبراهيم النخعى ، كذا فى فتح البارى . وقال الشافعى ومن وافقه بجواز الدعاء فى الصلاة بما اختار المصلى من أمر الدنيا والآخرة ، سواء شابه ألفاظ القرآن والمأثور أم لا .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : الحديث يدل على الترتيب بين التشهد والصلاة على النبى ﷺ والدعاء ، فإنه رضى الله عنه قد فعل ذلك بين يديه ﷺ فأقره عليه ، وأثر

(١) رواه فى : المساجد ، ح رقم « ٥٣٧ » .

وقال : « حديث حسن » .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه فى : المساجد ، ح رقم « ٥٣٧ » .

معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (المراد به التشهد) ثم بالصلاة على النبى ﷺ ، ثم دعوت لنفسى فقال النبى ﷺ : سل تعطه « رواه الترمذى ^(١) وصححه (تيسير الوصول) .

ابن مسعود برواية الحاكم وابن منصور وابن أبى شيبة صريح فى ذلك ، وفى الباب عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال : سمع النبى ﷺ رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى ﷺ ، فقال : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » ذكره الحافظ فى الفتح ^(٢) . وقد مر عن النيل فى الباب السابق أن الترمذى ^(٣) رواه وصححه . فهذه الأحاديث كلها تدل على الترتيب بين التشهد والصلاة والدعاء .

قال الشيخ أطال الله بقاءه : ولا يخالجنك أن هذه الأذكار تؤدى فى الصلاة خفية فكيف سمعها النبى ﷺ منهم ؟ لأننا نشاهد غير مرة أن بعض الناس يخفون القراءة والأذكار ، ومع ذلك يسمع جيرانهم الأقرباء قراءتهم وأذكارهم فلا بعد فى ذلك اهـ .

واعلم أن المراد بالتحميد والثناء هو التشهد ، فإن ابن مسعود رضى الله عنه لم يذكر بعد التشهد ذكر آخر غير الصلاة على النبى ﷺ ، ولكن يرد عليه ظاهرا ما ذكره الحافظ فى الفتح ^(٤) فى شرح حديث عائشة المذكور فى المتن بما نصه : قد أخرج ابن خزيمة (أى فى صحيحه) من رواية ابن جريج : أخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول فى التشهد كلمات يعظمهن جدا ، قلت : فى المثني كليهما ؟ قال : بل فى التشهد الأخير ،

(١) رواه فى : أبواب الصلاة ، ٦٣ - باب ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء ، رقم : (٥٩٣) .

وقال : حديث حسن ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) ، (٣) تقدم كما ذكر المصنف ، وهو فى الترمذى (٣٤٧٧) والحاكم (١ / ٢٣٠) وابن خزيمة (٧١٠) ونصب الراية (١ / ٤٢١ ، ٢ / ٢٧٢) والتلخيص (١ / ٢٦٢) وابن كثير فى

«التفسير» (٦ / ٤٥١) ومشكل (٣ / ٧٧) وابن حبان (٥١٠) والفتح (١١ / ١٦٥) .

(٤) الفتح : (٢ / ٢٦٣) .

٨٩٥ - وعنه قال : « يتشهد الرجل ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه » رواه الحاكم بسند قوى ، كذا فى فتح البارى^(١) وفيه أيضا : فعند سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة^(٢) بإسناد صحيح إلى أبى الأحوص ، قال : قال عبد الله (هو ابن مسعود) : « يتشهد الرجل فى الصلاة ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يدعو لنفسه بعد » اهـ .

ويزاد فى الباب حديث فضالة بن عبيد أيضا ، وقد ذكرناه فى الباب السابق ، صححه الترمذى .

قلت : ما هى ؟ قال : « أعوذ بالله من عذاب القبر » الحديث . قال ابن جريج : أخبرني عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا ، ولمسلم^(٣) من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة مرفوعا : إذا تشهد أحدكم فليقل . فذكر نحوه ، هذه رواية وكيع عن الأوزاعى عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسلم^(٤) عن الأوزاعى بلفظ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ، فذكره وصرح بالتحديث فى جميع الإسناد ، فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية اهـ .

ويمكن الجواب بأن بعدية الفراغ من التشهد تعم ما بعد الصلاة على النبى ﷺ أيضا . فلا دلالة فيها على كون الاستعاذة متصلة بالتشهد متقدمة على الصلاة ، نعم ! يدل على ذلك ما أخرجه الطبرى بسند صحيح ، كما ذكره الحافظ فى الفتح^(٥) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير - وهو من كبار التابعين - قال : كنا نعلم التشهد فإذا قال : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يحمد ربه ويثنى عليه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يسأل

(١) فتح البارى : (١١ / ١٤٠) .

(٢) رواه ابن أبى شيبة : (١ / ٢٩٧) .

(٣) رواه فى : المساجد ، ح رقم : (٥٨٨) .

(٤) المصدر السابق لمسلم .

(٥) الفتح : (١١ / ١٤٠) .

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

٨٩٦ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الإمام ^(١) أحمد وأبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) بإسناد صحيح ، كذا في العزيزي ^(٥) . وقال الحافظ في الفتح ^(٦) : حديث : « تحليلها التسليم » أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح اهـ .

حاجته اهـ . فهذا صريح في أن الثناء المتقدم على الصلاة على النبي ﷺ ، هو غير التشهد ، ولكنه قول تابعي يخالفه قول الصحابي ، وهو ما مر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « تشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد » فإنه يقتضي كون الصلاة بعد التشهد ، والدعاء بعدها ، والله أعلم .

باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته

قوله : « عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلخ » ، قال في الهداية ^(٧) : ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض ، خلافا للشافعي ، وهو يتمسك بقوله عليه السلام فذكر حديث الباب ، ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود (يعني فإذا قضيت هذا إلخ وقد مر) إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا ، ويمثله لا يثبت الفرضية والله أعلم اهـ . قلت : وقد فرغنا من الكلام على هذا الحديث في باب افتراض القعدة الأخيرة من الكتاب ، فليراجع . ومحصله أن قوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » ^(٨) يفيد فرضية السلام ظاهرا ، كما

(١-٤) [صحيح] رواه أحمد (١ / ١٢٣) وأبو داود (٦١) والترمذي (٣ / ٢٣٨) وابن ماجه

(٢٧٥) والدارمي (١ / ١٧٥) والدارقطني (١ / ٣٥٩ ، ٣٧٩) ، وانظر : الإرواء (٢ / ٩) .

(٥) انظر : العزيزي (٣ / ٢٨٣) .

(٦) فتح الباري : (٢ / ٢٦٧) .

(٧) الهداية : (١ / ٩٦) .

(٨) تقدم .



قاله الإمام الشافعى ، ولكن عارضه حديث على وغيره : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » اهـ . وهو موقوف فى حكم المرفوع ، فأورث شبهة فى فرضيته فقلنا بوجوبه ، فافهم .

فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام :

وإنما لم نتعرض لفرضية الخروج بصنع المصلى ؛ لأنه لم يرد فيه حديث ولا نص عن الإمام الأعظم نور الله تعالى مرقده ، وإنما استنبطه البردعى من بعض المسائل ، فمشى عليه أكثر المصنفين ، ونفاه كثير من المحققين ، قال فى الدر : ومنها (أى من الفرائض) الخروج بصنعه كفعله المنافى لها بعد تمامها ، وإن كره تحريما ، والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا ، قاله الزيلعى وغيره ، وأقره المصنف ، وفى المجتبى : وعليه المحققون اهـ . وفى رد المحتار تحت قوله : والصحيح إلخ : اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الإمام ، وإنما استنبطه البردعى من المسائل الاثنى عشرية الآتية قبيل باء ، مفسدات الصلاة ، فإن الإمام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة قد تمت ولم يبق إلا بالخروج ، دل على أنه فرض ، وصاحبه لما قال فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما ، وردة الكرخى بأنه لا خلاف بينهم فى أنه ليس بفرض ، وأن هذا الاستنباط غلط من البردعى ؛ لأنه لو كان فرضا ما زعمه لاختص بما هو قرينة ، وهو السلام ، وإنما حكم الإمام بالبطلان فى الاثنى عشرية لمعنى آخر ، وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض ، فاستوى فى حدوثها أول الصلاة وآخرها ، فإن رؤية التيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض ؛ لأنه كان فرضه التيمم فتغير فرضه إلى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فإنه قاطع لا مغير ، والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلات لا مغيرة ، وتماه فى هذا ، وقد انتصر العلامة الشرنبلالى للبردعى فى رسالته «المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية» بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية ، وتبعه الشراح وعامة المشائخ وأكثر المحققين ، والإمام النسفى فى الوافى والكافى والكنز وشروحه ، وإمام أهل السنة الشيخ الماترىدى اهـ .

قلت : ويمكن الاستدلال على فرضيته بقوله ﷺ : «تحريمها التكبير ، وتحليلها

٨٩٧- عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ ، فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه أبو داود^(١) (وسكت عنه) بإسناد صحيح بلوغ المرام^(٢) . وفى التلخيص^(٣) : وقع فى صحيح ابن حبان^(٤) من حديث ابن مسعود رضى الله عنه زيادة : « بركاته » وهى عند ابن ماجة^(٥) أيضا اهـ . قلت : لم أجدها فى باب التسليم من ابن ماجة فلعلها فى بعض النسخ دون بعض .

التسليم^(٦) فإنه يقتضى أن للصلاة تحريما وتحليلا ، وانعقد الإجماع على فرضية التحريم ، فليكن التحليل فرضا أيضا ؛ لأن إتمام الصلاة فرض بالإجماع وإتمامها بإنهاؤها ، والتحليل هو الإنهاء ، وإنهاؤها لا يكون إلا بمنافيتها ؛ لأن ما كان منها لا ينهيها ، وتحصيل المنافى هو صنع المصلى فيكون فرضا ، وأما قول الكرخى : إنه لو كان فرضا لاختص بما هو قرينة وهو السلام ، قلنا : هذا هو القياس ، وهو أيضا مقتضى قوله ﷺ : « وتحليلها التسليم » ولكننا عدلنا عنه لحديث على غيره : « إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته » اهـ . وقد ذكرناه غير مرة^(٧) ، فثبت أن المفروض هو الخروج عمدا بما ينافى الصلاة ، وخصوص لفظ السلام ليس بفرض كما أن الدخول فى الصلاة بما يشعر بتعظيم الرب فرض ، وخصوص لفظ : « الله أكبر » ليس بفرض ، إلا أنا أوجبنا الخروج بالسلام عملا بالدليلين ، فيكره تحريما بغيره ، ولكن الفرض يصير مؤدى ، فافهم ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن وائل إلخ » . قلت : دلالتة على الباب ظاهرة ، وقد ورد فيه زيادة «وبركاته » قال فى الدر : وإنه لا يقول هنا (أى فى سلام التحلل) : « وبركاته » وجعله

(١ ، ٤ ، ٥) صحيح . رواه أبو داود (٩٩٧) وابن حبان (ح ١٩٩٣) بسند صحيح على شرط مسلم ،

ورواية ابن حبان (ح ١٩٩٠ ، ١٩٩١) بدون زيادة : « وبركاته » ، ورواه ابن ماجة (٩١٤) .

وصححه الشيخ الألبانى .

(٢ ، ٣) انظر : بلوغ المرام (١ / ٥٦) ، والتلخيص الحبير (١ / ٩٠٤) .

(٦) تقدم .

(٧) سبق تخريجه .



النووى بدعة ، « ورده الحلبي » ، وفي الحاوى : إنه حسن اهـ . وقال العلامة الشامى تحت قوله ورده الحلبي ، ويعنى المحقق ابن أمير حاج حيث قال فى الحلية شرح المنية بعد نقله قول النووى : إنها بدعة ولم يصح فيها حديث ، بل صح فى تركها غير ما حديث - ما نصه : لكنه متعقب فى هذا ، فإنها جاءت فى سنن أبى داود من حديث وائل بن حجر بإسناد صحيح ، وفى صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ، ثم قال : اللهم إلا أن يجاب بشذوذها وإن صح مخرجها كما مشى عليه النووى فى الأذكار . وفيه تأمل اهـ . قلت : ووجه التأمل ما ذكره فى النيل^(١) ونصه : قال الحافظ فى التلخيص : فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست فى شيء من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر . وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الأفكار تخريج الأذكار ، لما قال النووى : إن زيادة « وبركاته » رواية فرده ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها « وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فرده انتهى .

تنبيهه :

حديث وائل هذا وقد وقع فى النسخة الموجودة من سنن أبى داود^(٢) عندنا بلفظ : « عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » . نقله الزيلعى^(٣) وليس فيه زيادة : « وبركاته » فى أحد من الموضعين ثم قال الزيلعى : قال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح اهـ . ونقله الحافظ فى بلوغ المرام بزيادة : « وبركاته » فى الموضعين كما مر فى المتن ، ولعله هو المعتمد . واعلم أن الحافظ أعل ذلك الحديث فى التلخيص بأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع من أبيه فأعله بالانقطاع . وقال فى بلوغ المرام : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وراجعنا سنن أبى داود فرأيناه قد رواه عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، وقد صح سماع علقمة ، عن أبيه ، فالحديث سالم عن

(١) النيل : (٢ / ١٩٤) .

(٢) تقدم .

(٣) نصب الراية : (١ / ٤٢٤) .



الانقطاع ، فتصحيحه في بلوغ المرام هو الأولى وإن خالف ما في التلخيص ، نبه على ذلك ابن الأمير اليماني في سبل السلام^(١) .

والحديث يدل على ثنية التسليم كما هو مذهب الجمهور ، وقد ثبت ذلك في عدة من الأحاديث صحاح ، فقد روى مسلم^(٢) عن شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين ، فقال عبد الله (هو ابن مسعود) : أنى علقها (أى من أين حصل هذه السنة وظفر بها) قال الحكم في حديثه : إن رسول الله ﷺ كان يفعله اهـ . قال النووي : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان ، وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة ، وقد أجمع العلماء الذين يعتمد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة اهـ . وفي التلخيص : قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اهـ . وفيه أيضاً : عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس ويذكر الله وهو يدعو ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي وهو جالس » الحديث رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) وأبو العباس السراج في مسنده وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد اهـ . قال الشوكاني في النيل : وقد قدمنا أنه (أى زهير) أخرج له البخاري أيضاً فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط . وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي : « ولا تصح في تسليمة واحدة شيء » وكذا قول ابن القيم : « إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح » اهـ . قلت : وفي رواية لأحمد^(٤) في حديث عائشة هذا : « ثم يسلم تسليمة واحدة السلام

(١) سبل السلام : (١ / ١٢٢) .

(٢) رواه في المساجد ، رقم : (٥٨١) .

(٣) صحيح ، وتقدم .

(٤) رواية أحمد : (٢ / ٧٦) .



عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » ، كذا في النبل^(١) . ولا يخفى أنه لا يدل على المقصود أصلا . فإنه إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر ، بل هو ساكت عنه ، وأيضا فإن غاية ما يثبت منه أنه ﷺ كان يجهر بتسليمة واحدة ما لم يكن يجهر بالثانية لكفاية الأولى لإيقاظ أهل بيته ، ولا دلالة فيه على أنه كان يقتصر على تسليمة فحسب . وهذا هو المحمل لحديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعنها » رواه أحمد^(٢) (نيل الأوطار)^(٣) .

وأما ما في مجمع الزوائد^(٤) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ويسلمون تسليمة » قلت : في الصحيح بعضه ، رواه البزار^(٥) والطبراني في الكبير^(٦) والأوسط^(٧) بالتسليمة الواحدة فقط . ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس : « أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة » كذا في الزيلعي^(٨) . وفي الدراية : رجاله ثقات اهـ . فيعارضه ما أخرجه النسائي^(٩) أخبرنا محمد ابن المثني (ثقة ثبت) قال : حدثنا معاذ بن معاذ (ثقة متقن) قال : حدثنا زهير (ثقة حافظ) عن أبي إسحاق (ثقة إمام) عن عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال :

(١) النبل : (٢ / ١٩٦) .

(٢) رواه أحمد : (٢ / ٧٦) .

(٣) النبل : (٢ / ١٩٧) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٥ - ١٤٦) وعزاه إلى « البزار » والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بالتسليمة الواحدة فقط ورجاله رجال الصحيح .

قلت : في الصحيح بعضه .

(٥) رواه البزار : (٣٩٩) مختصر الزوائد ، وقد رواه البزار من طريق محمد بن عبد الله المخرمي ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس بن مالك قال : (كان . . .) . وقال الحافظ الهيثمي : ذكرته لأجل التسليمة وباقية في الصحيح اهـ . وقال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع .

(٨) نصب الراية : (١١ / ٢٢٥) .

(٩) رواه النسائي : (ح رقم : ١٣١٩) .



«رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر رضی الله عنهما يفعلان ذلك » اهـ . ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيح ، وإذا تعارض المثبت والنافى يتقدم المثبت ، كما عرف في الأصول .

قول ابن مسعود مقدم على قول أنس :

وقال الحافظ في الفتح^(١) تحت مسألة أخرى : ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود ؛ لأنه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ ، وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس اهـ .

قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الأولون (القائلون بثنية السلام) لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اهـ . (نيل الأوطار)^(٢) .

قلت : والأحسن التطبيق بين المتعارضين ، فكل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة محمول على أنه ﷺ كان يجهر بالأولى ويخفض الصوت بالثانية ، فسمعه من كان قريباً منه ولم يسمعه من كان على بعد ، وقال في الدر : وسن جعل الثاني أخفض من الأول ، خصه في المنية بالإمام ، وأقره المصنف اهـ . وفي رد المحتار : فالمراد أنه يجهر بهما إلا أنه يجهر بالثاني دون الأول ، وقيل أنه يخفض الثاني أى لا يجهر به أصلاً ، والأصح الأول لحاجة المقتدى إلى سماع الثاني أيضاً ؛ لأنه لا يعلم أنه بعد الأول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له ، أفاده في شرح المنية ، وفي البدائع^(٣) : ومنها أى السن أن

(١) فتح الباری : (٢ / ٢٨٠) .

(٢) النيل : (٢ / ١٩٤) .

(٣) البدائع : (١ / ٥٩٤) .



يجهر بالتسليم لو إماماً؛ لأنه للخروج عن الصلاة ، فلا بد من الإعلام اهـ . فافهم . قلت : ولعلمهم أخذوا خفض التسليمة الثانية من اختلاف الصحابة في تعدد التسليم ووحدته ، فحملوه على كون الثانية أخفض من الأولى وعدم سماع البعض لها . وفي العناية^(١) شرح الهداية : روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم الثانية أخفض من الأولى اهـ . ولم أقف له على سند ولا على مخرج ، والله أعلم .

قال في الدر في بيان واجبات الصلاة : ولفظ السلام مرتين ، فالثاني واجب على الأصح (وقيل : سنة فتح شامي) (برهان) دون « عليكم » ، (فليس بواجب عندنا شامي) . وتنقضي قدوة بالأول قبل « عليكم » على المشهور عندنا ، وعليه الشافعية خلافاً للمتكلمة اهـ . (أى شارح التكملة حيث صحح أن التحريم إنما تنقطع بالسلام الثاني اهـ . شامي) . وقال الترمذي في باب ما جاء في التسليم في الصلاة ما نصه : وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمان ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم اهـ .

قلت : وقد وردت كيفية أخرى للتسليم ففي مجمع الزوائد^(٢) : عن زيد بن أرقم قال : كان النبي ﷺ إذا سلم علينا من الصلاة قلنا : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » . رواه الطبراني^(٣) في الكبير ، وفيه إبراهيم بن المختار وثقه أبو داود وأبو حاتم . وقال ابن معين : ليس بذلك ، وبقية رجاله ثقات اهـ . قلت : وفي تهذيب التهذيب^(٤) : وقال زبيح : تركته ، ولم يرضه ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن عدى : ما أقل من يروى عنه غير ابن حميد ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه اهـ . ملخصاً . قلت : ولا يدرى أن هذا من رواية ابن حميد

(١) العناية شرح الهداية : (١ / ٢٧٨) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٦) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه إبراهيم ابن المختار وثقه أبو داود وأبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بذلك ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) رواه الطبراني : (٢ / ١٤٦) .

(٤) التهذيب : (١ / ١٦٢) .

عنه أو من رواية غيره ، وقول صاحب الجمع : « وبقيّة رجاله ثقات » لا يدل على أن غير ابن حميد روى ذلك عنه ، فإن ابن حميد أيضا ثقة عند بعضهم ، والحديث لا يحتج به ما لم يتبين ذلك ، ولو ثبت فليس فيه دلالة على علم النبي ﷺ بذلك وتقريره عليه ، فإن سلام المقتدى لا يكون بالجهر بل بالسر غالبا ، وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن سلام المقتدى إنما هو نظير سلام الإمام فقد أخرج الطحاوى^(١) فى معانى الآثار : حدثنا أبو بكر (مر توثيقه) قال : حدثنا أبو أحمد (من رجال الجماعة ثقة) محمد بن عبد الله ابن الزبير قال : ثنا مسعر (ثقة إمام) ح وحدثنا أبو أمية (محمد بن إبراهيم الطرسوسى الحافظ ثقة) قال : ثنا يعلى (من رجال الجماعة ثقة حافظ) بن عبيد قال : ثنا مسعر (من رجال الجماعة ثقة) عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنهم أذنان خيل شمس ؟ أما يكفى أحدكم إذا جلس فى الصلاة أن يضع يده على فخذه ، ويشير بإصبعه ، ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم اه . وأخرجه فى كنز العمال وعزاه إلى النسائى ، ولفظه نحو ما أخرجه الطحاوى إلا أنه قال : « ما بال هؤلاء » مكان « أقوام » ولم يذكر الإشارة بإصبعه ، وعزاه أيضا إلى الطبرانى ، ولفظه : « بحسب أحدكم إذا قضى صلاته أن يضع يده على فخذه ، ويسلم على أخيه عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن شماله مثل ذلك » اه . ولم أقف على سند الطبرانى ، ورجال النسائى^(٢) كلهم ثقات ، والحديث مذكور فى المجتبى ، والتفريق بين سلام الإمام والمأموم لم نره إلا فى ما رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم ، والظاهر أن العمل به لم يكن دائما وإلا لنقله غير زيد أيضا لتوفر الدواعى إليه ، وبعد ذلك كله فهو محمول على الجواز ، لكن مع الكراهة لكونه خلاف السنة المشهورة .

قال العيني فى شرحه على البخارى : ولو نكس السلام فقال : وعليكم السلام لم

(١) رواه الطحاوى : (١ / ٢٦٨) .

(٢) رواه النسائى ، ح رقم : (١١٨٥) .



٨٩٨ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن صحيح .

٨٩٩ - عن عامر بن سعد ، عن أبيه رضى الله عنه قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » رواه مسلم ^(٢) .

٩٠٠ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « حذف السلام سنة » وقال على بن حجر (شيخ الترمذى) : وقال ابن المبارك : « يعنى أن لا تمده مدا » . رواه الترمذى ^(٣) وقال : حسن صحيح .

يجزه ، وقال القاضى : فيه وجه أنه يجوز ، وهو مذهب الشافعى اهـ . وقال فى الدرر : السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادى بكراهة : عليكم السلام اهـ . (مع الشامية) .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . فيه دلالة على سنية الالتفات فى التسليم يمينا وشمالا .
قوله : « عن عامر إلخ » . فيه بيان لحد الالتفات المسنون ، وهو أن يلتفت عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » . دلالاته على سنية حذف السلام ظاهرة .

(١) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٠٥ - باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة ، رقم : (٢٩٥) ، وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح » . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ، والحديث نسبه الحافظ فى « التلخيص » للأربعة أصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان ، ولا كراهة أن أصله فى صحيح مسلم ، ثم نقل عن العقيلي قال : « والأسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليم واحدة شئ » .

(٢) رواه فى : المساجد ، ح رقم : (٥٨٢) .

(٣) رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٠٧ - باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، رقم : (٢٩٧) . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . قال الحافظ فى التلخيص : « وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى . وقد ضعفه الشيخ الألبانى » .

ورواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفريابى عن الأوزاعى ، ورواه الحاكم فى المستدرک (١ / ٢٣١) من طريق مبشر بن إسماعيل الحلبي ، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابى : كلاهما عن الأوزاعى ، ورواه البيهقى (٢ / ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، =

٩٠١ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه فى حديث طويل مرفوع : « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » . رواه الإمام مسلم فى صحيحه^(١) .

٩٠٢ - عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن

قوله : « عن جابر إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » دلالة على أن نية القوم بالسلام سنة ، وكذا دلالة حديث سمرة عليه ظاهرة . ولما كان السلام فى طرف الصلاة ومن واجباتها صح زيادة لفظة « فى الصلاة » فى رواية البزار ؛ لأنه يجوز أن يقال للسلام : إنه داخل فى الصلاة من وجه ، كما هو خارج عنها من وجه . وفى التلخيص الحبير^(٢) : وعند أبى داود^(٣) من وجه آخر عن سمرة : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل السلام فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والمثل لك الله ، ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » ، لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل اهـ . قلت : رواه أبو داود عن محمد بن داود بن سفيان

= = ورواية أحمد والحاكم والبيهقى فيها التصريح بالرفع قالوا : « عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف السلام سنة » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد بقرّة ابن عبد الرحمن فى موضعين فى كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن الأوزاعى ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذى هنا ، وقد رجحنا أن معناها الرفع أيضا ، ومع ذلك فرواية البيهقى من طريق محمد بن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقى بعد إخراجها : « هكذا رواه الفريابى ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعى مرفوعا ورواه عبدان عن الأوزاعى فوقفه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة » . ثم رواه عن الحاكم . فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عددا ممن رواه موقوفا لقطا ، وابن المبارك رواه على الوجهين ، وإنما الموقوف إنما هو موقوف لفظاً مرفوع حكما ، فلا تنافى بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهو أرجح ، والزيادة من الثقة مقبولة .

(١) رواه فى : الصلاة ، ح رقم : « ٤٣١ » .

(٢) التلخيص المصدر السابق .

(٣) رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٨٠ - باب التشهد ، ح رقم : (٩٧٥) .



يسلم بعضنا على بعض . رواه ابن ماجة^(١) . وفي التلخيص^(٢) بعد نقله : زاد البزار « في الصلاة » وإسناده حسن .

نا يحيى بن حسان ، نا سليمان بن موسى أبو داود ، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال : ثنا حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب الحديث . وفي تهذيب التهذيب^(٣) في ترجمة جعفر بن سعد ما نصه : روى عن ابن عمه حبيب بن سليمان بن سمرة نسخة ، وعن أبيه سعد إلى أن قال : وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حزم : مجهول ، وقال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، يعنى جعفر وشيخه وشيخه ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناده يروى به

(١) رواه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، ٣٠ - باب رد السلام على الإمام ، رقم : (٩٢٢) .
(٢) التلخيص : (١ / ١٠٥) . قال الشيخ الألبانى : « وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماء ابن ماجة على بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في « التلخيص » (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجة والبزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في « تهذيب التهذيب » وعليه فهو معلول ؛ لأن الحسن البصرى قد اختلفوا في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنعنه ، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من « علم مصطلح الحديث » ، وهذا مما لم نجد عنه ، بل - يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه ، فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصح ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني حبيب بن سليمان ابن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » وهذا إسناده ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا : « وهذا إسناده مظلم لا ينهض بحكم » اهـ .

(٣) التهذيب : (٢ / ٩٣ - ٩٤) .



.....

جملة أحاديث ، وقد ذكر البزار منها نحو المائة اهـ .

قلت : ولكن أبا داود سكت عنه ، بل أتى بما يدل على صحة هذه النسخة المروية بهذا السند عنده حيث قال : وقال أبو داود : ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة اهـ . والله أعلم . وأخرجه في كنز العمال^(١) وعزاه إلى أبي داود والطبراني والبيهقي والضياء . وأحاديث المختار للضياء صحاح على قاعدة الكنز ، ولكن لا يدرى أن لفظ الكنز هو لفظ الضياء أو غيره فلا يحتج به ، وأيضا فقد وقع الاختلاف في لفظ أبي داود ولفظ الكنز فإنه أخرجه بلفظ : « والصلوات والسلام والملك لله ، ثم سلموا على النبيين ، ثم سلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم » اهـ . وهو يدل بظاهره على أن المراد بهذا السلام ليس هو بسلام التحليل ، بل المراد منه سلام التحية وهو قوله في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ . فإنه يصيب كل عبد صالح في السماء والأرض من الأنبياء والملائكة والمؤمنين ، وسلام التحليل ليس فيه السلام على الأنبياء ولا على الأقارب ، ولفظ أبي داود^(٢) يرجح كون المراد منه سلام التحليل لما فيه من قوله : « ثم سلموا على اليمين إلخ » ولعل الصحيح إنما هو لفظ الكنز ، وقد وقع التصحيف في لفظ أبي داود من بعض الرواة ، فصحف النبيين وقال موضعه : اليمين ، هذا ما يشهد به ذوقي ، والله أعلم^(٣) .

(١) الكنز : (٣ / ١٠٣) .

(٢) الحديث السابق لأبي داود : (رقم : ٩٧٥) .

(٣) قوله : « والله أعلم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته

وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة

٩٠٣ - عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا ، وعلى يمينه وعلى شماله » . رواه الترمذى ^(١) وقال : حسن . وفى النيل ^(٢) : وصححه ابن عبد البر فى الاستيعاب .

٩٠٤ - عن عبد الله رضى الله عنه (هو ابن مسعود) قال : « لا يجعلن أحدكم

باب الانحراف بعد السلام وكيفيته

وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة °

قوله : « عن قبيصة بن هلب إلخ » . قد رماه بعضهم بالجهالة ، وقال العجلي : تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، كذا فى تهذيب التهذيب ^(٣) ، ومن عرف حجة على من لم يعرف ، قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أى جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ ، ويروى عن على بن أبى طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اهـ .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : رواية البخارى لا تعارض حديث أنس الذى

(١) [صحيح] رواه فى : أبواب الصلاة ، ١٠٩ - باب ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن شماله ، رقم : (٣٠١) وقال : « حديث حسن » ، وعليه العمل عند أهل العلم : أنه ينصرف على أى جانبيه شاء ، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره . والحديث صححه الشيخ الألبانى . وروى مسلم فى صحيحه عن السدى : « قال : سألت أنسا : كيف أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » ، وروى البخارى تعليقا بدون إسناد عن أنس أنه كان « يقتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخي أو يعمد الانفتال عن يمينه » .

(٢) النيل : (٢ / ٢٠٩) .

(٣) التهذيب : (٨ / ٣٥٠) .

للسيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه . أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » . رواه الشيخان^(١) ، واللفظ لمسلم^(٢) . ولفظ البخاري^(٣) : لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره .

أخرجه مسلم^(٤) عن السدي ، فإنه يمكن الجمع بينهما بأن انصرافه ﷺ إلى اليسار كان كثيراً وإلى اليمين كان أكثر . وأما رواية مسلم فظاهرة التعارض ؛ لأنه عبر في كل منهما بصيغة أفعل ، إلا أن يقال : إن صيغة أفعل في حديث عبد الله عند مسلم خالية عن معنى التفضيل ، ويجعل رواية البخاري قرينة على ذلك ، ويؤيده حديث البراء أيضاً قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه » فإنه يدل على أن أكثر انصرافه ﷺ كان إلى اليمين ، ولعل التطبيق بهذا الوجه أولى من غيره ، قال النووي في شرح مسلم : وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ، ولا كراهة في واحد منهما ، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فخطأ ، ولهذا قال : يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه اهـ .

قال الحافظ في الفتح^(٥) : قال ابن المنير : إن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتهما ؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، والله أعلم اهـ .

وليتنبه لهذا من يصير على القيام عند ذكر الولادة الشريفة ويطعن في من لا يقوم ، وكذا كل من رفع المباح أو المندوب عن رتبتهما وطعن في تاركهما فافهم .

(١) رواه البخاري (٨٥٢) ، ومسلم في (صلاة المسافرين ، ح رقم : « ٧٠٧ ») .

(٢) ، (٣) انظر : الحاشية السابقة .

(٤) رواه مسلم في (الصلاة ، « ٧٠٩ ») وأبو داود (٦١٥) وأحمد في « مسنده » (٤ / ٣٠٤) .

(٥) فتح الباري (٢ / ٢٨١) .



٩٠٥ - عن السدى قال : « سألت أنساً رضى الله عنه كيف أنصرف إذا صليت ؟ عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » اهـ . رواه مسلم ^(١) .

٩٠٦ - وأخرجه ^(٢) : أيضاً عن البراء رضى الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه ، فسمعتة يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك » اهـ .

قلت : وأنس رضى الله عنه أيضاً كان يعيب على من رأى الانصراف عن اليمين حقاً عليه ، وروى ذلك عنه البخارى ^(٣) تعليقا ، فقال : وكان أنس بن مالك يفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب على من يتوخى أو من يعمد الانفتال عن يمينه اهـ . قال الحافظ فى الفتح : وصله مسدد فى مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال : كان أنس فذكره ، وقال فيه : ويعيب على من يتوخى ذلك أن لا يفتل إلا عن يمينه ، ويقول : يدور كما يدور الحمار اهـ . فهذا الأثر بظاهره يخالف ما رواه السدى عن أنس عند مسلم ، فإنه يقتضى ترجيح اليمين على اليسار ، واختيار الانصراف إليها ، ويجمع بينهما بأن أنسا عاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه ، وأما إذا استوى الأمران فجهة اليمين أولى .

وقال النووى : ومذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته ، سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها اهـ . قلت : وهذا مذهبنا أيضاً ، قال فى مراقى الفلاح : وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه ، وإن شاء عن يمينه وجعل القبلة عن يساره ، وهذا أولى لما فى مسلم ^(٤) : « كنا

(١) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٧ - باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، رقم : « ٥٩ » .

(٢) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٨ - باب استحباب يمين الإمام ، رقم : (٦٢) .

(٣) رواه تعليقا فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٩ - باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

(٤) تقدم ، وهو برقم « ٦٢ » ، فى صلاة المسافرين وقصرها . فانظر الحاشية رقم : « ٢ » السابقة .

٩٠٧ - عن سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري^(١) .

إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه « وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢) والأمر للإباحة اهـ . قال الطحاوي : وكونه (أى قول الله تعالى) فى الجمعة لا ينافى كونه فى غيرها ، بل يثبت بطريق الدلالة اهـ .

قوله : « عن سمرة إلخ » يدل بظاهره أن رسول الله ﷺ كان يستقبل جميع المؤمنين وحديث البراء يخالفه ، فإنه يدل على تخصيصه ﷺ أهل اليمين بالاستقبال . قال العلامة الشوكانى فى النيل^(٣) : ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله : أقبل علينا أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين اهـ .

وفى أشعة اللمعات^(٤) : حاصل مقام آنكه آنحضرت (ﷺ) بعد از سلام دادن كاهى برمى كشت از جانب يمين ومى نشست بجانب يسار ، وكاهى بر عكس اين ميكرد از جانب يسار برمى كشت وجانب يمين مى نشست ، واول رابر عزيمت حمل كرده اندكه در وى تيامن است . اهـ . ملخصا بلفظه . ثم ذكر محصل قوله النووى : « ومذهبنا إلى قول : أو شماله » ثم قال : وكاهى روى بجانب قوم وبشست بسوى قبله نیز مى نشست اهـ .

قلت : وهذا الوجه يدل عليه ظاهر حديث سمرة . فإنه يدل على استقبال جميع المؤمنين وإنما يتأتى ذلك إذا كان ظهره ﷺ إلى القبلة ووجهه إليهم .

(١) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم : (٨٤٥) .
أطرافه فى : [١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧] .

(٢) سورة الجمعة آية : ١٠ .

(٣) النيل : (٢ / ٤٠٧) .

(٤) أشعة اللمعات : (١ / ٢٠٧) .



ثم اعلم أن هذا الانصراف يحتمل أن يكون لذهابه ﷺ إلى بيته أو للجلوس للذكر أو لتعليم الصحابة ، فالظاهر أنه إذا أراد الذهاب إلى بيته كان ينصرف إلى يساره ؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة يساره إذا قام مستقبل القبلة ، صرح به الحافظ في الفتح^(١) ، وإذا أراد الجلوس للذكر ينصرف إلى يمينه لفضل اليمين على الشمال ؛ ولأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، ولا حاجة إلى استدبار القبلة أيضا فتعين الانصراف إلى اليمن ، وإذا أراد تعليم القوم استقبلهم جميعا ، وجعل ظهره نحو القبلة ، ولا يجرى احتمال التعليم في الوجهين الأولين ؛ لأن فيهما الإقبال على البعض دون البعض ، وهذا يخالف ما ثبت في حديث الحسن بن علي عند الترمذى في شمائله^(٢) من عاداته ﷺ « أنه كان ﷺ يعطى كل جلسائه نصيبه ، حتى لا يحسب جلسيه أن أحدا أكرم عليه منه » اهـ .

وفى الطحطاوى حاشية^(٣) الدر : قوله : « واستقبله الناس بوجهه » هذا للإمام في صلاة ليس بعدها سنة ، فهو مخير إن شاء انحرف عن يمينه ، وإن شاء انحرف عن يساره ، وإن شاء ذهب إلى حوائجه ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلى في الصف الأول أو في الصف الأخير ، فإن استقبال المصلى مكروه اهـ . وفى غنية المستملى عن الخلاصة ما نصه : وفى الصلاة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث (أى المكث الطويل بدلالة ما سيأتى) قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة ، انتهى . ووجه الكراهة مخالفة فعله الذى كان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه (يعنى الانصراف) كما يفيد لفظ « كان » فيما تقدم من الحديث .

(١) الفتح : (٢ / ٢٨٠) .

(٢) رواه الترمذى فى : الشمائل ، (٣٣٧) . قلت : وسنده ضعيف جدا ، فقد رواه من طريق سفيان ابن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي ، ثنا رجل من بنى تميم من ولد أبى هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبى هالة عن الحسن بن على قال : سألت خالى هند بن أبى هالة وكان وصافا عن حلية النبى . . . » فذكره حديثا طويلا ، وأبو عبد الله التميمى : مجهول ، وجميع ابن عمير قال عنه الحافظ : ضعيف رافضى والراوى عن الحسن لا يعرف .

(٣) حاشية الدر : (١ / ٣٦٣) .

٩٠٨ - عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « رمقت الصلاة مع محمد

وقال فى مراقى^(١) الفلاح : ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره أى يسار المستقبل ؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل ، فيتحول إليه للتطوع بعد الفرض ؛ لأن لليمين فضلا ، ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به ، وكذلك للقوم . ولتكثير شهوده ، لما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة ، ويستحب أن يستقبل بعده أى بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن شاء إن لم يكن فى مقابلته مصل اهـ . قال المحشى الطحطاوى : وصنيعه كغيره يفيد أن الإمام مخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحراف عن يمينه ، وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه . واعلم أن هذه الأربعة غير التحول للتطوع ؛ لأنه يفعلهما بعده ، فتأمل اهـ .

فتحصل من ذلك كله أن التحول المستحب عندنا اثنان :

أحدهما : التحول للتطوع بعد الفرض إذا كان بعده راتبة ، ويستحب لذلك يمين القبلة ويسار المصلى ، وهذا يعم الإمام والقوم ، فيستحب لهم التحول للتطوع جميعا . ويستحب أيضا أن يتطوعوا بعد الفرض متصلا به من غير فصل ، قال فى نور الإيضاح^(٢) : والقيام إلى أداء السنة التى تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون اهـ .

وثانيهما : التحول لقراءة الورد ونحوها بعد الفراغ من التطوع ، وعقيب الفرض إن لم يكن بعده نافلة وهذا خاص بالإمام . ويجوز لذلك أربع صور ولكن الأولى أن ينحرف الإمام عن يمينه ويأتى هو والقوم جميعا بعد ذلك بالآذكار المأثورة ، ثم يدعون لأنفسهم رافعى أيديهم ، ثم يمسخون بها وجوههم . فهذه أمور عشرة قد ادعى الشرنبلالى من الحنفية استحبابها بعد الفراغ من الصلاة ، وسنن دلائلها إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن البراء بن عازب إلخ » . فيه دليل أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم (وقبل

(١) مراقى الفلاح : (ص / ١٨٢) .

(٢) نور الإيضاح : (ص / ١٨١) .



ﷺ فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله بعد ركوع ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ما بين التسليم ، والانصراف قريبا عن السواء » رواه مسلم^(١) .

٩٠٩ - عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها : « أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا ، قال ابن شهاب : فترى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء » . رواه البخاري^(٢) . وفي رواية أخرى له : قالت (أى أم سلمة) : « كان يسلم فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ » .

٩١٠ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » وفي

(الانصراف) شيئا يسيرا في مصلاه ، نبه على ذلك النووي في شرح مسلم .

قوله : « عن أم سلمة إلخ » . هذا أيضا يدل على ما دل عليه الحديث المتقدم مع زيادة ، وهي بيان سبب المكث وكونه لأجل انصراف النساء قبل الرجال ، ومقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط ألا يستحب هذا المكث ، كذا قال بعض شراح الحديث . قلت : ولا يبعد أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة فيجوز أن يكون هذا المكث لأجل الذكر ولأجل انصراف النساء ولغيرهما أيضا .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قال المناوي في معنى قولها : « كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ » : أى بين الفرض والسنة اهـ . كذا في العزيزي^(٣) . قلت : وعلى هذا المعنى حمله الحنفية ، قال في مراقى الفلاح : القيام إلى أداء السنة التي تلى الفرض متصلا بالفرض مسنون غير أنه يستحب الفصل بينهما ، كما كان ﷺ إذا سلم يمكث قدر ما يقول : اللهم أنت السلام إلخ ، ثم يقوم إلى السنة . قال الكمال : وهذا هو الذى ثبت

(١) رواه فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام ، رقم : (١٩٣) .

(٢) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٧ - باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام رقم : (٨٥٠) .

(٣) العزيزي : (٣ / ١٣٠) .

رواية ابن غير : « يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه مسلم^(١) .

عنه عليه السلام من الأذكار التي تؤخر عن السنة ويفصل به بينها وبين الفرض اهـ . قلت : ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب « وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلخ عشرة » وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اهـ .

قال الطحطاوى : وهى (أى رواية عائشة) تفيد كالأذى ذكره المؤلف : أنه ليس المراد أنه كان يقول ذلك بعينه (كل يوم) بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحوه من القول تقريبا ، فلا ينافى ما فى الصحيحين^(٢) عن المغيرة : « أنه عليه السلام كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة (أى فى أكثر الأوقات) : لا إله إلا الله وحده إلخ » ، ولا ينافى ما فى مسلم عن عبد الله بن الزبير : « كان رسول الله عليه السلام إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى (أى كثيرا ما) : لا إله إلا الله وحده إلى قوله : ولو كره الكافرون : « لأن المقدار المذكور (فى حديث عائشة) من حيث التقريب دون التحديد ، قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها اهـ .

قلت : والظاهر أنه عليه السلام كان يأتى دبر الصلاة بواحد من الأذكار ، فروى كل راو بما سمع ، وأما احتمال أنه كان يأتى بجميع الأذكار الواردة فى دبر الصلاة كل يوم بعد كل صلاة فبعيد جدا ، كما لا يخفى على من له أدنى فهم ، فحديث عائشة محمول عندنا على فرض بعده سنة ، والأحاديث التى ورد فيها الذكر الطويل دبر الصلاة محمولة عندنا على فرض ليس بعده سنة راتبة ، وإن كان بعده سنة فبعد الفراغ منها ، وبهذا تجتمع أحاديث الباب بأسرها ووجه الفرق : أن الرواتب من توابع الفرائض ، فينبغى أداؤها متصلة بها كما هو مقتضى التبعية ، ولما ثبت من الأمر بالتعجيل فى بعض الرواتب كما سيأتى فالتطبيق (بين أحاديث الباب) بالوجه الذى ذكرنا هو الأولى . وهذا هو الأمر الرابع من الأمور العشرة فتذكر .

(١) رواه فى : المساجد ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، رقم « ١٣٦ » .

قوله : « أنت السلام ومنك السلام » السلام اسم من أسماء الله تعالى ، على معنى أنه المالك المسلم العباد من الممالك ، ومنك السلام أى ويرجى منك السلامة . وقوله : « تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أى تعاليت يا ذا العظمة والمكرمة

(٢) رواه البخارى (٨٤٤) ومسلم فى (المساجد / ٥٩٣) .



قال فى مراقى الفلاح^(١) : وقال الكمال عن شمس الأئمة الحلوانى إنه قال : لا بأس بقراءة الأوراد (أى غير الطويلة) بين الفريضة والسنة فالأولى تأخير الأوراد عن السنة ، فهذا ينفى الكراهة ، ويخالفه ما قال فى الاختيار : كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها (أى قبل التطوع) والدعاء ، بل يشتغل بالسنة كى لا يفصل بين السنة والمكتوبة ، وعن عائشة : أن النبى ﷺ كان يقعد مقدار ما يقول إلخ كما تقدم ، فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال : ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها ، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين : « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة إلخ »^(٢) لا يقتضى وصولها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة (كالأكل والشرب) فصح كونها دبرها اهـ .

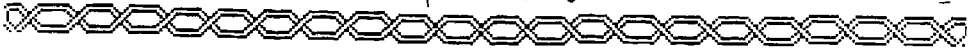
قلت : وتتنفى المخالفة بحمل القعود والدعاء فى عبارة الاختيار على الطويل منهما ، وفى كلام الحلوانى على القصير ، فافهم . ولكن يرد عليه ما فى المسند^(٣) : ثنا روح ، ثنا همام ، ثنا ، عبد الله بن أبى حسين المكى ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير » عشر مرات ، كتب له بكل واحدة عشر حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكانت حرزا من كل مكروه ، وحرزا من الشيطان

(١) مراقى الفلاح : (ص / ١٨٢) .

(٢) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته رقم : (١٤٣) .

قوله : « دبر » هو بضم الدال ، هذا هو المشهور فى اللغة . وقال أبو عمر المطرزي فى كتابه اليواقيت : دبر كل شىء بفتح الدال ، آخر أوقاته ، من الصلاة وغيرها .

(٣) رواه أحمد : (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) .



الرجيم ، ولم يحل لذنب أن يدركه إلا الشرك، فكان من أفضل الناس عملا إلا رجلا يفضلته يقول أفضل مما قال». قال الحافظ المنذرى فى الترغيب^(١): رجاله رجال الصحيح غير شهر وعبد الرحمن مختلف فى صحبته وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة اهـ .
ففيه الذكر الطويل قبل أداء الرواتب .

والجواب عنه بوجوه :

أما الأول : فلأنه لا يقوى قوة حديث عائشة فإن رجاله كلهم ثقات ، وهذا فيه شهر بن حوشب مختلف فى توثيقه ، قال الطحطاوى فى حاشية مراقى الفلاح : أقول : لعل ذلك (أى حديث الذكر الطويل بعد المغرب) لم يقو قوة الحديث المتقدم (يعنى حديث عائشة) فلذا لم ينص عليه أهل المذهب اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك أن الترمذى أخرجه عن أبى ذر وليس فيه ذكر المغرب ، وأخرجه النسائى عن معاذ وفيه ذكر صلاة العصر مكان المغرب ، قال المنذرى فى الترغيب : عن أبى ذر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : « لا إله إلا الله وحده إلخ » فذكر معنى حديث أحمد ، ثم قال . رواه الترمذى^(٢) واللفظ له ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، والنسائى^(٣) وزاد فيه : «بيده الخير» وزاد فيه أيضا : « وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة » ورواه النسائى من حديث معاذ ، وزاد فيه : « ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك فى ليلته » اهـ . قلت : ورواية النسائى هذه صحيحة أو حسنة على قاعدة المنذرى فى ترغيبه .
وأما الثانى : فلأن حديث ابن غنم هذا يعارضه ما سيأتى^(٤) عن حذيفة رضى الله عنه

(١) الترغيب والترهيب : (١ / ١٧٧) .

(٢) رواه فى : ٤٩ - كتاب الدعوات ، باب (٦٣) ، ح رقم : (٣٤٧٤) .

وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » .

وقد ضعفه الشيخ الألبانى . وفى سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف . وحديثه حسن . ولكن قال

الألبانى : وفيه ضعف من قبل حفظه .

(٣) رواه فى : عمل اليوم والليلة (ص / ٥٧ - ٥٨) باب ذكر حديث البراء بن عازب فى ثواب من قال

دبر صلاة الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير .

(٤) انظر : حديث المتن القادم ، رقم : « ٩١٥ » .



٩١١ - عن ثوبان رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ، وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام » قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : « أستغفر الله أستغفر الله » رواه مسلم^(١) .

٩١٢ - عن علي قال : « من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، كذا قال الحافظ في الفتح^(٢) .

مرفوعا : « عجلوا الركعتين بعد المغرب ، فإنهما ترفعان مع المكتوبة » وهو حديث حسن يدل على كراهة تأخيرهما عن المكتوبة ، وحديث ابن غنم يبيح تأخيرهما عنها ، وإذا تعارض المبيح والمحرم يرجح المحرم ، فالأولى أن يقال في معنى حديث ابن غنم : إن المراد من صلاة المغرب في قوله : « من قال قبل أن ينصرف ويشئ رجله من صلاة المغرب »^(٣) هي مكتوبة مع الراتبة ، لا المكتوبة وحدها ، ولما كانت الرواتب توابع للمكتوبة ومثل الجزء منها لكونها مشروعة لتتميمها صح أن يقال لما بعد الراتبة : إنه بعد المكتوبة ، فاندفع الإشكال ، والحمد لله العلى المتعال .

تنبيه :

قال الطحاوي ، في حاشيته على مراقى الفلاح^(٤) : واعلم أن محل الكلام السابق (أى تقليل الفصل بين الفرض والسنة) فيما إذا صلى السنة في المسجد مثلا ، أما إذا أراد الانتقال إلى البيت لفعلها فلا يكره الفصل وإن زاد على القدر المسنون اهـ . وسيأتى ما يدل عليه .

قوله : « عن علي إلخ » . قلت : دلالاته على سنية تحول الإمام للتطوع عن مكان

(١) رواه فى : المساجد ، ح رقم : (١٣٥) ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة .

(٢) فتح البارى : (٢ / ٣٩٠) .

(٣) رواه أحمد (٤ / ٢٢٧) والترغيب (١ / ٣٠٧) والمشكاة (٩٧٥ ، ٩٧٦) والكنز (٣٥٣٢)

والمجمع (١٠ / ١٠٧) ورجاله رجال الصحيح ، غير شهر بن حوشب ، وحديثه حسن .

(٤) مراقى الفلاح : (ص / ١٨١)

٩١٣ - عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافعا بن حبيب أرسله إلى السائب بن أخت نمر ليسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : « نعم ! صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم^(١) .

٩١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قال : « كان ﷺ لا يصلي الركعتين

الفرض ظاهرة ، وحديث معاوية بعده يدل على استحبابه للقوم أيضا ، فإنه قال : « إن رسول الله ﷺ أمرنا ألا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . قال النووي : فيه دليل لما قال أصحابنا : إن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ، لكثر مواضع سجوده ، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، قوله : « حتى نتكلم » دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه ، والله أعلم اهـ .

قلت : والحكمة في تكثير مواضع السجود ما روى أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة ، كما أخرجه الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة قال : « قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ قال : أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، تقول : عمل يوم كذا كذا وكذا ، فهذه أخبارها » هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ . وقد ثبت أيضا أنه ﷺ كان يتحول للتطوع إلى بيته كما سيأتي ، فهو أفضل من التكلم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . فيه دلالة على استحباب التحول للتطوع إلى بيته ، كما مر ،

(١) رواه في : ٧ - كتاب الجمعة ، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم : (٧٣) .

(٢) رواه في ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب « ٧ » ، ح رقم : (٢٤٢٩) .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . وقد ضعف إسناده الشيخ الألباني .



بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله » رواه الطيالسي ، كذا في العزيزي^(١) وقال بإسناد حسن .

٩١٥ - عن حذيفة مرفوعا : « عجلوا » الركعتين بعد المغرب ، فإنهما ترفعان مع المكتوبة » رواه ابن نصر^(٢) ، ورمز في الجامع الصغير^(٣) لتحسينه .

ولكن خص فيه سنة المغرب والجمعة بالذكر ، وحديث ابن مسعود بعده يعمهما وغيرهما من الرواتب والنوافل بأسرها ، وقد علمت أن حجرته ﷺ التي كان يتحول إليها للتطوع كانت على يساره في حالة الصلاة ، فلذا قال أصحابنا الحنفية : إنه يستحب للمصلي إذا تطوع في المسجد أو قريبا منه أن يتحول إلى يساره ؛ لأنه لما ترك التحول إلى البيت فينبغي أن لا يترك التشبه بفعله ﷺ بالكلية ، فليتحول إلى اليسار ليكون قريبا من فعله فافهم فإن في تلك الثلاثة من الأحاديث دلالة على المسائل الثلاثة الأولى من العشرة . بقى ما إذا تحول للورد بعد الفراغ من التطوع أو عقب المكتوبة التي لا رتبة بعدها ، هل يتحول إلى يمينه أو يساره ؟ وجوابه يظهر لك مما قدمناه سابقا أنه ﷺ كان تارة ينحرف عن يساره وهو محمول عندنا على التحول للتطوع في البيت ، وتارة عن يمينه وهو محمول على التحول للجلوس في مصلاه لقراءة الورد ونحوه ، فإن لليمين فضلا على اليسار ، فلينحرف إليه إذا لم يكن إلى اليسار حاجة ، وتارة كان يستقبل القوم أى ويجعل ظهره نحو القبلة ، وهو محمول على إرادة تعليم القوم وتذكيرهم ، فهذا هو طريق الجمع بين أحاديث الباب . وهذا التحول يختص بالإمام دون القوم ، فإنه لم يثبت ما يدل على عمومهم إياهم كما ثبت عموم التحول للتطوع بحديث معاوية رضى الله عنه ، وفي ذلك ما يدل على الخامس والسادس من الأمور المذكورة .

قوله : « عن حذيفة إلخ » . فيه دلالة على استحباب وصل الرتبة بالمكتوبة قبل

(١) انظر : العزيزي : (٣ / ١٤٨) .

(٢، ٣) رواه ابن نصر في قيام الليل (ص ٣١) بإسناده عن مكحول مرسلا . وقال الشيخ الألباني في (المشكاة « ١١٨٥ ») : « وفيه أبو صالح كاتب الليث وفيه ضعف . وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٢ / ٤٩) وعزاه إلى « ابن نصر » من حديث حذيفة . ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

٩١٦ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل ؟ الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ قال : ألا أن ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة». رواه أحمد^(١) وابن خزيمة فى صحيحه ، كذا فى الترغيب^(٢) وهو صحيح أو حسن على قاعدة المنذرى .

الاشتغال بغيرها من الكلام والذكر ونحوهما ، فإن قوله : « عجلوا » يفيد مطلق التعجيل ، والمطلق ينصرف إلى الكامل . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق^(٣) عن مكحول مرفوعا مرسلًا : « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبنا فى عليين » قال العزيزى^(٤) : إسناده صحيح . فقوله : « قبل أن يتكلم » يعم كل كلام ذكرنا كان أو غيره ، ولكنه يستثنى منه الفصل بقدر ما روته عائشة رضى الله عنها وما زاد عليه أو على قدره ، فيمنع منه قبل الراتبة لهذا الحديث ، وهو وإن كان واردا فى راتبة المغرب بخصوصها ولكنه يلحق بها رواتب الظهر والعشاء أيضا لجامع كون كل منها تابعة للمكتوبة مشروعة لتتميمها ، فافهم .

تنبيهه :

واعلم أنه قد وقع العرف فى ديارنا أن الإمام والقوم يدعون مستقبلى القبلة رافعى أيديهم عقيب السلام معا فى الظهر والمغرب والعشاء ولا ينحرف الإمام فى هذه الأوقات عن القبلة وبعد العصر والفجر ينحرف يمينا وشمالا ويقرأ شيئا من الورد جالسا ، وكذا القوم معه ثم يدعون . فأنكر بعض الناس على ذلك بوجهين : أما أولا : فلعدم انحراف الإمام يمينا وشمالا فى الظهر والمغرب والعشاء ودعائه مستدبرا للمؤمنين ، وقد ثبت أنه ﷺ كان ينحرف دائما . وأما ثانيا : فلأن الدعاء بعد السلام من الصلاة لم يثبت عنه ﷺ ، بل عامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها . والجواب عن الأول : بأنه قد ثبت عنه

(١) رواه أحمد : (٤ / ٣٤٢) بنحوه .

(٢) انظر : الترغيب : (١ / ٧٢) .

(٣) رواه عبد الرزاق : (٣ / ٧٠ ، ح رقم : « ٤٨٣٣ ») .

(٤) انظر : العزيزى : (٣ / ٣٤٤) .



٩١٧ - عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال : « إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت له حاجة فاذهب ودعه ، فقد تمت صلاتك » اهـ . مختصراً . رواه الطبراني في الكبير^(١) أطول منه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(٢) .

٩١٨ - حدثنا علي ثنا ، سفيان ، عن ابن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهياً ورفع يديه ، وقال : اللهم اهد دوسا وأت بهم » رواه البخاري^(٣) في جزء رفع اليدين وصححه .

٩١٩ - عن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف

ﷺ أنه دعا في بعض الأحيان مستقبلاً القبلة مستديراً للقوم ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، واستنبط منه المحققون أن استقبال القبلة من آداب الدعاء . وعن الثاني : بأن الدعاء بعد السلام ثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً ، وإنكار ذلك مكابرة « كما سيظهر »^(٤) لك إن شاء الله تعالى .

قوله : « عن الأحوص إلخ » . فيه دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حوائجه بعد فراغ الإمام عن الصلاة إذا لم يقم من مجلسه ولم ينحرف وجواز ذلك أمر مجمع عليه لم نر في كلام أحد من الأئمة خلافه .

قوله : « حدثنا علي إلخ » قلت : فيه دلالة على أن الدعاء مستقبل القبلة أولى وأليق . قوله : « عن أبي أمامة إلخ » . قلت : فيه إثبات الدعاء بعد الصلاة فاندحض به ما أورده ابن القيم : أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ أصلاً ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن ، اهـ . قلت : قد ثبت قولاً وفعلاً ، فهذا حديث أبي أمامة فيه إرشاد الأمة بالدعاء بعد الصلوات المكتوبات ، وأما تأويله بأن المراد من دبر الصلوات ما قبل السلام كما زعمه ابن القيم فباطل

(١) رواه الطبراني : (٩٣٣٩) . وقد أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٧) وعزاه إليه ، ورجاله ثقات .

(٢) رواه البخاري في : جزء رفع اليدين ، (ص ٢٦ ، ٢٨) .

(٣) قوله : « كما سيظهر » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات » أخرجه الترمذى^(١) ، وقال : حسن (فتح البارى^(٢)) . وقال فى الدراية^(٣) بعد ما عزاه إلى الترمذى والنسائى : رجاله ثقات .

٩٢٠ - عن على قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر » أخرجه أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، كذا فى النيل^(٦) .

٩٢١ - عن البراء : « أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم^(٧) ، كذا فى النيل^(٨) .

قال الحافظ فى الفتح : وزعم بعض الحنابلة أن المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام وتعقب بحديث « ذهب أهل الدثور^(٩) » فإنه فيه « يسبحون دبر كل صلاة » ، وهو بعد السلام جزما ، فكذلك ما شابهه اهـ . وسيأتى ما يدل على مطلوية الدعاء عقب الصلوات برفع اليدين صراحة ، فانتظر ، وبه يندحض ما زعمه ابن القيم أتم اندحاض ، وينهدم أساس كلامه بالكلية .

قوله : « عن على وعن البراء وعن مسلم بن الحارث الأحاديث » . قلت : فى الأولين

(١) رواه الترمذى (٣٤٩٩) وأبو داود (١٢٧٧) والنسائى فى المواقيت باب « ٣٨ » وأحمد فى « المسند » (٤ / ١١٢ ، ١١٤ ، ٢٣٥ ، ٣٢١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧) والبيهقى (٢ / ٤٥٥ ، ٣ / ٤) وعبد الرزاق (١٥٣) والتهميد (٤ / ٥٣) والطبرانى (١ / ٩٤) وابن خزيمة (٢٦٠) والكلم (١١٣) والترغيب (٢ / ٤٨٩) وحسنه الشيخ الألبانى .

(٢) رواه أبو داود (٧٦٠) والترمذى (٣٤٢٢) وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) انظر : النيل (٢ / ٢٠٥) .

(٤) رواه فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٨ - باب استحباب يمين الإمام ، رقم (٦٢) . وقد تقدم .

(٥) انظر : النيل (٢ / ٢٠٥) .

(٦) تقدم .



٩٢٢ - عن مسلم بن الحارث التميمي ، عن رسول الله ﷺ : أنه أسر إليه فقال : « إذا انصرف من صلاة المغرب فقل (وزاد في رواية قبل : أن تكلم أحدا) : « اللهم أجرني من النار » سبع مرات ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك » اهـ . مختصرا رواه أبو داود^(١) وفيه أبو سعيد الفيلسطيني قال في التقريب : لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا ، كذا في النيل^(٢) وفي العزيزي^(٣) : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان ، قال الشيخ : حديث صحيح اهـ .

٩٢٣ - عن أسماء بن الحكم قال : سمعت عليا رضي الله عنه ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : قال : (أي على) : وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ الآية . رواه أبو داود^(٤) وفيه أسماء بن الحكم الفزارى قال في التقريب صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، وجيد موسى بن هارون هذا الإسناد .

دلالة على أنه ﷺ كان يدعو بعد السلام ، كما هو ظاهر ، وفي الثالث أمره ﷺ بذلك . قوله : « عن أسماء إلخ » . قلت : أسماء بن الحكم قال فيه العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال موسى بن هارون : هذا الحديث جيد الإسناد اهـ . (تهذيب التهذيب)^(٥) . وفيه حث للأمة على الدعاء والاستغفار بعد الصلاة ، وهي بعمومها تشمل النافلة والمكتوبة كما لا يخفى .

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٩) والمشكاة (٣٣٩٦) والكنز (٣٥٣٣) .

(٢) النيل : (٢ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : العزيزي : (١ / ١٤٤) .

(٤) [صحيح] رواه في : كتاب الصلاة ، ٢٦ - باب في الاستغفار ، رقم : « ١٥٢١ » . وصححه الشيخ الألباني .

(٥) التهذيب : (١ / ٢٦ ، ٢٦٨) .

٩٢٤ - حدثنا عبد الله ، حدثني ، أبى ، ثنا يزيد قال : أنا ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عباد بن تميم (يقال : إن له رؤية) عن عمه (عبد الله بن زيد بن عاصم) قال : « شهدت رسول الله ﷺ خرج يستسقى ، فولى ظهره الناس واستقبل القبلة وحول ردائه وجعل يدعو » الحديث كذا فى مسند الإمام أحمد^(١) ورجاله ثقات . وأخرجه البخارى^(٢) ولفظه : « خرج النبى ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو » ، وفى رواية له : « قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو » الحديث .

٩٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى الأسلمى قال : رأيت عبد الله بن الزبير ، ورأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته ، فلما فرغ منها قال له : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته أخرجه ابن أبى شيبة ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ السيوطى فى رسالته « فض الوعاء فى أحاديث رفع اليدين بالدعاء » كذا فى رسالة^(٣) رفع اليدين فى الدعاء لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدى اليمانى (مع الصغير للطبرانى) .

قوله : « حدثنا عبد الله إلخ » . قلت : فيه دعاء الإمام مستقبلا القبلة مستدبرا للقوم فاندحض به ما قاله ابن الأمير اليمانى فى سبل^(٤) السلام : ودعاء الإمام مستقبلا القبلة مستدبرا للمؤمنين فلم يأت به سنة اهـ . لا يقال : إن هذا مخصوص بدعاء الاستسقاء ، لما عرفت فى حديث الأعرج ، عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه ﷺ استقبل القبلة وتهيا ورفع يديه ، وقال : اللهم اهد دوسا وأت بهم اهـ . وهو يدل على أن الاستقبال بالدعاء أولى وأليق مطلقا ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على الخصوصية . ومن ثم عد الجزرى استقبال القبلة من آداب الدعاء فى كتابه الحصن الحصين .

قوله : « حدثنا محمد بن يحيى الأسلمى إلخ » . قلت : يفهم منه أنه ﷺ كان يرفع

(٢،١) رواه أحمد (٤ / ٣٩) والبخارى (١٠٢٤) .

(٣) رسالة رفع اليدين : (ص ٢٨٠) .

(٤) سبل السلام : (١ / ١٢٥) .

٩٢٦ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال له : « أوصيك يا معاذ ! لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) بسند قوى ، كذا فى بلوغ المرام^(٤) . وقال الزيلعى^(٥) فى تخريجه : قال النووى فى الخلاصة : إسناده صحيح اهـ .

٩٢٧ - عن أم سلمة : أن النبى ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا » . رواه أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧) . قال فى النيل^(٨) : ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، قلت ولكنه صالح فى المتابعات ، والجهالة فى القرون الثلاثة لا يضر عندنا .

يديه إذا فرغ من صلاته ، فثبت دعاؤه ﷺ بعد السلام من الصلاة رافعا يديه ، وثبت الاستقبال بالدعاء بفعله ﷺ فى مواضع أخر صريحا ، وإن لم يثبت كذلك فى دبر الصلوات المكتوبات ، ومع ذلك فلم يثبت ما ينفيه أيضا . وأما حديث سمرة : « كان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »^(٩) فليس فيه الاستقبال بالدعاء بعد السلام صراحة ؛ لأنه يمكن حمله على ما بعد الدعاء .

قوله : « عن أم سلمة » . فيه دلالة على ما دل عليه الحديث السابق ، غير أنه قول وهذا فعل . لكن بقى الجواب عما قال ابن القيم فى زاد المعاد^(١٠) : وأما تخصيص ذلك

(١ - ٣) [صحيح] رواه أحمد (٥ / ٢٤٤) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (١٣٠٣) وقد صححه الشيخ الألبانى .

(٤) بلوغ المرام : (١ / ٥٧) .

(٥) نصب الراية : (١ / ٣٣١) .

(٦ ، ٧) رواه أحمد (٦ / ٣٠٥) بنحوه وابن ماجه (٩٢٥) ، فى كتاب الإقامة) . فى الزوائد : رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع . ولم أر أحداً ممن صنف فى المبهمات ذكره ، ولا أدرى ما حاله . وقد صححه الشيخ الألبانى .

(٨) النيل : (٢ / ٢٠٤) .

(٩) تقدم .

(١٠) زاد المعاد : (١ / ٦٧) .

٩٢٨- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقيم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة قال : من صلى الصبح ثم جلس فى مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين » . رواه الطبرانى فى الأوسط^(١) ورواه ثقات إلا الفضل بن الموفق ، ففيه كلام (كذا فى الترغيب^(٢)) . قلت : للحديث شواهد كثيرة ، وفضل وثقه ابن حبان كما فيه أيضا .

٩٢٩- عن أبى أمامة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لأن أقعد أذكر الله تعالى وأكبره وأحمده وأسبحه وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ، وأن أقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلى من أعتق أربعة من ولد إسماعيل » . رواه أحمد^(٣) بإسناد حسن (كذا فى الترغيب^(٤)) .

(أى الذكر والدعاء) بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا عن السنة بعدهما ، والله أعلم اهـ . قلت : بل ثبت عنه ﷺ ما يدل على مزيد تخصيصهما بذلك ، وسيأتى بيانه فانتظر .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : فيه دلالة على أنه ﷺ كان يمكث فى مصلاه بعد صلاة الفجر لا يبرح عنه حتى تطلع الشمس ، وكان يشتغل فى تلك المدة بذكر الله تعالى ، يدل على حديث أبى أمامة بعده ، وهو يدل على استحباب الجلوس بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس أيضا ، فهذا ما حمل الأمة على تخصيص الجلوس للذكر والدعاء بهذين الوقتين .

قال فى نور الإيضاح : يستحب الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(٥) ؛ ولأن فى الإسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها ، وليسهل تحصيل

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٥٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه الفضل ابن موفى ، وثقة ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازى ، وبقيّة رجاله ثقات اهـ .

(٢) انظر : صحيح الترغيب : (٤٦٨) .

(٣) رواه أحمد : (٥ / ٢٥٥) .

(٤) انظر : الترغيب (١ / ٧٥) .

(٥) [صحيح] . رواه أبو داود (٤٢٤) ، والدارمى (١ / ٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد فى « مسند » (٤ / ١٤٠) وقد صححه الشيخ الألبانى . انظر : إرواء الغليل (٢٥٨) .



٩٣٠ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا » . رواه مسلم^(١) وغيره (كذا فى الترغيب)^(٢).

٩٣١ - عن أبى ذر رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده إلخ عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات » الحديث ، رواه الترمذى^(٣) وقال : حديث حسن غريب صحيح .

ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة »^(٤) حديث حسن ، وقال ﷺ : « من مكث فى مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل » ، وقال ﷺ : « من مكث فى مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد إسماعيل » . فزاد الثواب لانتظار فرض ، وفى الأول لنفل اهـ^(٥) . فاندحض بذلك ما أورده ابن القيم على تخصيص الذكر بهذين الوقتين ، فافهم .

قوله : « عن أبى ذر إلخ » . دل ما دل عليه الحديث السابق من استحباب الذكر الطويل بعد صلاة الفجر والعصر ، وفيه أيضا أن هذا الذكر يأتى به الإمام والمأموم مستقبل القبلة ؛ لأنه قوله ﷺ : « من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله إلخ »^(٦) يعمهما جميعا ،

(١) رواه فى : المساجد ، ح رقم « ٦٧٠ » .

(٢) الترغيب : (١ / ٧٦) .

(٣) رواه فى : ٤٩ - كتاب الدعوات ، باب « ٦٣ » ، ح رقم : (٣٤٧٤) . وقال : « هذا حديث حسن غريب صحيح » . وقد تقدم .

(٤) شرح السنة (٣ / ٢٢١) وإتحاف (٥ / ١٢٧ ، ١٢٨) والمشكاة (٩٧١) والكنز (٢١٥٠٨) والأذكار (٧٠) .

(٥) انظر : نور الإيضاح (ص ١٠٤١) .

(٦) تقدم



٩٣٢ - رواه النسائي أيضا من حديث معاذ وزاد فيه : « ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته » اهـ. مختصرا (من الترغيب للمندري^(١)) .

٩٣٣ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » . رواه

ولا يخفى أن الذكر والدعاء سيان في ذلك ، فلما كان استقبال القبلة بالذكر أفضل فبالدعاء أولى ؛ لأن الدعاء هو العبادة ، قال الحافظ في الفتح : وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ، ولا يتعين له مكان بل إن شأؤوا انصرفوا وذكروا ، وإن شأؤوا مكثوا^(٢) وذكروا ، وعلى الثاني : إن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم بوجهه ، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا أو يفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو ؟ الثاني هو الذي جزم به أكثر الشافعية ، ويحتمل إن قصر زمن ذلك أن يستمر مستقبلا للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء . ويحمل الأول على ما لو طال الذكر والدعاء ، والله أعلم اهـ .

قلت : والحاصل أن ما جرى به العرف في ديارنا من أن الإمام يدعو في دبر بعض الصلوات مستقبلا للقبلة ليس ببدعة ، بل له أصل في السنة ، وإن كان الأولى أن ينحرف الإمام بعد كل صلاة يمينا أو يسارا ؛ لأنه هو المتبادر من حديث سمرة وغيره ، وهو الأكثر من فعله ﷺ في هذا الموضع . قال العيني في عمدة القاري : وفي الذخيرة : إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبلا للقبلة ، وجميع الصلوات في ذلك سواء اهـ . ويمكن أن يراد بالمكث في عبارة الذخيرة المكث الطويل ، فيوافق كلام الحافظ المار ذكره ، والله أعلم .

قوله : « عن الحسن بن علي وعن أبي أمامة إلخ » . دلالتهما على استحباب الذكر بعد الصلاة المكتوبة ظاهرة .

(١) تقدم .

(٢) ولكن المكث هو الأفضل كما لا يخفى على من تأمل في الأحاديث المذكورة في المتن ، فإنه ﷺ حث في بعضها على المكث بعد صلاة الفجر إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب .



الطبراني في الكبير^(١) وإسناده حسن (مجمع^(٢) الزوائد) .

٩٣٤ - عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » . رواه النسائي^(٣) ، وصححه ابن حبان^(٤) ، وزاد فيه الطبراني^(٥) : « وقل هو الله أحد » (بلوغ المرام)^(٦) وفي الترغيب^(٧) : وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا اهـ .

٩٣٥ - عن عقبة بن عامر قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة » . رواه الترمذي وقال : حسن غريب . رواه أبو داود (مع عون المعبود) من غير طريق الترمذي^(٨) ، وسكت عنه بلفظ : « أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » اهـ . وعزاه في كنز العمال إلى كبير الطبراني^(٩) وسنن أبي داود^(١٠) وصحيح ابن حبان^(١١) بلفظ : « اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة » اهـ . وفي عون المعبود : قال ميرك : رواه أبو داود^(١٢) والنسائي^(١٣) وابن حبان^(١٤) والحاكم^(١٥) وصححه بلفظ المعوذات اهـ .

قوله : « عن عقبة بن عامر إلخ » . المراد بالمعوذتين سورتا الفلق والناس ، وكذا بالمعوذات ؛ لأن أقل الجمع اثنان ، ويمكن أن يدخل في المعوذات سورة الإخلاص

(١) رواه الطبراني في « الكبير » : (٨٥ / ٣) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٢ / ١) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٣) (٤ ، ٣) [حسن] . رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) وابن السنن في عمل اليوم والليلة (١٢٤) . وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه .

(٥) رواه الطبراني في : كتاب الدعاء (٦٧٥) وفي « الكبير » (٨ / ٧٥٣٢) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٢ / ١٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » بأسانيد وأحدها جيد اهـ .

(٦) (٧ ، ٦) انظر : بلوغ المرام (٥٧ / ١) والترغيب والترهيب للمنذرى (٤٤٨ / ٢) .

(٨-١٥) [صحيح] . رواه الترمذي (٢٩٠٣) وأبو داود (١٥٢٣) والطبراني في « الكبير » (١٧ / ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٤٩) وابن حبان (ح رقم : ٢٠٠٤) وإسناده قوى والنسائي (١٣٣٦) وابن خزيمة (٧٥٥) والحاكم (١ / ٢٥٣) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني . انظر الصحيحة (١٥١٤) .

وفيه أيضا : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن غريب اهـ .

٩٣٦ - حدثنى أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالىسى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشى ، عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال : « ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلاة ثم يقول : اللهم إلهى وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، وإله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل ! أسألك أن تستجيب دعوتى فإنى مضطر ، وتعصمنى فى دينى فإنى مبتلى ، وتناننى برحمتك فإنى مذنب ، وتنفى عنى الفقر فإنى متمسكن إلا كان حقا على الله ألا يرد يديه خائبتين » أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة^(١) (رفع اليدين لمحمد بن عبد الرحمن الزبيدى) .

قال العلامة الزبيدى : فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو متكلم فيه كما فى الميزان وغيره ، ولكن يعمل به فى الفضائل .

٩٣٧ - ويقويه ما أخرجه الحافظ أبو بكر بن أبى شيبه فى المصنف^(٢)

والكافرون ، وإما تغليبا أو لأن فى كليتهما معنى الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء إلى الله تعالى ، ففيهما معنى التعوذ أيضا . كذا فى عون المعبود ناقلا عن المرقاة .

قوله : « حدثنى أحمد بن الحسين إلخ » . قلت : دلالة على رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة المفروضة ظاهرة ، والحديث وإن كان ضعيفا فله شاهد من رواية الأسود عند ابن أبى شيبه^(٣) ، وبه يحصل للضعيف قوة ، على أن الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع ، صرح به ابن الهمام فى كتاب الجنائز من الفتح ، كذا فى فتاوى عبد الحى .

(١) رواه ابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (ص ٥٧ ح ١٣٨) ، وفى سنده إسحاق بن خالد بن

يزيد البالىسى وهو يحدث بالمناكير .

(٢) رواه ابن أبى شيبه : (٣٠٢ / ١) .

(٣) رواه ابن أبى شيبه : (٣٠٢ / ١) .

عن الأسود العامري ، عن أبيه قال : « صليت مع رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا » الحديث ، ولا يخفى أن أئمة الحديث ذكروا أن رواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع من درجة السقوط إلى درجة الاعتبار اهـ .

٩٣٨ - عن الفضل بن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين وتخضع وتضرع وتمسك وتقنع يديك - يقول : ترفعهما - إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك ، وتقول : يا رب يا رب ! من لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا » رواه الترمذى^(١) والنسائى^(٢) وابن خزيمة^(٣) فى صحيحه ، وتردد فى ثبوته . قال الترمذى : وقال غير ابن المبارك فى هذا الحديث : « من لم يفعل ذلك فهو خداج » . قلت : وهو كذلك عند أبى داود وابن ماجه^(٤) ، والحديث

قوله : « عن الفضل بن عباس إلخ » . قلت : قال العراقى : المشهور فى هذه الرواية أفعال مضارعة حذف منها أحد التائين ، ويدل عليه قوله فى رواية أبى داود : « وأن تشهد » ووقع فى بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة ، قاله السيوطى فى قوت المغتذى . وفيه أيضا : قال الخطابى : إقناع اليدين رفعهما فى الدعاء والمسألة . قال ابن العربى : وهو بعد الصلاة لا فيها ، قال العراقى : وقد يكون فيها فى القنوت حيث شرع اهـ .

قلت : حمله على الرفع فى القنوت بعيد ؛ لأن قوله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين وتخضع إلخ » صريح فى بيان حكم نفس الصلاة مطلقة غير مقيدة بشيء ، والقنوت لم يشرع إلا فى البعض منها ، أى فى الوتر عندنا وفى الفجر عند الشافعية ، ولا

(١ - ٣) رواه الترمذى (٣٨٥) والنسائى (١ / ٢١٢) فى الكبرى وابن خزيمة (١٢١٢) .

قلت : وفى السنن الكبرى للنسائى فقد ضعفه الشيخ الألبانى ، وفى سنده عبد الله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قاله الحافظ وقال البخارى : لم يصح حديثه .

(٤) رواه ابن ماجه (١٣٢٥) وأبو داود (١٢٩٦) من طريق ضعيف وقد ضعفه الشيخ الألبانى عملا بإسناده . قلت : وهذه الحاشية تمة الحاشية (١ - ٣) السابقة .

رجاله كلهم ثقات ، ولعل ابن خزيمة إنما تردد فيه ؛ لأن عبد الله بن نافع بن العمياء لم يرو عنه غير عمران بن أبي أنس ، ولكن عمران ثقة ، كما قاله المنذرى ، وشيخه ربيعة ابن الحارث فله صحة ، كما فى التقريب فالحديث صحيح على قاعدة ابن حبان ، فإنه ذكر عبد الله بن نافع هذا فى الثقات على قاعدته ، كما فى التهذيب . ويدل تصدير المنذرى إياه « بعن » فى ترغيبه على حسنه أيضا ، كما نبه على مقدمته ، على أن رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة عندنا معشر الحنفية ؛ لأن غايته الإرسال وهو لا يضر عندهم . وأعله العراقى فى شرح الإحياء باضطراب الإسناد ، وسنجيب عنه فى الحاشية .

يجوز تقييد المطلق ولا تخصيص العام إلا بدليل ، ولا دليل على ذلك فى الحديث ، فالحق ما قال ابن العربى : إن إقناع اليدين إنما هو بعد الصلاة لا فيها ، واختاره الشارح أبو الطيب السندى ثم المدنى فى شرحه للترمذى ، فقال : أى ترفع يديك بعد الصلاة للدعاء ، وهو معطوف على محذوف ، أى إذا فرغت فسلم وارفع يديك بعدها سائلا حاجتك اهـ . ومن هنا قال شيخنا فى كتابه « التشرف بمعرفة أحاديث التصوف » ما نصه : دل (الحديث) على مطلوبة الخشوع فى الصلاة وعلى مشروعية الدعاء (برفع اليدين) عقيب الصلاة ، كما هو معتاد الصلحاء والمصلين ، فإن رفع اليدين لا يكون فى حق الصلاة اهـ . قلت : والحديث شاهد جيد للحديث الذى قبله ، وقد تقرر فى الأصول أن الضعيف إذا تأيد بمتابع أو شاهد يتقوى ويرتفع إلى درجة الحسن تارة والصحيح أخرى ، فانحجب بذلك ما كان فى الحديث السابق من ضعف عبد العزيز بن عبد الرحمن .

وأما ما زعمه العراقى من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث فالجواب عنه : أن الاضطراب إنما يضر إذا لم يترجح إحدى الطرق على الأخرى ، وإذا ثبت الترجيح ارتفع الاضطراب من الإسناد ، وههنا كذلك ، فإن ليثا بن سعد رواه ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس عند الترمذى والنسائى وابن خزيمة ، ورواه شعبة ، عن عبد ربه ، عن ابن أبي أنس



عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب بن أبي وداعة عند أبي داود^(١) وابن ماجه^(٢) ، كما في الترغيب ولكن أصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه ، قال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه بن سعيد فأخطأ فى مواضع ، فقال : عن أنس بن أبي أنيس ، وهو عمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبي ﷺ ، وإنما هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ . وقال يعقوب بن سفيان مثل قول البخارى أيضا ، وخطأ شعبة وصوب ليثا بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة ، كما في الترغيب للمندرى فارتفعت علة الاضطراب .

وأما ما فى ابن العمياء من الجهالة فقد ذكرنا أنه ثقة عند ابن حبان ، فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا ، ولذا أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه^(٣) ، فصح الاحتجاج به . وأيضا فلم ينفرد عمران بن أبي أنس بالرواية عنه ، بل روى عنه ابن لهيعة أيضا كما فى التهذيب^(٤) . وبرواية الاثنى يرتفع جهالة العين عند المحدثين ، كما ذكرناه فى المقدمة ، فصح الاحتجاج بالحديث قطعا . واندحض به ما زعمه ابن القيم : أن الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷺ ، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن اهـ . والعجب منه كيف يدعى ذلك وأصله مخرج فى السنن الأربعة ، ولو أنصف لاعترف بدلالته على ذلك وصلاحيته للاحتجاج ، والله أعلم .

تنسيه :

ولعلك قد عرفت بما ذكرنا من الأحاديث فى المتن ثبوت الدعاء بعد المكتوبة متصلا بها

(١ ، ٢) تقدم . وهو فى سنن أبي داود (ح رقم : « ١٢٩٦ ») وابن ماجه (ح رقم : « ١٣٢٥ ») .

(٣) تقدمت هذه الأحاديث .

(٤) التهذيب : (٦ / ٥٠) .



برفع اليدين ، لاسيما بحديث على : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لي ما قدمت إلخ »^(١) وهو الثامن عشر من الباب ، وحديث ابن الزبير : « أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته »^(٢) وهو الثالث والعشرون منه ، وحديث أم سلمة : « أنه ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علما نافعا إلخ » وهو الخامس والعشرون منه ، وحديث أنس مرفوعا : « ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة إلخ »^(٣) وهو الثالث والثلاثون ، وما ذكرنا معه من أثر الأسود العامري ، عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ الفجر ، فلما سلم انصرف ورفع يديه ودعا »^(٤) حديث الفضل بن عباس رضى الله عنهما وهو الرابع والثلاثون من الباب .

وقال القسطلاني في المواهب بعد ما ذكر قول ابن القيم: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة سواء للمنفرد والإمام والمأموم فلم يكن ذلك من هدى النبي ﷺ أصلا ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن إلخ ما نصه : وقد كان في خاطري من دعواه النفي مطلقا شيء لما سيأتى، ثم رأيت شيخ مشائخنا إمام الحفاظ أبا الفضل بن حجر (العسقلاني) تعقبه ، فقال : وما ادعاه من النفي مطلقا مردود ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يا معاذ ! إني لأحبك ، فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك إلخ » وحديث زيد بن أرقم : « سمعته ﷺ يدعو في دبر كل الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء إلخ » أخرجه النسائي^(٥) وصححه ابن حبان وغير ذلك . ثم قال : فإن قيل : إن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد . قلنا : قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، (وهى قراءة الكرسي والمعوذات والتحميد والتسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين ، وغيرها ، كما مر في المتن) والمراد به السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه . وأخرج الطبراني^(٦) من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : « الدعاء

(١-٤) تقدمت هذه الأحاديث .

(٥) رواه النسائي : (ح رقم : « ١٥٠٨ ») . وفى « الفتح : ١١ / ١٣٧ » عزاه ابن حجر لأبى داود والنسائي ، فراجع .

(٦) رواه الطبراني : (٢ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) .



٩٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قلنا لأبى سعيد : « هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا كان يقوله بعد ما سلم ؟ قال : نعم ! كان يقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد)^(١) .

بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة » ، قال : وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفى الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلى القبلة وإيراده عقب السلام ، وأما إذا انفتل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حيثئذ اهـ .

قلت : وقد ذكرنا فى المتن ما يرد نفية بهذا القيد أيضا ، فتذكر ، فثبت أن الدعاء مستحب بعد كل صلاة مكتوبة متصلا بها برفع اليدين ، كما هو شائع فى ديارنا وديار المسلمين قاطبة .

ورحم الله طائفة من المبتدعة فى بعض أقطار الهند حيث واطبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قراءتهم : اللهم أنت السلام ومنك السلام إلخ ، ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعوا الإمام عقب الفاتحة جهرا بدعاء مرة ثانية ، والمقتدون يؤمنون على ذلك ، وقد جرى العمل منهم بذلك على سبيل الالتزام والدوام حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الإمام والمؤمنين ضرورى واجب ، حتى إنهم إذا وجدوا من الإمام تأخيرا لأجل اشتغاله بطويل السنن والنوافل اعترضوا عليه قائلين : إنا منتظرون للدعاء ثانيا وهو يطيل صلاته ، وحتى أن متولى المساجد يجبرون الإمام الموظف على ترويح هذا الدعاء المذكور بعد السنن والنوافل على سبيل الالتزام ، ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه ، ولا يصلون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم ، وإيم الله ! إن هذا أمر محدث فى الدين ، فقد عرفت فى الحديث الثانى عشر من المتن : « أنه ﷺ كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا فى

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٧) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله ثقات .

أهله»^(١) وهو حديث حسن ، وفى الثالث عشر منه : « أنه سئل : أيهما أفضل ؟ الصلاة فى البيت أو الصلاة فى المسجد ؟ فقال : ألا ترى إلى بيتى ما أقربه إلى المسجد ، فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون مكتوبة »^(٢) وهو حديث صحيح أو حسن ، وفى كل ذلك دلالة على أن عادته الغالبة فى أداء السنن والنوافل كانت صلاتها فى البيت ، ولم يثبت فى حديث ما أنه كان يرجع إلى المسجد لأجل الدعاء بعدها ، وأيضاً وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى ، وأيضاً فقد مر أن المندوب ينقلب مكروها إذا رفع عن ركبته ؛ لأن التيامن مستحب فى كل شيء من أمور العبادة ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته ، فكيف بمن أصر على بدعة أو منكر ؟ .

ولا يتم احتجاج هذه الطائفة بما ورد فى بعض الروايات أنه ﷺ صلى النوافل أحيانا فى المسجد ، كما روى الطحاوى^(٣) فى معانى الآثار عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ، ثم صلى بعدها حتى لم يبق فى المسجد غيره » ، كما روى أبو داود^(٤) عنه : « كان رسول الله ﷺ يطول القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد » فإن جواز فعل النافلة فى المسجد لا ينكره أحد ، وإنما الكلام فى الأفضلية وفى الدعاء بعدها بالاجتماع ، وقد ثبت فضليتها فى البيت بالحديث القولى ، وهو مقدم على الفعل كما تقرر فى الأصول فيحمل الفعل على بيان الجواز ، وليس فى هذه الآثار ولا فى غيرها أنه ﷺ حين صلى النوافل فى المسجد دعا بعدها مع القوم ، بل الظاهر منها أنه لم يزل مشتغلا بالصلاة والقراءة حتى تفرق أهل المسجد عنه ، فأين فيه ما يريدون من إثبات الدعاء بعد النوافل فى المسجد ؟ بل لما كان فى ذلك من إجبار الإمام والمأمومين على فعلهم السنن والنوافل فى المسجد ، وفيه تغيير للمشروع والأفضل ، وتضييق لما جعل الله فيه سعة ، كان ذلك بدعة

(١ ، ٢) تقدما .

(٣) رواه الطحاوى : (١ / ٣٣٩) .

(٤) [ضعيف] . رواه فى : كتاب الصلاة ، ١٥ - باب ركعتى المغرب أين يصلين ، رقم : (١٣٠١) وقد ضعفه الشيخ الألبانى .

٩٤٠ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من سبح الله في دبر كل صلاة (أى مكتوبة) ثلاثا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثا وثلاثين ، وكبر الله ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون وقال : تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر » رواه مسلم^(١) .

فى الدين محرمة ، فقد مر فى المتن عن أبى الأحوص أن ابن مسعود قال : « إذا فرغ الإمام ولم يقيم ولم ينحرف ، وكانت له حاجة ، فاذهب ودعه ، فقد تمت صلاته »^(٢) ورجاله ثقات .

وأصرح منه ما فى مجمع الزوائد^(٣) وقال : رجاله رجال الصحيح عن ابن مسعود أيضا قال : « إذا سلم الإمام للرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة والتسليم » اهـ . وفى كل ذلك دلالة على جواز انصراف المأموم وذهابه إلى حواتجه بعد فراغ الإمام من الصلاة وتسليمه ، وفى التزام الدعاء بعد السنن والنوافل تغيير لهذا الجواز ، وتضييق على الإمام والقوم بلا وجه ، فإنهم فى سعة شرعا أن يصلوا النوافل فى المسجد أو فى البيت أو حيث شاءوا ، أو ينصرفوا بعد المكتوبة إلى حوائجهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٤) .

ولا حجة لهم أيضا فيما ورد من الترغيب العام فى الدعاء بعد كل صلاة فرضا كانت أو نافلة ، فإنه ليس فيه أن يكون هذا الدعاء بالاجتماع والانتظار ، ولا فيما قاله الشرنبلالى فى نور الإيضاح وشرحه بعد قوله : « القيام إلى أداء السنة التى تلى الفرض متصلا بالفرض مستون » ما نصه : ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع

(١) رواه فى : المساجد ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، رقم : (١٤٦) .
قوله : « وإن كانت مثل زبد البحر » أى فى الكثرة والعظمة مثل زبد البحر ، وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتوجهه .

(٢) قوله : « صلاته » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أورده الهيئى فى «مجمع الزوائد» (٢ / ١٤٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات .
رواية الطبرانى : (٩٣٣٩) .

(٤) سورة الجمعة آية : ١٠ .

٩٤١ - وفي رواية أخرى له عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، ثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة » اهـ . (١)

٩٤٢ - عن زاذان قال : حدثني رجل من الأنصار قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة : اللهم اغفر وتب على ، إنك أنت التواب الغفور مائة مرة » رواه ابن أبي شيبة (٢) ، وهو صحيح (كنز العمال) (٣) .

بعد الفرض ، ويستحب أن يستقبل بعده أى بعد التطوع الناس ، ويستغفرون الله ثلاثا ويقرؤون المعوذات وآية الكرسي ويسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه ثلاثا وثلاثين ، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعى أيديهم إلخ فإنه لا دلالة فيه على قراءة كل ذلك والدعاء بعدها مجتمعين ، وأن يفعل ذلك كله فى المسجد ، فإن صيغة الجمع لا تستدعى الاجتماع والاصطحاب أصلا ، نص على ذلك الأصوليون فمعنى كلامه أن المسلمين ينبغي لهم قراءة الأوراد الماثورة بعد المكتوبات بأن يأتى كل أحد بها على حدة ، ويدعو كل أحد بعدها لنفسه وللمسلمين ؛ لأن الشربلالي نفسه قد نص قبل ذلك على أن الأفضل بالسنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء ، وأجمع للخلوص ، سواء البيت أو غيره اهـ .

فلما كان الأفضل بالسنن عنده البيت ونحوه ، فكيف يمكن حمل كلامه : « ويستغفرون الله ويحمدونه إلخ » على فعل ذلك فى المسجد بالاجتماع ؟ وأيضا فقد نص الشربلالي قبله نقلا عن مجمع الروايات على أنه إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا ، وإن شاء قرأ قائما ، وليس معنى قوله : « يستحب للإمام أن يستقبل بعد التطوع الناس » أنه

(١) رواه فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته ، رقم : (١٤٥) .

غريبه : قوله : « معقبات » قال الهروى : قال سمرة : معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات ، وقال أبو هيثم : سميت معقبات ؛ لأنها تفعل مرة بعد أخرى ، وقوله تعالى : ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه ﴾ ، أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا ، والمعقب بكسر القاف : ما جاء عقب ما قبله .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : (١٣ / ٤٦٢) .

(٣) الكنز : (٤٩٨٠) .

باب فى بعض آداب الدعاء

٩٤٣ - عن عمر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » أخرجه الترمذى^(١) . وله شواهد ، منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أبى داود وغيره ، ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن (بلوغ المرام)^(٢) .

٩٤٤ - عن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم حى

يستقبلهم لأجل الدعاء ، بل معناه : أنه يستحب له إبطال الاستدبار الذى كان لأجل الإمامة فى المكتوبة ، سواء استقبلهم جالسا فى مكانه أو ذهب إلى حوائجه ، كما صرح هو بالتخيير فى كل ذلك ؛ لأن فى كل ذلك إبطال للاستدبار بالمذكور ، فافهم ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

باب فى بعض آداب الدعاء

قوله : « عن عمر إلخ » . قلت : دلالة على الباب ظاهرة .

تواتر رفع اليدين فى الدعاء :

قوله : « عن سلمان إلخ » . فيه دلالة على رفع اليدين فى الدعاء . وفى تدريب^(٣)

(١) [ضعيف] . رواه فى : ٤٩ - كتاب الدعوات ، ١١ - باب ما جاء فى رفع الأيدي عند الدعاء ، رقم : (٣٣٨٦) . وقال الترمذى : « هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى » ، « وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .
(٢) بلوغ المرام : (٢ / ١٧٤) .

قلت : وأما شواهد كما ذكر المصنف فى المتن ، فقد رواه أبو داود (ح رقم : ١٤٨٥) وعنه البيهقى (٢ / ٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب عن ابن عباس ولفظه : « لا تستروا الجدر ، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » . قال أبو داود : روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا . وقال الشيخ الألبانى : وهذا سند ضعيف ، عبد الملك هذا ضعفه أبو داود . وفيه شيخ عبد الله بن يعقوب الذى لم يسم ، فهو مجهول . اهـ .

(٣) تدريب الراوى : (ص ١٩١) .

كريم يستحى من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا» أخرجه الأربعة^(١) إلا النسائي، وصححه الحاكم (بلوغ المرام)^(٢). وفي الترغيب^(٣) ذكره بلفظ: «إن الله كريم يستحى إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين» ثم قال: [رواه أبو داود والترمذي وحسنه]، واللفظ له، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين اهـ. وفي كتاب العلو^(٤) للذهبي: هذا حديث مشهور، رواه عن النبي ﷺ أيضا على بن أبي طالب وابن عمر وأنس وغيرهم اهـ.

٩٤٥ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الإخلاص - يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، وهذا الدعاء - فرغ يديه حذو منكبيه، وهذا الابتهاال - فرغ يديه مدا» أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في سننه، كذا في الدر المنثور^(٥).

٩٤٦ - عن أبي بكره رضى الله عنه مرفوعا: «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» رواه الطبراني في الكبير^(٦)، وقال الشيخ: حديث صحيح.

الراوى: ومنه ما تواتر معناه، كالأحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه فى الدعاء، وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع اهـ.

قوله: «عن ابن عباس إلخ». دلالة على طريق الدعاء ظاهرة.

قوله: «عن أبى بكره إلخ». دلالة على أدب الدعاء ظاهرة. وقوله: «ولا تسألوه

(٤-١) [صحيح]. رواه أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وأحمد فى «مسنده» (٤٣٨ / ٥) وابن حبان (ح ٨٧٦) والحاكم (١ / ٤٩٧).

وانظر: الترغيب (٢ / ٢٧٧) وكتاب العلو (ص ١٠٩) وبلوغ المرام (٢ / ١٧٣) والحديث صححه الشيخ الألبانى.

(٥) الدر المنثور: (٢ / ٤٠)، ورواه الحاكم (٤ / ٣٢٠).

(٦) [صحيح]. رواه أبو داود (١٤٨٥) والبيهقي (٢ / ٢١٢) والمشكاة (٢٢٤٣) وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (١٠ / ١٦٩) وعزاه إلى الطبراني فى «الكبير» ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطى وهو ثقة.

وصححه الشيخ الألبانى: انظر: الإرواء (٢ / ٨٠).



٩٤٧- وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا ، بزيادة : « فإذا فرغتم فامسحوا بهما وجوهكم » رواه أبو داود^(١) والبيهقى^(٢) فى سننه ، قال الشيخ : حديث صحيح . كذا فى العزبى .

٩٤٨ - حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها زعم أنه سمع منها : « أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعا يديه يقول : إنما أنا بشر فلا تعاقبنى ، أما رجل من المؤمنين أذيته وشمته فلا تعاقبنى فيه » رواه البخارى^(٣) فى جزء رفع اليدين وصححه .

٩٤٩ - حدثنا مسلم ثنا شعبة ، عن عبدربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : « أخبرنى من رأى النبى ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه » رواه البخارى فى جزء رفع اليدين^(٤) وصححه .

بظهورها « قد خصت منه الاستعاذة المذكورة فى حديث سائب بن الخلال الأتى قريبا ، وبقية الأحاديث دلالة بعضها على الدعاء وبعضها على كفيته ظاهرة .

وأما ما رواه البخارى^(٥) فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى استسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه ، فأجاب عنه الحافظ فى الفتح بما لفظه : ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع فى غير الاستسقاء ، وقد تقدم أنها كثيرة ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ،

(١، ٢) تقدم فى « الحديث رقم : (٩٤٣) . وهو حديث ضعيف . وقد رواه أبو داود (١٤٨٥) والبيهقى (٢ / ٢١٢) . انظر العزبى : (٣ / ٣١٧) .

(٣) رواه البخارى فى جزء رفع اليدين : (ص ٢٦ ، ٢٨) .

(٤) المصدر السابق : (ص ٢٧ ، ٢٨) .

(٥) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٣ / ١٤١) وعزاه إلى البخارى (٢ / ٣٩ ، ٤ / ٢٣١) والبيهقى

(٣ / ٣٥٧) وأبو داود (١١٧٠) والنسائى (٣ / ١٥٨ ، ٢٤٩) وابن ماجه (١١٨٠) وأحمد

(٣ / ٢٨٢) .

٩٥٠ - عن السائب بن خلاد رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » رواه الإمام أحمد^(١) بإسناد حسن (الجامع الصغير)^(٢) . وفى التلخيص^(٣) : وفيه ابن لهيعة اهـ . قلت : هو حسن الحديث ، كما قد مر غير مرة .

٩٥١ - عن عمر رضى الله عنه قال : « ذكر لى (أى عن النبى ﷺ) أن الدعاء يكون بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى يصل على النبى ﷺ » رواه ابن راهويه بسند صحيح (كنز العمال)^(٤) .

٩٥٢ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعا : « كل دعاء محبوب ، حتى يصل على النبى ﷺ » رواه الديلمى فى « مسند الفردوس » ورواه البيهقى فى « شعب الإيمان » عن على رضى الله عنه . قال الشيخ : حديث حسن (العزيزى)^(٥) ورواه الطبرانى فى الأوسط^(٦) موقوفا على سيدنا على رضى الله عنه ، ورواته ثقات ، قاله فى الترغيب^(٧) .

وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة، أما الرفع البليغ فيدل عليه قوله : « حتى يرى بياض إبطيه »، ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء إنما المراد

(١) رواه أحمد : (٩١ / ٢) والمجمع (١٠ / ١٦٨) وعزاه إليه - أى إلى أحمد - مرسلًا وإسناده حسن .

(٢) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ٨٩) من حديث خلاد ، ورمز له بالزمر « ح » كناية عن حسنه ، بعد عزوه إلى أحمد فى « مسنده » .

(٣) انظر : التلخيص (١ / ١٥١) .

(٤) رواه إسحاق بن راهويه بسند صحيح وانظر الكنز (١ / ٢١٣) .

(٥) انظر : العزيزى (٢ / ٨٢) .

(٦، ٧) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠ / ١٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ، ورواته ثقات . وانظر : الترغيب (١ / ٣٠١) .



٩٥٣ - عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم ليسأل بعد ، فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب » . رواه عبد الرزاق والطبراني^(١) فى الكبير من طريقه ، ورجاله رجال الصحيح (القول البديع)^(٢) .

به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه ، وبه حيثنذ يرى بياض إبطيه . وأما صفة اليدين فى ذلك فلما رواه مسلم^(٣) من رواية ثابت عن أنس : « أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » اهـ . ملخصاً بلفظه .

وأما ما رواه البخارى^(٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ » ، وفى لفظ : « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير » اهـ . كذا فى الفتح^(٥) فهو محمول على أنهم جهروا به وقتنا يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، كذا حكاه النووى عن الشافعى رحمه الله تعالى : قال : والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم ، ذكره الحافظ فى الفتح^(٦) .

ويمكن أن يقال : إن الذكر بعد الصلاة كان يختم بالتكبير ، ويرفع به الصوت شيئاً ليقف الناس على أن الإمام قد فرغ من توابع الصلاة ، فيذهبوا إلى حوائجهم ، كما أن الجهر بالتسليم لكى يعرف القوم أن الصلاة بأصلها قد تمت وإن بقيت توابعها من الدعاء والذكر ، والله تعالى أعلم .

(١ ، ٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٠ / ١٥٥) وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير ورجاله

رجال الصحيح . إلا أن عبيدة لم يسمع من أبيه . وانظر : القول البديع (ص / ١٦٦) .

(٣) رواه فى : صلاة الاستسقاء ، ح رقم : (٨٩٦) .

(٤) رواه فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة ، رقم : (٨٤١) .

طرفه فى : [٨٤٢] .

(٥) فتح البارى : (٢ / ٢٦٩) .

(٦) المصدر السابق .



باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة

٩٥٤ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يبيت ، فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل ، فلإنى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره ، ثم يخرج فيصلى ، فأسمع بكاءه » فذكر الحديث ، رواه أبو يعلى^(١) ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٢) .

٩٥٥ - عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع ، حتى لا ترى فيها خاشعاً » . رواه الطبرانى فى الكبير^(٣) ، وإسناده حسن (مجمع الزوائد)^(٤) .

باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة

قوله : فى حديث عائشة : « فيناديه بلال بالأذان » أى ببعض ألفاظ الأذان دون الأذان التام . ولعل الذى ناداه بلال به هو قوله : « الصلاة خير من النوم » كما رواه الطبرانى فى الأوسط^(٥) ، عن عائشة قالت : « جاء بلال إلى النبى ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت فى أذان الصبح » كذا فى مجمع الزوائد^(٦) وقد مر ما يتعلق به فى باب الأذان من هذا الكتاب ، وفى الحديث دلالة على جواز البكاء فى الصلاة إذا كان لذكر الآخرة والنار ، أو للاشتياق إلى لقاء الله وما فى معناه ، ودلالته وكذا ما بعده على معنى الباب ظاهرة .

(١) رواه أبو يعلى : (٨ / ٤٧٠٩) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٨٨) ، وعزاه إلى أبى يعلى ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الطبرانى : (١ / ٤١٥) .

(٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٣٣٠) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه صالح بن أبى الأخضر ، واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب .



٩٥٦ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : « قاروا الصلاة يقول : اسكنوا اطمأنوا » رواه الطبرانى فى الكبير^(١) ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٢) .

٩٥٧ - عن عطاء قال : « كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا صلى كأنه كعب » رواه الطبرانى فى الكبير^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد)^(٤) . وقال الحافظ فى الفتح^(٥) : « عن مجاهد قال : « كان ابن الزبير رضى الله عنه إذا قام فى الصلاة كأنه عود ، وحدث أن أبا بكر الصديق كان كذلك قال : وكان يقال : ذاك الخشوع فى الصلاة » رواه البيهقى بسند صحيح اهـ .

٩٥٨ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : « اذكر الموت فى صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكر الموت فى صلاته لحرى أن يحسن صلاته ، وصل صلاة رجل لا يظن أن يصلى صلاة غيرها ، وإياك وكل أمر يعتذر منه » . رواه الديلمى فى مسند الفردوس ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، كذا فى كنز العمال^(٦) .

قوله : فى حديث عطاء : « كأنه كعب » يريد أنه كان يقوم فى الصلاة مستويا مثل السهم ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : فيه دلالة على طريق تحصيل الخشوع بذكر الموت فى الصلاة . قلت : وأعلى مراتب الخشوع أن يصلى كأنه يرى ربه ، وأدنى مراتبه أن

(١) رواه الطبرانى : (٩ / ٩٣٤٣ ، ٩٣٤٤) .

(٢) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) ، (٤) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٥) انظر : الفتح : (١ / ١٨٧) .

(٦) رواه الديلمى فى « مسند الفردوس » وقال السيوطى فى « جامع الكبير » : « وحسنه الحافظ ابن حجر وهو نادر فى مفاريد مسند الفردوس فإن أكثرها ضعاف » وانظر : كنز العمال (٢٠٠٧٩) .



٩٥٩ - عن أم سلمة رضى الله عنها مرفوعا : « إذا صلى أحدكم فليصل صلاة مودع - صلاة من لا يظن أنه يرجع إليها أبدا » رواه الديلمى فى مسند الفردوس ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره^(١) (العزيزى)^(٢) .

٩٦٠ - عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا : « صل صلاة مودع كأنك تراه ، فإن كنت لا تراه فإنه يراك »^(٣) الحديث رواه أبو محمد الإبراهيمى فى كتاب الصلاة ، وابن النجار ، قال الشيخ : حديث حسن لغيره (العزيزى)^(٤) .

٩٦١ - عن أبى اليسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « منكم من صلى الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس ، حتى بلغ العشر » رواه النسائى بإسناد حسن ، كذا فى الترغيب^(٥) . ولعل النسائى رواه فى الكبرى^(٦) .

٩٦٢ - عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسخ الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » رواه الخمسة^(٧) بإسناد صحيح ، وزاد أحمد : « واحدة أودع » كذا فى بلوغ المرام^(٨) .

يصلى وهو يعلم ما يقول ، وبينهما درجات ، والله أعلم .

(١) رواه الديلمى فى « مسند الفردوس » وأشار الإمام السيوطى فى جامعه الكبير إلى ضعفه . وانظر : كنز العمال (٢٠٠٧٧) .

(٢) انظر : العزيزى (١ / ١٤٢) .

(٣) انظر : الترغيب والترهيب للمنذرى (٤ / ١٤٢) ، وقد عزاه إلى الطبرانى من حديث ابن عمر .

(٤) انظر : العزيزى (٢ / ٣٥٢) .

(٥، ٦) الترغيب : (١ / ٨٥) ، ورواه النسائى فى الكبرى (١ / ٢١٢) .

(٧، ٨) [ضعيف] . رواه أبو داود (٩٤٥) والدارمى (١ / ٣٢٢) والترمذى (٣٧٩) والنسائى

(١١٩١) والطحاوى فى « المشكل » (٢ / ١٨٣) وابن ماجة (١٠٢٧) والبيهقى (٢ / ٢٨٤)

وأحمد فى « مسنده » (٥ / ١٥٠) من طريق الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذرية . وقال

الترمذى : « حديث حسن » وقال الشيخ الألبانى : « وسكت عليه الحافظ فى « الفتح » (٣ / ٦٣) وقال

فى « بلوغ المرام » (١ / ٢٠٨) شرحه : « رواه الخمسة بإسناد صحيح » . وفى ذلك نظر عندى فإن أبا

الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى . ولم يوثقه أحد غير ابن حبان ، فلم تثبت عدالته وحفظه ==



٩٦٣ - عن عثمان بن أبى دهرشن عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » رواه محمد بن نصر المروزي فى كتاب الصلاة هكذا مرسلًا ، ووصله أبو منصور الديلمي فى مسند الفردوس^(١) بأبى بن كعب ، والمرسل أصح (الترغيب)^(٢) .

٩٦٤ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة ثلاثة أثلاث ، الطهور ثلث ، والركوع ثلث ، والسجود ثلث ، فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله » رواه البزار^(٣) ، وقال : لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث المغيرة بن مسلم . قال الحافظ : وإسناده حسن اهـ . (الترغيب)^(٤) . وفى مجمع الزوائد^(٥) : قلت : والمغيرة ثقة ، وإسناده حسن اهـ .

٩٦٥ - عن عقبه بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فى صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه » رواه الحاكم^(٦) وقال : صحيح الإسناد ، وهو فى مسلم^(٧) وغيره بنحوه اهـ . (الترغيب)^(٨) .

٩٦٦ - عن علقمة بن أبى علقمة ، عن أمه أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ قالت : « أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصاً شامية لها علم ، فشهد فيها معها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة إلى أبى جهم ، فإنى

= = ولذلك قال ابن القطان : « لا يعرف له حال » . وقال النووى فى « المجموع » (٩٦ / ٤) : « فيه جهالة » وقال الحافظ فى « التقريب » : « مقبول » ، أى عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه فى المقدمة ، وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث ، فهو ضعيف انتهى باختصار .

(١ ، ٢) [ضعيف] مسند الفردوس (٦٣٥٣) والمغنى عن حمل الأسفار (١١٩ / ٢) وإتحاف (٣ / ١١٢) والترغيب (١ / ٤١٢) .

(٣ - ٥) رواه البزار فى كشف الاستار (٣٤٩) وسنده حسن ، والحافظ المنذرى فى الترغيب (١ / ٤١١) والمجمع (٢ / ١٤٧) .

(٦ ، ٧) رواه الحاكم (٢ / ٣٩٩) ومسلم فى الطهارة ، ح رقم : (« ٢٣٤ ») .

(٨) انظر : الترغيب (١ / ٨١) .

نظرت إلى علمها فى الصلاة ، فكاد يفتننى « رواه مالك فى الموطأ^(١) » ورجاله ثقات ، والحديث فى البخارى^(٢) أيضا ، ولكن لفظ الموطأ أوضح .

٩٦٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : « إنما أتقبل الصلاة من تواضع بها لعظمتى ، ولم يستطل على خلقى ، ولم يبت مصرا على معصيتى ، وقطع نهارة فى ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكلؤه بعزتى وأستحفظه ملائكتى ، وأجعل له فى الظلمة نورا ، وفى الجهالة حلما . ومثله فى خلقى كمثل الفردوس فى الجنة » رواه البزار^(٣) من رواية عبد الله بن واقد الحرانى ، وبقيّة رواته ثقات اهـ (الترغيب)^(٤) . وفى مجمع الزوائد^(٥) : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن واقد الحرانى ضعفه النسائى والبخارى وإبراهيم الجوزجاني وابن معين فى رواية ، ووثقه فى رواية ، ووثقه أحمد وقال : كان يتحرى الصدق ، وأنكر على من تكلم به ، وأثنى عليه خيرا ، وبقيّة رجاله ثقات اهـ . قلت : فالحديث حسن ، فإن الاختلاف فى التوثيق لا يضر كما عرف مرارا .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت : والحديث فيه بيان علامة قبول الصلاة ، فمن كان يرجو لقاء ربه وقبول صلاته وسائر أعماله فليجتهد فى العمل بهذا الحديث ، وظنى أن من كمل فى مقام الخشوع ورزقه الله الرسوخ فيه ، وفق لجميع ما فى هذا الحديث من فواضل الأعمال ، وحينئذ يوضع له القبول فى الأرض والسماء وقلوب الرجال ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

(١) (٢) رواه مالك (٢٠٤) والبخارى (٧٥٢ ، ٥٨١٧) بنحوه .

(٣) [ضعيف] . رواه البزار : (٣٤٨) .

(٤) (الترغيب) : (١ / ١٨٦) .

(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٤٧) ، وعزاه إلى « البزار » وفيه عبد الله بن واقد

ضعفه النسائى والبخارى وغيرهما ووثقه آخرون ، وبقيّة رجاله ثقات .



وقد تم هنالك الجزء الثالث من متن الإعلاء ، والله الحمد ، ويتلوه الرابع إن شاء الله تعالى .

ولنختم المجلد الثالث من الكتاب على هذا الحديث المبشر لجزيل الثواب ، المرشد فى الأعمال لطريق الصواب ، لعل الله يرزقنا القبول فيما حررناه ببركته ، ويجعله وسائر الأعمال خالصا لوجهه الكريم ، ويوفقنا لما فيه من الأعمال الفاضلة بمنه وكرمه إنه هو البر الجواد الرحيم ، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد الذى هو مفتاح كل خير ، وبه العصمة من كل ضير . وقد تم هناك أبواب صفة الصلاة بحمد الله العلى الأعلى الوهاب ، إليه المرجع والمآب ، والحمد لله الذى بنعمته وجلاله تتم الصالحات ، وكان ذلك يوم السبت لثمانية عشر من شهر ذى القعدة الحرام سنة أربعين بعد الألف وثلاثمائة من هجرة سيد الأنام عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ، دائما أبدا إلى يوم القيامة آمين . هذا وأنا المفتقر إلى رحمة ربى الصمد عبده المذنب ظفر أحمد ، وفقه الله للتزود لغد ، وغفر له ولمشايقه ولوالديه وما ولد ، ولإخوانه وأخواته وأهله وسائر عشيرته وجميع المسلمين ممن كان ويكون إلى الأبد . ويرحم الله عبدا قال : آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

